

# الْفِقْهُ

## عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الجزء الثالث

تأليف

جماعة من علماء مصر ورؤيسهم العلامة الهمام مولانا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِي

المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ. [١٩٦٤ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٨

١٣٩٧

١٤٤٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا  
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا  
(خذوا العلم من افواه الرجال)..

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح  
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم  
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر  
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي  
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم  
المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين.<sup>(١)</sup>

(١) لا خير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧  
والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره)

**تنبيه:** إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود  
يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لاختاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في  
استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإحياء وازالة  
الاديان جميعا فالليبي المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى  
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة  
الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسديت الى البشرية.

**Baskı:** İhlâs Gazetecilik A.Ş.  
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41  
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (حديث شريف)

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ جَزِيلِ نِعْمَاتِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَىٰ جَلِيلِ آيَاتِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ جَمِيلِ بَلَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أُعِدَّتْهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ، وَأَحْمَدُهُ عَلَىٰ أَنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سُنَنَ سُنَّتِهِ وَأَقْتَفَاهُ، وَوَرَدَ شَرِيْعَةً شَرَعَهُ فَرَوَاهُ، حَمْدًا مِنْ غَمْرَتِهِ نِعْمَةً وَعَمَّتَهُ عَطَايَاهُ.

### كتاب الحظر والإباحة

#### مباحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

يحرم<sup>[١]</sup> من الطير أكل كل ذي مخلب «ظفر» يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال.

ويحرم<sup>[٢]</sup> أكل كل ذي ناب من سباع البهائم، يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرود والفهد والنمس «ويسمى ابن آوى» والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج ما له ناب لا يسطو على غيره كالجمل فإنه حلال. ومن الطير<sup>[٣]</sup>. المحرم الهدهد والخطاف «طائر أسود معروف» والصدرد بفتح الراء «طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور، ولا يأكل إلا اللحم» والبوم والخفاش

(١) المالكية قالوا: يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر، الخ ما ذكر.

(٢) المالكية قالوا: يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر، الخ ما ذكر، إلا ان في القرود قولين: قول بالحرمة، وقول بالكراهة، والمعتمد الكراهة، ومثل القرود النسناس عندهم.

(٣) المالكية قالوا: يحل أكل الهدهد مع الكراهة، وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا اللوطواط فإنه مكروه، وقيل حرام، والقولان مشهوران

الحنفية قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصدرد والهدهد، وفي الخفاش قولان: الكراهة والحرمة

«الوطواط» والرخم والعققق<sup>[١]</sup>. «وهو غراب فيه بياض وسواد تتشائم العرب منه» والأبقع «وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف» أما غراب الزرع فحلال «وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران» ويحرم أيضاً الغداف «وهو غراب كبير وافي الجناحين» ويسمى غراب القيظ، بالقاف، لأنه يجيء في زمن الحر. ويحرم من البهائم أكل الحمر<sup>[٢]</sup> الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال، وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه حمارة أما البغل الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين. وكذلك يحرم<sup>[٣]</sup>. أكل ابن عرس «العرسة»، ويحل منها أكل الخيل<sup>[٤]</sup>. والزرافة<sup>[٥]</sup>، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقنفذ<sup>[٦]</sup> صغيره وكبيره، والأرنب واليربوع<sup>[٧]</sup>. وتسمية العامة الجربوع، «وهو حيوان صغير مثل الفأر» إلا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب<sup>[٨]</sup> والضبع<sup>[٩]</sup> والثعلب<sup>[١٠]</sup> والسمور والسنجاب<sup>[١١]</sup> وهما نوعان من

(١) الحنفية قالوا: إن أكل العققق مكروه فقط، لأنه يأكل الحب تارة، والجيف تارة أخرى.

المالكية قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه

(٢) المالكية قالوا: في الحمر الأهلية والخيل والبغال قولان، المشهور بينهما التحريم، والثاني الكراهة في البغال والحمير، والكراهة والإباحة في الخيل.

(٣) الشافعية قالوا: يحل أكل العرسة

(٤) الحنفية قالوا: أكل الخيل مكروه كراهة تزيه على المفتي به

(٥) الشافعية قالوا: يحرم أكل الزرافة على المعتمد

(٦) الحنفية والحنابلة قالوا: يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره

(٧) الحنفية قالوا: يحرم أكل اليربوع

(٨) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان

قبل نزول الآية (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

(٩) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به

(١٠) الحنابلة والحنفية قالوا: يحرم أكل الثعلب

(١١) الحنابلة والحنفية قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك «بفتح الفاء والنون»

تعالب الترك، والفنك «وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لنعومته» ويحل من الطير  
أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل  
والبيغاء<sup>[١]</sup> والنعام والطاووس<sup>[٢]</sup> والكركي والبط والأوز وغير ذلك من الطيور  
المعروفة، والجراد<sup>[٣]</sup> حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده ومثله المش،  
ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس،  
وفي ذلك تفصيل في المذاهب<sup>[٤]</sup> ويحرم<sup>[٥]</sup> أكل حشرات الأرض «صغار دوابها»

(١) الشافعية قالوا: لا يحل أكل البيغاء

(٢) الشافعية قالوا: لا يحل أكل الطاووس

(٣) المالكية قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميته مع  
النية، فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها

(٤) الحنفية قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره، وأما  
الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله  
السوس.

الشافعية قالوا: دون الجبن أو الفاكهة ان كان منشؤه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا  
احتلط بالعسل، فانه لا يجوز أكله مع العسل الا اذا تهرى «تقطع بشدة»، ولا فرق في جواز أكله  
بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، اذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره  
عنه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فانه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال.  
الحنابلة قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك  
الجبن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس استقلالاً.

المالكية قالوا: الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء كان  
حياً أو ميتاً، وان كان غير متولد من الطعام فان كان حياً وجبت نية ذكاته بما يموت به، وان  
كان ميتاً فان تميز يطرح من الطعام، وان لم يتميز يؤكل ان كان الطعام أكثر منه، فان كان  
الطعام أقل أو مساو، لا يجوز أكله، فان شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح  
بالشك ويحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، والا فلا يجوز أكله كما يأتي

(٥) المالكية: لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً

كعقرب وثعبان وفأرة وضمرد ونمل، ونحو ذلك.  
ويحرم<sup>[١]</sup> أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم أكل الخنزير والكلب<sup>[٢]</sup> والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي، والدم ما عدا الكبد والطحال: والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق: والموقوذة وهي المضروبة بألة أماتها والمتردية وهي الواقعة من علو فتموت. والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت الا اذا ذبحت هذه الأشياء كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل في المذاهب<sup>[٣]</sup>.

أما اذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم، فاذا أمكن مثلاً تذكية الثعبان مثلاً بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنها من الخبائث، وهو وجيه.

وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته، وتذكيته فعل ما يميتها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك كما تقدم

(١) الخنايلة والمالكية قالوا: يحل أكل السلحفاة البحرية «الترسة» بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجح عند الخنايلة حرمتها

(٢) المالكية: لهم في الكلب قولان: قول بالكراهة وقول بالتحريم، والثاني هو المشهور ولم يقل يحل أكله أحد، وقالوا: يؤدب من نسب حله إلى مالك

(٣) المالكية قالوا: يشترط في حل المنخنقة والموقوذة وما معها أن لا يصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردى مقتلها بأن يقطع نخاعها، «وهو المخ في عظام الظهر أو العنق» فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها: وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة، فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة وكذا إذا نثرت حشوتها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.  
ويحل<sup>[١]</sup> أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك

كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وإن بقيت فيها حركة.

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو، إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً فإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين:  
الأول: أن لا يكون منفوذ المقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه الخ ما تقدم.

الثاني: أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دمماً وعلى كل حال لا يحل أكله إلا إذا كان غير ضار. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك.

الحنفية قالوا: المنخقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها وإذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو، إما أن تعلم حياتها قبل الذبح أولاً، فإذا علمت حياتها حلت مطلقاً ولو لم تتحرك أو يخرج الدم، وإذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل إن تحركت أو خرج منها الدم. فإن لم تتحرك أو يخرج الدم، فإن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وإنما يحل أكلها إذا كانت لا تضر، وإلا حرم على أي حال.

الشافعية قالوا: الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظناً قبل الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاة في الجزء الأول.

الحنابلة قالوا: المنخقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة، ولو وصلت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت بيد أو برجل أو طرف عين، أو حركت ذنبها ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فإن وصلت إلى حركة المذبوح فإن ذكاتها لا تنفع حينئذ وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في داخل بطنها من كبده أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة

(١) الحنفية قالوا: لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحل أكل إنسان

كأن كان على صورة خنزير أو آدمي كما يحل أكل الجريث «وهو السمك الذي على صورة»<sup>[١]</sup> الثعبان» وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام. ويحل<sup>[٢]</sup> أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة «ويسمى الجلالة» ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة تنتها قبل ذبحها. وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشياه، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل، وغيره في غير الإبل.

### مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من أخبت الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر، فهي من أبلغ الزواجر وأشدّها وإليك بيانها،

البحر وخنزيره وفرسه ونحوها إلا الجريث والمار ما هي «سمك في صورة الحية» فإنه يحل، وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي «وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت» فإنه لا يحل أكله.

المالكية قالوا: جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً

(١) الحنابلة قالوا: لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم

(٢) الحنابلة قالوا: تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، يحرم لبنها ويكره ركوبها لأجل عرقها، وتحبس ثلاثة أيام لبليائها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها.

المالكية: المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه



أولاً: قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأزلام فتكون مثلها في الحرمة. ثانياً: سميت رجساً والرجس معناه المحرم. ثالثاً: عدها من عمل الشيطان. رابعاً: أمر باجتنابها. خامساً: علق الفلاح باجتنابها. سادساً: إرادة الشيطان إيقاع العداوة بها. سابعاً: إرادته إيقاع البغضاء. ثامناً: إرادته إيقاع الصد عن ذكر الله. تاسعاً: إرادته إيقاع الصد عن الصلاة. عاشراً: النهي البالغ بصورة الاستفهام في قوله: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وهو مؤذن بالتهديد.

أما السنة فهي مملوءة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتنفير من القرب منه وكفى فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزيى الزاني حين يزيى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وقد أجمع المسلمون وائمتهم على تحريم الخمر وأنها من أرذل الكبائر وأشد الجرائم.

والخمر: ما خامر العقل أي خالطه فأسكره وغيبه فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء كان مأخوذاً من العنب المغلي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الإسكار. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر، ولفظ الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

والمسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، النوع الأول: الخمر وهو المأخوذ من عصير العنب إذا غلي واشتد وصار مسكراً.

النوع الثاني: الباذق، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثه ويصير مسكراً الثالث: المنصف، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسكراً الرابع: المثلث، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويشتد ويسكر كثيره لا قليله.

وكذلك المأخوذ من التمر فإنه على أنواع:

الأول: السكر -بفتحتين- وهو أن يوضع التمر الرطب في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر بدون غلي على النار.

الثاني: الفضيخ -بالضاد والخاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة- وهو أن يوضع التمر اليابس في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر، والفضخ: الكسر، لأنهم كانوا يكسرون التمر ويضعونه في الماء.

الثالث: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويشتد ويسكر كثيره لا قليله. وجميع هذه الأنواع محرمة كثيرها وقليلها، ولو قطرة واحدة منها. وكذلك نقيع الزبيب إذا غلي واشتد وصار مسكراً، وكذلك الخليطان من الزبيب والتمر «الخشاف» إذا اشتد وصار مسكراً، ونبيذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت إلى حد الإسكار، وقليلها<sup>[١]</sup> مثل كثيرها، وإنما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر.

(١) الحنفية: يظن بعض شارحي البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به، بل هي حرام عند الحنفية بإجماع آرائهم، وذلك لأن الخلاف وقع في ثلاثة أمور، أولاً: المثلث، وهو ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ويسكر كثيره لا قليله ويسمى «طلاً». ثانياً: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويسكر كثيره لا قليله. ثالثاً: ما يؤخذ من الشعير والحنطة ونحوها مما ذكر إذا أسكر كثيره لا قليله. فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولون: إن الذي يحرم هو كثير هذا لا قليله. ومحمد يقول: إن كثير هذا وقليله حرام كغيره، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذاهب، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حينئذ، على أنهم أجمعوا على أن القليل الذي لا يسكر إذا كان يؤخذ للهو والتسلية، كما يفعل هؤلاء الشاربون، لا لتقوية البدن الضعيف فهو حرام كالكثير تماماً ولو قطرة واحدة.

فالبيرة وجميع أنواع الخمور محرمة، قليلها وكثيرها، على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين

وكما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» رواه ابن ماجة والترمذي.

وكذلك يحرم التداوي بما على المعتمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: إن الخمر دواء «ليست بدواء، إنما هي داء» رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداووا بجرام» [١].

أما ما يحل شرابه ففيه تفصيل المذاهب [٢].

(أ) الشافعية قالوا: يحرم التداوي بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه، وكذا إذا كانت صرفاً قليلة غير مسكرة، فيجوز بمرجوحية التداوي بما بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل، وكذا يجوز في مواضع أخرى كإساعة اللقمة، وقد تجب في هذه الحالة، وكذا التداوي بغير الخمر من الأشياء النجسة، فإنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه، ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامه، وإلا حرم التداوي به

(ب) المالكية قالوا: يباح شرب ماء العنب المعصور أول عصرة دون أن يشد أو يسكر وكذا شرب الفقاع -بضم الفاء وتشديد القاف- وهو شراب يتخذ من قمح وتمر، وقيل: ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه.

كما يباح شراب السوييا، وهي ما يتخذ من الأرز بطبخه شديداً حتى يذوب في الماء، ويصفى ويوضع في السكر ليحلو به، وعقيده وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ويسمى الرب الصامت «المربة» ولا يجد غليانه بذهاب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكاره.

ولا تباح هذه الأشياء إلا إذا أمن سكرها، فإذا لم يأمن حرم الأخذ منها.

ومما يحل: الانتباز في الدباء وهو القرع، والمزفت وهو الإناء المطلي بالزفت، والتقير وهو الخشبة المنقورة، أو هو أصل النخلة، أي ما بقي منها بعد قطعها، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك.

وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباز فيها أولاً، ثم نسخ<sup>[١]</sup> هذا النهي.

الحنابلة قالوا: يباح شرب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتد ويسكر وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتد ويغلي «يفور» فإذا قذف بزبد «وفار» قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر، فإذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه بشرط أن لا يسكر، فإن أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم، وقال بعضهم: ذهاب الثلثين ليس بشرط بل المعول على ذهاب الإسكار.

ويباح الخشاف، ويسمى النبيذ، وهو ما يلقي من التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا. بشرط أن لا يمضي عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتد ويغلي، أو يغلي ويشتد قبل ذلك وإلا حرم إن مضت عليه ثلاث وإن لم يسكر، فإذا طبخ قبل أن يفور ويغلي أو تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كشراب الخروب وغيره والمربة فلا بأس به وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه.

وإذا اشتد العنب قبل عصره وغلى لم يسكر ولم يضر فيحل أكله.

الحنفية قالوا: تباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسكار وقد علمت أن المعتمد قول محمد في تحريم قليل المسكر وكثيره.

الشافعية قالوا: يباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو غيرها ذلك إذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة، فإن كان فيه شدة مطربة، بأن أرغى وأزبد ولو «الكشك» المعروف فإنه يحرم ويحد به ويصير نجساً

(١) المالكية قالوا: لم ينسخ النهي عن الانتباز في هذه الأشياء، إلا أن المعتمد عندهم أنه نهي كراهة فيكره الانتباز فيها سواء كان الانتباز فيها بصنف واحد، أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر، أما في غيرها من الأواني فكثيره انتباز شيعين فيها ويسمى بالخليطين، وذلك أن يكسر التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما معاً يصب عليهما الماء، ومحل النهي عن ذلك إذا طال زمن الانتباز لا إن قصر بحيث لا يتصور وقوع إسكار منهما، وإلا جاز بلا كراهة، ويدخل فيه ما ينبذ للمريض من الزبيب والقراصية والمشمش في إناء واحد فإنه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوقع منه إسكار

## مبحث ما يجلب لبسه أو استعماله وما لا يجلب

يحرم أن يلبس أحد ثوباً من مال حرام أو مأخوذاً بطريق الغش أو الخيانة أو الغضب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً «قميصاً» من حرام حتى ينحي «يبعد ذلك الجلباب عنه». وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب، وفي الأنواع التي يجلب لباسها والتي لا يجلب تفصيل المذاهب [١].

(١) الشافعية قالوا: يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوعان نوع يسمى إبريسماً وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه. ونوع يسمى قزاً وهو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حية فالحرير يعم الاثنين وهما محرمان على الرجال لبساً واستعمالاً إلا في أحوال ستذكر بعد، فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا إليه من غير حائل، أما إذا كان بجائل كأن فرش فوق الحرير ملاءة من قطن ونحوه فإنه يجلب الجلوس عليه ولو لم تخط به، أما لبسه إذا كان مبطناً بقطن أو صوف ونحوهما فإنه يجلب إذا كانت البطانة محيطية به، وكذلك إذا كان بطانة لغيره فإنه يجلب لبسه إذا كان مخيطاً به، وإنما جاز ذلك لأن الحرير في هذه الحالة يكون حشواً لغيره وحشو الحرير جائز.

ولا يجلب أن يلبس حريراً لأجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند إليه إلا إذا كان ببطانة مخيطة في الأول وحائل ولو غير مخيط في الثاني، ويحرم أيضاً على الرجل أن ينام في «ناموسية» مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته، كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير، وأن يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير، أما مخالطتها وهي لابسة ثوبها الحرير فحائز، ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أي نقش، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة إلا لعذر، نعم يجلب ستر الكعبة بالحرير إن خلا عن الذهب والفضة، ولا يجلب على الراجح لباس الدواب الحرير كما يجوز إلباسه للصبي والمجنون قولاً واحداً. ويحرم على الرجل أن يتخذ مندلياً من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأة في مسح شيء على بدنه فإنه يجوز.

ويستثنى من استعمال الحرير أمور: منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف «وهي ما يعلق به» وعلاقة السكين والسيوف. وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشراريبها إن كان من أصل خيطها وإلا حرمت الشراية إن كانت

خارجة عن الخيط على المعتمد، ومنها غطاء القلل والأباريق والكيزان فإن اتخاذاها من الحرير جائز، وأما غطاء عمامة الرجل فإنه لا يجوز اتخاذه من الحرير لكن إذا استعملته المرأة جاز ومنها ليقة الدواة، ومنها تكة اللباس، ومنها زر الطربوش.

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة، فيجوز لبسه لدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك إذا لم يجد غيره، وكذلك في الخلوة إذا لم يجد غيره، فإن وجد غيره حرم عليه استعماله. ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه قطن أو كتان أو صوف أو نحو ذلك، بشرط أن يكون الحرير مساوياً أو أقل أما إن كان أكثر فلا يحل، وكذا يحل للرجل السجاف وهو التطريف والطرز من الحرير على ألا يزيد الطراز عرضاً عن أربعة أصابع وأن لا يزيد التطريف عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالإباحة واستعماله النبي صلى الله عليه وسلم اللباس المشتمل عليهما، أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال. وكذلك الصبي الذي لم يبلغ والمجنون، أما الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل. وأيضاً يحرم لبس مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغاً كله أو جزءاً كبيراً منه بحيث يصح إطلاق المزعفر عليه عرفاً، بخلاف ما فيه نقط الزعفران فإنه يحل، ويكره الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر «نبت أصفر معروف» بشرط أن يكون مصبوغاً به كله أو جزءاً منه بالقييد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من العصفر فإنه لا يكره، وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره. سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخططاً أو غير ذلك.

ويحرم أيضاً لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يشترط لها طهارة الثوب.

الحنابلة قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطناً بغيره، وكذا يحرم اتخاذه تكة سراويل أو حيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشراية التي تكون تابعة لغيرها فإنها تحل. وكذا يحرم الجلوس عليه والاستناد إليه وتوسده وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه لا يحرم سترها بالحرير.

ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه صوف أو قطن أو كتان أو غير ذلك بشرط أن يكون الحرير أقل أو مساوياً، أما إذا كان غالباً فإنه لا يحل إلا إذا كان الحرير أكثر وزناً وغيره أكثر ظهوراً منه في الثوب فإنه يحل حينئذ، وأما إذا كانت السدوة حريراً واللحام غيره فالمشهور أنه حرام عندهم أيضاً وأجازه بعضهم، ومثل الحرير الديباج.

ومثل الرجل في ذلك الخنثى وكذلك الصبي والمجنون فيحرم إلباسهما الحرير، ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة كإزالة القمل ومرض ينفع فيه لبس الحرير، وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خوذة ودرع، ويباح لبسه لانتقاء حر أو برد أو تحصن من عدو ونحو ذلك ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربع أصابع ويباح له أن يرفع ثوبه بالحرير إذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة مضمومة لا متفرقة «أربعة قراريط» وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العنق. واللبة هي الزيق المحيط بالعنق فإن اتخذها من الحرير جائز إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع. وكذلك يباح اتخاذ كيس المصحف من الحرير وأن يخاط بالحرير واتخاذ الأزرار منه. ويباح حشو الجباب به وكذا حشو الفرش، لأنه ليس لبساً له ولا فرشاً وهو بالحشو يكون خفياً عن الأعين فلا فخر فيه ولا خيلاء.

ويكره للرجل لبس المزعفر والأحمر المصمت «الخالص الحمراء» أما الأحمر الذي يخالطه لون آخر فلا كراهية فيه ولو كان الأحمر المصمت بطانة، ويكره له أيضاً لبس المعصفر والطيلسان وهو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال، وكذا لبس المصبوغ بأي لون بدون كراهية.

الخنفية قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة إلا لضرورة، أما فرشه والنوم عليه واتخاذة وسادة أي مخدة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن يستعمل من الحرير قدر أربع أصابع عرضاً وإن كانت أطول من الأصابع فيحل أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير إذا لم يزد عرضه على أربع أصابع، وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى بالطرف. وكذا ما يجعل في طوق الجبة أو ذيل القفطان فإنه يحل إذا لم يزد عن أربع أصابع، ومثله بيت تكة السراويل إذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع فإنها تحل، أما التكة فإنه يحل أخذها من الحرير مع الكراهية على الصحيح وإذا جعل الحرير حشواً للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه.

والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسوه بحائل على البدن، ونقل عن أبي حنيفة أنه إنما يحرم إذا لامس البدن، أما إن كان بحائل فإنه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة. ويحل للرجال اتخاذ الناموسية من الحرير الخالص ويسمى الديقاج فيحل النوم فيها.

ويكره اتخاذ الفلنسوة «وهي ما يلبس على الرأس» وكذلك «الطاقية» المأخوذة من الحرير أو المنقوش عليها أكثر من أربع فإنها مكروهة.

ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير، أما كيس التمام ونحوها الذي يعلقه الرجل فإنه يكره اتخاذه من الحرير. وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به وخيط الميزان والمفاتيح وليقة الدواة فإن كل هذا جائز.

وكذا تحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخذ منه كيس المصحف، وكذا يحل اتخاذ الستر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير على المشهور وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه، أما اتخاذ اللحاف من الحرير فإنه مكروه.

المالكية قالوا: يحرم على الذكور البالغين الحرير أما الصغار فقبل: يحل إلباسهم الحرير وقيل يحرم، وقيل يكره. ولا يباح عندهم لبس الحرير للجرب أو للقمل أو للحكة ونحو ذلك. كما لا يباح في الحرب، وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجاً جالساً على فرش امرأته تبعاً له وهي معه، وقيل: يجوز للزوج أن يجلس تبعاً لزوجته وهي معه، ولا ترفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه. ولا يحل لبس المبتطن بالحرير والمخشو بالحرير ولا المرقوم بالحرير إلا إذا كان يسيراً أقل من قدر الأصبع، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكروهاً وقيل يجوز إلى الأربع، وما زاد على عرض الأربع أصابع فهو حرام. ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ بدون كراهة.

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة. أما ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكروه. أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله.

ويحل اتخاذ الخرقه التي يمسح بها أعضاؤه من الحرير «المنديل» بلا تكبر، أما «البشكير» الخرقه التي توضع على الحجر عند الأكل فيكره اتخاذه من الحرير.

ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، أما ما لحمته حرير وسداه قطن فإنه يحل في حالة الحرب فقط، وكذا ما لحمته وسداه حرير فإنه يحل في حالة الحرب إلا أنه لا يصلح فيه إلا إذا خاف هجوم العدو، وإنما يحل لبس الحرير في الحرب لأمرين: الأول أن يكون صفيقاً «ثخيناً» يدفع مضرة السلاح. الثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فإن لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم.

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعفر الأحمر والأصفر على المشهور، وقيل: لا كراهة في الأحمر والأصفر كما لا كراهة في سائر الألوان.

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون



## مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم<sup>[١]</sup> على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي عن استعمال

(١) الحنفية قالوا: يجوز له أن يجمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالها بشرط عدم التفاخر، كما يجوز له أن يجلس على الحرير ويتوسد به إذا لم يكن للتفاخر كما تقدم. المالكية قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة والذهب، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده. أما سيف المرأة فيحرم تحليته إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس من الذهب والفضة، وكذلك يحرم تحلية باقي آلات الحرب.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيماً له بشرط أن تكون من الخارج، أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكروهة، وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بهما مطلقاً. ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب والفضة. وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدلها من الفضة والذهب.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة زنة درهمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وزن درهمين، فيجوز لنا اتخاذه بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده وإن كان الجميع درهمين. أما ما زاد عن الدرهمين فإنه محرم. وكذلك ما كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ولو كان الذهب قليلاً. ويستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين. وأما المموه وهو المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلى بهما ففيه قولان: قول بالمنع، وقول بالإباحة. والقولان متساويان. وأما المغشى وهو ما صنع من فضة أو ذهب ثم طلي بالنحاس أو الرصاص عكس المموه ففيه قولان أيضاً: قول بالمنع وقول بالإباحة، والمعتمد المنع. وأما المطيب وهو أثناء مأخوذ من خشب ونحوه يكسر فيلحم بسلك من فضة أو ذهب ففيه قولان: قول بالمنع وقول بالكراهة، والقولان متساويان.

ومثله ذو الحلقة - بسكون اللام - إناء يوضع له حلقة ليعلق بها. وأما الآنية المتخذة من الجواهر كالدر والياقوت ففيها قولان أيضاً بالمنع والجواز، والقولان متساويان. فإذا طلي السرج أو السكين أو الخنجر أو اللجام أو نحوها بالذهب أو الفضة ففيها الخلاف المتقدم أما صنع يد السكين ونحوها من الذهب أو الفضة فحرام قولاً واحداً.

ويكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس للرجل والمرأة، ويجوز التختم بالعقيق وغيره.

الشافعية قالوا: يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة واتخاذ أمثلة من الذهب، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة. وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة. والتحلية وضع قطع رقيقة، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز، والتمويه هو الطلي بهما بعد إذايتهما، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد. ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس ونحوه طلاء سميكاً بحيث لا يحصل بعرضه على النار شيء منه. وكذا يجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاؤها بها، ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة، أما الكبيرة فمكروهة إذا كان استعمالها للضرورة، وإلا حرمت، والكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، والصغيرة ما كانت دون ذلك، وقيل المرجح في الصغر والكبر للعرف، ويجوز للرجل اقتناء حلي الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحل له بلا خلاف في المذهب.

ويحل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعداً ومحلاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمنى ويسن أن يكون فسه من داخل كفه. أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً، وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فحائز بلا كراهة على الأصح.

الحنفية قالوا: إذا وضع الطعام ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الآكل يده مباشرة أو بملقعة فيه لتناول اللقمة ونحوها. وإنما المكروه تحريماً هو أن يمسك الإناء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله، كما إذا استعمل كوزاً مأخوذاً من الفضة مثلاً في الحمام بأن يغرف به الماء ويصبه على رأسه، ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالآنية المطعمة بالذهب والفضة، بشرط أن يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه وكذلك لا بأس باستعمال المضرب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة، والمضرب: هو المكسور الذي يجير بالذهب والفضة كاللحم، ولا بأس أيضاً باتخاذ حلقة المرأة ونحوها من الذهب والفضة، ولا بأس أيضاً أن يوضع في لجام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجلس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة.

ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل موه «مطلي» بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة. ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة. ولا

الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة، لأن في استعمالها تقيلاً لما يتعامل الناس به من النقيدين، وكسراً لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم

بأس بولية السيف وحمايله «العلاقة التي يعلق بها» ومثله المنطقة، ولكن بالفضة فقط، فيكره تحريماً تحلية ذلك بالذهب. أما تحلية السكين والمقراض «المقص» والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب فإنه يكره تحريماً، أما بالفضة ففيه وجهان. ولا بأس باتخاذ مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب والفضة، اما اتخاذ الباب من الذهب أو الفضة فمكروه تحريماً. ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب، وكذا لا بأس بتمويه السلاح «طلبه» بالذهب والفضة. وكذلك لا بأس بالانتفاع بالأواني الموهوة بالذهب والفضة، ولا بأس باتخاذ الآنية من العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص وباستعمالها أيضاً.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال. أما إذا صنع على هيئة خواتم النساء كأن يكون له فضان ونحو ذلك فإنه يكره تحريماً، ويكره أيضاً التختم بما سوى الفضة كالتختم بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مكروه للرجال والنساء جميعاً. وأما التختم بالعقيق ففيه خلاف، والأصح أنه يجوز. ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسمار من الذهب. ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال، ويسن التختم بما للرجل إذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشاً فيه اسمه «ختم» ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى، ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى. ويجوز شد الأسنان بالفضة بلا خوف، أما بالذهب ففي جوازه خلاف. وكذا يجوز إعادة السن إذا خلعت من فضة أو ذهب على الخلاف المذكور.

الحنابلة قالوا: يباح اتخاذ الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة كالجواهر والبلور والياقوت والزمرد، وكذلك إذا كانت غير ثمينة كالأنية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس، وإنما الذي يحرم من ذلك اتخاذ الآنية من الذهب والفضة. وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منهما، ويحرم أيضاً استعمال الآنية المضببة بالذهب والفضة على الذكر والأنثى، وكذا اتخاذ ميل المكحلة منهما، ويحرم استعمال الإناء الموه بالذهب والفضة «المطلي»، وكذا استعمال المطعم بهما، واستعمال الآنية المنقوشة بهما، ويحرم استعمال الذهب ولو يسيراً في الثياب وغيرها، وإنما الذي يجوز من ذلك فص الخاتم من الذهب

الضروري إلا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الأسراف ويجسها عنده بدون مبالاة فيشعر ذلك قلوبهم ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالها على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها، فأباح للنساء ما تتزين به منها، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة، وكذلك أباحت للرجال التحتم بالفضة لأنه قد يحتاج إلى أن ينقش عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله ويكون آمناً عليه بلبسه في يده كذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقدين مما سيأتي بيانه.

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، فلا يجلب لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وكذلك لا يجلب التطيب أو الادهان أو غير ذلك. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتنائها بدون استعمال، ويستثنى ما إذا قصد باقتنائها تأجيرها لمن يباح له استعمالها وكذلك يحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة واتخاذ ميل المكحلة منهما والمرآة وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وقدرة التمباك «الشيشة» ونحوها. أما ما يباح من ذلك ففيه تفصيل المذاهب.

### مباحث الصيد والذبائح

ومن الحلال الطيب الذي أباح الله لنا أكله: الصيد، وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بالشرائط الآتي بيانها، وهو مباح إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه اللهو واللعب، وإلا فيحرم.

### دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقول الله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وقوله

تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل المصيد.  
وأما السنة فكثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: قلت يا رسول الله، أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي أو بكلي الذي ليس بمعلم أو بكلي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض - والمعراض «كمحراب» سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال: «إذا أصبت بجده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد». وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد. وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها.  
وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية.

### شروطه

يشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده وبعضها يتعلق بالصائد، وبعضها يتعلق بألة الصيد من كلب ونحوه، أو سهم ونحوه.

### الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده

#### وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكوله، فإن كان غير مأكول اللحم فإن صيده يحل دفعاً لشره كما يحل قتله لذلك، وكذلك يحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالسن والشعر. وإن كان مأكول اللحم فيحل

صيده بشروط:

منها: أن يكون متوحشاً بطبيعته لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً كالظباء وحمر الوحش وبقره وأرنبه ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست إذا عادت لتوحشها، فإن استمرت متأنسة فإنها لا تحل إلا بالذبح؛ أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم<sup>[١]</sup> ونحوها فلا تحل بالصيد، بل لا بد في حل أكلها من ذكاتها الذكاة الشرعية، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور، أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل<sup>[٢]</sup> بالعقر، وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح، وأن يقصد تذكيتة، وأن يكون أهلاً للتذكية، ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذبح، فإنه يحل برمييه في أي موضع من بدنه كما ذكر، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

ومنها: أن يكون ممنوعاً غير مقدور عليه، فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كالذجاج والبط الأهلي والأوز والحمام البيتي لأنه مستأنس مقدور عليه، بخلاف الحمام الجبلي لأنه متوحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد.

ومنها: ألا يكون مملوكاً للغير، فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد.

---

(١) الحنفية قالوا: إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر، أما إذا نفرت في المصر فإنها لا تحل بالعقر، لأنها لا يتعسر إمساكها بخلافهما، ولا يلزمه الاستعانة في إمساك المتوحش بجماعة، بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه إلا بجماعة فله أن يرميه (٢) المالكية قالوا: الحيوان المتأنس أصالة لا يؤكل إلا بالذبح، سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه، فلو ند بعير أو ثور أو نحوهما فرماه أحد بسهم فعقره بأن جرحه فقتله بذلك فإنه لا يحل، وكذلك لو تردى حيوان في بئر فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية، وبعضهم يستثنى البقر إذا توحش فيقول: إنه يحل بالعقر لأن له نظيراً يحل صيده هو بقر الوحش، فإذا توحش البقر الأهلي فعقر فإنه يحل أكله نظير البقر الوحشي الذي يحل صيده، ولو توحش الحمام البيتي فقتل: يحل بالصيد وقيل لا يحل، والمعتمد أنه لا يحل

ومنها: أن لا يكون متقوياً بنابه أو مخلبه كالذئب والسبع والنسر وغير ذلك مما لا يحل أكله.

ومنها: أن لا يدلّكه وهو حي فإن أدركه وفيه حياة فإنه لا يباح إلا بالذبح، على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنابلة قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجدته متحركاً حركة المذبوح فقط فإنه لا يحتاج إلى تذكية، لأن عقره تذكية له، فيحل أكله بشرائط الصيد، وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لذبحه، فإنه يحل بالشروط أيضاً. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه فإنه لا يحل إلا بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدوراً عليه، فهو كغيره من الحيوانات المقدور عليها، وإذا لم يجد معه آلة لذبحه ومات فإنه لا يحل لأنه أصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح إلا بالتذكية، ولو كان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فإنه يحل.

الحنفية قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوماً أو بعض يوم فإنه لا يحل إلا إذا ذبحه، أما لو أدركه وليس فيه غير حركة المذبوح كأن أخرج الطلب بطنه أو أصمى السهم قلبه فإنه يحل بلا ذبح، حتى ولو وقع في الماء بعد هذه الحالة فإنه يحل، لأنه لا يمكن أن يضاف قتله إلى الماء بعد أن يبق فيه غير حركة المذبوح كما يأتي، ولا فرق أن يكون متمكناً من ذبحه في هذه الحالة أو لا، بخلاف المتردية فإنها لو ذبحت وفيها حركة المذبوح فإنها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط أن تكون بينة بل يكفي فيها بمطلق الحياة، وبعضهم يقول: إن الصيد كذلك لا بد من تذكيته ولو كانت فيه الحياة خفية بحيث لم يبق فيها غير حركة المذبوح، وهذا كله إذا أدركه وأخذه، أما إذا أدركه ولم يأخذه فإن تركه وقتاً يمكنه أن يذبحه فيه ومات فإنه لا يؤكل وإن لا فإنه يؤكل.

الشافعية قالوا: إذا أدرك صيده حياً فإن لم يجد فيه غير حركة المذبوح بأن قطع حلقومه أو خرجت أمعاؤه فإنه يحل بدون ذبح، ويكون موته بألة الصيد تذكية له، ولكن يندب إمرار السكين على حلقه ليربجه، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح فإنه لا يخلو إما أن يتعذر عليه ذبحه بغير تقصير منه أو لا، فإن تعذر ولم يقصر حتى مات فإنه يحل، الثاني أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتعذر بسبب إهماله وتقصيره فيموت فإنه لا يحل، مثال ما

وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر<sup>[١]</sup>.

### الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد الجوسي، والوثني، والمردد، وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وإنما يحل صيد الكتابي وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب<sup>[٢]</sup>. ومنها أن يكون

يتعذر بغير تقصير أن يشغل بأخذ الآلة ليذبحه بها فيموت قبل إمكان ذبحه، أو يفر الصيد من بين يديه مما فيه من قوة باقية فيموت قبل أن يتمكن من ذبحه، وكذا لو لم يجد من الزمن ما يمكن أن يذبح فيه. ومثال ما يتعذر بسبب تقصيره أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضيع منه، فإنه في هذه الحالة لا يحل، وكذا إذا اشتغل بتحديد السكين حتى مات الصيد لأنه أهمل تحديدها أولاً، ولو وجدته منكساً فعده ليذبحه فمات فإنه يحل، كما إذا أراد أن يوجهه إلى القبلة فمات قبل ذبحه.

المالكية قالوا: إذا أدرك الصيد حياً فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبده أو كلية أو طحال، أو ثقتب أمعاؤه. أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتماً فإنه يؤكل بدون تذكية، أما لو أدركه ولم ينفذ مقتل من مقاتله فإنه لا يباح أكله إلا بالذكاة فلو أهمل في تذكيته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل بإخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيته فإنه يحرم، وكذا إذا أعطاهما لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده، ومات الصيد قبل تذكيته، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لو جد في طلبه لوجده حياً فيذكيه إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حياً

(١) الحنفية: زادوا شرطاً خامساً وهو أن لا يكون من دواب الماء، كإنسان البحر وفرسه وخزيره ونحوه مما ليس على صورة المسك. فإن ذلك يحرم أكله عندهم، فلا يجوز صيده للأكل إلا ثعبان الماء، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة: أن لا يكون من الحشرات، وأن يكون ممتعاً بأن يكون له قوائم أن جناحان يمنع نفسه بهما. وأن يكون ذا ناب أو مخلب، وأن يموت بالجراحة أو السهم قبل أن يدركه حياً وإلا وجب ذبحه

(٢) المالكية قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكي فإنه



يؤكل ولو بذكاة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبجه سواء أماته أو لم يمته، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب والصنم وعيسى وجعل ذلك محلاً كاسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتابي هو ما ذبح قرباناً للآلهة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لاهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة. الشرط الثاني: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة، على الراجح. الشرط الثالث: أن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبجه اليهودي كالأبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأنهم يحرمون أكله، وقد أخبر القرآن بأن الله حرمه عليهم. أما الذي لم يثبت تحريمه عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه، وإذا أحرروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يخبرنا شرعنا بتحريمه عليهم فإنه يحل مع الكراهة، فإذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فإنه يحل أكله إذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح، أما إذا ذبحه وحده فإنه لا يحل أكله، ويستثنى من حل ذبيحة الكتابي المستكملة لشروط الأضحية فإنه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القرية، فإن استناب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنها لا تجزئه، والشرط أن يتولى المسلم الذبح، أما السلخ والقطع ونحوهما فإنه لا يشترط له ذلك، هذا ومما يجمل ذكره هنا أن الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة: وهم الصبي الذي لا يميز، والمجنون حال جنونه، والسكران غير المميز، والمجوسي، والمرتد والزنديق. وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم: الصبي المميز، والخنثى، والمرأة، والخنصي، والأغلف، والفاسق. وهناك ستة مختلف فيهم، بعضهم يقول بالكراهة، وبعضهم يقول بعدمها وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي المختلف في كفره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بإذنه، والأعجمي يجب للإسلام قبل بلوغه. ولكن المشهور في ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة، وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر.

الصائد مميزاً عاقلاً فلا يحل<sup>[١]</sup> صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله المجنون والسكران كما لا تحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر<sup>[٢]</sup> اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه،

الحنفية قالوا: يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهل بها لغير الله بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزيز أو نحو ذلك، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يجرم عليه أن يأكل منها، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتابي ذكر اسم الله في سره تحسناً للظن به، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً؛ فإن التحقيق أن ذبيحته تحل، سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا، يعتقد أن العزيز ابن الله أو لا. ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة. ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو إفرنجياً أو أرمينياً أو صابئياً إذا كان يقر بعيسى عليه السلام، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم.

الشافعية قالوا: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزيز أو غير ذلك فإنها لا تحل حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكنائسهم.

الحنابلة قالوا: يشترط في حل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعمد ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم يعلم أنه سمي أو لا فإن ذبيحته تحل، ذبح، لعیده أو لكنيستته فإن ذبحها مسلم وذكر اسم الله عليها فإنها تحل مع الكراهة، وكذا إن ذبحها كتابي وذكر اسم الله، أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فإنها لا تحل (١) الحنفية والشافعية قالوا: يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية. وإن لم يعرفوا أنها شرط في حل الذبح فلم يذكروها، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده.

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك، لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا: إن ذبيحتهم مكروهة (٢) الشافعية قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم، كما أنها ليست شرطاً في الذبيحة، وإنما تستحب التسمية عند ذلك استحباباً مؤكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم.

الحنفية قالوا: لا تشترط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران

فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته. أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته، ويشترك للتسمية شروط مبينة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح، فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط: أحدها أن تكون من نفس الصائد؛ فإذا سمى غيره فإن صيده لا يحل. ثانيها: أن تكون مقترنة بإرسال الجارحة أو رمي السهم وما أشبهه، فإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فإن صيده لا يؤكل، ولو سمى بعد ذلك وزجره مع السهم فانزجر، ومتى سمى عند رمي السهم أو إرسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد، سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لأن التسمية في الصيد إنما تكون على الآلة وقد وجدت، فالذي تصيبه بعد ذلك يكون حلالاً، فإذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيد له غزلاً فاصطاد له أرنباً فإنه يحل له أكله بخلاف الذبح فإن التسمية فيه إنما تكون على الحيوان المذبوح، فإذا أضجع شاة ليدبحها وسمى ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فإنها لا تحل بالتسمية الأولى، بل لا بد من أن يسمى عليها، وإذا سمى وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فإن ذبيحته تحل بدون تسمية، لأن التسمية على الحيوان لا على الآلة أما إذا سمى على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره ولم يسم فإن صيده لا يحل. ثالثها أن تكون من نفس الصائد فلو سمى غيره لا يحل صيده، ويشترط للتسمية في الذبح أن تكون من نفس الذابح، ويجزئ التسبيح والتهليل، وأن تكون ذكراً خالصاً بأن تكون بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو: الله أكبر، الله أعظم، أو غير مقرون بصفة نحو: الله الرحمن. ويستحب أن يقول: بسم الله أكبر، وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فإن اشتغلوا بأكل أو شراب فإن طال لم يحل الذبح، «وحد الطول ما يستكثره الناظر»، وأن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالترك في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك فإن ذبيحته لا تحل، وقد تقدم ذلك في كتاب الذكاة.

الشافعية قالوا: إن التسمية ليست شرطاً كما تقدم وإنما هي سنة، ويشترط أن يذكر مع اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره، فإن قال: بسم الله واسم محمد مثلاً فإن أراد أن يشرك مع الله غيره فقد كفر وحرمت ذبيحته، وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك بذكر غير الله، ويحرم إن أطلق ولم يقصد شيئاً لإيهام التشريك بالله كما تقدم في باب الذكاة.

ومنها: أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup> ومنها أن

المالكية قالوا: يشترط التسمية عند إرسال الجارحة ونحوها، وعند تذكية الحيوان والنحر، وإنما تشترط في حق المسلم؛ أما الكتابي فلا تشترط التسمية في حقه، والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص بسم الله، ولكن الأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبر.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يقول: بسم الله عند إرسال السهم والجارحة، وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقير، ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها، والأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبر كما تقدم، ولا يضر أن يقدمها أو يؤخرها بزمن يسير، وإذا أرسل الجارحة ولم يسم عند إرسالها وتأخر كثيراً ثم سمى وزجر الجارحة فانزجرت؛ فإن صيده يحل، ولا يضر هذا التأخر، وإذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته، أما إذا تركها سهواً أو جهلاً فإن ذبيحته تحل دون صيده، لأن الذبيحة تكثر ويكثر فيها النسيان، بخلاف الصيد فإنه لا يتسامح فيه، وإذا سمى على صيد وأصاب غيره حل، أما إذا ترك رمي السهم عليه ورمى سهماً آخر لم يسم عليه فإن صيده لا يؤكل؛ لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان، وفي الصيد على الآلة

(١) المالكية: لهم رأيان قويان في كيفية إرسال الجارحة للصيد. أحدهما أن يكون الصائد ماسكاً لها بيده أو متعلقة به؛ كأن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما إذا لم تكن معلقة به بل مفلوطة فأرسلها فإن صيدها لا يؤكل. ثانيهما أنه لا يشترط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فإن صيدها يؤكل وإذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بإرسالها فأرسلها فإن صيدها يؤكل لأن يد الخادم كيد سيده في ذلك، وتكفي نية الأمر وتسميته في ذلك، ولا يشترط في الخادم أن يكون مسلماً حينئذ لأن نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو سيده، فالإرسال منه حكماً، وسيأتي الكلام على النية قريباً.

الحنفية قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة، فإذا انفلت الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيداً أو قتله فإنه لا يؤكل، أما إذا انفلت منه فزجره بصوته فانزجر به بأن اشتد عدوه وطلبه للصيد فإن صيده يؤكل. أما إذا لم يزجره أو زجره فلم يتزجر فإن صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الإرسال؛ وكذا إذا انبعث وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فانزجر بصوته فإن صيده يحل استحساناً؛ أما إذا لم يتزجر أو زجره مجوسي فإن صيده لا يحل.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد؛ فإذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيداً لم يحل.

ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان؛ فإذا لم ينو كأن ضرب حيواناً بألة فأصابت منحره فمات فإنه لا يحل. لأنه لم يقصد حله بهذه الضربة، وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

الشافعية قالوا: إذا انبعثت الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيداً فإنه لا يحل؛ وإذا انبعثت وحدها فزجرها ليستوقفها فوقفت ثم أغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيداً فإنه يحل بلا خلاف، أما إذا استرسلت ولم تقف فإن صيدها لا يؤكل؛ سواء زاد عدوها بزجره أو لا؛ وكذا إذا لم يزجرها لتقف بل أغراها فإن لم يزد عدوها بإغرائه فإن صيدها لا يحل قطعاً؛ وإن زاد عدوها بإغرائه فقولان: والصحيح أنه لا يحل؛ وإذا زجرها لتقف فلم تطعه فأغراها فإنه لا يحل

(١) المالكية قالوا: إن كان الصائد أو الذابح مسلماً فإنه يشترط في حقه أن ينوي حل أكل الحيوان الذي يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكماً، والنية الحكمية: هي أن يقصد الذكاة الشرعية وإن لم يلاحظ حل الأكل؛ فإن هذا القصد في حكم قصد حل الأكل؛ إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها سبباً لحل أكل الحيوان، وهذا كاف في الجزم بنية التحليل حتى لو شك في إباحة الصيد فإنه لا يحل. أما إذا كان كتابياً فإنه يكفي منه قصد الفعل وإن لم ينو التحليل في قلبه، لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته إذا كانت بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم، وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشترط في الكتابي. ويحرم على المكلف أن يصطاد بغير نية الذكاة كأن لم ينو شيئاً أصلاً أو ينو اللهو واللعب، أما إذا نوى اقتناء الصيد لغرض شرعي كتعليمه إرسال الكلب أو الاتجار فيه توسعة على نفسه وعياله ولو في الأمور الكمالية كأكل الفاكهة فإنه جائز. أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان: فبعضهم يقول بالجواز، وبعضهم يقول بالمنع.

الحنفية قالوا: التسمية شرط بالنص، وإنما تتحقق بالقصد فلا بد من النية. ولذا لا تصح ذكاة الجحون المستغرق الذي لا قصد له، أما المعتوه الذي يتأتى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويضبط فعل الذبح الشرعي فإن ذبيحته تحل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها، فإن الجاهل بما كالناسي، ومثل المعتوه الصبي والسكران في ذلك، وإذا قال: بسم الله ولم تحضره النية فإن ذبيحته تحل حملاً على ظاهر حاله من أنه قصد التسمية على الذبيحة، أما إذا قال: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله فإنه لا بد من قصد التسمية، لأن هذا كنى به عن التسمية، والكناية لا بد فيها من النية.

## الشروط المتعلقة بآلة الصيد

تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان. فالأول كالسهم يرمي به الصائد صيده والثاني الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومثلها سباع الطير كالشواهين. فأما القسم الأول فإنه يشترط له شروط: منها أن يصيب الحيوان بجده أو بنصله، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بجدها أو نصلها فقتله فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حياً ويذبحه فإنه لا يحل، ومثل ذلك ما إذا رماه بعضاً أو خشبة أو حجر لا حد له فأماته فإنه لا يحل، وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل<sup>[١]</sup> فإذا احتمل الحيوان الرمية كأن كان

الشافعية قالوا: يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التي يريد بها وإن أخطأ في ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وإن أخطأ الإصابة، مثال الأول أن يرمى شيئاً يظنه جماداً فيظهر أنه حيوان مات برميته فإنه يؤكل، لأنه كان يقصد عيناً وإن أخطأ في ظنه. ومثال الثاني أن يرمي قطع طباء فيصيب واحدة فإن أكلها يحل، لأنه قصد الجنس فأخطأ الإصابة، وكذا إذا قصد واحدة فأصاب غيرها، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان، كما إذا وقعت منه السكين فأصابت حيواناً فذبح فإنه لا يحل، ولا يشترط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر، فإذا صال حيوان على شخص فضربه بسيفه فقتله فإنه يحل، وإن لم يقصد ذبحه لأن المعتبر قصد الفعل وقد حصل.

الحنابلة قالوا: يجب قصد التذكية، فإذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد، ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية

(١) المالكية قالوا: إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن كثيراً من المتأخرين يوثق بهم قالوا: يحل أكل ما يصطاد به وبميته لأنه يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره، والغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن، ولا يشترط أن يكون الجرح

كبيراً وأدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه فإنه يحل. فالاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يحتمل الضربة فيقع بها حياً.  
ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتريق دمه<sup>[١]</sup> في أي موضع من بدنه ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها ثم وقع وهو حي في ماء يغرقه ويميته عادة ومات فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: مبيح لأكله وهو الجراحة بالسهم، ومانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطاً، ومثل ذلك ما إذا رماه فوقه على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فإنه لا يحل، أما إذا نفذ السهم في عضو عن أعضائه الرئيسية ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم

بالشق بل يصح أن يكون بالحرق أيضاً.

الحنفية قالوا: إن الأصل في ذلك أن يكون شك، شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب الثقل فإذا تحقق أنه مات بالثقل أو شك في ذلك، فإنه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة ويذبحه كما تقدم بيانه.

فالصيد الذي يرمى برصاص البنادق فإنه وإن كان الرصاص يريق الدم ويحرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشئ من الإصابة؟ فإذا وجد هذا الشك فإنه لا يحل، أما إذا تحقق أنه مات بالجرح لا بالثقل فإنه يحل.

ومثل الرصاص الرش، فإنه إذا رمي به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بثقل اندفاع الرش فإنه يحل، لأن موته بسبب الجرح من غير شك، أما إذا رمي به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة التي يتصور أن تموت بثقل اندفاع الرش فإنها لا تحل إلا بتحقيق أنها ماتت بسبب الجرح لا بسبب الثقل

(أ) الحنفية اختلفوا في إراقة دم الصيد فقال بعضهم: إنها تشترط مطلقاً سواء أكان الجرح صغيراً أم كبيراً، وقال بعضهم: إن إراقة الدم لا تشترط مطلقاً ويكفي الجرح ولو صغيراً، وفصل بعضهم فقال: إن كان الجرح كبيراً لا تشترط إراقة الدم، وإن كان صغيراً فلا بد من الإراقة

يبقى فيه بعدها سوى حركة المذبوح ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يميته عادة فإنه يحل<sup>[١]</sup>.

ويستثنى من ذلك ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فإنه يحل بدون نظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبباً في قتله، إذ لو اعتبر ذلك لما حل صيد أبداً، ومثل ذلك ما كان يطير في هواء البحر أو على وجه الماء ورمي فوقه في الماء فإنه يحل<sup>[٢]</sup> ما لم يغمس في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حينئذ.

وإذا رمى صيداً فقطعه نصفين فإنه يؤكل بجميع أجزائه، وكذا لو رماه فقطع رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحل أكله وأكل ما قطع منه، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثلاث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان<sup>[٣]</sup> بذلك أو أدركه حياً وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن

---

(١) المالكية قالوا: إن إراقة الدم شرط في حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد إلا إذا كان الحيوان مريضاً، فإن إراقة الدم لا تشتط، وإنما الذي يشترط فيه هو شق الجلد، فإذا لم يشق جلده فإنه لا يحل (٢) الحنابلة قالوا: إذا رمي الصيد فوقه في ماء يغرقه ويميته عادة ثم مات فإنه لا يحل على أي حال، ولو كانت الرمية قد مزقت أعضائه الرئيسية إلا إذا كان يطير على الماء فإنه يعفى عن سقوطه حينئذ كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء، وكذا إذا سقط في الماء بجسمه وكان رأسه خارج الماء فإنه يحل على أي حال

(٣) الشافعية قالوا: إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعاً للموت ولم يدركه وبه حياة مستقرة ولم يجرحه جرحاً آخر مات بسببه الخ - أما إذا لم يموت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقي ثابتاً من أعضائه، ولم يؤكل العضو الذي انفصل منه وفيه الحياة وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه



الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة إلا أن يكون قد قطع ولكنه لم ينفصل منه تمام الانفصال، بأن كان متعلقاً بلحمه بحيث يمكن التثامه ورجوعه إلى حالته لو كان حياً فإنه في هذه الحالة تصبح تذكية الحيوان تذكية لذلك العضو المتصل به، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً سيراً، كأن يكون متصلاً بجلده<sup>[١]</sup> أو بعرق منه بحيث لا يتصور التثامه ورجوعه إلى هيئته الأولى.

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهي مفصلة في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(أ) الحنابلة قالوا: إذا بقي العضو متعلقاً بجلده فيباح أكله بإباحة أكل الحيوان الذي تعلق به، ويصبح كسائر أجزائه

(ب) الحنابلة قالوا: الجوارح نوعان، أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به. ثانيهما: ذو المخلب - بكسر الميم - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين وغيرها، ويشترط في إباحة الصيد بالوعين كونها متعلمة، كما قال تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء، الأول: أن يطيع صاحبه إذا أرسله، والثاني: أن يتزجر إذا زجره صاحبه، سواء في حال مشاهدته الصيد أولاً، الثالث: أن لا يأكل مما يصيد. على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة، أما الفهد وغيره فيكفي فيه ترك الأكل لتعذر انزجاره بزجر صاحبه، ولا يلزم تكرار ترك الأكل، بل يجزئ تركه مرة واحدة، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلماً، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل صيده. وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم. أما تعليم النوع الثاني فهو بأمرين، أحدهما: أن يطيع إذا أرسل، ويرجع إذا دعي؛ أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه، فما اصطاده حلال ولو أكل منه، ويشترط في ذي المخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بعد رميه أو خنقه لم يبح. وهم يقولون بجرمة صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناؤه لحديث صحيح عملوا بظاهره كما لا يحل صيد الخنزير.

الشافعية قالوا: يشترط لتحقيق كونه معلماً أربعة شروط، أحدها: أن يتزجر بزجر صاحبه في ابتداء إرساله، فلو زجره فلم يطعه فلا يعد معلماً، وكذا زجره بعد أن يعدو ويشتد عدوه فلو لم يطعه فلا يعد معلماً على الصحيح. الثاني: أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد. أن

بمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه. الرابع: أن لا يأكل منه. وهذه الشروط الأربعة في الطلب وما في معناه من جوارح السباع. وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج لو أغراها بالصيد، وأن تترك الأكل من الصيد على المعتمد، أما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط، وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء أمرها فليس بشرط، ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت معلمة، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، فمتى قالوا: إنها صارت معلمة فإن صيدها يؤكل، فلا يقدر حصولها بمرة أو مرتين على المعتمد، فلو فقد شرط من هذه الشروط فإن الصيد يحرم إلا إذا أدركه حياً فذبحه فيحل حينئذ، ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الصيد الذي تصطاده، فلو قتلته بثقلها عليه، أو ضربته في جدار فأماتته، أو صدمته في حجر، أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فيحل؛ ولو ظهر كون الكلب معلماً ثم أكل صيداً لم يحل ذلك الصيد على أظهر قولي الشافعي، ويشترط تعليم جديد، ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم، ومحل عض الكلب يجب غسله بماء وتراب -على الراجح- كجميع النجاسات الكلبية، وقيل يجب تقويره وطرحه، وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله، وقيل بطهارته.

الخنفية قالوا: يشترط لتحقق كون الجارح معلماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك، وأن يترك الأكل منه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يجيبه إذا أرسله إلى الصيد، ولا يصبح معلماً إلا إذا حصل ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح، ثم يباح الأكل في الرابعة، وقيل يباح في الثالثة أيضاً، هذا في الكلب ونحوه من جوارح السباع. وأما جوارح الطير كالشاهين والصقر والبازي فلا يشترط فيه ترك الأكل، وإنما يعتبر معلماً إذا أجاب صاحبه عند دعوته، فمتى أجابه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم في اللحم صار معلماً. أما إذا أجابه طمعاً في اللحم فلا يعتبر معلماً، ولا يضر إذا دعاه فلم يجبه في المرة الأولى والثانية، أما لو دعاه في الثالثة فلم يجبه فلا يعتبر معلماً.

ويشترط في الجوارح أن يجرحوا الصيد على المعتمد، فلو خنقت الجارحة الطير أو قتلته بثقلها ونحو ذلك فلا يؤكل. ويستثنى من الجارحة البازي والصقر فإنهما لا يشترط فيهما أن يجرحا الصيد، ويباح أكله لو قتلاه خنقاً أو بثقلها باتفاق. وفي إراقة الدم الخلاف المتقدم في الصيد بالآلة.

المالكية قالوا: الجارحة المعلمة هي التي متى أرسلت أطاعت، ومتى زجرت انزجرت، إلا البازي فإنه لا يتزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرج منه عن كونه معلماً كما يكون المعلم معلماً بطاعته مرة، وإنما المعتبر في التعليم وعدمه العرف.

ويشترط في الجارحة أن تجرح الصيد وتريق دمه، إلا أن يكون المصيد مريضاً فإنه يكتفى بشق جلده وإن لم يرق دمه كما تقدم، فلو قتل الصيد بجسمه أو بضربه بالأرض أو نحو ذلك فلا يحل

## الوليمة

تعريفها في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة، والعرس -بضم العين- يطلق على العقد وعلى الدخول، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول، فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها، أما الأطعمة الأخرى التي تصنع عند حادث السرور ويدعى إليها الناس عادة فلها أسماء أخرى غير الوليمة، فلا تسمى وليمة تسمية حقيقية.

وأنواعها كثيرة، منها: الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الإملاك -بكسر الهمزة- والإملاك: التزويج، ويقال له أيضاً شندخ -بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال- مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أي يتقدم غيره، فسمي بذلك هذا الطعام لأنه يتقدم على العقد وعلى الدخول، ومنها: الطعام الذي يصنع عند الختان ويسمى إعداراً -بكسر الهمزة-، ومنها: الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلق والولادة ويسمى خرساً - بضم الخاء وسكون الراء، ومنها: الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقيعة، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ومنها: الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه، ويسمى حداقاً - بكسر الحاء وتخفيف الذال- مشتق من الحدق لأنه يشير إلى حدق الصبي، ومنها: الطعام الذي يصنع للمآتم ويسمى وضيمة، ومنها: الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة، ومنها: طعام العقيقة.

## حكم الوليمة وغيرها

أما الوليمة، وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت، فإنه سنة<sup>[١]</sup> مؤكدة، فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم، فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» من حديث

(١) المالكية قالوا: الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح

رواه البخاري، أما إذا لم يقدر فإنه يكتفي منه بما يستطيع، فقد روى البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «أو لم على بعض نسائه بمدين من شعير».

أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماءها آنفاً فإن في حكمها تفصيلاً في المذاهب [١].

### وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب [٢].

(١) الشافعية قالوا: يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور، سواء كان للعرس أو للختان أو للقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر، فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس، فكذلك تصدق على غيره، ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر. وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلاً عرفاً في بعض النواحي البعيدة، فإن كان يسيراً أو كان في ناحية قريبة فإنه لا يسن. أما الوضيعة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جيران الميت.

الحنفية قالوا: السنة هي وليمة العرس، وهي أن الرجل إذا بنى بامرأته فإنه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً ويذبح لهم. أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر، فإنها جائزة متى كانت خالية من محظور ديني، أما الطعام الذي يصنع للمأتم فإنه يجوز أن يصنعه لأهل الميت غيرهم ويحملة إليهم ويأكل معهم في اليوم الأول لأنهم مشغولون، أما في اليوم الثاني وما بعده فإنه مكروه. ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة، وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه. وإن عمل طعام للفقراء كان حسناً بشرط أن لا يكون من مال القاصر.

المالكية قالوا: إن المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم، وأما غيره كطعام الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب.

الحنابلة قالوا: إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزة ما عدا الدعوة إلى طعام المأتم فإنها مكروهة، وفي الدعوة إلى الختان قولان: فقيل مكروهة، وقيل جائزة. أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة

(٢) المالكية قالوا: وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده، واستحب

## إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها

إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي «طعام العرس خاصة» كما تقدم فرض<sup>[١]</sup>، فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلف عنها، أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من الأطعمة التي ذكرت آنفاً كطعام الختان، والقدوم من السفر وغيرها فإنها<sup>[٢]</sup> سنة. وإنما تجب

بعضهم أن تكون قبل الدخول، لأن الغرض منها إظهار النكاح، فيناسب إظهاره قبل الدخول، وما روي عن مالك من أنها تكون بعد البناء، فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء. وتكرارها، فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة، ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أولاً غير المدعو ثانياً.

الحنفية قالوا: وقت وليمة العرس حين البناء، وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة.

الحنابلة قالوا: وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير، فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير. فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين، اليوم الأول واليوم الثاني، أما اليوم الثالث فإنها تكون مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة». رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

الشافعية قالوا: وقت وليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن، وقال بعضهم: تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر، وثلاثة في الثيب، وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول (١) الحنفية: لهم رأيان في ذلك: «أحدهما» أن الإجابة سنة مؤكدة، سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها متى استكملت الشروط. «ثانيهما» أن الإجابة سنة مؤكدة قريية من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور. أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة. وبعضهم يقول: إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها

(٢) المالكية قالوا: إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام، الأول: واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح، والثاني: مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة «بضم الدال وفتحها» وهي الطعام الذي يصنع للوداد. الثالث: مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مدموم كالعقيقة للمولود، والنقعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار، والخرس للنفاس،

الإجابة أو تسن بشروط: منها أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرًا أو ظالمًا أو له غرض فاسد كالمباهاة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق. ومنها أن يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي يتيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه، وأن يكون معيناً بالدعوة، فلو قال الداعي للناس: هلموا إلى الطعام بدون تعيين فإن الإجابة لا تجب. ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه؛ فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن، وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

والإعذار للختان ونحو ذلك. الرابع: مكروهة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والمحمدة. الخامس: محرمة وهي الإجابة إلى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي

(١) الحنابلة قالوا: يشترط لإجابة الدعوة شروط:

أحدها: أن يكون المدعو معيناً بشخصه فلو دعي ضمن أناس كأن قال الداعي لجماعة يا أيها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم، كما إذا قال لرسوله: ادع من شئت أو من لقيته؛ فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة.

ثانياً: أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره، فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره، وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متفاخر بها، فإن إجابته لا تلزم بل تكره.

ثالثاً: أن يكون كسب الداعي طيباً، فإن كان كسبه كله خبيثاً فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض ماله حلالاً والبعض حراماً ففي إجابة الدعوة والأكل منه أقوال: أحدها الكراهة ورجحه بعضهم. ثانيها الحرمة. ثالثها التفصيل، وهو: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا. رابعها أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضاً أو ممرضاً لغيره أو مشغولاً بحفظ مال نفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبيل الثياب أو وحل، فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب، لأنها أعذار تبيح ترك الجماعة، فكذلك تبيح ترك إجابة الدعوة للوليمة.

خامساً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب، أو يكون فيها مومسات يتهتكن بالرقص ونحوه، أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمار ونحوها، فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم، إلا

إذا كان قادراً على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإنكار وبذلك يؤدي واجبين: واجب إزالة المنكر، وواجب إجابة الدعوة، فإذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته إن قدر، فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف. أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل، وله الانصراف.

سادساً: أن يدعوه في اليوم الأول، فإذا دعاه في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره.

المالكية قالوا: تفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشرط:

أولاً: أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً، ومثال الأول: أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً، ومثال الثاني: أن يرسل رسوياً ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون، فإن كان كل واحد منهم معيناً ضمناً، أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله: ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك.

ثانياً: أن يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الأردال والسفلة، كأن يخاف على مروءته ودينه، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم، أما إذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً، كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه. لأن سماع المعصية حرام كرؤيتها.

رابعاً: أن لا يكون منصوباً في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل، فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فإنها لا تضر، لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره: هو ما استوفى هذه الشروط، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على محرم شرعاً إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره.

خامساً: أن لا يكون هناك زحام كثير.

سادساً: أن لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه، أما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أو لحفظ النظام فإن إغلاقه لا يبيح له التخلف.

سابعاً: أن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي مبيح له التخلف كمرض ونحوه، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاخرًا أو تكون امرأة غير محرم أو من تخشى من إجابته ريبة.

الحنفية قالوا: لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط: أولاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرًا بالفسق، فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى، لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل. ثانياً: أن لا يكون غالب ماله حراماً فإن علم بذلك فإنه لا تجب عليه الإجابة؛ ولا يأكل ما لم يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلال أصابه بالوراثة ونحوها، فإن كان غالب ماله حلالاً فإنه لا بأس بالإجابة والأكل.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه. فمن دعي إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية؛ فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه؛ فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتمثيل؛ فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضاً، أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل، وإن لم يقدر فإن كان ممن يقتدى به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضاً؛ وإلا فلا بأس بأن يقعد ويأكل؛ أما إذا كان عالماً قبل أن يذهب فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله، فإنه في هذه الحالة تجب عليه الإجابة، ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر، ولا بأس بإجابة دعوة النصارى واليهود، لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما الجوس فإنه يحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنها حرام.

رابعاً: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي كمرض ونحوه. خامساً: أن يعينه الداعي بشخصه صريحاً أو ضمناً. سادساً: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المشروع.

الشافعية قالوا: يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وسنتها في غيرها شروط: أولاً: أن لا يخص الداعي الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء، وليس الغرض من هذا أن يدعوا الناس جميعاً، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقاً ونفاقاً ومفاخرة ورياء لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره، أما إذا دعا الأغنياء صدقة واتفاقاً كأن كانوا جيراناً له أو أهل حرفته فإنه لا يضر.



ومتى أجاب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة، فلا يكلف بالأكل من الطعام،

ثانياً: أن تكون الدعوة في اليوم الأول من أيام الوليمة، فإن لم تلتئم أيام أو أكثر كسبعة لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول وتكون مستحبة في اليوم الثاني، وتكره فيما بعد ذلك. ثالثاً: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فإن الإجابة لا تجب، ولكن تسن إجابة الذمي سنة غير مؤكدة.

رابعاً: أن يكون الداعي له مطلق التصرف، فإن كان محجوراً عليه تحرم الإجابة إن كانت الوليمة من ماله، أما إذا فعلها وليه من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة. خامساً: أن يعين الداعي من يدعو بنفسه أو برسوله. سادساً: أن لا يدعو لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل. سابعاً: أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن. ثامناً: أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاخرراً.

تاسعاً: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه، لأن المال المحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة. عاشراً: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها او للمدعي خشية من الخلوة المحرمة وإن لم تقع الخلوة بالفعل.

الحادي عشر: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهي من حين العقد كما تقدم. الثاني عشر: أن لا يكون المدعو قاضياً أو ما في معناه من كل ذي ولاية فإنه لا تجب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصاً إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم. الثالث عشر: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض. الرابع عشر: أن لا يكون المدعو امرأة أو غلاماً أمرد يخشى منهما الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه.

الخامس عشر: أن لا يتعدد الداعي، فإن تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً، هذا عند المقارنة في الدعوة، وعند الاستواء يقرع بين الداعين

وإنما الأكل مستحب<sup>[١]</sup> فإذا دعي وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محل الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم ويدعو له ثم ينصرف، فإن كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل، فإن كان الصيام نفلاً فإنه يستحب للمدعو أن يفطر<sup>[٢]</sup>، لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع، أما إن كان الصيام فرضاً فإنه لا يصح له الفطر على أي حال، هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عذره ولا يلح عليه في الأكل.

### أحكام التصوير

ويتعلق بإجابة الدعوى إلى الوليمة مسألة التصوير، فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعو أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها لا تسقط إلا إذا كانت الصورة محرمة لا يباح التفرج عليها شرعاً، أما إذا كانت جائزة فإن الإجابة لا تسقط بوجودها في محل الوليمة.

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب<sup>[٣]</sup>، على أن المحرم منه إنما حرم في نظر

---

(١) المالكية: لهم في ذلك قولان: أحدهما أن الأكل من الطعام ليس بواجب، وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجح. ثانيهما: أن الأكل واجب لغير الصائم

(٢) الحنفية قالوا: إن كان يثق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوق الوالدين.

المالكية قالوا: لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعاً، إلا إذا طلب ذلك والد. أب أو أم، حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثلاث، إلا إذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب الحالف معلقاً بامرأته ويخشى من الاتصال بها وهي طالق منه، فإن المدعو في هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه

(٣) المالكية قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، أما تصوير غير الحيوان كسفينة

الشارع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله. فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء. وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاءها ولا التفرج عليها. أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها، ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات «العرائس» الصغيرة الدمى، فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها. لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كافٍ في إباحتها. وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة، لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام، وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو

وجامع ومندنة فإنه مباح مطلقاً.

ثانيها: أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويجف ولا يبقى. وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز، أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف. فبعضهم يقول: إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول: إنها مباحة إذا كانت على الثياب والبسط ونحوهما، وممتنعة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إباحتها إذا كانت على الثياب التي تستعمل فرشاً، وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل.

ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن تقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم.

رابعها: أن يكون لها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم، ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار «العرائس» الصغيرة الدمى، فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة، لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد، ومن هذا تعلم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال.

القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدني منها أو يثير ذكرها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جازئ يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

### حكم الغناء

مقدمة: ومما يتعلق بالوليمة الغناء «بكسر الغين والمد» والسماع. فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة الناس؟ والجواب أن الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً، أما اللعب الخفيف والغناء المباح فإنهما لا يسقطان الإجابة.

(١) الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولكن إذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة «مخدة» يتكأ عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية. وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو ببطنه ثقب، ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل «السينما» إذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشرائها، وقيده بعضهم بما إذا كانت ناقصة.

الحنابلة قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويدوس عليه، أو موضوعاً على مخدة يتكأ عليها، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح.

الحنفية قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جازئ. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جازئ لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعه في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل

وذلك لأن أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فأى عمل من الأعمال يترتب عليه اقرار منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً، فالتغني من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لا تحل أو بسلام أمرد، كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً.

فلا يحل التغني بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة إليها ويبعث على الافتتان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر للباس من لقاءها ومثلها في ذلك الغلام الأمرد. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على وصف الخمر المرغبة فيها لأن ذلك يهيج إلى شراها وحضور مجالسها، وذلك جريمة في نظر الشريعة. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على هجاء الناس مسلمين كانوا أو ذميين، لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغني به ولا سماعه. أما التغني بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ، والمشتمة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك، أو المشتمة على وصف جمال إنسان غير معين إذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فإنه مباح لا ضرر فيه.

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خالياً من التكلم بالفحش والكذب، وكشف العورة والاستهزاء بالناس، ورقص النساء بحضرة رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة بعض السفهاء من إحضار المومسات ليرقصن في ولائهم، فإن كان مشتتلاً على شيء من ذلك كان محرماً لا يحل التفرج عليه ولا إجابة الدعوة للوليمة المشتملة عليه، هذا الذي ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين، ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل، فلنذكر

لك نصوصهم في أسفل الصحيفة<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية: قال الإمام الغزالي في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب، والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور. وفي معناه العرس، والوليمة، والعقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى. على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة أو محذور ديني، أو كان بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال: إن القسم وهو الحرام، فمراده بالرقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مثلهم، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهتك والجون، ومثلهن الغلمان المرء أمام من يشتهيهم ويفتن بهم، وقد استدل الاستاذ الغزالي على إباحة الرقص: برقص الحبشة والزنج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها أن تتفرج عليهم وهي مستترة به صلى الله عليه وسلم، وهو كما تعلم لا يثير أي شهوة، فالنوع المباح من الرقص هو الذي لا يثير شهوة فاسدة.

ونقل في الإحياء أيضاً أن الشافعي قال: لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرايع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح. وقال إن الذي نقل عن الإمام الشافعي: من أن الغناء هو مكروه يشبه الباطل لا ينافي إباحتها، لأنه إنما يريد القسم الممنوع منه، على أن مراده باللغو والعبث، والعبث ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محذور شرعي، وكذلك ما يشبه الباطل، وقد أطل في الاستدلال على إباحة الغناء فارجع إليه إن شئت.

الحنفية قالوا: التعني الحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان، والمرأة المعينة التي على قيد الحياة، ووصف الخمر المهيج لها، ووصف الحانات، وهجاء المسلم أو الذمي إذا كان غرض المتكلم الهجاء، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة والبلاغة فإنه ليس بحرام، وكذا إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار، أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسحاب ونحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه، انتهى من شهادات فتح القدير.

## حكم إزالة الشعر وقص الأظافر

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافر تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب، فهو محمول على النوع الحرم منه، ويكره تحريماً عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج وضرب الأوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة.

المالكية قالوا: إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» والغربال «الطار» إذا لم تكن فيه صلاصل، والزمار والبوق إذا لم يترتب عليهما لهو كثير؛ ويباح ذلك للرجال والنساء. وقال بعضهم: إنه يباح خاصة، وبعضهم يقول: إنه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح. أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جوارى الأنصار:

أتيناكم أتيناكم \* فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمرا \* لم نحلل بواديكم

الحنابلة قالوا: لا يحل شيء من العود والزمير والطبل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل النرد والشطرنج ونحوهما، إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها، أما الغناء فإن تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح، بل قالوا: إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى تغيير حرف منه أو إلى زيادة لفظه، وإلا حرم. فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك. وقالوا: إن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وإن السماع مكروه

(١) الشافعية قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة، ومعنى ذلك أنه يباليغ في قصه إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته، ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه، وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز، أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترتب عليه تسوية للخفة أو تعريض به ونحو ذلك. ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الابطين، ويكره للقادر على النتف أن يحلقه، أما الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل ونتفها للمرأة، ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره نتف شعر الأنف، بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر

الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفتنة مخصوصة يُلبس على الناس، فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافر لغير المحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين. والمعتمد في كيفية قص الأظافر أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها، ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليميني إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين وشفة الشيب، وتسنب المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه. ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالتنف. وتسنب إزالة شعر الإبطين بالحلق والتنف، والتنف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب.

ويكره تحريماً ترك قص الأظافر وقص الشارب وتنف الإبط أكثر من أربعين ليلة. واختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسنب حلقها لغير المحرم كل جمعة، وقيل: يجوز حلقها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله، لأن قتله مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته. ويستحب قلم أظافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محرماً، ولم يثبت في كفيته شيء ولا في تعيين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية قالوا: يحرم حلق اللحية. ويسنب قص الشارب؛ وليس المراد قصه جميعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهو مكروه، ويسنب تنف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، ويبدأ بالإبط الأيمن، ويسنب أن يغسل يديه بعد تنفهما. ويسنب حلق شعر العانة أو إزالتها بالنورة للرجال والنساء، ويكره تنفه للرجال والنساء، ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير



## حكم صبغة الشعر

في حكم صبغة الشعر تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

المتعمم، ويباح للمتعمم على المشهور، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس.

ويسن للرجل والمرأة قص الأظافر إلا في زمن الإحرام. وأقل زمن قصه الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص، كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة.

الحنابلة قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحته حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب.

وتسن المبالغة في قص الشارب. ويسن ترك شعر الرأس إذا أمكن أن يتعهده بالنظافة، فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعهده بالغسل والتسريح مبتدئاً بشقه الأيمن وبفرقه، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويسن نتف الإبط فإن شق عليه حلقة. ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه.

ويسن تقليم الأظفار لغيره بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً

(١) المالكية قالوا: يكره تزيهاً للرجل صبغة شبيهة بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب عدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يجرم، ولا يكره صبغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صبغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء، وكذا يكره له صبغة شعره بالسواد لغير غرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للترين للنساء فقيل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبو يوسف: كما يعجبها أن أتزين لها.

## مبحث المسابقة بالخييل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاب الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخييل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة: إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

الحنابلة قالوا: يسن الخضاب الحناء ونحوها كالزعفران، أما الصباغة بالسواد فإنه مكروه ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يجرم.

الشافعية قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض فاسد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك إلى الأغراض المذمومة كتوقيفه والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك وكما يكره تبييض اللحية بالصنع فإنه يكره تنف شبيها

(١) المالكية قالوا: المسابقة تارة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد، وتارة تكون مندوبة إن توقفت الرعاية في الجهاد عليها، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء. الشافعية قالوا: تسن المسابقة للرجال، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً، أما إذا قصد بها عمل محرم فإنها تكون حراماً كقطع الطريق مثلاً، وكذا إذا قصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكروهة أما إذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة.

الحنفية قالوا: المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي بعد

وكذلك نَهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر «القفار» فحرمته بجميع أنواعه، وسددت في وجه المسلمين سبله ونوافذه، وحذرتهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجعل في المسابقة «الرهان» تغليياً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام، وإنما يصح عقد الجعل «الرهان» بشروط مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) المالكية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة أمور:

أولاً: أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهي إليه، ولا يشترط المساواة في المسافة، بل يصح أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى.

ثانياً: أن يعين المركب من خيل أو إبل، ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعيين ما به السبق.

ثالثاً: أن يكون الجعل معلوماً فلا يصح بالجعل المجهول أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخمر والخنزير والميتة، ويصح بخياطة ثوب، أو عمل معروف، أو عفو عن جناية ونحو ذلك مما فيه معاوضة.

رابعاً: إن كانت المسابقة بالرمي يشترط أن يعين الرامي، وأن يعين عدد إصابة الغرض، وأن يعين نوع الإصابة إن كانت تثقب الهدف وإن لم يثبت فيه السهم أو تثقبه مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك. ولا يشترط تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، ولا تعيين الوتر، وهو عقد لازم ليس لأحد العاقدين حله، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من تكليف العاقد ورشده. ولا يشترط تعيين السهام فلكل واحد أن يرمي بما يشاء.

ويشترط أن يجهل كل منهما جري فرس صاحبه، ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين، فإذا عين شخص مالاً أو غيره مكافأة لمن يسبق بفرسه أو جملة فإنه يحل للسابق أخذه، أما الجعل الذي يخرج أحد المتسابقين دون الآخر كأن يعين أحد المتسابقين مالاً أو غيره ليأخذه الآخر إن سبق ولم يعين الآخر شيئاً، فإن سبق الذي لم يعين شيئاً حل له أخذ الجعل، وإن سبق مخرج الجعل فلا يحل له أخذ ماله الذي أخرجه، بل يأخذه الحاضرون، أما إذا أخرج كل واحد منهما مالاً معيناً يأخذه الثاني إن سبق فإنه لا يصح، لأنه يكون قماراً في هذه الحالة، وإذا أخرج كل من المتسابقين مالاً ليأخذه السابق وكان معهما ثالث لم يخرج شيئاً فلا

يخلو: إما أن تكون حالة جري فرسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجا «الرهان» أو لم يسبقهما. فإن كان الأول: فلا يصح له أخذ الرهان لحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار»، وإن كان الثاني فقد صار مسبوقاً. وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجا الجعل فلا يحل له أن يأخذه.

الشافعية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة بالعرض «الرهان» شروط عشرة، أولاً: أن تكون المسافة معلومة. وأن يتساويا فيها وفي المبدأ. فلا يجوز تقدم أحدهما في المبدأ، أو تقدم الغرض لأحدهما عين الغرض للآخر إذا كانت المسابقة بالدواب. ثانياً: أن تكون صفة المناضلة معلومة إذا كانت بالسهم، كأن يبين المتناضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أولاً يثبت أو يثبث أو يبرق من الجانب الآخر وهكذا. ثالثاً: أن يكون المعقود على المسافة به عدة قتال، وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة، ومحل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق، لأنها ترفعها عند الجري، فلا يمكن تمييز السبق بها، وفي الخيل الأعناق، فالتّي يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها، وهذا في المتلاحقين، أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح. رابعاً: أن يعينا المركوبين في العقد عيناً كأن يقولوا: تسابقنا على هذين الفرسين. خامساً: أن يعينا المركوبين صفة في الموصوف في الذمة كأن يقولوا: تسابقنا على فرسين صفتها كذا. سادساً: أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكناً، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يقطع بتخلفه وكان أحدهما قوياً بحيث يقطع بسبقه لا يصح. سابعاً: أن يركب المتسابقان فإن أرسلهما بدون ركوب لا يصح. ثامناً: أن تكون المسافة معقولة بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب. تاسعاً: أن يكون العرض «الرهان» معيناً جنساً وقدرًا وصفة، فلا يصح أن يكون الرهان مالا مجهولاً كأن يقولوا: تسابقنا على شيء من المال فإنه لا يصح. عاشراً: أن لا يذكر شرطاً مفسداً كأن يقول: إن سبقتني فلك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك، ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي، فإن عين شيء من ذلك جاز إبداله بمثله من نوعه، ولو شرطاً عدم إبداله فسد العقد.

وعقد المسابقة إذا استكمل الشروط لازم يجبر على تنفيذه، وإنما يصح أخذ الجعل «الرهان» إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما: لك كذا من المال إن سبقتني، أما إن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، فإن سبق الذي لم يخرج المال أخذ ما شرط له، وإن سبق الذي أخرجه استرد ماله،

فإذا أخرج كل منهما مالاً على أن يأخذه من يسبق فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهما شخص آخر في المسابقة ويسمى محلاً، فإن سبق المحلل أخذ العوض الذي أخرجاه، أما إذا سبقه فإنه لا يعطيه شيئاً، ثم إن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء مرتباً فمال الأول لنفسه ويأخذ ما أخرجته الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ مال المتأخر، ولا شيء للمحلل، وكذا إذا جاء المحلل مع المتأخر.

الحنفية قالوا: عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللازمة على المشهور؛ وإنما يبيح أخذ المال إذا استكمل الشروط، وإذا امتنع عن الدفع لا يجبر. وقيل هو عقد لازم يجبر على تنفيذه. ويشترط لحل أخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما: إن سبقتي أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، أو يتبرع أجنبي عنهما بأن يقول: من يسبق صاحبه أعطيه كذا، أما إذا أخرج المال كل واحد منهما فإنه لا يحل، لأنه يكون قماراً حينئذ، نعم إذا دخل بينهما ثالث ويسمى محلاً جاز ذلك بشرطين:

أولاً: أن يكون فرسه كفاءاً لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما.

ثانياً: أن يقول له: إن سبق هو يأخذ مال الاثنين، وإن سبقه لا يأخذان منه شيئاً، وفيما بينهما أيهما سبق يأخذ من صاحبه، فإن سبقهما يأخذ منهما ما اشترطاه، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً، وإن سبق كل منهما الآخر أخذ من صاحبه ما شرطه، وإن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على صاحبه، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من جاء مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، وكذا إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر، فإن الأخير يدفع للسابق، ولا شيء للمحلل، ويشترط في غاية المسافة أن تكون مما تحتمله الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق. وإن كانت المسابقة في الإبل، فالاعتبار في السبق بالكثف، وإن كانت في الخيل فبالعق.

الحنابلة قالوا: تصح المسابقة بالعوض «الرهان» وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها إلا إذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمفضول فسخ العقد وإنما يجوز فسخه للذي فضل، ويشترط لصحة العقد شروط خمسة أولاً: تعيين الركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة، ثانياً: أن يكون الركوبان والفرسان من نوع واحد، فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبوه عربي فقط، ولا تصح المناضلة بين

ولا تصح<sup>[١]</sup> المسابقة بجعل «رهان» في غير الخيل والجمال والرمي، أما بغير

قوس عربية وهي النبل وبين قوس فارسية وهي النشاب. ثالثاً: تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن أحدهما قد يكون متأخراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره، فلا بد من تحديد المسافة في الرمي، ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع، ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً. رابعاً: كون العوض معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة، ويجوز أن يكون العوض حالاً ومؤجلاً بشرط أن يكون مباحاً، فلا تصح المسابقة أو المناضلة على خمر أو خنزير. خامساً: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرج أحدهم، فإن أخرج الجعل الحاكم من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، وكذا إذا تبرع به أجنبي فإنه يصح، فإذا أخرج المال جميع المتسابقين فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئاً ويسمى محلاً. وحينئذ لأحد المتسابقين أخذ المال وإنما ينفع المحلل بشروط: أن يكون كفاءً لهما في الرمي إن كانت المسابقة فيه، أو فرسه كفاءً لفرسيهما أو بعيه كذلك إن كانت المسابقة في الحيوان.

فإن سبق المحلل لأحد ما أخرجاه من الرهان. وإن سبقه معاً لم يدفع أحدهما لصاحبه شيئاً ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولا شيء عليه أيضاً.

وإن سبق أحد المخرجين للرهان أخذ السبقين ولا شيء للمحلل، وإن سبق المحلل مع أحدهما لا يخرج السابق شيئاً ويدفع المسبوق ما شرط، بحيث يقسم بين المحلل والسابق، لأنهما قد اشتركا في السبق فيشتركان في «الرهان» وإن وصلوا جميعاً ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئاً.

ويشترط أيضاً إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة. ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلف في ذلك، ويحصل السبق بالرأس في تماثل العنق كالخيل، وأما في مختلف العنق كالمسابقة بين الخيل والجمال فإنها تحصل بالكتف وإن شرط أحد المتسابقين السبق بأقدام معلومة لم يصح ويجرم أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرساً أخرى أو يرسل فرساً خلف فرسه تحرضه على سرعة العدو، ويجرم أن يصيح وقت سباقه

(١) الشافعية قالوا: تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمر والفيلة على المعتمد

رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.  
ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة «مضاربتها» ونحو ذلك  
مما فيه تعذيب للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان، ومن اتخذ

(١) المالكية قالوا: تحل المسابقة بالسفن ونحوها، وكذا تحل بالجري على الأقدام وبالطير لإيصال  
الأخبار بسرعة، وكذا تحل المصارعة وحمل الأثقال ونحو ذلك. وكل ذلك مشروط بشرطين:  
الأول أن يكون مجاناً بلا «رهان». الثاني: أن يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة وتقويته  
على أداء الواجب والجهاد، أما إذا كان الغرض منه المغالبة والتلهي فإنه حرام، ويحرم اللعب  
بالنرد والشطرنج ولو بغير عوض.

الشافعية قالوا: يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا يجوز في السفن الشراعية،  
وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغواصات والطائرات فإنه تجوز المسابقة بها إذ  
القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب. وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة  
«العوم في الماء». والمشى بالأقدام. والوقوف على رجل واحدة. ولعب الشطرنج والكرة. وحمل  
الأثقال. والمشابكة بالأصابع. فكل هذا يحل بدون عوض.

وتحل المسابقة بعوض في بندق الرصاص فإنه كالرمي بالسهم.  
الحنفية قالوا: تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه حرام  
عندهم، لأنه يشغل صاحبه بالانكباب عليه. وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما الرمي  
بالبنادق والحجر فهو كالرمي بالسهم عند الحنفية أيضاً. وإنما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة  
وتقوية البدن، لا بقصد التسلية وقطع الوقت.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بلا عوض «رهان» بالمشى على الأقدام. وبين سائر الحيوانات من إبل  
وخيل وبغال وحمير وفيلة، وتجوز أيضاً بالطيور حتى بالحمام على الصحيح، وتجوز بين السفن برمي  
الأحجار باليد والمقاليع، وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد، وكل ما فيه رياضة للبدن  
وتقوية على الجهاد لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وصح من حديث ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم: «سابق بين الخيل المضمرة» والمضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن.  
ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعباً كاللعب بالطاب والنقيلة «المنقلة» والنرد  
والشطرنج، وكل ما أفضى إلى محرم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة

ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول، وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثاً. وكل ما يجل فإن الفرجة عليه تحل، أما ما لا يجل فإنه يجرم مشاهدته والتفرج عليه.

### إفشاء السلام

السلام معناه السلامة. فالذي يلقي السلام على غيره كأنه يقول: ألقيت إليك سلامة وأماناً من كل ما يضيرك. وبديهي أن إفشاء السلام من السنن الإسلامية الجليلة، لما فيه من إعلان الأمن بين الناس. والأمن من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن الحيوان المفترس الذي لا هم له إلا قضاء شهوته والفتك بفريسته. فالسلام عهد إسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضاً على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وماله بدون حق. وفي إفشائه بين الناس إيذان بأن الأشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الإسلام، وتتطلبه أحكامه الكريمة من المودة والإخاء والتحابب والتآزر، وضرورة استقرار الأمن بينهم. والسلامة من شرور بعضهم بعضاً.

فلهذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام في كثير من الأحاديث. فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وغيره.

### حكم البدء بالسلام ورده

البدء بالسلام<sup>[١]</sup> سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، فإذا سلم واحد

(١) الحنفية قالوا: قد يكون البدء بالسلام فرضاً وذلك فيما إذا التقى راكب بماش في مفازة فإنه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان



منهم سقط عن الباقيين، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة. وللبداء بالسلام صيغتان: إحداهما السلام عليكم، والأخرى سلام عليكم، والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى، ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام، أو سلام الله عليك، لأن ذلك تحية الأموات لا الأحياء، فالسنة في إقراء السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم<sup>[١]</sup> وسلام عليكم. سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة.

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقيين، ويجب أن يكون الرد فوراً. فلو أخره لغير عذر يأثم. وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك، والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام، فيأتي بالواو وميم الجماعة. ويصح أن يقول: سلام عليكم.

ويسن للمسلم أن يبدأ من لقيه بالسلام قبل كل كلام. فإذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجب الرد على كل واحد منهما لصاحبه، وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سمعاً محققاً. ويسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم، وإذا دخل داراً خالياً من الناس فإنه يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على المشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وإذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجب الرد، ولكن تفوت أفضلية الترتيب.

وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام، ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول: وعليك وعليه السلام، وكذا يجب الرد إذا أرسل له

---

(١) المالكية قالوا: سنة السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم، فلو قال: في البدء بالسلام وسلام عليكم لم يكن مسلماً على المعتمد.

الحنابلة قالوا: تحصل سنة السلام أيضاً بقول السلام عليك

سلاماً في كتاب، ويكره<sup>[١]</sup> للرجل أن يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزاً أو شابة دميمة لا تشتهي، أما المحارم فإنه يسن له أن يسلم عليهن كما يسلم على أهله. ويكره السلام في الحمام، وعلى العاري. وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد. فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهراً<sup>[٢]</sup> وعند استذكار العلم، وحال الأذان<sup>[٣]</sup> والإقامة، وعلى القاضي في مجلس القضاء، وعلى الواعظ حال إلقاء عظته، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد. وإذا خص واحداً بعينه بالسلام من بين الجماعة كأن يقول: السلام عليك يا محمد مثلاً، فإن وقع ذلك فإنه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه، فلو رد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض. أما إذا قال: السلام عليك وأشار إلى محمد بدون تسميته فرد أحد الحاضرين فإن الفرض يسقط لأن الإشارة تحتل أن تكون لهم جميعاً وكذا إذا قال: السلام عليك بدون إشارة. فإنه إذا رد واحد سقط عن الباقين، لأنه يصح أن يخاطب الجماعة بخطاب الواحد، ويكره أن يسلم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم. وإذا وجد قوماً يأكلون فإنه يسلم عليهم على تفصيل

(١) الشافعية قالوا: إذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فإنه يكره أن يلتقي عليها الرجل سلاماً كما يحرم عليها أن تجيب أو تلقي سلاماً، سواء كانت دميمة تشتهي أو لا، وإنما العجوز هي التي في حكم الرجل، أما إذا كانت المرأة مع غيرها رجلاً أو نساء فإن حكمها كحكم الرجل في السلام والرد

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلاة والأكل والشرب

(٣) الشافعية قالوا: لا يكره السلام حال الأذان والإقامة، ولا على القاضي في مجلس القضاء، ولا غيرهم ممن ذكروا، ولم يستثنوا أحداً من الذين يسن في حقهم البدء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة، فإنه يحرم السلام منها وعليها، وكما يحرم على الرجل وكذلك الفاسق المجاهر؛ فإنه يحرم بدوؤه بالسلام؛ ومثل الشابة: الخنثى المعروف؛ ومن يسمع الخطيب فإن السلام يكره عليه؛ وإذا سلم عليه، فإنه يجب عليه الرد

المذاهب<sup>[١]</sup>.

ولا يكره السلام على الصبيان، بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلمهم الأدب، ولا يجب عليهم الرد؛ لأنهم غير مكلفين، أما إذا سلم صبي على مكلف فإنه يجب عليه الرد إذا كان الصبي مميزاً وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فإنه لا يجزئ على الصحيح، بل لا بد من رد أحد المكلفين.

ويكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يلي<sup>[٢]</sup>، ونهاية السلام عند قوله وبركاته. فيكره للمسلم والمجيب أن يزيد عليها.

### تشميت العاطس

التشميت بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقال للعاطس «يرحمك الله» ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة، لأن الغرض من ذلك إنما هو إعلان المودة بين الناس، وتثبيت علائق الألفة والإخاء، وإظهار حرص كل واحد على إيصال الخير لأخيه، وتجنب العداوة والبغضاء والحقد والحسد إلى غير ذلك من المكارم التي يحث عليها الإسلام في عظام الأمور وصغائرها.

أما حكم تشميت العاطس فهو أنه فرض كفاية<sup>[٣]</sup> كرد السلام، وإنما يفترض بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يقول العاطس الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين. أو الحمد لله على كل حال، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التشميت، ويندب

---

(١) الحنفية قالوا: إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعو إذا سلم فإنه يسلم، وإلا فلا يسلم.

الشافعية قالوا: إنه يسلم ولا تجب الإجابة إذا كان الآكل لا يستطيع الإجابة لوجود اللقمة في فيه. المالكية قالوا: يسلم على الآكل مطلقاً كما تقدم.

الحنابلة قالوا في المسألة قولان: أحدهما الكراهة لأنه مشغول بالأكل، والمشغول لا يبدأ بالسلام عندهم. ثانيهما عدم الكراهة.

(٢) الشافعية قالوا: لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم إلا ما استثني فيما تقدم

(٣) الشافعية قالوا: تشميت العاطس سنة

للعاطس أن يحمد الله. الشرط الثاني: أن يسمعه يحمد الله، فإذا لم يسمعه فإنه لا يجب عليه تشميته. وكما يجب على السامع أن يشمت العاطس فإنه يجب على العاطس أن يرد بقوله: «يعفر الله لي ولكم» أو بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». وإذا تكرر العطاس فإنه يشمت في الأولى والثانية والثالثة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه التشميت. وحكم المرأة في العطاس كحكمها في السلام، فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهى فلا تشمت، كما لا يرد سلامها. وإن كانت عجزاً أو شابة فلا تشتهى فإنها تشمت أما النساء المحارم فإنهن يشمتن كالرجال وكذا يشمت بعضهن بعضاً.

## كتاب اليمين

### تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى.

### حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه انقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك، وقد يكون حراماً كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به، وقد يكون غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) المالكية قالوا: الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان بأسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف، ومتى كان اليمين مباحاً كان الحث مباحاً وعليه الكفارة، إلا أن يكون الخير في الحث فإنه حينئذ يتبع ذلك

في الحكم، فإن حلف على ترك الواجب وجب الحنث، وإن حلف على فعل معصية وجب الحنث، وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا. الحنابلة قالوا: الحلف يكون واجباً وحرماً كما ذكر، ويكون مكروهاً إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب. ومن الحلف المكروه: الحلف على البيع والشراء لحديث: «الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة». رواه ابن ماجه.

ويكون مندوباً إذا تعلق به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الخالف أحد المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره. أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس بمندوب.

ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فيه، ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية.

ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب وجب أن يحنث فيه، ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب، وإن كان بالعكس بأن حلف وهو الصلاة، ويترك الزنا وهو المحرم وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فإنه يندب له البر، وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فإنه يكره له البر باليمين ويندب له الحنث.

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له الحنث وعدمه: والبر أولى من الحنث، لأن حفظ اليمين فيه أولى.

الشافعية قالوا: الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وقد يكون مباحاً غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم: «فو الله لا يمل حتى تملوا»، أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله عليه الصلاة والسلام «والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

ويكون مندوباً إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه، أما الحنث فتعثره الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب، فمن حلف ليشرب الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يحنث وعليه الكفارة. وتارة يكون حرماً إذا كان بالعكس، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنث وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه وتارة يكون مكروهاً كما إذا حلف

## دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمة مشروعيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ). وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والله لأعزون قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله». ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بقوله: «لا ومقلب القلوب»، وربما يحلف بقوله: «والذي نفسي بيده» أي

على ترك مندوب وفعل مكروه. وتارة يكون خلاف الأولى كما إذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب، فالولى أن يبر باليمين صوتاً لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حث.

الحنفية قالوا: الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزاً، ولكن الأولى أن لا يكثر منه. ثم إن كان الحلف على معصية كأن حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهراً فإنه يفترض عليه أن يحث، وإن كان على ترك معصية كأن حلف بأن لا يشرب الخمر فإنه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحث، وكذا إن كان الحلف على فعل واجب فإنه يفترض بر اليمين. وإن كان على ترك واجب فإنه يفترض الحث ولا يترك الواجب. أما إن حلف على أمر الأولى عدمه، كأن حلف لياكلن البصل اليوم، أو حلف على أمر فعله أولى من تركه، كأن حلف ليصلي الضحى اليوم أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان، كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز مثلاً، فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول: أن يكون الحث أولى في المثال الأول، وهو الحلف بأن يأكل البصل، والبر أولى في المثال الثاني وهو حلفه بأن يصلي الضحى، وكذلك البر أولى في المثال الثالث في حالتي الفعل والترك. والقول الثاني: أن البر واجب على أي حال لقوله تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) فالحنث أو البر يجبان أو يحرمان في الواجب المحرم، أما في غيرهما فالبر واجب على القول الثاني وهو وجيه.

ولا يتصور الحث إلا إذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول: أفعل كذا، أو أفعل اليوم أو الشهر، أما إذا لم يقيد فإنه لا يحث إلا في آخر حياته، فيوصى بالكفارة بموته، وإذا هلك المحلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة

بقدرته يصرفها كيف شاء؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

### أقسام اليمين

تنقسم اليمين إلى لغو لا إثم فيه ولا كفارة عليه، وإلى منعقدة وهي ما لها كفارة إذا حنث فيها، وغموس<sup>[١]</sup> وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة. وفي كل

(١) الحنفية قالوا: اليمين الغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً الكذب، ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً في الحال، بل يكون كذلك كقوله: والله ما ضربت محمداً علماً بأنه ضربه، وقد يكون غير فعل في الحال كقوله: والله إنه ذهب الآن، وهو عالم بأنه فضة، وكقوله: والله ما له علي ألف، وهو عالم بأن له عليه ذلك، ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً، فإن الذي يتعمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركت، ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى، لأنه هو الذي لا كفارة له، ويكون صاحبه آثماً تلزمه التوبة، أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذباً متعمداً فإنه ينعقد ويقع به الطلاق، وكذلك اللغو فإنه يقع به الطلاق، واختلف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين: أحدهما أنها كبيرة مطلقاً لأن فيها امتهاناً لاسم الله تعالى، وثانيهما أنها تكون كبيرة إذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء أو نحو ذلك، فإن لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة.

أما اللغو في اليمين فإنه يشمل أمرين: الأول: أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتقداً أو ظاناً صدق نفسه مع أنه دخلها، أو يحلف بأنه لا نقود معه الآن ظاناً أنها ليست معه وهي معه، ولم يفرقوا في ذلك بين الظن القوي والضعيف. الثاني: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غيره كقوله: لا والله؛ وبلى والله.

ولا يكون اللغو عندهم إلا في الماضي أو الحال كما مثل، أما الحلف على المستقبل كقوله: والله لأسافرن غداً فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيه، سواء قصد أو لم يقصد، بخلاف الغموس فإنه يكون في المستقبل، لأن المدار فيه على تعمد الكذب، فإذا حلف بأنه لا يدخل دار فلان غداً وهو مصمم على دخولها فقد تعمد الكذب وكانت يمينه غموساً.

وحكم اللغو أن الحالف لا يؤاخذ به في الآخرة، ولا في الدنيا فلا كفارة عليه ولا إثم فيه.

ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، أما اليمين بغير الله تعالى فإن أثره يبقى، كما إذا حلف بالطلاق لغواً أو بالعتاق، أو نذر صدقة فإنه يقع به الطلاق، ويلزم العتق والنذر كما تقدم قريباً. أما المنعقدة فهي الحلف بالله أو صفاته كما يأتي.

المالكية قالوا: اليمين الغموس تشمل أمرين: الأول: أن يحلف كاذباً متعمداً الكذب وهذه تغمس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار، وليست لها كفارة لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفارة، بل الخالف بما يتوب ويقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما. الثاني: أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا؟، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يظهر صدقه بعد ذلك، أو يظهر كذبه، أو لم يظهر شيء، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون آثماً كتعمد الكذب تماماً، أما إن ظهر صدقه فقد اختلف فيه قولين:

الأول: أنه يكون حينئذ باراً في يمينه ولا إثم عليه.

الثاني: أنه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترتب على الجراءة والإقدام على الحلف بدون يقين، وهذا لا يكفره إلا التوبة، وإن ظهر أنه مطابق للواقع. على أن إثم الخالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب. أما إذا حلف جازماً أو على ظن قوية وظهر خلافه فإنه لا يكون غموساً بل يكون لغواً كما يأتي.

ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فإنه لا كفارة فيه اتفاقاً كقوله: والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل، وكذا إذا كان شاكاً أو ظاناً كما تقدم.

أما إذا تعلق كما إذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه، أو على أمر علم أنه لا يوجد فالأول كقوله: والله لأطلعن السماء، والثاني كقوله: والله لأقتلن فلاناً، وهو يعلم أنه ميت، أو والله لا تطلع الشمس غداً أو نحو ذلك، ففيه خلاف، فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له، وبعضهم يرى أن فيه الكفارة، وأن الغموس تتعلق بالماضي، فإذا تعلقت بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المعتمد. والغموس تكون بالطلاق، فإذا حلف بالطلاق متعمداً الكذب يآثم ويقع به الطلاق.

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف، أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر أنه خلاف ذلك، كأن يقول: والله لا دراهم معي وهو يجزم بذلك ويظن ظناً قوياً ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم، وحكمها أنه لا يؤخر عليها، ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فلا كفارة فيها اتفاقاً



كقوله: والله ما جاء محمد، وهو يعتقد أنه لم يجيء حقاً ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلاً كقوله: والله ما جاء محمد غداً، وهو يعتقد أنه لا يجيء حقاً، فقد اختلف فيها أيضاً، فبعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل، لأن الذي يحلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارة، بخلاف الذي يحلف على الماضي، لأنه حلف بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم، وبعضهم يرى أنه لا كفارة عليها كالماضي والحال.

ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى، فإذا حلف بالطلاق أو بالعتق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغواً فإنها تنعقد في هذه الأشياء، ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر، حتى ولو كان النذر مبهماً.

الشافعية قالوا: تنقسم اليمين إلى قسمين: لغو، ومنعقدة. فاللغو تشمل أموراً ثلاثة: الأول: أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين، كما إذا أراد أن يقول: والله لا أكلن غداً فسبق لسانه إلى قول: والله لأضربن محمداً، ويصدق ظاهراً من يدعي عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلاث، الطلاق والعتاق والإيلاء، فإنه لا يصدق ظاهراً على أي حال لتعلق حق الغير بذلك، الثاني: يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً، كما إذا كان غضباناً وسبق لسانه إلى اليمين بأن قال: لا والله. وبلى والله، وهو لا يريد سوى هذا اللفظ. الثالث: أن يكون اليمين زيادة لكلام كأن يقول عقب كلامه: لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى، أو يجمع بين العبارتين فيقول: لا والله وبلى والله، فإنه يكون لغواً على المعتمد.

الثاني: المنعقدة، وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه بالشرائط الآتية، فالمنعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المحلوف عليه بخلاف اللغو كما علمت. ولا فرق عندهم في اليمين سواء كانت لغواً أو منعقدة بين أن تكون على الماضي أو على المستقبل، فاللغو يصح أن تكون في المستقبل كأن يقول: والله لأسافرن غداً وهو يقصد أن يقول: لأدخلن دار محمد، كما يكون في الماضي كقوله: والله ما أكلت التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً.

وكذلك المنعقدة تصح على الماضي والمستقبل كقوله: والله إني فعلت كذا أو ما فعلته، وكقوله: والله لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا لم يبر في يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أي حال. فاليمين الذي يسميه غيرهم غموساً تجب فيه الكفارة عندهم، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل؛ أما اللغو فلا كفارة له، ولا يؤخذ الحالف به، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل.

الحنابلة قالوا: تنقسم اليمين إلى أقسام ثلاثة: منعقدة، ولغو، وغموس. فالمنعقدة هي الحلف على

ذلك تفصيل في المذاهب.

### شروط اليمين

يشترط لانعقاد اليمين شروط منها أن يكون الحالف مكلفاً، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون. ومنها أن يكون مختاراً، فلا ينعقد يمين المكره<sup>[١]</sup> ولا يحنث إذا أكره

فعل شيء في المستقبل أو تركه كقوله: والله لأعتكفن غداً، والله لا أزيئ أبداً، وتنعقد اليمين على المستقبل ولو كان المحلوف عليه مستحيلاً كما يأتي.

اللغو يشمل أمور ثلاثة: الأول: أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد كأن يقول في أثناء كلامه: لا والله وبلى والله، ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل. الثاني: أن يحلف على شيء يظن نفسه صادقاً فيه ثم يظهر خلافه، وهذا يكون لغواً في اليمين بالله، والندر، والظهار. أما الطلاق والعتاق فإنه ينعقد فيهما.

الثالث: أن يحلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل، كما إذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه، أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه؛ فكل ذلك من لغو اليمين، فلا مؤاخذه عليه ولا كفارة.

والغموس وهي التي يحلف بها على شيء مضى متعمداً الكذب عالماً بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار

(١) الحنفية قالوا: تنعقد يمين المكره، وتجب عليه الكفارة إذا فعل المحلوف عليه ولو أكرهه على فعله، أما إذا فعل المحلوف عليه غيره بإكراهه كما إذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبه له غيره في حلقه كرهاً فإنه لا يحنث أيضاً إذا فعل المحلوف عليه ناسياً كما إذا حلف لا يحلف ثم نسي وحلف فإنه تلزمه الكفارة في ذلك وكذلك يحنث إذا فعل المحلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه، أما إذا حلف وهو مجنون أو مغمى عليه فلا تنعقد يمينه. لأن شرط انعقاد اليمين العقل. وكذلك يقع يمين المخطئ وهو من حنث ذاهلاً عن اليمين.

المالكية قالوا: لا تنعقد اليمين بالإكراه، فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو: إما أن تكون على فعل شيء كقوله: والله لأأكلن الرغيف ويسمى يمين حنث، أو تكون على ترك شيء كقوله: والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر، فإذا أكرهه على الحنث في صيغة البر كأن أدخل الدار قهراً عنه لا تلزمه الكفارة ولو أكرهه من غير عاقل كأن كان راكباً على دابة ثم جمحت به وأدخلته الدار قهراً

على فعل المحلوف عليه، ومثله الناسي والمخطئ فإنهما لا شيء عليهما ومنها أن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. ومنها أن يكون المحلوف به اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان. ومنها أن لا يكون المحلوف عليه واجباً في العقل والعادة، أو في العادة فقط،

عنه إذا لم يتمكن من التزول عنها أو إمساكها. أما إذا تمكن من التزول عنها بدون ضرورة، أو من إمساك رأسها أو بانثناء رجله عليها ولم يفعل فإنه يحنث وتلزمه الكفارة وكذلك إذا أدخله الدار غيره كرهاً وتمكن من الخروج منها بدون ضرر ولم يفعل فإنه يحنث وتلزمه الكفارة. أما إذا أكره على الحنث في صيغة الحنث وهي الحلف على الفعل بأن منعه من الفعل مانع قسري ففيه خلاف؛ فقيل: يحنث وتلزمه الكفارة وهو المشهور، وقيل: لا يحنث وهو القياس وإنما لم يحنث إذا أكره في صيغة البر وهي لا أفعل اتفاقاً. لأن الحنث فيها يكون بالفعل لأن من حلف لا يدخل الدار يحنث بدخولها، بخلاف صيغة الحنث، فإن البر فيها يكون بترك الفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيها، أما أسباب الفعل فهي قليلة فوسع فيها.

ويشترط في عدم الحنث بالإكراه ستة شروط: الأول أن لا يعلم حال اليمين أنه على الفعل. الثاني أن لا يأمر غيره بإكراهه. الثالث أن لا يكون الحالف على شخص هو المكروه له، فلو حلف على زوجه أن لا تدخل الدار ثم أكرهها على دخولها حنث، بخلاف ما إذا أكرهها غيره. الرابع أن لا يكون الإكراه شرعياً، كما إذا حلف لا يدخل السجن ثم حبس فيه لدعوى شرعية فإنه يحنث، وكذا إذا حلف لا يدفع هذا الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي فإنه يحنث. الخامس أن لا تكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكراً، أما إذا حلف بأن لا يدخل دار فلان طائعاً ولا مكراً ثم أكره على الدخول فإنه يحنث، السادس أن لا يفعله بعد زوال إكراهه، فإذا أدخل الدار مكراً ثم زال الإكراه فدخلها طائعاً حنث وتلزمه الكفارة، ويحنث بالنسيان، فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فإنه يحنث ما لم يقيد يمينه بالنسيان كأن يقول: والله لا آكله ناسياً أو ما لم أنس، فإنه إذا أكله في هذه الحالة لا يحنث، لأنه قيد يمينه، ومثل النسيان الخطأ والجهل فمثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحنث بذلك، ومثال الجهل أن يحلف ليدخلن هذه الدار الليلة وهو يعتقد جهلاً أنه لا يلزم بالدخول الليلة، فلم يدخل حتى مضت الليلة فإنه يحنث ولا يعذر بجهله

فإن كان كذلك فإن اليمين لا تتعقد بل تكون لغوًا. فمثال الأول أن يقول: والله هذا الجرم متحيز، فهذا ليس يميناً لأن تحيز الجرم واجب عقلاً وعادة. ومثال الثاني أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، أو والله لأموتن، فهذا ليس بيمين أيضاً. لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت، ومثل هذا ما إذا قال: والله لا أصعد السماء، أو لا أقلب هذا الحجر ذهباً، أو لا أرد أمس، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم رد أمس واجب عادة فلا تتعقد به اليمين، وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة: الأول: أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الاثبات. أو لا أدخل الدار في حالة النفي، فهذا يمين منعقدة، لأن دخول الدار ممكن عقلاً وعادة. الثاني: أن يكون مستحيلاً عادة فقط كقوله: والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل، ويحث في هذا بمجرد الحلف، وكذا إذا قال: والله لأقتلن فلاناً وهو ميت على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup> الثالث: أن

(١) الحنفية قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عادة فإنه يحث بمجرد الحلف إذا لم يوقت اليمين بوقت، أما إذا وقته بوقت فإنه لا يحث إذا مضى ذلك الوقت، فلو قال: والله لأصعدن السماء بعد سنة مثلاً لا يحكم بحثه إلا إذا مضت السنة.

الحنفية قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بموته وقت الحلف أو لم يكن عالماً، فإذا لم يكن عالماً بموته وتبين له أنه ميت فإنه لا يحث، لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها، أما إذا كان عالماً بموته فإنه يحث لأن المحلوف عليه وإن كان مستحيلاً عادة ولكنه ممكن في ذاته يصح وقوعه لجواز أن يعيد الله له الحياة، بخلاف مسألة الكوز، وهي إذا ما حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون أن يقيد بوقت وكان فيه ماء فأراقه الحالف أو غيره، أو سقط الإناء وحده فأريق ماؤه فإنه يحث، والفرق بين المسألتين: أن الماء في الصورة الثانية لا يمكن إعادته بعينه أصلاً، فإن من الممكن عقلاً إعادة ماء آخر في الكوز، أما الماء الذي أريق وذهب فإنه لا يمكن إعادته عقلاً، فإذا خلق الله ماء في الكوز ثانياً لم يكن هو المحلوف عليه، بل المحلوف عليه ماء مطروف في الكوز وقت الحلف وقد أريق، أما الصورة الأولى فإن الحياة إذا عادت فإن ذات الإنسان لم تتغير، بل تكون هي الأولى بعينها، واعلم أن في مسألة

الكوز أربعة أوجه: الأول أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال: والله لشربن ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء، الثاني أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحنث في هذين الوجهين لعدم انعقاد اليمين أصلاً في الوجه الأول، ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني، لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانعقدت، ولكن بإراقة الماء بطل انعقادها.

الثالث: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، وفي هذه الصورة لا يحنث أيضاً، لأن يمينه لم تنعقد أصلاً لعدم وجود الماء، ولا يحنث في الصور الثلاث، سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم. الرابع أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحنث، سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم، وسواء أريق الماء وحده أو أراقه هو أو غيره ويتفرع على هذا مسائل:

منها أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غداً فمات أحدهما قبل الغد فإنه لا يحنث لبطلان اليمين بعد انعقادها، ومنها إذا قال لامرأته: إن لم تصلي غداً فأنت طالق، فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه، أو بعد ما صلت ركعة فإنه يحنث على الأصح؛ وذلك لأن المحلوف عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم، فحصول الدم لا يبطل اليمين. ألا ترى أن المستحاضة تصح منها الصلاة مع وجود الدم، فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع الصلاة مع الحيض، بخلاف مسألة الكوز، فإن المحلوف عليه غير ممكن أصلاً، فلذا حكم بحنثه. وكذا إذا قال: والله لأصومن من اليوم بعد أن أكل في النهار؛ فإن يمينه ينعقد ويحنث، لأن الصيام ممكن مع الأكل كما في حالة النسيان. فإن من أكل ناسياً يعد صائماً فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حينئذ.

ومنها إذا قال لزوجه بعد ما أصبح الصباح: إن لم أجامعك الليلة فأنت كذا، فإن لم تكن له نية انصرفت إلى الليلة المقبلة، وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تنعقد ولا يحنث، وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر: والله لا أنام الليلة وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحنث.

ومنها ما إذا قال لامرأته: إن لم تردي المال الذي أخذتني من مكان كذا فأنت طالق وهي لم تأخذه، بل هو باق في مكانه فإنه لا يحنث لأن المحلوف عليه غير ممكن، فإن رد المال مع عدم أخذه مستحيل.

ومنها أنه إذا حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إلا بإذن من زيد فمات زيد فإنه لا يحنث إذا أعطاه، وإذا

حلف ليقضين دينه غداً ففضاه اليوم فإنه لا يحنث. وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله اليوم فإنه لا يحنث، أو حلف ليقتلنه غداً فمات اليوم فإنه لا يحنث؛ ولو جن الحالف في يومه فإنه يحنث.

المالكية قالوا: إذا منع مانع من فعل المحلوف عليه فلا يخلو: إما أن يكون عقلياً، كما إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت. أو ليدبحن حمامه فإذا هو ميت. فالموت مانع عقلي. وإما أن يكون المانع عادياً كما إذا حلف ليدبحن حمامه فوجده مسروقاً. وإما أن يكون المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً، فالمانع ثلاثة أقسام: عقلي، وعادي، وشرعي فإن كان عقلياً فإن الحالف لا يحنث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفطر في الفعل فإذا قال: والله لأذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفطر في ذبحه فإنه يحنث. أما إذا قال: والله لأذبحنه غداً وجاء فبادر إلى ذبحه فوجده ميتاً فإنه لا يحنث. أما إذا حصل الموت قبل اليمين كأن قال: والله لأذبحنه وكان ميتاً قبل ذلك فإنه لا يحنث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فطر أو لم يفطر. وإن كان المانع عادياً كما إذا وجد الحمام مسروقاً. فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فإنه لا يحنث، سواء فطر في الذبح أو لم يفطر، وسواء وقت بوقت أو لم يوقت، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فإنه يحنث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فطر أو لم يفطر وإن كان المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً فإنه يحنث مطلقاً، سواء كان اليمين قبل طروء الحيض بأن حلف وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها؛ أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلفه. فالمانع الشرعي يوجب الحنث، سواء تقدم على اليمين أو تأخر، أما إذا حلف ليطأها ولم يقيد بالليلة ثم وجدها حائضاً فإنه ينتظر رفع الحيض ويفعل المحلوف عليه فلا يحنث. فإذا وطئها وهي حائض ففيه بره خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يحنث لأنه فعل المحلوف عليه وهو المدلول اللغوي، وبعضهم يقول: يحنث لمخالفته للمدلول الشرعي. ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليمين بعد الحيض، أما إذا كانت قبله وفطر حتى حاضت، فإن القياس الاتفاق على حنثه.

الحنابلة قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت فإنه يحنث مطلقاً، سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم، وكذا إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم، وكذا إذا حلف ليضربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضربه فإنه يحنث ولو لم يمض وقت يتمكن فيه من ضربه، وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف قبل الغد فإنه يحنث،

يكون ممتنعاً في العقل والعادة كقوله: والله لأجمعن بين حياة فلان وموته، فإن الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً وعادة. ويحنت فيه بمجرد الحلف. الرابع: أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً؛ فالأول كقوله: والله لأصلين الظهر. والثاني كقوله: والله لأشربن الخمر، وهذه يمين منعقدة أيضاً.

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفي أحكام الاستثناء وشروطه تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>. ومنها

سواء تلف باختياره أو بغير اختياره، وكذا إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو ليشربن هذا الغلام فتلف الماء ومات الغلام قبل فعل المحلوف عليه، فإنه يحنت عند موت الغلام وتلف الماء، وكذا إذا أطلق يمينه ولم يقيدها بوقت كما إذا قال. والله لاأكلن هذا الرغيف فتلف الرغيف قبل أن يأكله فإنه يحنت عند تلفه، وإذا قال: والله لأضربنه غداً فضربه قبل الغد فإنه لا يبر، كما إذا حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس، وإذا مات الحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد فإنه لا يحنت.

الشافعية قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فإنه يحنت مطلقاً، وإذا قال: والله ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف الطعام بنفسه أو أتلفه أحد غيره وتمكن منعه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحنت من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل، فمضى ذلك الزمن حكم بحنته ولو فسد الطعام في آخر يوم، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحنت متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته. فيحكم بحنته عقب مضي ذلك الزمن، وإن مات في آخر النهار. وكذا إذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فإنه لا يحكم بحنته وقت الإتلاف، وإنما يحكم بحنته بعد مضي زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل، وإذا قدم فعل المحلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فإنه يحنت، فإذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاه قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت فإنه يحنت، وإذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فإنه لا يحنت.

الحنفية قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادة فإن اليمين لا تتعقد ولا تبقى منعقدة (١) المالكية قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو أحد أحوالهما، فلاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم «هو الذي لم يعين فيه المنذور» فإن قال: والله لا

أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفعله لا كفارة عليه بالشروط الآتية وكذا إذا قال: عليّ نذر لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله. أما إن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث فإنه يلزمه ولا تنفعه المشيئة. واختلف في الاستثناء بإرادة الله وقضاء الله وقدره، وهل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أو لا؟ فقال بعضهم: إنه مثل الاستثناء بالمشيئة، فلو قال: والله لا أفعل كذا إن أراد الله، أو إن قدر الله، أو إن قضى الله وحنث لا كفارة عليه وهو الأظهر. وقال بعضهم: إن الذي ينفع هو الاستثناء بالمشيئة فقط.

أما الاستثناء بإلا أو أحد أحواتها فهو ينفع في جميع الأيمان، فإذا قال: والله لا أكلم زيداً إلا يوم الخميس، أو ما خلا يوم قدومه، أو ما حاشا يوم عرسه، أو ما عدا يوم حزنه، أو ليس يوم مرضه، أو يكون يوم موته، فإنه يفيد فيما استثناءه. وكذا إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية.

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين، أي سواء كانت مستقبلية أو ماضية، منعقدة أو غموساً ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم. فمن حلف أن يشرب البحر، أو يحمل الجبل، أو يميت الميت، استثنى بالمشيئة أو بإلا أو أحد أحواتها فلا إثم عليه، ومثل الاستثناء بإلا أو أحد أحواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية، فإذا قال: لا أدخل دار زيد إن كان فيها، أو لا أدخل داره الكبيرة مثلاً، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا، أو مدة غيبته أو مرضه، أو في الشهر فإنه يفيد ذلك، ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط، الأول: أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، سواء كان بالمشيئة أو غيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه، كالسعال أو العطاس أو انقطاع النفس أو التثاؤب. أما إذا سكت لتذكر شيء أو رد سلام ونحو ذلك فإن الاستثناء لا ينفع.

الشرط الثاني: أن ينوي النطق بالاستثناء أما إن جرى على لسانه سهواً بدون نية فإنه لا يفيد سواء كان بالمشيئة أو بإلا أو أحد أحواتها.

الثالث: أن يقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين؛ أو في أثناء التلفظ به وهذا يفيد باتفاق، أما قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فإنه يفيد على المشهور إذا كان الاستثناء متصلاً على الوجه المتقدم، وهو يفيد ولو كان بتذكير الغير كأن يقول للحالف شخص آخر: قل إن شاء الله، فقالها عقب الفراغ من المحلوف عليه امتثالاً بدون فصل قاصداً حل اليمين فإنها تنفع. أما إذا لم يقصد حل اليمين بأن قصد التبرك بإن شاء الله أو لم يقصد. فإن الاستثناء لا يفيد.



أن يتلفظ باليمين، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد. وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى<sup>[١]</sup>.

الرابع: أن ينطق بالاستثناء ولو سراً بحركة لسانه، ومحل كون النطق به سراً يفيد إذا لم يحلف على حق الغير كبيع أو إجارة أو نحو ذلك لأن اليمين يكون حينئذ على نية المحلف وهو لا يرضى بالاستثناء. الشرط الخامس: أن لا ينوي أولاً ما أخرجه ثانياً بالاستثناء فإذا نوى إدخاله أولاً ثم أخرجه ثانياً لا ينفعه الاستثناء، بل ينبغي أن ينوي إخراجه قبل أن يحلف، فلو قال: كل حلال عليّ حرام لا أفعل كذا ونوى قبل أن يقول ذلك إخراج الزوجة ثم فعل المحلوف عليه لا شيء في الزوجة. أما إذا نوى إدخالها ثم أخرجه بالاستثناء فإنه لا ينفع، ويسمون هذه المسألة بالمحاشاة، لأنه حاشى الزوجة أولاً أي أخرجه من يمينه ومتى خرجت الزوجة كان اليمين لغواً، لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو.

(١) الشافعية قالوا: الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود بشروط خمسة: الأول: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بحيث يعده في العرف كلاماً واحداً، فلا يضر الفصل بسكته التنفس والعي وانقطاع الصوت والسعال اليسير، بخلاف السعال الطويل فإنه يضر. وكذا يضر الفصل بالكلام الأجنبي ولو يسيراً، والسكوت الزائد على سكته التنفس والعي وانقطاع الصوت. الثاني: أن يقصد به رفع حكم اليمين، فإن لم يقصد به ذلك لا يفيد. الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من النطق باليمين. الرابع: أن لا يستغرق المستثنى منه فلو قال: عليه الطلاق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا يفيد، لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه. الخامس: أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه عند اعتدال سمعه حيث لا يكون لغط.

الحنفية قالوا: يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها. فلو قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى. أو إلا أن أحب غير هذا، ثم فعله لا يحث. وكذا إن قال: لا أفعل كذا إن أعاني الله، أو يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك ثم فعله لا يحث ولا كفارة عليه. والاستثناء يفيد عندهم في اليمين بالله تعالى وغيره، إلا أنه إن قال في الطلاق: إن أعاني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع قضاء.

ويشترط لصحة الاستثناء شروط: الأول: أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع نفسه، فإذا لم يسمع

نفسه لا يصح الاستثناء على الصحيح إلا إذا كان أصم فإنه يصح استثناءه.  
الثاني: أن يكون متصلاً فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء. أما إذا كان الفصل لضرورة تنفس أو عطاس أو جشأء أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال: إن شاء الله فإنه يصح ولا يشترط قصد الاستثناء، فلو قال لامرأته: أنت طالق فجرى الاستثناء على لسانه بدون قصد لا يقع الطلاق، وهذا هو ظاهر المذاهب.

الثالث: أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا أربعاً.  
الرابع: أن يكون مساوياً كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال: نسائي طوالق إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له غيرهن. فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح.

الحنابلة قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، فلا يفيد في الطلاق، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو عليّ نذر إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله، فإن يمينه لا تنعقد، ومثل مشيئة الله إرادة الله إن قصد بها المشيئة؛ أما إن قصد بإرادة الله محبة الله أو امره فإنها لا تفيد. وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المحلوف عليه لا التعليق، فإن الاستثناء حينئذ لا يفيد. ويشترط لصحة الاستثناء شروط:

الأول: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيراً كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تثاؤب فإنه في هذه الحالة يكون متصلاً حكماً.  
الثاني: أن ينطق الحالف بالاستثناء بأن يتلفظ به، فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلوماً.  
الثالث: أن يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه كذلك إذا أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عاداته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه من غير قصد فإنه لا ينفعه.

الحنفية زادوا في شروط اليمين: أن لا يفصل بينه وبين المحلوف عليه فاصل من سكوت ونحوه، فإذا أراد شخص أن يحلف آخر فقال: قل والله فقال مثله، ثم قال له: قل ما فعلت كذا فقال مثله، فإنه لا يكون ذلك يميناً منعقدة، لأنه حكى كلام غيره، والسكوت فاصل بين اسم الله وبين المحلوف عليه. وكذا لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا ولم يفعل فإنه لا يحنث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله، وبين المحلوف عليه، وعهد الرسول غير قسم.

وزادوا أيضاً الإسلام، وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام

## مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين

تنعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتالله. وتنعقد بصفة من صفاته، وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: ينعقد اليمين بنوعين: النوع الأول: أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول: والله وبالله، وينقسم هذا إلى قسمين: مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقاً أي بدون حاجة إلى نية أو نظر إلى عرف، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحو ذلك، وحكم هذا أن الحالف به إما أن يقصد اليمين، أو يقصد غير اليمين، أو لا يقصد شيئاً، فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف، وإن قصد غير اليمين لا ينعقد يمينه، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير، كالطلاق والإيلاء، فلو قال: إن حلفت يميناً فأمرأتي طالق، أو لا أقرب زوجتي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال لم أقصد اليمين: لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يقصد شيئاً فإنه ينعقد على الراجح، لأن دلالة القسم تعين اليمين، وإذا قال: بسم الله لا أقوم، أو قال: واسم الله أعطيك درهماً كما يحلف به بعض النصارى، فقول: ليس يمين لعدم تعارض الحلف به واختاره بعضهم، وقيل إنه يمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم.

النوع الثاني: أن يحلف بصفة من صفاته تعالى، والمراد بالصفة هنا الصفة المحضة، كقدرة الله وعزته وعظمته. أما التي تدل على ذات وصفة كالعليم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول، ولا فرق بين أن تكون الصفة صفة ذات أو صفة فعل، ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها، فإن الأيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح.

والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعورف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللفظي، أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم: وحق هذا المصحف فإنه ليس يمين، أما إذا قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً. ولا ينعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره. سواء كان مشتقاً

كرب العالمين، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم، أو من غيرها كخالق الخلق، ومن نفسي بيده.

النوع الثاني: أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال: خالق الإفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحلي، فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد، وإنما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين، أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تنعقد، وفي ذلك ثلاث صور، لأنه لا يخلو: إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين، أو لا يقصد شيئاً بل يطلق، فإن أراد اليمين أو أطلقه تنعقد يميناً في الأنواع الثلاثة. أما إذا أراد عدم اليمين فإنها لا تنعقد في جميعها، ويقبل منه ذلك، فإذا قال: والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول: وهو الله لم ينعقد يميناً، ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً، فلو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر، ثم حلف بعد ذلك بالله وقال: لم أرد اليمين لا يصدق ظاهراً وإن لم يكن أثماً باطناً، وهناك ثلاث صور أخرى وهي: أن يقصد بالصيغة الله تعالى، أو يقصد غيره. أو لم يقصد شيئاً، فإذا قصد بما الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع، وإن قصد غيره انعقد في النوع الأول دون الآخرين، لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره، فإن اليمين لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى. أما إذا لم يقصد شيئاً فإن اليمين تنعقد في النوعين الأولين، وهما ما يطلق على الله فقط، وما يطلق عليه وعلى غيره، ولكن الغالب إطلاقه على الله، أما النوع الثالث، وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي، فإنه لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط. لأنه لما أطلق عليهما بالتساوي أشبه الكناية فلا ينعقد إلا بالنية.

النوع الرابع: أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيبته وحقه وعظمته، أما صفات الأفعال كخالق الرزق فليست بيمين، أما الصفات السلبية ففيها خلاف. وإذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا ينعقد اليمين كأن يريد بالعلم المعلوم. وبالقدرة المقدور، وبالباقي ظهور آثارها، فأثر العظمة والكبرياء هلاك الحيابرة، وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه إليه، وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك.

وتنعقد اليمين بقوله: وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل، إلا إذا أراد

بالقرآن الخطبة والصلاة. فإنه يطلق عليهما لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) فإن المراد به الخطبة، وقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا ينعقد به اليمين، وكذلك لا ينعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد، كما لا ينعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات، أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش.

وتنعقد بقوله: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو حلفت بالله. إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا ينعقد وهذا هو الراجح، وبعضهم يرى أنه إذا صرح بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يميناً.

المالكية قالوا: صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعاً للذات فقط كالله، أو موضوعاً لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم. وكذلك ينعقد بذكر صفة من صفاته، سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود، أو كانت من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم، فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول: إنها يمين. ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول: إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإماتة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقاً، ولا بد من ذكر اللفظ، فلا ينعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجح، ويكفي ذكره حكماً كما إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكفي بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين، و ينعقد اليمين بقول الله وها الله وإيم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفالتة بمعنى كلامه القديم، وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم، أما إذا نوى به الورق والكتابة، أو لم ينو شيئاً فإنه ليس بيمين، وكذا ينعقد بقوله: وعزة الله إن أراد به صفته تعالى وهي القوة والمنعة، أما إن أراد بها المعنى الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يميناً، ولا يجوز الحلف بها.

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله، فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين، أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ) وأراد بالعهد العهد المعروف، فإنه لا ينعقد بها اليمين، ولا يجوز الحلف بها حينئذ.

وينعقد بقوله: أعزم بالله لأن معناه أقصد، فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظاً بخلاف أحلف، أو أقسم، أو أشهد، فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق. ولا تنعقد اليمين بقوله: لك عليّ عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا. وكذا لا تنعقد بقوله: أعطيك عهداً عليّ بأن أفعل كذا أو أتركه، ولا تنعقد بقوله: عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تنعقد بقول: حاشا

الله ما فعلت كذا ولا بقول: معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا، ومعنى معاذ الله: الاعتصام والتحصن به تعالى: ويصح أن يكون بالدال أي معاذ الله ومعناه العود والرجوع إليه تعالى. ولا تتعقد بقوله: الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الإخبار، أما إن نوى بها اليمين فتتعقد وكذلك تتعقد إذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فإنها تكون يمينا ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المحلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين.

وإذا قال: يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت وإلا فلا.

الحنابلة قالوا: تتعقد اليمين بأمرين: الأول باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتالله، وهذا تتعقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره، لأنه مختص به تعالى، وأما ما يسمى به غيره - ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله، كالعظيم والرحيم والرب والمولى؛ فإن نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئاً انعقد يمينا، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يمينا، وإن حلف بشيء لا نصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله، كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر، فإنه ينعقد يمينا إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله، أما إذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئاً فإنه لا ينعقد يمينا.

وإذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى ينعقد يمينا كقوله: وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله «جمع يمين». وميثاق الله، وكرياء الله، وجلال الله، ونحو ذلك، وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حنث. وكذا إذا قال: علي عهد الله وميثاقه فإنه ينعقد يمينا لإضافته إلى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره، وقد اختلف في الكراهة فقليل: تحريمية وقيل: تترهيبية وإذا قال: والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا ينعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى. وينعقد اليمين بقوله: لعمر الله وإن لم ينو به اليمين، ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته. الثاني: الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو والرحمن والقديم والأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، ومالك يوم الدين، وعظمة الله وقدرته وعزته وإرادته، وعلمه وجبروته ووجهه. فينعقد الحلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين، أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدر، وبالعلم المعلوم ونحو ذلك، لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر إلى نية.

وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى: وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الخالف

## مبحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، والكعبة، وجبريل، والولي وغير ذلك من كل معظم ولا كفارة على الحنث في الحلف به، وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركاً؛ وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر. أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل المذاهب [١].

إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن. وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يميناً، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى، فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها. وينعقد اليمين بقول: أحلف بالله، أو أشهد أو أقسم أو أعزم، كما ينعقد بقوله: أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى.

وإن قال: نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخير عن قسم ماضي يقبل قوله قضاء. ولا ينعقد اليمين بقول: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو عز الله، أو تبارك الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله، ونحوه ولو نوى به اليمين.

(١) الحنفية قالوا: الحلف بالتعليق نحو عليّ الطلاق لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا يلزمي الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أي اتناق الخصم بصدق الحالف جاز بدون كراهة، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفاً على الماضي فإنه يكره، وكذلك الحلف بنحو وأبيك ولعمرك ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر في أعلى الصحيفة ويكره الحلف بالطلاق.

الحنابلة قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولو بني أو ولي، فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه. ويكره الحلف بالطلاق والعتاق.

المالكية قالوا: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة، والكراهة والمشهور: الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف

### مبحث: إذا حلف على غيره أو سأله بالله

إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا ففيه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

بها في الجاهلية، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالآباء والأشرف ورؤوس السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك.

(١) الحنفية قالوا: إذا قال رجل لآخر: والله لتفعلن كذا وكذا، أو بالله لتفعلن كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يميناً ولا شيء عليهما، وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئاً فإنه يكون يميناً، ويحنت إذا لم يطعه المخاطب.

وإذا قال له: أقسمت لتفعلن كذا، أو قال: أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله أو أعزم بالله لتفعلن كذا، سواء قال عليك أو لم يقل فإنه ينعقد يميناً يلزم به الحالف، ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يميناً حينئذ.

المالكية قالوا: إذا حلف على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة، ولا شيء على الآخر: وكذلك إذا قال: أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف، والمشهور أنه لا شيء عليه، وكذا إذا لم يقصد شيئاً.

ولو قال: حلفت عليك ولم يقل بالله ولم ينوه فلا كفارة عليه. وكذا لو قال: أعزم عليك بالله، أو عزمت عليك بالله أو سألتك بالله، ولم يقصد به اليمين، فالأصح أنه لا يكون يميناً.

ويندب لمن سأله أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبر قسمه، وأن يجيبه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتدرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقه الناس، ويتأكد الندب فيما تجب فيه الكفارة.

الشافعية قالوا: إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله أو سألتك بالله لتفعلن كذا، فإنه يكون يميناً إذا قصد به يمين نفس، أما إذا قصد به يمين المخاطب، أو قصد الشفاعة عنده، أو لم يقصد شيئاً فإنه لا يكون يميناً، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فإذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يميناً، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله



## مباحث كفارة اليمين

### موجباتها

تجب كفارة اليمين بأمر مفصلة في المذاهب [١].

فلا يكون يمينا، لأنه لم يخلف حينئذ لا هو ولا المخاطب، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة، ويسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه.

الحنابلة قالوا: إذا أقسم على غيره فإن قال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة. لا على من لم يطعه على الراجح. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد بذلك اليمين يكون يمينا، والكفارة على الحالف أيضاً. أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يمينا، ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال بالله

(١) الحنابلة قالوا: تجب كفارة اليمين بأمر: أولاً: إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، ثانياً: بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر، سواء قال: إن فعلت كذا أو لم يقل، وإنما تجب فيه كفارة اليمين إذا لم ينو الناذر شيئاً معيناً فإن نواه لزمه. ثالثاً: إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه كقوله: ما أحل الله عليّ حرام إذا لم يكن له زوج، فإن كانت حرمت، وإن لم تكن فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء، وكذا إذا قال هذا الطعام عليّ حرام، أو إن أكلته فهو حرام أو نحو ذلك، فإن فيه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء. رابعاً: أن يقول: عليّ يمين إن فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمه الكفارة، كما إذا قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا وقصد به اليمين، فإنه يكون يمينا إذا حنث. خامساً: إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا، أو قال: يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فإنه في كل هذا تلزمه كفارة اليمين إن فعل المحلوف عليه. وقال بعضهم: لا كفارة فيه، ولا يكفر الحالف بذلك، ولكنه فعل محرماً تلزمه التوبة منه، سادساً: إذا قال: أيمان المسلمين تلزمي إذا فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمه كفارة اليمين ولكن بشرط أن ينوي به اليمين، فإن نوى به الصلاة أو الظهر أو النذر كان كما نواه، لأن أيمان المسلمين كناية يصح أن يراد بها اليمين بالله، والطلاق، والنذر، والظهار، والعتق.

المالكية قالوا: تجب الكفارة بأربعة أمور: الأول: النذر المبهم، وهو الذي لم يعين فيه المنذور كأن يقول: لله عليّ نذر، أو نذر لله عليّ إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فإنه تجب فيه الكفارة إن حنث، وكذا إذا قال، إن شفى الله مريض عليّ نذر، أو لله عليّ نذر فشفى الله مريضه، فإنه يجب عليه كفارة اليمين، أما النذر المعين وهو ما عين فيه المنذور كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فإنه يلزمه ما عينه باللفظ أو النية.

الثاني: صيغة اليمين كأن يقول: عليّ اليمين، أو لله عليّ يمين، أو إن فعلت كذا فعليّ يمين فإنه تجب عليه الكفارة بالحنث في ذلك.

الثالث: الحلف باليمين المنعقدة على بر وهي الحلف بالنفي كقوله: والله لا أدخل الدار، وسميت يمين بر لأن الحالف بما على البراءة ما لم يدخل الدار. الرابع: اليمين المنعقدة على حنث وهي الحلف بالإثبات كقوله: والله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا، وسميت يمين حلف لأن الحالف بما يكون على حنث حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا قال: والله لأسافر، فهو مطالب بالفعل ويكون على حنث حتى يسافر. وكذا إذا قال: إن لم أسافر فعليّ كذا، ولكن يشترط في كون هاتين الصيغتين للحنث أن لا يقيدهما بوقت، فلو قال: والله لأسافر بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث إذا لم يوجد مانع يمنع الفعل شرعي أو عادي، فإن وجد مانع شرعي أو عادي لا يحنث، أما المانع العقلي فلا يعتبر، ولا يحنث في الصيغة المطلقة إلا بالموت فلو قال: والله لأسافرن، أو والله لا أكلم فلاناً لا يحنث إلا بالموت، وكذا لو قال: لأطلقن امرأتي فإنه لا يحنث إلا بموتها، ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام ونحو ذلك إن فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك، فإن قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلاً.

الخنفية قالوا: تجب كفارة اليمين بأمور: منها أن يحنث في اليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، أما إذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنث.

ومنها النذر غير المعين كما إذا قال: عليّ نذر لا أفعل كذا أو أفعله، فإذا حنث تلزمه كفارة يمين، لأنه إن كان لم يسم شيئاً ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارة، فكأنه نذر الكفارة ومحل ذلك إذا لم ينو شيئاً معيناً، فإذا نوى شيئاً لزمه ومنها أن يقول: عليّ اليمين لأفعلن كذا وإن لم يذكر بالله فإنها تنعقد يميناً وعليه الكفارة إن حنث فيها ما لم يرد الإخبار بأن في ذمته يميناً. ومنه أن يحرم على نفسه شيئاً حلالاً كأن يقول: هذا الطعام عليّ حرام فإنه لا يحرم عليه؛ ولكن إن أكله

تلزمه كفارة اليمين. أما إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام فأكله، فإنه لا يلزمه شيء، لأنه في الأول حرم طعاماً موجوداً بالفعل، أما في الثاني فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل، فلم يكن موجوداً وقت التحريم. وكذا لو حرم على نفسه حراماً بأن قال: الخمر عليّ حرام فإنه إذا شربها كان عليه كفارة يمين بشرط أن ينوي به اليمين، أما إذا نوى به الإخبار أو لم ينو شيئاً فلا كفارة عليه، ومثله ما إذا قال: مال فلان عليّ حرام.

وإذا قال: كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين عليّ حرام، فإن كانت له زوج فالمفتى به أهما تطلق منه بواحدة بائنة، وإن تعددت أزواجه بن جميعاً بواحدة، وإن نوى به الثلاث فتلاث وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويحنت بمجرد الأكل والشرب، وتلزمه كفارة اليمين إن حلف على مستقبل، وأما إن حلف على ماض كانت يمينه غموساً إن تعمد الكذب ولغوا إن لم يتعمد. ومنها أن يقول: هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفارة إن حلف وكذا إذا قال: إنه بريء من الرسول، أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمه الكفارة بالحنث. وكذا إن تبرأ من الكتب الأربعة؛ ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار؛ فإذا قال: هو بريء من الله، وبريء من الرسول لا يفعل كذا ففعل حنث في يمينين، وإذا زاد والله ورسوله بريئان منه فأربعة أيمان. وإذا برئ من الإسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من المؤمنين فإنه يمين تلزم به الكفارة. ومنها أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك للكفار أو كافر، فإنه إن فعل تلزمه الكفارة إذا كان حلفه على مستقبل، أما إن كان على ماض وهو عالم بخلافه كان غموساً، والحالف بذلك إن كان يعتقد أن هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الإسلام، وإن كان يعتقد أنه يرتد بذلك أو مباشرة الشرط فإنه يرتد بالحلف بذلك لرضائه بالكفر، ومنها أن يقول: صيامي لليهود إن قلت كذا ونوى به القربة كان يميناً، أما إذا نوى به الثواب لم يكن، ولا كفارة بقوله: إن فعلت كذا فلا إله في السماء، ولا بقوله أشهد الله أو أشهد ملائكته، أو هو بريء من شفاعة المصطفى.

الشافعية قالوا: تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشرائطها، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذباً، أما إذا قال: عليّ نذر كذا إن كلمت فلاناً وهو المسمى نذر اللجاج كما يأتي، فإنه عند وجود المعلق عليه فيه أقوال ثلاثة: الأول أن عليه كفارة يمين. الثاني أن يفعل ما سمى. الثالث أنه مخير بين الكفارة وفعل ما سماه وهو الأظهر. إذا التزم غير قربة كأن قال: عليّ نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمته كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت كذا

## مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا ترتيب بين واحد منها، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزي الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تخيير. وترتيب فالحالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة، وليس مخيراً في الصيام، أما بيان كل واحد من الثلاث المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

فعليّ كفارة يمين أو فعليّ كفارة نذر لزمته كفارة يمين بالدخول. ولو قال: إن دخلت فعليّ نذر ولم يعين كان مخيراً في فعل قربة من القرب وكفارة يمين. أما إذا قال: إن شفى الله مريضاً فعليّ نذر لزمته قربة من القرب وتعيينها إليه لأنه في الثاني نذر تبرر وهو لا تنفع فيه الكفارة بحال، ولو قال: عليّ اليمين كان قوله لغواً لا شيء فيه.

وكذلك قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك، فإنه ليس بيمين منعقدة، بل هو لغو لا شيء فيه، ثم إن قصد بالحلف به إبعاد نفسه عن الفعل، أو لم يقصد شيئاً لا يكفر، بل يكون أثماً فليستغفر الله وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله فإنه يكفر في الحال.

(١) الحنفية قالوا: يشترط في الإطعام شروط: الأول: أن يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، ودقيق البر كحبه يجزئ منه نصف صاع، ودقيق الشعير كحبه يجزئ منه الصاع، وكل جنس من الطعام منصوب عليه لا يصلح أن يكون بدلاً عن جنس آخر منصوب عليه، ولو كان أكثر منه قيمة، فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه، ونصف الصاع هو قرح وثلث، ومثل التملك الإباحة بأن يغدي كل واحد من العشرة ويعشيهم.

الثاني: أن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات، فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين.

الثالث: يشترط أن يغدي كل مسكين من العشرة ويعشيه، أما إذا غدى واحداً وعشى واحداً آخر غيره وهكذا لم يجزئه، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكينين إلا إذا ألغى ما أعطاه لبعضهم وكمل للآخرين، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه.

الرابع: يشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد، فلو غدى واحداً في يوم وعشاه في يوم آخر فإنه لا يجزئه، وقيل يجزئه، وعلى هذا فلو أخرج الكفارة في رمضان واستبدل الغداء بالعشاء في ليلة أخرى أجزأه.

الخامس: يشترط الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه أن يشبع، بخلاف خبز البر فإنه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الإدام.

السادس: يشترط أن لا يكون في تلك العشرة طفل فطيم، وأن لا يكون فيهم واحد شبعان قبل الأكل. وأما الكسوة فيشترط فيها أمور: أحدها أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط. ثانيها أن يكون قوياً بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، فلو كان قديماً أو جديداً رقيقاً لا ينتفع به هذه المدة فإنه لا يجزئ. ثالثها أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزئ الملاءة والجبّة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلاً يتوشح به، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح. ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب، وإذا أعطى لفقير كسوة لا تستر أكثر بدنه كالسراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام «نصف صاع من بر، أو صاع من تمر كما تقدم» فإنها تجزئ. ولا يشترط أن ينوي بالكسوة الإطعام على الظاهر من المذهب أما النية فإنها شرط لصحة التكفير في ذاته، وتصح في الإطعام بالتمليك والكسوة قبل الدفع وبعده ما دامت الصدقة باقية في يد الفقير، أما الإطعام بالإباحة بأن كانوا عنده فأكلوا ثم نوى ذلك التكفير فإنه لا يجزئه، لأن الطعام لم يبق في يد الفقير في هذه الحالة. وكذلك التكفير بالعتق فإنه لا يتصور فيه النية بعد التكفير، فإذا أعتق عبده ثم نوى التكفير بعد العتق فإنه لا يجزئ، ولا يصح أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل الذمة، فإنه يصلح أن يعطيهم من هذه الكفارة، وفقراء أهل الإسلام أحب.

ويشترط لصحة الكفارة بالعتق: أن يعتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه. وأن يكون مقروناً بالنية كما ذكر، ولا يشترط في الرقبة الإيمان.

أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة

ويشترط لصحة الكفارة به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما مر، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث، فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام، ثم رجع له الماء فإن الصيام يجزئه، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء، ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام، ويعد قادراً من يملك الكفارة زائدة على الكفاف. والكفاف هو منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستتر عورته وقوت يومه، وإذا كان له مال وعليه دين مثله فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام، وإن لم يقض به دينه فقيل: يكفر بالمال، وقيل: يصوم، وللزوج أن يمنع زوجه المعسرة من الصوم.

المالكية قالوا: يشترط في الإطعام شروط: أولاً: أن يملك المسكين أو الفقير مداً وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر بالكيل بثلاث قدح مصري كما تقدم في كفارة الصيام. ويشترط أن يكون من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر وهي تسعة: القمح، والشعير، والسلت، والزبيب، والدخن، والذرة، والأرز، والأقط «وهو لبن يابس خال من الزبد». ويندب الزيادة على المد لغير سكان المدينة، أما هم فلا يندب لهم لقلة ما لهم، أو بملكهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلاً، ويجزئ الخبز بلا إدام على الراجح لكن يندب الإدام. والتمر والبقل إدام، ويجزئ أيضاً أن يشبعهم مرتين غداء و عشاء أو غداءين أو عشاءين، سواء توالى المرتين أو لا، فصل بينهما بطول أو لا، وسواء أطمع العشرة مجتمعين أو متفرقين، متساوين في الأكل أو لا، واشترط بعضهم تقاربهم في الأكل.

ثانياً: يشترط في المساكين الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقة على المخرج، فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجه أو ولده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوج منها لزوجها وولدها الفقير، لأنها لا تلزمها نفقتهما.

ثالثاً: يشترط أن لا يكرر الإطعام فلا يجوز أن يطعم واحداً عشرة أمداد في عشرة أيام كما يقول الحنفية، وهذا شرط في الكسوة أيضاً.

رابعاً: يشترط أن لا ينقص الحصص، بل لا بد أن يعطي كل مسكين حصة كاملة، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أمداد لكل واحد نصف مد، إلا أن يكمل العشرة منهم ما نقص بأن يعطي لكل واحد منهم نصف مد آخر.

خامساً: يشترط أن لا تكون ملفقة من نوعين فأكثر، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة طعاماً والبعض الآخر كسوة، فلو أطمع خمسة وكسا خمسة لا يجزئه إلا إذا ألغى ما أعطاه لخمسة

منهم، فإذا ألغى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين وبالعكس: نعم يجوز التلقيق من صنف نوع واحد بأن يعطي بعضهم أمداداً والبعض الآخر أرطالاً، ولا يشترط بقاء الصدقة في يد الفقير في الملفقة، بل يكملها ولو ذهب ما أحذه الفقير من يده. ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأقل من عشرة، أما تكميل الناقصة وهي التي صرفت لأكثر من عشرة، فبعضهم يشترط أن يبقى ما أخذ الفقير بيده، ولكن الراجح عدم اشتراط ذلك، ويشترط في الكسوة أن تكون في حَق الرجل ثوباً يستر جميع بدنه أو إزاراً يمكن أن يشتمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاشتمال به في الصلاة، وأن تكون في حَق المرأة قميصاً ساتراً وخماراً، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلده، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط، أما الطعام فيشترط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكفر على المعتمد، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزم أن يعطيه ما يعطي الكبير على المعتمد، وكذلك إذا أراد أن يطعمه فإنه يعطيه ما يعطي الكبير، ولو كان يستغني به عن اللبن، فلا بد من أن يعطيه مداً أو رطلين من الخبز كالكبير وهذا هو المعتمد، ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب؛ فإذا عجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة: الإطعام والكسوة والكفارة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها بل يندب.

الشافعية قالوا: يشترط في الإطعام شروط: أولاً: أن يعطي كل مسكين من العشرة مداً من الطعام «وهو رطل وثلث» أو نصف قدح مصري وثن كيلة، والرطل المعتبر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ثانياً: يشترط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين، سواء كفر عن نفسه أو كفر عنه غيره، وقيل: إذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوت بلد المكفر، فلا يجزئ التمر والأقط «وهو لبن يابس أخرج زبده» ما لم يكن قوت غالب أهل البلد المبين في صدقة الفطر، وترتب في الأفضلية هكذا: البر، فالسلت «الشعير النبوي»، فالشعير فالذرة، فالأرز، فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالخبز. وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الأقوات المفصلة في صدقة الفطر كاللحم مثلاً، فإنه لا يجزئ في الكفارة. ثالثاً: يشترط أن يعطي لكل واحد منهم مداً كاملاً، فلو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف. وكذا لا يكفي أن يعطي العشرة لخمسة ولا يكفي أن يعطي خمسة طعاماً، وخمسة كسوة ويشترط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار «طرحة» أو كساء «حرام» أو فوطة «منشفة». فلو اشترط عشرة

منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي. فلا يكفي - الخف ولا القفاز «وهو ما يلبس في اليد» ولا النعل، ولا المنطقة، ولا القلنسوة «وهي ما يغطي به الرأس كالطاقية»، ويشترط أن يكون قوياً يمكن الانتفاع به. ولا يشترط أن يكون جديداً بل يجزئ الملبوس ولو مغسولاً ما لم يكن بالياً ويشترط في العتق أن يكون المعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب، فإن عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكاً للنصاب، لأن النصاب قد لا يكفي العمر الغالب له ولممونه، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفارة ولا يشترط متابعتها على الأظهر.

الحنابلة قالوا: يشترط في الإطعام أن يطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صغاراً بأن يملكهم مداً من قمح «وهو رطل وثلث بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً» أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو اقط «وهو اللبن المجمد»، ونصف الصاع بالكيل المصري: قدح، ولا يجوز أن يطعمهم خبزاً أو يطعمهم حباً معيماً «مسوساً أو قديماً أو مبلولاً ونحو ذلك» ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوج وأخته التي لا يعولها غيره، ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم.

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة، فيعطي للرجل ثوباً ولو قديماً ما لم تذهب قوته؛ فإن بلي وذهبت قوته فإنه لا ينفع. أو قميصاً يصلي فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة، فلا يجزئ مئزر واحد، لأن الفرض لا يصح فيه. وتجزئ السراويل ويعطي للمرأة قميصاً ساتراً وخماراً يجزئها أن تصلي فيه. فإذا أعطها ثوباً واحداً يستر بدنها ورأسها أجزأه.

ولا يشترط أن تكون الكفارة من جنس واحد. فله أن يطعم بعضهم قمحاً والآخر تمرًا كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر.

ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر يسقط به التتابع كالحيض، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله، كدار يحتاج لسكنائها، ودابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته. فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تحتل إذا أخرج منها الكفارة، أو أثاث يحتاج إليه أو حلي امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكفر بالصوم



## مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً، سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الإطعام والكسوة والعتق، لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم، ولا يصح تقديم الشيء على سببه. وإذا كفر قبل الحنث فأعطى الفقراء شيئاً لا يجوز له أخذه منهم لأنه فعله قرينة لله مع شيء آخر وهو التكفير. وقد حصل التقرب بإعطائها الفقير وترتب الثواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به. وتجب بالحنث على الفور، فإذا أخرها يأنثم، ولا تسقط بالموت.

المالكية قالوا: يصح إخراج الكفارة قبل الحنث، سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة، أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث. ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله. وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل، فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل.

وتجب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر، فشرط وجوب الكفارة الحنث، ولكن سببها اليمين. وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم على ذلك السبب، أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجوز اتفاقاً، وإنما تجب الكفارة بالشرائط المتقدمة ومنها عدم الإكراه.

الشافعية قالوا: كفارة اليمين لها سببان: اليمين، والحنث، ويجوز تقديمها على السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم، أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة كصيام رمضان. فإنه لا يصح تقديمه على وقت وجوبه. أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديماً. أما الكفارة التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فإنه لا يجوز تقديمها عليه، وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحنث فله أن يسترجعها إن شرط استرجاعها أو علم الفقير أنها معجلة، وإلا فلا يصح استرجاعها. ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان حراماً، كالحنث بترك واجب أو فعل محرم.

الحنابلة قالوا: تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث. وللحالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث ومحللة لليمين قبله لأن سبب الكفارة اليمين، وشرط وجوبها الحنث فصح تقديمها على الشرط، أما تقديمها على اليمين فلا يصح، لأنه لا يصح تقديم الشيء على سببه، ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً كأن حلف لا يشرب الخمر، ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره

## مبحث تعداد الكفارة بتعدد الأيمان

تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان على تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: في هذه المسألة رأيان: الأول تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان، سواء حلف في مجلس واحد في مجالس متعددة، ولو قال: أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله. الثاني أنها لا تتعدد. فإذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد، واختاره بعضهم.

الحنابلة قالوا: إذا كرر يميناً فلا يخلو: إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أو لا، فإن كانت كذلك كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعليه كفارة واحدة، لأن كفارة هذه الأيمان من جنس واحد فتتداخل، سواء حنث في الجميع أو حنث في البعض وتدخل في الباقي. ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانياً وثالثاً الخ، فإن كفاراتها تتداخل، لأنها من جنس واحد. أما إن كانت كفاراتها مختلفة كما إذا حلف بالله وبالظهار تعددت الكفارة لأنها من جنسين مختلفين فلا تتداخل.

ومن كرر يميناً واحدة موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت. والله لا أكلت فعليه كفارة واحدة، لأن سببها واحد والظاهر منه التأكيد.

المالكية قالوا: تتعدد الكفارة بأمر: الأول: أن يقصد بيمينه تكرر الحنث كقوله: والله لا كلمت زيداً، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث، فتتكرر بتكرر المحلوف عليه، وتلزمه في كل مرة يكلمه. الثاني: أن يكون تكرر الحنث مستفاداً من العرف لا من مجرد اللفظ؛ فمن ترك الوتر مثلاً ثم عوتب على تركه فحلف أن لا يتركه فتلزمه الكفارة كلما تركه، لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة، فكأنه قال: كلما تركته فعليّ كفارة.

الثالث: أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل وينوي به تعدد الكفارات؛ فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتعدد اليمين؛ أما إذا قصد بتعدد اليمين التأكيد دون الكفارات لم تتعدد الكفارة اتفاقاً؛ أما إذا نوى إنشاء اليمين ففيه خلاف، والمشهور أنها لا تتعدد، سواء اتحد المجلس أو تعدد، وكذا إذا حلف على أجناس مختلفة كقوله: والله لا أدخل، ولا أكل، ولا ألبس، فإن نوى بذلك تعدد الكفارات لزمته متعددة، أما إذا نوى الإنشاء ففيه الخلاف المذكور؛ والمشهور أنها لا تتعدد، ولا يتأتى التأكيد في هذا؛ لأنه لا يتأتى إلا إذا كان المحلوف عليه واحداً.

## مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حثتها في الإفتاء والقضاء أمور: منها النية، ومنها العرف ومنها معنى اللفظ الغوي، أو الشرعي، ومنها السبب الباعث على حلف اليمين، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

الرابع: أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول: إن فعلت كذا فعليّ أيمان أو كفارات؛ فإنه يلزمه بذلك أقل الجمع وهو ثلاث كفارات ما لم ينو أكثر من ثلاثة، ولو قال: عليّ عشرة لزمه العشرة.

الخامس: أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول: كلما أو مهما فعلت كذا فعليّ يمين أو كفارة فتتكرر الكفارة كلما فعل، لأن كلما ومهما تدل على التكرار وضعاً. أما لو قال: متى ما فعلت كذا فإن الكفارة لا تتكرر، بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح، ولا تتكرر الكفارة إذا قال: والقرآن التوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته وهذا هو الراجح ولا تتكرر أيضاً إذا قال: والله لا أكلمه غداً ولا بعد غد، ثم حلف ثانياً لا يكلمه غداً وكلمه غداً فإن عليه كفارة واحدة؛ لأن متعلق اليمين الثانية جزء من متعلق اليمين الأولى، فإن الأولى تشمل أمرين: غداً وبعد غد، والثانية مقصورة على الغد فهي جزء متعلق الأولى، أما إذا حلف لا يكلمه غداً ثم حلف لا يكلمه غداً ولا بعد غد فكلمه غداً فعليه كفارتان، لأن اليمين الثانية ليست جزءاً من متعلق اليمين الأولى، ولا يلزمه شيء سوى الكفارتين عندما يكلمه بعده؛ أما إذا لم يكلمه غداً وكلمه بعد غد فعليه كفارة واحدة.

الشافعية قالوا: تتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسمات وتتعدد الأيمان الأربعة وفي اليمين الغموس: وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا كاذباً وكرر الحلف. وفيما إذا قال: والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك، فإنه إذا لم يسلم عليه في كل مرة يحنث وتلزمه الكفارة. أما إذا قال: والله لا أدخل الدار، وكرر ذلك؛ فإنه تلزمه كفارة واحدة وإن فصل بينها فاصل، إلا إذا كفر عن الأولى

(١) الحنفية قالوا: هذه الأمور تعتبر في اليمين على التفصيل الآتي: الأول العرف، وهو الأصل العام الذي تبني عليه الأيمان عندهم فيقدم على جميع الأصول المذكورة، وتوضيح ذلك أن اللفظ المذكور في اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عند الناس، سواء كان عرفاً خاصاً أو عاماً بقطع النظر عن معناه اللغوي أو الشرعي، مثال ذلك أن يقول: والله لا أكل رأساً فيحنث إذا أكل

رأساً من الرؤوس التي جرت العادة ببيعها في الأسواق كرؤوس الغنم والبقر وهكذا، وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل، فلا يبحث بأكل رأس الطير كالبط والأوز ولا بأكل رأس العصفير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطاح الناس على بيعها في الأسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعمها ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر، بل المعتبر هو المعنى العرفي كما عرفت. وكذلك إذا قال: والله لا أركب وتداً فإنه لا يبحث إذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتداً، ولكن الوند في العرف غير الجبل، على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العرفي المقصود؛ فإذا فهم المعنى العرفي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول: والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يبحث، وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح، ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر؛ لأن العرف لا يجعل غير المفوظ ملفوظاً، وكذا إذا حلف لا يضربه سوطاً فضربه بعضاً فإنه لا يبحث، وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصا، ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه.

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يبحث لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل، ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ، لأنه إنما سمي العشرة وهي لا تطلق على التسعة، والعرف لا يجعل غير المفوظ ملفوظاً. وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يبحث، لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها، والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعدد آخر، فالعرف يخصها بالعشرة وحدها لأنها غرضه فلا يبحث، أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشترها بأحد عشر فإنه لا يبحث، لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر، واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا. فيحنت بالأحد عشر، لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر، والزيادة على شرط الحنت لا تمنع الحنت. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترها بسبعة فإنه لا يبحث، لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر، ويتضح من هذا أن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ، أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معتبرة.

أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنث، لأنه غرضه في العرف أنه يريد بيعها بزيادة وقد حصلت واللفظ يدل على ذلك لأن العشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة إذا قرنت بعدد آخر. وغرض البائع عرفاً أنه لا يبيعها بالعشرة وحدها فلا يحنث إذا باعها بأحد عشر، بخلاف ما إذا حلف لا يشتريها بعشرة فإن غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدها أو مقرونة بعدد آخر، لأنه يريد نقص ثمنها فيحنث بالزيادة كما تقدم. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترها بتسعة لا يحنث لأنه لم توجد العشرة لا مفردة ولا مقرونة. وكذا إذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة.

ومثال تعيين أحد معاني المشترك أن يقول: امرأته طالق إن خرج اليوم وأراد بالخروج السفر فإنه يصدق ديانة، وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المنزل والخروج من المسجد وهكذا، فيصح أن ينوي به أحد أفرادها فيصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكنته في محل خاص فإنه يصدق ديانة، لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقاً؛ فإذا أراد بها داراً خاصة يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللفظ المشترك، أما إذا نوى بالخروج السفر إلى الشام، وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالإجارة فإنه لا يصدق. لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله. وإنما يعتبر المعنى العرفي للفظ إذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازاً، كما إذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فإن معنى هذا اللفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة. بل استعمل اللفظ في الدخول مطلقاً، فلو وضع قدمه بدون دخول فإنه لا يحنث. وكذا إذا قال: والله لأأكل من هذه الشجرة ولا ثم لها فينصرف يمينه إلى الأكل من ثمنها فإذا أكل منها نفسها فإنه لا يحنث لأن الأكل من خشبها لا يريد العرف فلا ينظر للفظ في هذه الحالة.

الثانية: النية وهي تعمل في المفظوظ لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ولو لم يكن متعارفاً. كما إذا حلف لا يهدم بيتاً ونوى بيت العنكبوت فإنه يحنث إذا هدمه؛ وإن لم يكن بيتاً في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته. والنية تخصص العام، والعبارة بنية الحالف في اليمين بالله إن كان مظلوماً. فإذا حلفه شخص على فعل شيء ظلماً فحلف له ونوى يمينه غير ما يريد المحلف لا يحنث. أما إن كان ظالماً فيعتبر نية المحلف. ومثله الحلف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً. وإلا فلا ترفع عنه الحنث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أي حال بخلاف العرف فإنه يخصه ديانة وقضاء. وكذلك تخصص الجنس بإرادة أحد أنواعه، وكذلك تعين

أحد معاني المشترك المحتملة اللفظ. أما تعميم الخاص بالنية بأن يذكر لفظاً خاصاً ويريد منه العام كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ما له فيه منة فإن نيته لا تنفع، لأن اللفظ لا يحتمله. فمثال تخصيص العام بالنية: أن يحلف بأن لا يأكل طعاماً أو يشرب شراباً وينوي بحلفه طعاماً خاصاً فإنه يصدق ديانة لا قضاء. أما إذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاماً ونوى أن لا يأكل طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء. لأنه لم يذكر العام في عبارته. ومثله ما إذا قال: والله لأضربنه خمسين ونوى ضربه بسوط معين فإنه لا يحنث إذا ضربه بأي شيء؛ لأنه السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه، والنية إنما تعمل في المفوظ. فلا تعتبر نيته في هذه الحالة. وإنما تنفع نية تخصيص العام إذا نوى قصره على بعض أفراده. أما إذا نوى قصره على بعض متعلقاته فإن النية لا تنفع. فإذا نوى بقوله: والله لا أكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تنفعه. لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز الخ. فإذا أراد باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد صح أما إذا نوى شيئاً متعلقاً بذلك العام خارجاً عن أفراده فإنه لا ينفع. كما إذا نوى أنه لا يأكل طعاماً في زمن معين أو مكان معين. لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهما منه.

ومثال تخصيص الجنس بإرادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة وينوي بذلك نوعان خاصاً من النساء كعربية فإنه يصدق ديانة؛ لأن الإنسان يتنوع إلى عربي وحشي وزنجي ورومي وتركي وهكذا، فيصح تخصيص الجنس بنوع من أنواعه، «إن شئت قلت تخصيص النوع بصنف من أصنافه»، أما إذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كشخص المرأة بكونها مصرية أو عراقية أو شامية فإن نيته لا تنفع لا ديانة ولا قضاء، لأن الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية.

الثالث: المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف إلا إذا وقع مشتركاً بين اللغة والعرف، فيعتبر المعنى اللغوي على أنه من العرف، ومثله المعنى الشرعي كما تقدم بيانه.

الرابع: السبب الباعث على الحلف، فإذا حلف بسبب صفة في المحلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فإنه لا يحنث بفعله. أما إذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلاً فإنه يحنث. فمثال ما فيه صفة زالت بأن يحلف أن لا يأكل هذا العنب وهو رطب فإذا زالت رطوبته واكله زيبياً فإنه لا يحنث أما إذا لم تزل منه صفة الرطوبة فإنه يحنث بأكله وهو ظاهر.

ومثال الصفة التي لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول: والله لا أكل هذا الصبي أو لا أكل

من هذا الحمل «ولد الشاة الصغير» فإنه يحنث إذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبش، وذلك لأن صفة الصغر الموجودة في الصبي وفي الحمل تلغو مع الإشارة، ولا تعتبر إلا الذات المشار إليها وهي باقية في الصغر والكبر، فلم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر إليها في اليمين فإذا كان الباعث له على اليمين سبباً آخر سوى الصغر فإن يمينه يتصرف إليه. كما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي خوفاً على عرضه أو لكونه سفيهاً فكلمه وهو شيخ لزوال السبب فإنه لا يحنث، لأن الوصف كان موجوداً وقت الحلف وقد زال، والإشارة غير موجودة فلا يحنث؛ وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية.

الخامس: الحلف على ما يصح امتداده زمنياً كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب: فهذه الأشياء ونحوها لا يصح امتدادها زمنياً مخصوصاً فيقال: قام ساعة وقعد يوماً وسكن شهراً ولبسه يومين وهكذا. فإذا حلف على ما يمتد وهو متلبس بالفعل كأن قال: والله لا أقوم وهو قائم أو قال: والله لا أقعد وهو جالس أو قال: والله لا أسكن وهو ساكن ففيه خلاف؛ فبعضهم يقول: إنه لا يحنث في يمينه على أي حال، وبعضهم يقول: يجب عليه أن يفعل المحلوف عليه فوراً ولا يغفر له إلا الزمن الذي يتمكن فيه من الفعل، فإذا حلف وهو راكب وجب عليه أن يتزل فوراً وإلا حنث في يمينه، وكذا إذا حلف وهو قائم فإنه يلزمه القعود حالاً وإلا حنث وهكذا، وإذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما إذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فإنه يحنث بابتداء الركوب واستمراره؛ فيلزمه بكل لحظة يتمكن فيها من التزول حنث، وبعضهم يقول: لا يحنث إلا في الإبداء على أي حال ورجحه بعضهم. والتحقيق أن المعتبر في كل هذا هو العرف، فإذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوباً وقياماً وقعوداً في العرف حنث بالاستمرار وإلا فلا يحنث. أما الأشياء التي لا تقبل الامتداد كالدخول والخروج والتطهر والتزوج فإنه لا يحنث إذا حلف وهو متلبس بها باتفاق، فإذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، فإنه لا يحنث بالاستمرار. وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسباتها فيما يأتي.

المالكية قالوا: الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة: الأول النية وتقدم في الاعتبار على جميع الأصول، وهي تخصص لفظ العام وتفيد لفظ المطلق وتبين الحمل. فمثال العام «وهو اللفظ الذي يستغرق أفراد الصالحة له بدون حصر» أن يقول: والله لا أكل سمناً، فلفظ السمن عام يتناول جميع أفراد كسمن الضأن وسمن البقر والجاموس وسمن الجمال ونحو ذلك، فإن نوى بيمينه هذا تخصيص ذلك

العام فلا يخلو: إما أن ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن فقط وإباحة أكل غيره من سمن البقر والجمال ونحوها، أو ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن ولم يلاحظ إباحتها غيره، والنية تنفعه في الحالتين. فأما في الحالة الأولى فإن النية تنفع فيها بلا خلاف، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمن بجميع أفرادها، والنية تقتضي أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمن الضأن وبينهما منافاة حقيقية، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة، وهذه الحالة تحقق فيها هذا الشرط فتتفع فيها النية بلا خلاف، وأما في الحالة الثانية فإن النية تنفع فيها على المعتمد، وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص، فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الضأن، ولا منافاة بين العام وأفراده، لأن سمن الضأن وهو الخاص فرد من أفراد السمن وهو العام، ولا منافاة بين العام وأفراده، ولكن بينهما مغايرة وهي كافية فلا تشترط المنافاة الحقيقية على المعتمد.

ومثال المطلق كقوله: والله لا أكلم رجلاً ونوى رجلاً جاهلاً أو في المسجد أو في الليل، فإنه لا يحنث إذا كلم رجلاً عالماً أو في غير المسجد أو في النهار. وكذا من حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيدا لا يبر بإكرام غيره، لأن رجلاً مطلق وقيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا، ومثال المجمل أن يقول، زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب، فلفظه مجمل فإذا قال: أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق، ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمته، فإذا طلقها بائناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى بيمينه ما دامت في عصمته، فإنه يقبل قوله قضاء، لأن لفظ حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها، وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمته وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمته بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفرادها وهو تخصيص له، واللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً لهما بالسواء فلا يخلو: إما أن يكون ما نواه قريباً من ظاهر اللفظ أو مخالفاً له جد المخالفة. فإن كان قريباً فإن قوله يقبل عند المفتي مطلقاً، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعناق. ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله، أما في الطلاق والعناق فإنه لا يقبل، وإن كانت المخالفة بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لا في القضاء ولا في الفتوى.



فمثال المخالفة القرية من المساواة المثال المتقدم وهو: والله لا أكل سمناً نواياً به سمن الضأن فلفظ السمن عام يتناول سمن الضأن الذي نواه وغيره، ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الضأن وهو سمن الجاموس مثلاً، وسمن الضأن ليس بعيداً منه، فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى إخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم، هذا إذا كان لفظ السمن غالب الاستعمال في سمن الجاموس أو البقر، أما إذا كان غالباً في سمن الضأن كان ما نواه مساوياً لظاهر اللفظ.

ومثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول: زوجي طالق أو حرام وينوي طلاق زوجته التي ماتت أو ينوي أكلها مال اليتيم حراماً فإن إرادة هذا بعيدة من اللفظ، فلا يصدق لا في القضاء ولا في الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريد.

الثاني: بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين. فإذا عدت النية الصريحة أو لم تنضب يعتبر سبب اليمين، لأنه في حكم النية فيخصص العام ويقيد المطلق كالنية مثاله: من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحماً في ليلته ثم اشترى بعد أن انقضت الزحام أو من جزر آخر لا زحام عنده فإنه لا يحنث، لأن سبب اليمين يخصه بالزحام. وكذا إذا سمع طبيباً يقول: أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل لحم السليم، لأن سبب اليمين خاص بالمريض وكذا إذا حلف ليشتري دار فلان ولكن صاحبها أبيعها بثمن مثلها فإنه لا يحنث على الصحيح لأن يمينه مقيد بما إذا رضي صاحبها، وكذا إذا حلف لبييعن فأعطي أقل من الثمن. وكذا إذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة ما لهم لينفقها على الفقراء فقيل له: أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك، فحلف أنه لا يزكي ولم ينو شيئاً فإنه لا يحنث إذا أخرج زكاة ماله، وإنما يحنث بتزكيتة للناس. وكذا إذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم وجد في الدار فإنه لا يحنث.

الثالث: العرف وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي، فالعرف القولي هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق في العرف، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار. والمملوك المختص بالأبيض، والثوب المختص بالقميص، فمن حلف لا يشتري دابة لا يحنث بشراء الفرس، وإنما يحنث بشراء الحمار، وكذا من حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود، أو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة فإنه لا يحنث، وأما العرف الفعلي فهو ما تعارف الناس على استعماله، فإذا حلف لا يأكل خبزاً وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحنث بأكل القمح، لأن العرف الفعلي يخصه بالشعير. وقيل إن العرف الفعلي لا

يخصص فيحنت بأكل القمح: والظاهر الأول، وإنما يعتبر العرف إذا عدت النية والبساط.  
الرابع: المدلول الشرعي، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حملت على الأركان الشرعية لا على اللغوية، فيحنت إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا، ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي على الراجح.

الخامس: المدلول اللغوي، فمن حلف لا يركب دابة حنت بركوب أي حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنت بلبس العمامة، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة.

الحنابلة قالوا: اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع إلى نية الحالف بشرطين:

الأول: أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالماً بل تعتبر نية المحلف.

الثاني: أن يحتمل لفظه ما نواه، فإن احتمله احتمالاً قريباً أو متوسطاً يقبل قوله ديانة وقضاء وأما إذا احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانة أي فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يحتمل لفظه ما نواه كأن حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيتاً فإن نيته لا تعتبر، وما تعتبر فيه النية أنواع:

منها: أن ينوي بالعام الخاص، كأن يحلف لا يأكل لحماً واللحم تحته أفراد كثيرة: لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا، فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله، ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوي في وقت معين مثل أن يقول: والله لا أتعدى وينوي اليوم، أو يقول: والله ما أكلت ويريد الساعة وهكذا، فإن نيته تعتبر ويخص يمينه بذلك الوقت الذي نواه. ومنها: أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه، كما إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالحياطة مثلاً فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله، وإن كان لا يصدق قضاء؛ لأن لفظ الطلاق يحتمل ما نواه احتمالاً بعيداً. ومنها أن يريد بالخاص العام كما إذا قال: والله لا شربت لفلان ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئاً فيه منة من أكل ولبس ونقود ونحوها، فاستعمال الخاص في العام صحيح ونيته في اليمين معتبرة، أما إذا جلس في ظل داره أو ضوء ناره لا يحنت لأن اللفظ لا يتناول مثل هذا، وكذا إذا حلف لا يسكن مع زوجته في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفائها وعدم معاشرتها فله نيته؛ لأنه أراد بالخاص العام.

ثانياً: يعتبر سبب اليمين، فإذا لم ينو بلفظه شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا ما يحتمله يرجع في يمينه إلى السبب الذي حمله على الحلف، فإذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له

المدین أن یقضیه حقه غداً ثم قضاه قبل ذلك فإنه لا یحنت، لأن سبب الیمین یقتضی تعجیل الوفاء، والسبب یدل علی النیة. أما إذا لم تكن له نیة ولیس لیمینه سبب فإنه یحنت إذا قضاه قبل الموعد المضروب فإن قضاه حقه قبل الغد حنت كما لو أخره.

ثالثاً: أن تتغیر صفة المحلوف علیه بما یزیل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانياً كغصن انكسر ثم أعید، وقلم كسر ثم بري، ودار هدمت ثم بنیت، فلو حلف لا یستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعید فإنه یحنت إذا استظل تحته، وإذا حلف لا یكتب بهذا القلم ثم كسره وبراه فإنه یحنت بالكتابة به، وإذا حلف لا یدخل هذه الدار فهدمت وبنیت فإنه یحنت بدخولها.

رابعاً: أن تتغیر الصفة بما لا یزیل الاسم كما إذا حلف لا یأكل لحماً مشویاً فأكله مطبوخاً فإنه یحنت. أما إذا حلف لا یلبس هذا الثوب وهو رداءً ثم غیره عن كونه رداءً ولبسه فإنه لا یحنت لأن الحال قید فی عاملها.

خامساً: یعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام: عرفی، وشرعی، ولغوی وهو الحقیقی فیقدم فی الاعتبار المعنی الشرعی، فإذا حلف لا یصلي ولم ینو شیئاً انصرف یمینه إلى الصلاة الشرعية لا إلى اللغویة وهي الدعاء. ویحنت بصلاة الجنازة لأنها صلاة شرعاً، ویحنت بتكبیرة الإحرام لأنه یكون بها مصلياً، أما إذا قال: والله لا أصلي صلاة فإنه لا یحنت إلا إذا صلی ركعة لأنها هي التي یقع علیها اسم الصلاة، ولا یحنت إلا إذا صلی صلاة صحیحة، فلو صلی بدون طهارة أو بدون تكبیرة الإحرام فإنه لا یحنت، ومثلها سائر العقود فإنه لا یحنت بالفاسد منها ما عدا الحج فإنه یحنت بالفاسد منه ثم یقدم المعنی العرفی علی المعنی اللغوی.

وإذا حلف لیقضینه حقه غداً ونوی به مطلقه ثم قضاه قبل ذلك یحنت أيضاً، لأن الیمین انعقد علی ما نواه وقد خالفه.

وإذا حلف لیبیعن هذه السلعة بمائة فباعها بالمائة أو بأكثر منها لا یحنت، أما إذا باعها بأقل فإنه یحنت لأن قرینة الحال تدل علی أنه یرید الكثرة: وإذا حلف لا یشتريه بمائة فاشتراه بها أو بأقل لا یحنت، وبأكثر یحنت عكس الأول لدلالة قرینة الحال علی أنه یرید القلة. وإذا حلف لا یلبس هذا الثوب بسبب منة علیه فباعه واشتری بثمنه ثوباً آخر یحنت بلبسه، وإذا اشتراه علی وجه لا منة فیه أو اشتراه وكساه به لا یحنت، لأن السبب قد زال وهو المنة.

سادساً: التعین بالإشارة، لم یكن للحالف نیة ولم یكن للیمین سبب فإنه یرجع إلى الإشارة لأنها تعین المقصود وتدل علی غرض الحالف أكثر من دلالة اللفظ علی معناه، فإذا حلف علی معین

كما إذا قال: والله لا أكل هذه البيضة فإنه يحث بأكلها إذا لم ينو شيئاً يحتمله اللفظ، أو يكون ليمينه سبب يرجع إليه. فإذا انعدمت صفة المحلوف عليه المعين كما إذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرحاً فإن ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: أن تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغير الاسم كما في البيضة إذا صارت فرحاً. والحنطة إذا صارت زرعاً، والخمر إذا صار خلاً. وفي هذه الحالة يحث بالأكل من الفرخ والزرع والشرب من الخل. الثاني: أن تنعدم صفته ويزول اسمه مع بقاء أجزائه كالرطب إذا صار تمرّاً أو دبساً أو عمل حلوى «مربة» فإن أجزائه لم تنعدم بذلك وإن تغيرت صفته وزال اسمه، فإنه إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فإنه يحث إذا أكل منه وهو تمر أو وهو «مربة» وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فإنه يحث إذا كلمه وهو شيخ، لأن الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الأجزاء، ومثله إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغيرة» فأكل منه وهو كبش. وكذا إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو هريسة يحث بالأكل منها.

الثالث: أن تبدل الإضافة كما إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فباعها لغيره أو قال: والله لا أكلم امرأة علي فطلقها فإنه يحث إذا كلم المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها. الشافعية قالوا: الأيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبني على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان مجازاً، سواء كان مجازاً متعارفاً أو لا. أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يبني اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف، فإذا قال: والله لا أكل من هذه الشجرة فإنه يحث إذا أكل من ثمرها، مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفاً في ثمر الشجرة فصارت مدلولاً لها في العرف. وكذلك إذا حلف أمير لا يبني داره يحث إذا بناها الغير، وكذلك إذا حلف لا يخلق رأسه فخلق له غيره بأمره فإنه يحث على المعتمد نظراً للعرف ما لم ينو شيئاً آخر فيعمل بنيته.

وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلعها بدون مضغ حث، لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها فبلعها بدون مضغ لا يحث لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلاً في اللغة. واليمين بالطلاق يبني على اللغة لا على العرف كما علمت.

أما النية فإنها معتبرة في الأيمان ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ، وقد تقدم أنه إذا قال: والله ما فعلت كذا ونوى أن يقول: وهو الله، لا ينعقد بيمينه. وكذا إذا قال: بالله فعلت كذا نوى الاستعانة بالله في فعله فإنه يقبل قوله ديانة لا قضاء، لأن التورية تصح في اليمين ما لم تكن بحضرة قاض. وإذا

## مباحث النذر

### تعريفه

النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع

### حكمه ودليله

وحكمه وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً مستكماً للشرائط الآتي بيانها لقول الله تعالى: {وليوفوا نذورهم} وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه، لأن الناذر قد أوجبه على نفسه، أما الإقدام عليه قبل وقوعه ففي جوازه تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

نوى مستحياً فإن النية لا تنفع كما إذا قال: والجناب الرفيع ونوى به اليمين بالله بأنه لا ينعدى لأن معنى الجناب فناء دار الإنسان وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تعمل في المستحيل. وإذا حلف لا يصلي فإنه لا يحث بصلاة الجنابة، لأنها لا تسمى صلاة في العرف وإن كانت صلاة في الشرع، لكن العرف مقدم في اليمين، فلا يحث إلا إذا صلى صلاة صحيحة ذات ركوع وسجود، ولا يحث بالفاسدة، ومثلها سائر العقود فإنه إذا حلف لا يفعلها فلا يحث إلا بالصحيح منها ما عدا الحج، فإنه إذا حلف لا يحج و حج حجاجاً فاسداً فإنه يحث به (١) الحنابلة قالوا: النذر مكروه ولو عبادة لنهاه عليه الصلاة والسلام عنه وقال: «إنه لم يأت بخير». وإنما يستخرج به من البخيل، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك الناذر به شيئاً جديداً ولا يرفع واقعاً، فإذا وقع منه وجب الوفاء به على التفصيل الآتي.

المالكية قالوا: النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علماً فنذر لله قربة يفعلها شكراً، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم. أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقاً على شيء في المستقبل محبوب وليس للعبد فيه مدخل كقوله: إن شفى الله مريضى فعليّ كذا فاختلف فيه؛ فبعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بالجواز، ومحل هذا فيمن لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه، وإلا كان محرماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تندرُوا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً» رواه مسلم، والناذر الذي

ولا بد للناذر من أن ينذر لله تعالى، فلا يحل النذر لولي ولا للمقرب وإن وقع  
يكون باطلاً.

### أقسام النذر

ينقسم النذر إلى أقسام مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

يعتقد أن نذره ينفع بخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به  
وإذا علق النظر على أمر من فعل العبد كقوله: إن فعلت كذا فعلي كذا فإنه مكروه بلا خلاف  
وكذا إذا نذر نذراً مكروهاً كأن نذر أن يصوم كل يوم فإنه يثقل على النفس فعله فيكره ويجب  
الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال. أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام.

الحنفية قالوا: النذر الصحيح المستكمل للشروط الآتية قرينة مشروعة، أما كونه قرينة فلما يلزمه  
من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوهما، وأما كونه مشروعاً فلأوامر الواردة بإيفائه.

الشافعية قالوا: الإقدام على النذر قرينة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى، ولذلك لا يصح من  
الكافر. مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تنذروا  
فإن النذر لا يرد قضاء» وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الأقسام الآتية

(أ) الشافعية قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: الأول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قرينة  
من صلاة أو صيام ونحو ذلك، فالتبرر مأخوذ من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله  
تعالى وينقسم نذر التبرر إلى قسمين: أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله:  
إن شفى الله مرضي فلله عليّ أن أصوم أو أصلي، ويسمى هذا القسم نذر المجازاة لأنه وقع في  
نظير جزاء. ثانيهما: أن لا يعلق النذر على شيء كأن يقول ابتداءً: فلله عليّ أن أصوم أو أصلي.  
الثاني: نذر اللجاج: فأما نذر اللجاج «وهو الخصام» فإنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب،  
فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقصد به المنع عن شيء كقوله: إن كلمت فلاناً فلله عليّ كذا. يريد بذلك منع نفسه  
من كلام فلان، ومثله ما أراد منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا يريد بذلك منعه  
عن عمل. ثانيها أن يقصد به الحنث على فعل أمر كقوله لنفسه: إن لم أدخل الدار فلله عليّ  
كذا أو حث غيره كقوله: إن لم يفعل فلان كذا فلله عليّ كذا، ثالثها أن يقصد به تحقيق خبر  
من الأخبار كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلله عليّ كذا. فأقسام النذر خمسة:

اثنان في نذر التبرر، وثلاثة في نذر اللجاج.

فأما نذر التبرر فيفترض وفاؤه بقسميه، وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر غير المعلق، وأما في النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور أيضاً، ويشترط لصحة نذر التبرر شروط: منها ما يتعلق بالناذر وهي الإسلام فلا يصح من الكافر، لأنه مناجاة لله فأشبهه العبادة، بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام والاختيار فلا يصح من المكره، وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فإن نذره صحيح، ومثل الصبي والمجنون المحجور عليه لسفه، فإنه إذا نذر مالا فإنه لا يصح. أما إذا نذر قرابة بدنية كصلاة وصوم فإنها تصح، وكذلك المحجور عليه بفلس فإنه لا يصح نذره في القرب المالية العينية، أما القرب المالية التي في الذمة فإنه يصح نذره فيها.

ومنها ما يتعلق بالمنذور فيشترط فيه كونه قرابة لم تتعين بأصل الشرع، سواء كانت نفلاً أو فرض كفاية، فالأولى كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة، والثانية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض. وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة، فإن نذر هذه الأشياء صحيح، فخرج ما ليس قرابة أصلاً كالحرام والمكروه والمباح.

أما الحرام فإنه لا يصح نذره لكونه معصية، وفي الحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله. ولا فيما لا يملكه ابن آدم». ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وإن كان هو في ذاته طاعة كقوله: عليّ نذر كذا من الصلاة إن قتلت فلاناً، أو يكون المنذور نفسه معصية كقوله: لله عليّ أن أشرب الخمر، وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً كما ذكر، أو تكون تركاً كنذر ترك الصلوات الخمس، أو الزكاة ونحو ذلك. فإن النذر في كل ذلك لا ينعقد، وتشمل المعصية ما كانت لذاتها، أو كانت لعارض كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها تحرم، ونذرها لا ينعقد على الصحيح، وكذا نذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

وأما المكروه فإنه ينقسم إلى قسمين أيضاً: مكروه لذاته كالالتفات في الصلاة، ومكروه لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد، فالمكروه لعارض يصح نذره، وينعقد، أما المكروه لذاته، فقيل ينعقد نذره ويلزم الوفاء به، وقيل لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قرابة والمكروه لا يتقرب به فإذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذره إلا إذا كان قادراً عليه، بحيث لا يخشى منه ضرراً أو فوت حق وإلا كان مكروهاً، فلا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به.

وأما المباح فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول أن يقول: لا أكل لحماً أو أمشي ميلاً، أو أشرب لبناً، واحتلف في هذا فقبل تلزمه كفارة يمين إن لم يفعل المنذور. وقيل لا يلزمه شيء وهو الراجح لأنه لم ينعقد نذره، الثاني أن يكون نذره مشتملاً على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيداً، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فله عليّ كذا، ويقول ابتداءً: لله عليّ أن أكل الفطير مثلاً فإنه في هذه الحالة تلزمه كفارة يمين، أو فعل المنذور عليه بلا خلاف، أما نذر الفرض العميني فلا ينعقد كنذر صلاة الظهر مثلاً لأنه لازم بأصل الشرع، أما حكم نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين. الخبايلة قالوا: ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام: الأول النذر المطلق وهو أن يقول: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر ولم ينو بنذره شيئاً معيناً سواء قال: إن فعلت كذا، أو لم يقل، فيلزمه بهذا كفارة يمين لحديث: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي. الثاني نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه الناذر المنع من المعلق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبراً كقول: إن كلمتك فعليّ صوم كذا، يريد منع نفسه من كلامه وكقول: إن لم أضربك فعليّ صلاة كذا، يريد حث نفسه على ضربه. وكقول: إن لم أكن صادقاً فعليّ صوم كذا يريد تحقيق الخبر وحكم هذا النذر أن الناذر مخير بين كفارة اليمين إذا وجد الشرط وبين فعل المنذور، والثالث نذر المباح كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، وحكم هذا أن الناذر مخير أيضاً بين فعل المنذور وكفارة اليمين. فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب فإنه يكفر أو يفعل. الرابع نذر المكروه كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك، وحكم هذا أنه يستحب للناذر أن يكفر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفي بنذره. الخامس نذر المعصية كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض والنفاس، ويوم العيد، وأيام التشريق، وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به ويقضي الصوم في أيام أخرى وعليه كفارة فإن وفى أتم ولا كفارة بنذره عليه.

السادس نذر التبرر «التقرب» يقال: تبرر «تقرب» وهو نذر القرب كالصلاة، والصيام والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، والحج، والعمرة، وتحديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيدين ونحو ذلك، سواء كان فرضاً أو نفلاً، فإن كانت نفلاً فلا خلاف في صحة نذرها وانعقاده، سواء نذرت مطلقة كأن تقول ابتداءً: لله عليّ أن أصوم كذا، أو نذرت معلقة على شيء كأن يقول: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي لله عليّ كذا. فنذر التبرر على ثلاثة



أقسام: أحدها ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نعمة يريد دفعها. ثانيها التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله عليّ صوم أو صلاة كذا. ثالثها نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعبادة المريض والإعتاق، كلها يلزم الوفاء بها.

أما إذا كانت فرضاً كصلاة الظهر مثلاً، أو حجة العمر، أو صوم رمضان، فقد اختلف في صحة نذره، فقال قوم: لا ينعقد النذر في الواجب، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ومثل هذا ما لو نذر محالاً كقوله: لله عليّ أن أصوم أمس فإنه لا ينعقد أيضاً. وقال قوم: بل ينعقد نذرهما الواجب، فإن فعله فذاك، وإن تركه فعليه كفارة اليمين. وكفارة النذر واجبة على الفور. ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط: أن يكون الناذر مكلفاً فلا يصح من الصبي. وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكره. وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة إلا من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة.

المالكية قالوا: ينقسم النذر إلى أقسام: الأول نذر في معصية الله كأن ينذر فعل محرم من شرب خمر وأكل لحم خنزير، أو ينذر فعل طاعة نهي الشارع عن فعلها في وقت معين، كصيام يوم عيد الفطر، أو الأضحى، أو ينذر فعل مكروه. الثاني نذر في مباح. الثالث نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة الخ.

فأما نذر المعصية فهو حرام في المحرم، ومكروه في المكروه، ولا يفعل المنذور فيه إلا صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه فإنهما مكروهان، ولكن يلزمان بنذرهما، وتلغى الكراهة احتياطاً للنذر، إلا أن النذر المحرم لعرض كصيام يوم عيد الفطر أو الأضحى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الناذر عالماً بتحريم ذلك، وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتي بطاعة من جنس المنذور. ثانيها أن يكون جاهلاً بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلاً على غيره لقهر نفسه ومنعها عن اللذات. وفي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب. ثالثها أن يظن أنه كغيره من الأيام في جواز الصيام. وفي هذه الحالة خلاف قيل يقضي وقيل لا يقضي.

وأما نذر المباح فإنه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوهما. ولا يلزم فيه فعل المنذور. أما نذر الطاعة فهو ينقسم إلى قسمين: الأول نذر في حالة الغضب، سواء كان الغرض منه فعل قربة، أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها بالنذر، ويسمى نذر اللجاج كقوله: لله عليّ نذر إن كلمت فلاناً وهذا يجب الوفاء به، وبعضهم يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفارة اليمين وفعل المنذور، والمشهور أنه يجب الوفاء به، وهذا النوع من النذر مكروه كما تقدم.

الثاني النذر في حال الرضا، ولا يلزم به إلا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة والرغبة والمندوب بشرط أن يقع قربة دائماً كالصلاة والصيام والصدقة ونحوها. أما ما يكون في قربة تارة، وغير قربة تارة أخرى، كالنكاح والهبة فإنه لا يلزم بالنذر. وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لأنه لازم في ذاته، ويستحب من هذا النوع النذر المطلق كما تقدم.

وأما التزام النذر ابتداءً من غير أن يكون شكراً على شيء وقع، كأن ينذر صوم كذا أو صدقة كذا فإنه يباح الإقدام عليه ويجب الوفاء به، وأما النذر المعلق على شيء لم يحصل كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقني كذا: أو نجاني من كذا: فعليّ صدقة كذا، فإنه يجب الوفاء به. واختلف في جواز الإقدام عليه كما تقدم.

ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلماً، ويندب للكافر فعله بعد إسلامه. وأن يكون مكلفاً فإذا نذر الصبي فإنه يستحب له الوفاء به بعد بلوغه. وأن يكون المنذور قربة غير واجبة بغير النذر، فلا يصح بالمحرم أو المكروه أو المباح كما تقدم.

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنية ولو لم يذكر لفظ أو لا يلزم، والمعتمد أنه لا يلزم إلا بلفظ فلا يلزم بالنية وحدها.

الحنفية قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر معلق على شرط، ونذر مطلق. والنذر المعلق ينقسم إلى قسمين: الأول معلق على شيء يراد وقوعه كقوله: إن شفى الله مريضى فله عليّ كذا فإنه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب في حصوله للناذر، وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقيق المعلق عليه متى استوفى الشروط الآتي بيانهما. الثاني معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله إذا دخلت الدار فعليّ كذا نذر، أو إن كلمت فلاناً. وهذا القسم هو يسمى نذر اللجاج عند الشافعية، لأن المقصود منه المنع عن الفعل. وحكمه أن نادره مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين، وهذا هو الصحيح. وبعضهم يقول: إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره. ولا فرق فيه بين أن يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله: عليّ كذا إن زנית أو شربت الخمر.

ويشترط لصحة النذر سبعة شروط: الأول أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحياً على الأصح كالصوم والصلاة والصدقة، فإذا نذر أن يصوم تطوعاً فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان. وكذا إذا نذر أن يصلي نافلة فإنه يجب عليه الوفاء، لأن الصلاة من جنسها واجب وهو الصلوات الخمس. وكذا إذا نذر أن يتصدق

فإن الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة إلا الاعتكاف فإنه يجب عليه الوفاء بنذره، مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق، لأن الإجماع منعقد على وجوب الوفاء بنذره.

وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحياً فإنه لا يجب على الناذر الوفاء به. كعبادة المريض، ودخول المسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، أو الحرم المكي، لأنه ليس من جنسه فرض؛ أما إذا نذر تكبيراً فإنه يجب الوفاء به، لأن التكبير من جنسه فرض وهي تكبيرة الإحرام. وكذا إذا نذر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الوفاء به على الصحيح، لأنه من جنسها فرضاً وهو الصلاة عليه في العمر مرة. الثاني أن يكون المنذور عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء، والاعتسال، ومس المصحف، والأذان، وتشيع الجنائز وعبادة المريض، وبناء المساجد وغير ذلك، فهذه الأمور وإن كانت قريبة إلا أنها غير مقصودة لذاها، بل المقصود هو ما يترتب عليها، فالضابط الكلي في صحة النذر: أن يكون المنذور عبادة مقصودة من جنسها فرض. الثالث: أن لا يكون المنذور معصية لذاته، فإذا نذر أن يقتل فلاناً أو يشرب الخمر أو يزيّن كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث. أما إذا نذر أن يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى فإنه يكون قد نذر محرماً لعارض لا لذاها، فإن الصيام في ذاته طاعة، وتحريمه في هذا اليوم عارض بنهي الشارع، فيصح نذره ويلغو لأنه يوم العيد فيجب قضاءه في يوم آخر. ومثله ما إذا نذر أن يصلي ركعتين من غير وضوء، فإنه يصح نذره، لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير وضوء، فيجب أن يصلي ركعتين بوضوء، لأن التزام المشروط وهو الصلاة التزام الشرط وهو الوضوء. وكذا إذا نذر أن يصلي ركعة واحدة فإنه يلزمه أن يصلي ركعتين. وكذا نذر أن يصلي ثلاثة فإنه يلزم بأربعة.

الرابع: أن لا يكون فرضاً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها. الخامس: أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، فلو نذر الفأ وهو لا يملك إلا مائة يلزم بالمائة فقط.

السادس: أن يكون ممكن الوقوع، فلو نذر مستحيلاً كأن يصوم أمس فإنه لا يصح نذره. وكذا إذا نذرت الحائض أن تصوم أيام حيضها فهو باطل، لأن صوم أيام الحيض مستحيل شرعاً، وكذا إذا نذرت أن تصوم غداً ثم أصبحت حائضاً فإن نذرها باطل، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يجب عليها القضاء في الصورة الثانية.

سابعاً: أن لا يكون ملكاً للغير.

## كتاب أحكام البيع

### وما يتعلق به

تعريفه - هو في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والتمن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح كما ستعرفه، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراءً على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز.

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة.

واعلم أن النذر المطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا دراهم ولا فقير. فإذا نذر أن يتصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فتصدق يوم الخميس أو يوم السبت بغير هذا الدرهم على شخص آخر جاز. وكذا لو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل صح، وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فح سنة قبلها صح، أما النذر المعلق فإنه يتعين فيه الوقت فقط: إذ لا يصح تقديمه على وقوع المعلق عليه بخلاف تأخيره عنه فإنه جائز. أما تعيين الفقير والدرهم والمكان فيه فليس بلازم، فيصح أن يدفع غير الدرهم المنذور لفقير آخر غير الذي ذكره، فلو نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً.

والنذر عمل اللسان، والقياس يقتضي أنه لا ينعقد إلا بلفظ: لله عليّ كذا، أو عليّ كذا، أما إذا قال: «إن عوفيت صمت كذا» فإنه لا ينعقد به النذر قياساً، ويعقد استحساناً

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض. أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى: {وشروه بثمن} فإن معنى شروه في الآية باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك، ثم إن البيع يستعمل متعدياً للمفعولين بنفسه فيقال: بعثك الدار، وقد يستعمل متعدياً للمفعول الثاني بزيادة من وإلى وعلى للتأكيد فيقال: بعث الدار لك، ومنك، وباعها القاضي عليه. وأما تعريفه شرعاً وأقسامه ففيها تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

أحدهما: خاص، وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما، فإذا أطلق لفظ بيع لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى. ثانيهما عام وهو إثني عشر قسمًا من ضمنها هذا المعنى الخاص وذلك لأنه إما أن ينظر إلى معنى البيع من حيث ذاته وهو المال بالمال، وإما أن ينظر إليه باعتبار المبيع الذي يتعلق به، وإما أن ينظر إليه باعتبار الثمن، وفي كل حالة من هذه الأحوال ينقسم إلى أربعة أقسام: فمن حيث النظر إلى معناه ينقسم إلى: نافذ، وموقوف، وفاسد، وباطل، وذلك لأنه إما أن يفيد الملك في الحال وهو البيع النافذ، أو يفيد عند الإجازة وهو الموقوف، أو يفيد عند القبض وهو الفاسد، أو لا يفيد أصلاً وهو الباطل. ومن حيث النظر إليه باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام أيضاً: مقايضة، صرف، سلم، بيع مطلق، وذلك لأن المبيع إما أن يكون مبادلة عين بعين «سلعة بسلعة غير النقدين» ويسمى مقايضة، فالمقايضة هي بيع العين بالعين ويصدق على كل واحدة من السلعتين أنها مبيع وثمن، ولكن نظر في التقسيم إليها من حيث كونها مبيعاً، وإما أن يكون المبيع نقداً بنقد ويسمى صرفاً، لأن الصرف هو بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما بمثله، ويقال له بيع الدين «النقد بالنقد» وإما أن يكون المبيع نقداً بعين ويسمى سلماً، لأن السلم هو بيع النقد بالعين كما سيأتي بيانه، وإما أن يكون المبيع عيناً بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق، وهو الغالب عند ذكر كلمة بيع كما ذكرناه لك أولاً، فإذا أريد غيره فإنه لا بد أن

يسمى باسم من هذه الأشياء وهي صرف، سلم... إلخ.  
وأما إذا نظر إليه من حيث الثمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي: تولية، مراجحة، ضبيعة، مساومة، وذلك لأنه إما أن ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشترت به في أول الأمر أولاً، فإن نظر إليه فإن بيعت به بدون زيادة ولا نقص فإن ذلك البيع يسمى بيع تولية، فالتولية هي البيع بالثمن الأول، وإن بيعت بزيادة على الثمن الأول فإن ذلك يسمى بيع المراجحة، وإن بيعت بأقل من الثمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الضبيعة، أما إذا قطع النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة فبيعتها على هذا الوجه يسمى بيع المساومة وهي البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الثمن الأول.

ومن هذا يتضح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص، فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها، ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة. ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً. فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالاً معتبراً. وكذا إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع، فلا يكون مالاً عنده. فلو بيع الخمر لا ينعقد بيعه، ولكن لو اشترى سلعة طاهرة وجعل ثمنها خمرًا فإن البيع ينعقد ولا ينفع كون الخمر ثمنًا فيلزم المشتري بقيمة السلعة. وبهذا تعلم أن المراد بالمال في التعريف: المال الذي له قيمة في نظر الشرع سواء أكان سلعة أم عقداً، فيشمل الصرف، والسلم، والمراجحة، والتولية، والمقايضة... إلخ.

ويشمل التعريف أيضاً الهبة بشرط العوض المالي، فلا يصح إخراجها من التعريف كما يظن بعضهم؛ لأنها وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض، وصورتها مثلاً أن يقول: إني وهبت هذه الدار من فلان بشرط أن يعوضني مائة جنيه فقبل أن يقبض المائة، فإن حكم هذه كحكم الهبة فيشترط لصحته ما يشترط للهبة، فلا يصح في الشارع الذي يحتمل القسمة، ولا يثبت به الملك قبل القبض، ولكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن التسليم. أما بعد القبض فإنه حكمه كحكم البيع، فلا يكون لأحدهما حق الرجوع فيما كان له. ويثبت به حق الشفعة، ولكل واحد أن يرد ما أخذه إن كان فيه عيب وغير ذلك من أحكام البيع التي ستعرفها، فهي داخله

في البيع بلا خفاء، نعم إذا نظر إليها قبل القبض فإنها تكون هبة تخرج بقوله على وجه مخصوص. أما التبرع من الجانبين كأن يتبرع أحد لآخر بمال فيتبرع له الثاني كذلك فهو داخل في التعريف من حيث انه مبادلة في الجملة، لأن الأول وإن كان قد تبرع لا في نظير شيء ولكن الثاني تبرع في مقابلة تبرع الأول، ففيه مبادلة من جانب واحد فيخرجه قوله على وجه مخصوص. لأنه ليس بيعاً في الحقيقة بل هو هبة. لكل واحد منهما حق الرجوع في تبرعه كما سيأتي في الهبة.

ويشمل التعريف بيع المكره، لأنه مبادلة مال بمال وهو كذلك، لأن بيع المكره قسم من أقسام البيع المتعقد إلا أنه بيع فاسد موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه كما سيأتي بيانه قريباً. فزيادة قيد التراضي في التعريف لإخراج بيع المكره ليست بشيء، لأن الرضا شرط بنفاذ البيع لا جزء من مفهومه الشرعي كما سيأتي في شرائطه قريباً.

ومن هذا تعلم أيضاً أنه لا حاجة إلى زيادة قيد مفيد كما عرفه بعضهم بقوله مبادلة مال بمال على وجه مفيد مخصوص، وغرضه إخراج البيع غير المفيد كبيع نقد مسكوك بمساويه في الوزن والوصف، مثل أن يبيع قطعة من ذات القرشين بمثلها فإن ذلك لا فائدة فيه فلا يصح. أما إذا اختلفا في الوصف كما إذا كانت إحدهما مطلية بطلاء أصفر أو أسود فإنه يجوز لوجود الفائدة حينئذ، فإذا اختلفا في القدر كقطعة من ذات القرشين وقطعة من ذات الخمسة فإنه لا يجوز لما فيه من الربا. وإنما قلنا إن هذا القيد لا حاجة إليه، لأن البيع لا فائدة فيه منعقد داخل في تعريف البيع، لأنه مبادلة مال بمال ولكنه بيع فاسد، والتعريف يشمل الصحيح والفساد كما ذكرناه لك آنفاً.

وقوله على وجه مخصوص: المراد به الإيجاب والقبول وسيأتي بيانها.

المالكية قالوا: للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان: أحدهما تعريف لجميع أفراد البيع الشامل الصرف والسلم ونحوهما من الأقسام التي ستعرفها: ثانيهما تعريف لفرد واحد من هذه الأفراد. وهو ما يفهم من لفظ البيع عن الإطلاق عرفاً. والأول يسمى تعريفاً للبيع بالمعنى الأخص. فأما تعريفه بالمعنى الأعم فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

فقوله عقد معاوضة معناه عقد محتو على عوض من الجانبين «البائع والمشتري» لأن كلاً منهما يدفع عوضاً للآخر. وقوله على غير منافع: معناه أن العقد يكون على الذوات والأعيان عن ثمن أو سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها، وقوله ولا متعة لذة، معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بلذة. فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب والفضة، والعكس، والمبادلة، وهو بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في العدد.

والمراطة: وهي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في الوزن. والسلم: وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئاً مالياً معجلاً في نظير أن يأخذ شيئاً مالياً من غير جنس ما دفعه مؤجلاً. وتدخل أيضاً الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة: والشركة، والإقالة، والشفعة، وسيأتي بيان ذلك موضعاً في محله، فكل هذه الأنواع يشملها هذا التعريف لأنها عبارة عن عقد على أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر عيناً لا منفعة. ويخرج من التعريف الإجارة لأنها عقد على منفعة لا على ذات. وكذلك كراء الحيوان فإنه عقد على الانتفاع به لا على ذاته ويخرج عقد النكاح بقوله: ولا متعة لذة. لأنه عقد على الانتفاع باللذة.

أما تعريفه بالمعنى الأخص: فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فهو التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود:

القيد الأول: ذو مكايسة، ومعنى ذو مكايسة: عقد صاحب مشاححة ومغالبة، لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه. وخرج بهذا القيد هبة الثواب، لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشترطها متى دفعت له، فليس له أن يشاحح فيها، فإذا قال: وهبت هذه الدار لزيد بشرط أن يعوضني مائة دينار لزمه قبول المائة ولا يجاب لأزيد منها. وتخرج أيضاً المبادلة والتولية والأخذ بالشفعة لأنها لا مكايسة فيها. أما المبادلة: فهي بيع نقد بنقد من صنفه مسكوكين «مضروبين» بشرائط مخصوصة وهو لا مغالبة فيه كما ستعرف. أما التولية: فهي بيع بعين الثمن الأول فلا مغالبة فيها. وأما الأخذ بالشفعة: فهو بيع بنفس الثمن الذي اشترت به السلعة فلا مغالبة فيها أيضاً. القيد الثاني: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. ويخرج به الصرف والمراطة لأن عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وعوضا المراطة والمبادلة ذهبان أو فضتان.

القيد الثالث: معين غير العين فيه، ويخرج به السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس ديناً في الذمة، بل ينبغي أن يكون غير دين، سواء كان حاضراً أمام المشتري أو غائباً، ولكنه معروف عنده بصفة أو رؤية سابقة، أو اشتراه بشرط أن يكون له خيار الرؤية أما عند السلم فعلى عكس ذلك، لأن المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة، فالمراد بالمعين ما ليس ديناً في الذمة، والسلم دين في الذمة. والمراد بالعين الذهب والفضة، ولا يلزم في عقد البيع يكون الذهب أو الفضة مقبوضين، بل يصح أن يكونا ديناً في الذمة، وبذلك يتم تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق.



هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فقالوا: إن البيع بالمعنى الأعم ينقسم أولاً إلى قسمين: بيع المنافع وبيع الأعيان. فأما بيع المنافع فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول: بيع منافع الجماد ويعبرون عنه بأكرية الدور والأرضين. والثاني: بيع منافع الحيوان غير العاقل ويعبرون عنه بأكرية الدواب والرواحل. الثالث: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج وهو النكاح والخلع. الرابع: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج كتأجيرها. الخامس: بيع منافع العروض ويسمى إجارة غالباً.

أما بيع الأعيان فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة لاعتبارات مختلفة، فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع النقد، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين لا تأجيل فيهما ولا في واحد منهما.  
الثاني: بيع الدين بالدين، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً، وهو بيع منهى عنه كما سيأتي في البيوع المنهي عنها.

الثالث: البيع لأجل وهو ما تأجل فيه الثمن فقط.

الرابع: السلم وهو ما تأجل فيه المثلن فقط، وكلها جائزة ما عدا بيع الدين بالدين كما ذكرنا. وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيع العين بالعين.

الثاني: بيع العرض بالعرض.

الثالث: بيع العرض بالعين. وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: صرف، ومبادلة، ومراطلة. فالصرف: هو ما اختلف فيه جنس العوضين، بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة. وبالعكس. والمراطلة: هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن، كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة ووزناً. والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعدد لا بالوزن. وينقسم من رؤية المثلن وعدم رؤيته إلى قسمين: الأول بيع الحاضر، وهو ما كان المثلن فيه مرئياً أو في حكم المرئي. والثاني: بيع الغائب وهو ما ليس كذلك. وينقسم أيضاً باعتبار بت عقده وعدمه إلى قسمين: الأول بيع بت أي قطع: وهو ما لا خيار فيه لأحد المتعاقدين، وسمي بتاً لأن كل واحد قطع الخيار على صاحبه. الثاني بيع الخيار: وهو ما جعل أحدهما الخيار فيه لصاحبه.

وينقسم باعتبار النظر إلى الثمن الذي اشترت به السلعة أولاً وعدمه إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع المراجعة: وهو أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الأول.

الثاني: المساومة. الثالث: المزايدة. الرابع: الاستئمان وسيأتي بيانها.

وينقسم باعتبار ما يعرض له إلى قسمين: صحيح وفساد.

الحنابلة قالوا: معنى البيع في الشرع: مبادلة مال بمال، أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأييد غير ربا وقرض. فقوله: مبادلة مال بمال عقد صاحب عوض من الجانبين، وهو عبارة عن جعل شيء في مقابلة آخر، ويشمل المال النقد وغيره فيدخل فيه مقايضة سلعة بسلعة، ولا فرق في المال بين أن يكون معيناً حاضراً أو موصوفاً ولو كان ذلك المال ديناً في الذمة. وقوله: على التأييد متعلق بمبادلة يخرج به الإجارة، والإعارة في نظير الإعارة. وقوله غير ربا وقرض: خرج بهما الربا والقرض.

الشافعية قالوا: البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أي عقد ذو مقابلة مال بمال الخ، والمراد بالمقابلة المعاوضة. وهي أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر، فتخرج بذلك الهبة لأنها تمليك بلا عوض في الحياة، وقوله: مال بمال خرج به عقد النكاح لأنه مقابلة مال بغيره. وقوله على وجه مخصوص. الغرض منه أمران: الأول أن يكون ذلك العقد مفيداً لملك العين أو لملك المنفعة على التأييد كحق المرور، وبذلك تخرج الإجارة لأنها تمليك منفعة مقدرة بمدة بعوض. الثاني: أن لا يكون ذلك العقد على وجه القربة فيخرج به القرض، لأنه تمليك للعين على أن يرد مثلها.

وينقسم إلى قسمين: صحيح وهو ما توفرت فيه الشروط والأركان. وفساد وهو ما احتل به بعض ذلك. وكل منهما ينقسم إلى محرم وجائز، فالصحيح المحرم كتلقي الركبان. والفساد المحرم كبيع جبل الحبلية، وسيأتي بيان ذلك في البيع الفاسد.

وينقسم الصحيح إلى أقسام: الأول: بيع أعيان مشاهدة. الثاني بيع أعيان موصوفة في الذمة ويسمى سلماً. والذمة تطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين: أحدهما الذات - ذات البائع هنا - وسميت ذمة لما يتعلق بها من العبد والأمان وهو المعنى اللغوي، ثانيهما أمر معنوي قائم بذات الشخص قابل للإلزام من جهة الشرع والالتزام من جهة المكلف، فذمة الشخص صفة معنوية قائمة به يلزمه الشارع بسببها بأداء ما التزم به. الثالث: بيع صرف وهو بيع أحد النقيدين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه، لكن إذا كان من جنسه اشترط للصحة ثلاثة شروط: أن يكون البيع حالاً لا مؤجلاً. وأن يكون يداً بيد «مقبوضة». وأن يكون المبيع والتمن متماثلين، أما إن كان غير جنسه فإنه يشترط فيه الأولان فقط، وسيأتي بيان ذلك في بابه. الرابع: بيع مراوحة وهو

## حكم البيع ودليله

حكم البيع من حيث هو الإباحة، وقد تعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب، فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها. وقد يكون مندوباً كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فإنه يندب أن يبر اليمين وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه، وقد يكون محرماً كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه.

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يحتاج إلى دليل، ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله، فأما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم} وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تباعتم} فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأنه الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا. والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل. والثانية مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التباعد. وأما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه

---

بيعه بالثمن الأصلي مع الربح كأن يقول: بعت بما اشتريت مع ربح درهم عن كل عشرة أو مع فائدة درهم. الخامس: بيع إشراك كأن يقول: أشركتك معي في العقد بثلاث ما اشتريت، فإن قال: أشركتك معي ولم يقل بثلاث ولا غيره حمل على المناصفة. السادس: بيع المحاطة كأن يقول: بعت بما اشتريت وحط درهماً من كل عشرة. السابع: بيع التولية وهي البيع بنفس الثمن الأول كأن يقول له: وليتك بما اشتريت إذا كانا علمين بالثمن. الثامن: بيع الحيوان بالحيوان - ويسميه غيرهم مقايضة - وهو صحيح، سواء اتحد جنسهما أو اختلف، وسواء كانا مأكولين أو غير مأكولين بشرط أن لا يشتمل بيعه على ربا، وذلك بأن يكونا مأكولين واتحد جنسهما وكان فيهما لبن أو بيض، بخلاف ما إذا كانا غير مأكولين وإن كان فيهما ما ذكر. التاسع: بيع بشرط الخيار وسيأتي بيان العقود التي يصح فيها شرط الخيار والتي لا يصح. العاشر: بيع بشرط البراءة من العيب، وأما الفاسد فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة سنذكرها في بابه

وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري، وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم، فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع، وسيأتي بيان الحديث فيما ينهى عنه. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور: هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمة حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم، فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة لبيع عليهم مصنوعاته، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة والعمران.

### أركان البيع

أركان البيع ستة<sup>[١]</sup>: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه، وكل منها قسمان: لأن

(١) الحنفية قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنين الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء، وعلى كل حال فالحنفية قد نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي، وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه

العاقِد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً. والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنماً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، فالأركان ستة: والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري.

ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها لك على الترتيب الذي يلي:

### الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري وهي أمران<sup>[١]</sup>: الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب؛ فإذا كتب لغائب يقول له: قد بعثك داري بكذا أو أرسل له رسولاً فقبل البيع في المجلس فإنه يصح، ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع.

الثاني المعاطاة: وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشراؤه، متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة. وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، كبتت واشترت ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً<sup>[٢]</sup>، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا. وفي بيان الإيجاب

---

(١) الشافعية قالوا: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول، وإشارة الأخرس المعلومة، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها، وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة

(٢) الحنفية قالوا: الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، سواء كان بائعاً كأن يقول: بعثك كذا، أو مشترياً كأن يقول: اشتريت منك كذا بألف فيقول: بعثك إياه، والقول هو ما صدر ثانياً

## والقبول تفصيل المذاهب [١].

(أ) الحنفية قالوا: ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التمليك والتملك، كبعت، واشتريت، وأعطيت، وبذلت، وأخذت، ورضيت لك هذا الشيء بكذا، وأجزت ونحو ذلك، وینعقد بلفظ السلم والهبة والعيوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا بكذا ووهبته منك بكذا، أو قال: عوضت فرسي بفرسك، فأجابته بقوله: وأنا أيضاً، ثم إن كان الفعل ماضياً كبعتك هذا الشيء بكذا، أو كان مضارعاً لا يحتمل الحال والاستقبال كقوله: أبيعك الآن، فإن البيع ينعقد بهما بدون حاجة إلى نية، وبعضهم يقول: إن النية لازمة في كل حال، سواء كان الفعل ماضياً أو مستقبلاً.

أما إن كان مضارعاً يحتمل الحال والاستقبال، أو كان متحماً للاستقبال بأن اقترن بالسين أو سوف كقوله: سأبيعك أو سوف أبيع فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً، فإذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بكذا، وقال المشتري: أشتريه، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كان كل منهما نائياً للإيجاب في الحال، وكذا إذا قال أحدهما: أبيع أو سوف أبيع، وقال الآخر: اشتريت، فإن كان الفعل أمراً كما إذا قال: بعني الثوب ونوى الإيجاب في الحال فلا ينعقد البيع إلا إذا قال له البائع: بعث ورد عليه المشتري بقوله: اشتريت فلا بد في نفاذ البيع بالأمر من ثلاثة ألفاظ لأن اللفظ الأول وهو بعني ملغى، لأن البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً إلا إذا دل على الحال كقول البائع: خذ مني هذا الثوب بكذا، فيقول المشتري: أخذته، فإن البيع ينعقد بذلك لأن خذ في معنى بعثك هذا الشيء فخذ، ولا ينعقد البيع إذا اقترن بالفعل استفهام ونحوه كقوله: هل تبيعني، أو ليتك تبيعني ونحو ذلك، ولكل واحد من البائع والمشتري حق الرجوع قبل قبول الآخر ما دام في المجلس، فإذا قال البائع: بعثك كذا ولم يجبه الآخر بالقبول فإن له أن يرجع، وكذا إذا قال له: اشتريت منك السلعة بكذا ولم يقل له: بعثك فإن له أن يرجع، وهذا يسمى خيار القبول في المجلس.

المالكية قالوا: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشتريت وغيرهما من الأقوال، ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعث هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً، فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده، حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء. أما إن كان الفعل أمراً كقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا فيقول له البائع: بعث فإنه ينعقد به البيع، ولكن في لزومه خلاف، فبعضهم يقول: إن له حق الرجوع وعليه اليمين بأنه لم يقصد الشراء، وبعضهم يقول: إن البيع يلزم بهذا كلزومه

بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد.

فإن كان الفعل مضارعاً كأن يقول البائع: أبيع هذه السلعة بكذا فرضي المشتري بذلك، فإن البيع لا يلزم البائع إذا رجع وقال: إنني لم أرد البيع، وإنما أردت المساومة أو المزاح ولكن عليه اليمين، وإذا رجع بعد رضاء المشتري فإذا حلف فذاك وإلا فيلزمه البيع، وإذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع فإنه يلزمه ولو حلف. وذلك كأن يقول له المشتري: يا فلان بعني سلعتك بعشرة فيقول: لا، فيقول بأحد عشر فيقول: لا، ثم يقول البائع: أبيعها باثني عشر فيقول المشتري: قبلت. فإن البيع يلزم في هذه الحالة وليس له حق الرجوع، ولا ينفعه اليمين لأن تردد الكلام بينهما قرينة على عدم المزاح واللعب. وكذا لو قال المشتري: اشتري هذه السلعة بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري فإن له حق الرجوع، وعليه اليمين ما لم تقم قرينة على انه جاد في شرائه فإنه يلزمه الشراء، والحاصل أن البادئ بالمضارع سواء أكان بائعاً أم مشترياً فإنه لا يلزمه البيع، وله حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر، أما إذا رجع قبل رضائه فإن له ذلك الحق ولا يمين عليه، ومحل ذلك كله ما لم تقم قرينة على البيع والشراء أو عدمها وإلا عمل بها. وإذا قال شخص لآخر: بكم تبيع هذه السلعة: فقال له: بعشرة، فقال السائل: أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعها وقال: إنني أريد أن أعرف قيمتها أو أريد المزاح فالمعتمد في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة بأن حصل تماكس وتردد في الكلام كما ذكر في الصورة المتقدمة فإن البائع يلزم بالبيع، وإن قامت قرينة على عدمه فإنه لا يلزمه ولا يمين على البائع، وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللبائع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر.

الشافعية قالوا: ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التمليك مفهم للمقصود، وهو قسمان: صريح. وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعثتك هذه السلعة بكذا، واشتريتها منك بكذا. وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب، أو أعطيتك تلك الدابة بتلك، فإن ذلك يحتمل البيع ويحتمل الإعارة. فإذا نوى بذلك البيع والشراء صح، فإن قرن اللفظ المحتمل بذكر الثمن يكون صريحاً كوهبتك هذه الدار بمائة دينار، فإن لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذكر الثمن تكون هبة، فإن اقترنت بالثمن تكون بيعاً. وكذا كل لفظ يدل على التمليك إذا قرن بذكر الثمن كجعلت لك هذه الدار بثمن كذا، أو عوضتك هذا بكذا، أو صارفتك ذا بكذا، فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الثمن، ومثل ذلك ما إذا قال المشتري: اشتريت وقبلت فإن في ذلك دلالة ظاهرة على

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها: أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في

الشراء، بخلاف ما إذا قال: تملك فقط، فإن ذلك كناية تحتل التملك بالشراء وتحتل التملك بالهبة وغيرهما. وكما ينعقد البيع بالصريح ويحل فكذلك ينعقد بالكناية ويحل، إلا أن الصريح أقطع للنزاع وأحسن في رفع الخصومات. ومن الكناية أن يأتي البائع بالمضارع في الإيجاب كأن يقول: أبيعك أو يأتي المشتري بالمضارع في القبول، كأن يقول: أقبل فإن البيع يصح فيهما بالنية، وإن كانت النية لازمة في كل صيغة كما يأتي في الشروط. وللشافية فرق بين النية وقصد اللفظ لمعناه. ويصح أن يتقدم القول على الإيجاب كأن يقول المشتري: بعني كذا بكذا، فلفظ بعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول، فيصح جعله من أفراده إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله: هل تبيعني كذا؟ فإنه لا يصح ولا يضر تقييد اللفظ بالمشيئة كقوله: اشتر مني كذا إن شئت ولكن بشروط أربعة: الأول أن يذكرها المبتدئ سواء كان بائعاً أو مشترياً. الثاني أن يخاطب بها مفرداً، فإن خاطب بها جماعة فإنها لا تنفع. الثالث أن يفتح تاء المخاطب إن كان نحوياً. الرابع أن يؤخرها عن الصيغة سواء كانت إيجاباً أو قبولاً، فإن فقد شرط من هذه الشروط بطل العقد. أما إذا علق الصيغة بقول إن شاء الله، أو بأي تعليق لا يقتضيه العقد كقوله: إن شاء فلان؛ فإن ذلك يبطل العقد.

الحنابلة قالوا: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين، فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعتك، أو ملكتك، أو وليتك، أو أشركتك في كذا، أو وهبته لك، أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك.

ومن المشتري بقول قبلت، أو رضيت، أو اشترت، أو تملك، أو أخذت، أو استبدلت ونحو ذلك، وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كأن يقول: سلفتك أو أسلمت لك كذا بكذا: خلاف، فقيل يصح، وقيل لا. ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: بعني كذا بكذا، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجرداً عن الاستفهام والتمني والترجي فيقول: تبيعني كذا، أو تبيعني كذا بكذا، فإن قال: بع ص. أما إن قال: هل بعني أو هل تبيعني؟ أو ليتك بعني، أو لعلك بعني فإنه لا يصح. ولا يضر تقييد البيع والشراء بالمشيئة، فلو قال البائع: بع إن شاء الله، أو قال المشتري: اشترت إن شاء الله صح البيع، ولكل من البائع والمشتري حق الرجوع ما دام في المجلس ولو بعد تمام العقد، لأنهما خيار المجلس كما يأتي بيانه



القدر، والوصف والنقد، والحلول، والأجل، فإذا قال البائع: بعث هذه الدار بألف فقال المشتري: قبلتها بخمسائة لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعثتها بألف جنيه ذهباً فقال الآخر: قبلتها بألف جنيه ورقاً، فإن البيع لا ينعقد، إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة. ومنها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن قال أحدهما: بعثك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد. ومنها أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض. أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر<sup>[١]</sup>.

ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما، فإذا كان البيع بحضوره شهود فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق. فإذا قال بعث هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت. ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول، أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

### الركن الثاني: العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط: منها أن يكون

(١) الحنفية قالوا: الفاصل الذي يغتفر في الإيجاب والقبول هو الفاصل اليسير كما إذا قال له: بعثك هذا الثوب بعشرة وكان في يده قدح ماء فشربه ثم قال له: قبلت فإنه لا يضر، وكذا إذا أكل لقمة، أما إذا اشتغل بأكل أو نوم فإن المجلس يتبدل، وكذا إذا قال له: بعثك هذا بكذا فلم يجبه ثم تكلم في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع.

الشافعية قالوا: لا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول بالكلام الأجنبي مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً أما الكلام الذي فيه ذكر حدود المبيع فإن الفصل به لا يضر وإن طال، ولو كان معروفاً قبل العقد للمتعاقدين. وكذا لا يضر الفصل بالسكوت اليسير. أما السكوت الطويل وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول فإنه لا يغتفر ولكل من البائع والمشتري الرجوع ما دام في المجلس لأن لهما خيار المجلس وإن لم يشترطاه، بل لو اشترطاه بطل العقد كما يأتي

مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي<sup>[١]</sup> الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي<sup>[٢]</sup> المميز والمعتهو اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه. ولا يكفي الإذن العام، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذنه وليه في شرائها انعقد البيع لازماً، وليس للولي رده. أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أحازه الولي، أو أحازه الصبي بعد البلوغ. ومنها أن يكون رشيداً. وهذا شرط لنفاذ البيع، فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتهو والسفيه إلا إذا أحاز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلاً، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.

ومنها أن يكون العاقد مختاراً فلا ينعقد بيع المكروه ولا شراؤه لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن

(١) الحنابلة قالوا: يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذنه وليه، لما روي من أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله، وكذلك السفيه فإنه يصح تصرفه بدون إذن وصيه في اليسير كباقة بقل، وكبريت ونحو ذلك، أما الشيء الكثير فإنه لا يصح تصرف الصبي غير المميز ولو بإذن وليه، أما الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الولي. ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة

(٢) الشافعية قالوا: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون والعبد، ولو مكلفاً والأعمى، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلاً، وعليه أن يرد لهم ما أخذوه من ثمن وهو مضمون لهم عنده. أما ما أخذوه هم فإنهم إذا أضاعوه فإنه لا يسألون عنه، ويكون قد ضاع على صاحبه.

ولا ينعقد بيع الصبي ولو أذن له الولي. أما العبد فإن أذن له سيده فإن بيعه يصح وكذا شراؤه وإذا كان مكلفاً عاقلاً

تراضي» رواه ابن حبان وفي ذلك تفصيل المذاهب [١].

(١) الحنابلة قالوا: يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين ظاهراً أو باطناً، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط، كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فوراً من ظالم يريد اغتصابه، أو اتفقا شر جار حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذ من ثمن، فإن هذا البيع يقع باطلاً ولا ينعقد، لأنهما وإن تعاقدتا باختيارهما ظاهراً ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع ويسمى هذا بيع التلجئة والأمان. ولا يشترط أن يقولوا في العقد: إن هذا بيع تلجئة، فإذا سلمه العين على أن ينتفع بها من سكنى وإجارة وركوب وحلب في نظير ما أخذه من الثمن كان ذلك ربا، لأنه يكون عبارة عن إعطاء دراهم إلى أجل في نظير منفعة وهي الريح فهو في المعنى فرض بعوض، وعلى هذا يكون باطلاً من جميع الوجوه.

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل فإنه لم يرد حقيقته فهو غير مختار في المعنى. وتقبل دعوى بيع التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة. أما إذا باع شيئاً فراراً من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجئة وأمانة؛ فإن البيع يقع صحيحاً لأنه صدر من غير إكراه في هذه الحالة. وكذا لو أكره على أن يستحضر مالا فباع ملكه في ذلك صح البيع، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكره على سبب البيع، وإنما يكره الشراء منه لأنه بيع بدون ثمن مثله.

ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحدته وقال: إنه لا يعترف له به إلا إذا باعه فاضطر لبيعه وقع البيع باطلاً لأنه مكره في هذه الحالة.

وليس من الإكراه أن يلزمه الحاكم بالبيع وفاء لدين ونحوه، لأن هذا إكراه بحق، والذي يبطل البيع هو الإكراه بالباطل.

الحنفية قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأن القاعدة عندهم في المكره: أن كل ما يكره على النطق به ينعقد، ولكن أقواله التي يكره عليه منها ما يحتمل فسخ، ومنها ما لا يحتمل. فالذي يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، والذي لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعناق والنكاح والنذر. فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسداً ويملكه المشتري ملكاً فاسداً وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه، وله أن يسترد العين حيث وجدها، أما إذا أكرهه على طلاق ونكاح ونذر ونحوها، ثم تصرف فيما يترتب على ذلك كأن تزوج مطلقة فليس له أن ينقض تصرفه.

وإذا أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه بغبن فاحش كان البيع فاسداً.

ويشترط لتحقيق الإكراه في البيع أن يكون مكرهاً على البيع، وعلى تسليم العين، وعلى قبض الثمن، فإن أكره على البيع فقط ثم سلم العين باختياره فإنه لا يكون مكرهاً لأن تسليم العين بالاختيار إجازة للبيع. وكذا إذا قبض الثمن باختياره فإنه لا يكون مكرهاً، وكذلك إذا اضطره إلى أمر يكون سبباً في إكراهه على البيع، كأن يلزمه بمال لا يقدر عليه فاضطر إلى بيع ملكه ليعطيه ذلك المال فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً على البيع فيقع العقد نافذاً، وإذا استرد العين التي أكره على بيعها فإن عليه رد الثمن إن كان باقياً في يده لأن العقد فاسد، أما إن هلك الثمن فلا يؤخذ منه شيء.

ومثل عقد المكره في الفساد عقد المازل وعقد التلجئة. فالهازل وإن كان يتكلم بصيغة العقد باختياره، ولكنه لا يرضى ثبوت الحكم ولا يستحسنه ولا يلزم من الاختيار الرضا، فإن الاختيار وهو قصد الشيء وإرادته وأما الرضا فهو استحسانه. فالهازل مكره في الحقيقة، لأن المكره على شيء يختاره ولكنه لا يرضاه. وأما عقد التلجئة فهو أن يأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وصورته أن يقول البائع: أُلجئ إليك داري مثلاً لا تمكن بجاهك من صيانتها؛ ومعناه: ألتجئ إليك فراراً من ظلم، فإذا اتفقا على ذلك ثم تباعا على ذلك الاتفاق فإن البيع فاسد.

المالكية قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم إلى قسمين، الأول: إكراه على نفس البيع.

وذلك كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه. والثاني إكراه على شيء يجبره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالاً غير قادر عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما أكرهه على سبب البيع، وحكم الأول أنه بيع غير لازم، فللبائع أن يرد ما باعه متى أمكنه، وعليه أن يرد الثمن الذي أخذه ما لم يكن قد تلف منه بدون أن يفرط في حفظه فإذا أقام البينة على أنه تلف منه على هذا الوجه فإنه لا يلزم برده، بل يسترد سلعته بدون أن يرد ثمنها.

وأما الإكراه على سبب البيع ففيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع غير لازم أيضاً، وبعضهم يقول: إنه بيع لازم. والأول هو المشهور في المذهب، ولكن الثاني هو الذي عليه العمل، وذلك لأن فيه مصلحة البائع، إذ لو فرض أن ظالماً طلب من شخص مالاً لم يكن قادراً عليه فسجنه لذلك وعنده عين إذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن، فإذا قلنا إن بيعها

### الركن الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثنماً شروط: منها أن يكون طاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً<sup>[١]</sup> لا يمكن

غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفي ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفق كثير من أئمة المالكية بلزوم البيع للمصلحة. وعلى القول بعدم لزومه، فإذا استرده البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد.

أما الإكراه بحق فإنه لا يمنع نفاذ البيع. بل قد يكون واجباً وذلك كما إذا أجبر السلطان عاملاً من عماله على بيع ما في يده ليعطي للناس ما أخذه من أموالهم ظلماً، فإن هذا الإكراه مطلوب إلا إذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عيناً باقية في يده فإنه يردّها لهم بدون أن يجبر على بيع ما عنده. وكذلك إذا حكم القاضي ببيع ملك المدين لإيفاء الغرماء حقوقهم، فإنه إكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع.

الشافعية قالوا: بيع المركة لا ينعقد رأساً إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً، وينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بغير حق وهو الذي لا ينعقد معه البيع، سواء أكرهه على التسليم وقبض الثمن أو لم يكرهه، لأنه إذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطلان صيغة العقد فإنه لا يعتبر هذا بيعاً، إذ لا ينعقد البيع إلا بصيغة صحيحة. وإذا أكرهه على أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فحجره ذلك على بيع ملكه فإن البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكرهه على سببه.

وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن إلا إذا هلك في يده بدون تفريط فإنه لا يضمه. أما الإكراه بحق فهو كأن يكرهه الحاكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء لدين عليه وهذا الإكراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحاً نافذاً. وبيع الهازل فيه وجهان: أحدهما انعقاد البيع نظراً للفظ

(١) الحنفية قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها. وبيع الزبل وإن كان نجس العين، وإنما الذي يمنعه من بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ، وبيع الخنزير، وبيع الخمر ويقولون: من الميتة والخمر والخنزير إذا جعلت ثمناً لا يبطل البيع، وإنما ينعقد فاسداً يملك بقبض المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي

تطهيره فإن بيعه لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً، فإذا اشترى أحد عيناً طاهرة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا ينعقد. ومنها أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد كما يأتي. ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب، لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلا أنه ليس قادراً على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادراً على نزعه من الغاصب، وإلا صح، وأيضا لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً له، وفيه تفصيل في المذاهب [١].

(أ) المالكية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب. أما إذا كان الغاصب ممن يخضع لحكم الحاكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده، أو كان ممن يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع ما فيه خصومة. وكذا يصح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب للمالك، أما إن كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له. وكذا إذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أو لا فإنه يصح البيع له.

الشافعية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً لا للغاصب ولا لغيره، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسليمه.

الحنفية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه المالك. أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري، أما إذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان الغاصب فإنه غير مالك له. ويصح أن يبيعه المالك لغاصبه، لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم منتف، وكذلك يصح أن يبيعه لقادر على أخذه من الغاصب لإمكان قبضه في هذه الحالة، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ، وإذا اشتراه ظاناً أنه قادر على أخذه من الغاصب ثم تبين عجزه فإنه يصح

ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فيبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري: اشتر شاة من قطيع الغنم التي أملكها أو اشتر مني هذا الشيء بقيمته أو اشتر مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح، وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية، ومنها أن لا يكون العقد مؤقتاً كأن يقول له: بعثك هذا البعير بكذا لمدة سنة، ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطاً: منها في الصيغة ثلاثة عشر، ومنها في العاقد أربعة، ومنها في العقود عليه خمسة. فأما شرائط الصيغة فهي:

- ١ - الخطاب بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه، فلو قال أحدهما: بعث لزيد فلا يصح.
- ٢ - أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب كأن يقول له: بعثك، أما لو قال: بعث يدك مثلاً فإنه لا يصح.
- ٣ - أن يذكر المبتدي منها بالكلام الثمن والثمن كأن يقول: بعثك هذه السلعة بثمان كذا، أو اشترت منك هذه السلعة بكذا.
- ٤ - أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطق به، فإذا جرى على لسانه بعث أو اشترت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء وهو التملك والتملك. فإنه لا يصح.
- ٥ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي.
- ٦ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.
- ٧ - أن لا يتغير الأول قبل الثاني. بمعنى أن المتكلم بالإيجاب مثلاً لا يغير كلامه قبل قبول الآخر، فإذا قال له: بعثك بخمسة ثم قال: بل بعشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد.
- ٨ - أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعاً لصاحبه ولمن يقرب من الحاضرين، فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي وإن سمعه العاقد.
- ٩ - أن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو قال: بعثك بألف مكسرة فقبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح.
- ١٠ - أن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد كأن يقول: بعثك هذه الدار إن شاء فلان أو

إن شاء الله، بخلاف ما إذا قال: إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة.

١١ - أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال: بعتك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح.

١٢ - أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له: بعتك هذه السلعة ثم قبل آخر موكل عن المخاطب فإن البيع لا يصح.

١٣ - أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال: بعتك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلت بطل العقد.

وأما شرائط العاقد فهي:

١ - إطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمجور عليه بسفه.

٢ - عدم الإكراه بغير حق، فلا يصح بيع المكره كما تقدم.

٣ - إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه.

٤ - أن لا يكون محارباً إذا أراد أن يشتري آلة الحرب.

وأما شرائط المعقود عليه فهي:

١ - طهارة المعقود عليه، فلا يصح بيع النجس كما تقدم.

٢ - وأن يكون منتفعاً به شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً.

٣ - وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب.

٤ - أن يكون للعاقد عليه ولاية، فلا يصح بيع الفضولي.

٥ - أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدرًا وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلاً.

الحنفية قالوا: تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام: الأول شروط الانعقاد، فلا ينعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت. الثاني شروط النفاذ، فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت، الثالث شروط الصحة فلا يصح البيع إلا بها، الرابع شروط الزوم، فلا يلزم البيع إلا بها، فأما شروط الانعقاد فهي خمسة أنواع: النوع الأول يتعلق بالعاقد، سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو ثلاثة، الشرط الأول: أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه وأما المعتوه الذي يعرف معنى البيع ويدرك ما يترتب عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، الشرط الثاني: أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، أما الصبي المميز الذي يعرف معنى البيع وما يترتب عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، ويتوقف نفاذه على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة نفسه بعد البلوغ، الشرط الثالث:



أن يكون العاقد متعدداً فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا إذا كان أباً يريد أن يشتري أو يبيع لولده الصغير، فإنه يكون بائعاً ومشترياً بنفسه، ومثله الوصي والقاضي، ويشترط في الوصي أن يكون في بيعه وشرائه نفع ظاهر للصبي، وكذا الرسول إذا كان من جانب البائع والمشتري فإنه ينعقد بيعه وشراءه لنفسه. النوع الثاني يتعلق بال عقد، فيشترط لانعقاد عقد البيع شرط واحد وهو أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول بأن يقبل المشتري بكل ما أوجبه البائع، فإذا قال البائع: بعث هذه الدار بمائة جنيه مصري فإن البيع لا ينعقد إلا إذا قال المشتري: قبلت شرائها بهذا الثمن، أما إذا قال: قبلت شرائها بخمسة وتسعين مثلاً فإن البيع لا ينعقد، النوع الثالث يتعلق بالمبيع وهو خمسة شروط الأول أن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدم ولا يبيع ما هو في حكم المعدم كبيع الحمل. الشرط الثاني: أن يكون مما يتعلق به الملك. فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة. الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه، أو مملوكاً لموكله ونحوه كما يأتي، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد، وكذلك المغصوب إذا باعه الغاصب ثم ضمنه المالك فإن بيعه ينعقد. الشرط الرابع: أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعاً. وكذلك لا ينعقد بيع اليسير من المال كحبة من حنطة لأنها ليست مالاً متقوماً. الشرط الخامس أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال. النوع الثالث: يتعلق بالبدلين الثمن والسلعة، فيشترط في كل واحد منهما أن يكون مالاً قائماً، فإذا عدم أحدهما لا ينعقد البيع. النوع الرابع: يتعلق بسماع الصيغة، فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه. فإذا كان البيع في المجلس وسمع الناس كلام أحدهما ثم أنكر وقال: إن في أذنه قرأً فإنه لا يصدق قضاء. النوع الخامس: يتعلق بالمكان فيشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس فإن البيع لا ينعقد، والمراد بالمجلس ما حصل فيه العقد، ولو كانا واقفين أو سائرين، فهذه شروط انعقاد البيع وهي اثنا عشر شرطاً: ثلاثة في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشترياً، وواحد في العقد وخمسة في المبيع، وواحد في سماع الكلام. وواحد في المكان. وأما شروط النفاذ فهي شيان: الأول: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية، فلا ينفذ بيع غير المملوك كما لا ينعقد. الثاني: أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر، لأنه وإن كان محبوباً في يده ولكن للغير حق فيه فلا ينفذ بيعه.

وأما شرائط صحة البيع فتقسم إلى قسمين: عامة تتعلق بجميع أفراد البيع. وخاصة تتعلق ببعض الأفراد دون بعض. فأما العامة فهي أولاً جميع شروط الإنعقاد التي ذكرت آنفاً لأن كل عقد لا ينعقد فإنه لا يصح أيضاً ولا ينعكس، فإن الفاسد ينعقد وينفذ إذا اتصل به القبض، ويزاد عليها أمور: منها أن لا يكون البيع مؤقتاً، فإن أفته بوقت فإنه لا يصح. ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن باع شيئاً مجهولاً جهالة يترتب عليها النزاع فإن البيع لا يصح وذلك كأن يبيع شاة من قطيع غنم أو يبيع شيئاً بقيمته من غير أن يعين الثمن. ومنها أن يكون البيع فيه فائدة. فلا يصح بيع الدرهم بالدرهم المساوي له من كل الوجوه كما تقدم. ومنها الخلو عن الشرط الفاسد، كأن يشتري الناقة بشرط أن تكون حاملاً.

وأما الخاصة: فمنها القبض في الصرف قبل الافتراق: ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المراجعة والتولية والوضعية. وأما شرط اللزوم فهو خلو البيع عن الخيار، فإن البيع بشرط الخيار لا يلزم. المالكية قالوا: شروط البيع منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعاقد بائعاً كان أو مشترياً، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمناً كان أو مثنماً.

فيشترط في الصيغة أمران: الأول أن يكون القبول في المجلس. فلو قال البائع: بعتك الدار بكذا فلم يجبه ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك. الثاني: أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً. فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس. ومتى تحقق الشرطان فليس للبائع أن يرجع عن البيع إذا قال للمشتري: بعتك قبل قبوله على المذهب. أما شروط العاقد فهي نوعان: شروط انعقاد، وشروط لزوم، فيشترط لانعقاد البيع شرط واحد وهو العقل بائعاً كان أو مشترياً، فلا ينعقد البيع إذا كان العاقد صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً أو مغمى عليه، أو سكران إذا كان على حالة لا يميز معها شيئاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام. ويشترط للزوم أربعة شروط. الأول: أن يكون العاقد مكلفاً، فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف فإن بيعه يلزم.

الثاني: أن يكون غير محجور عليه، فلا يلزم المحجور عليه لسفه ونحوه وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه بإذن وليهما كما تقدم.

الثالث: أن يكون غير مكره، فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم.

الرابع: أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي.

## مباحث الخيار

معنى الخيار في البيع وغيره: طلب خير الأمرين منهما، والأمران في البيع

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط: أحدهما أن يكون طاهراً، فلا يصح بيع نجس ولا منتجس لا يمكن تطهيره. ثانيهما أن يكون منتفعاً به شرعاً، فلا يصح بيع آلة اللهو. ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه. الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا الوحش في الفلاة. الخامس أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته، أو جهل قدره. فجملة شروط البيع اثنا عشر. ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازماً كما في بيع الصبي فإنه صحيح غير لازم، وكل صحيح منعقد وبالعكس.

الحنابلة قالوا: يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة، وبعضها يتعلق بالعقد، وبعضها يتعلق بالمعقود عليه.

فيشترط في الصيغة أمران: أن يكون القبول في المجلس، فإذا قال البائع: بعتهك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينعقد البيع. وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً. ويشترط في العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً، فلا يصح بيع المكره على التفصيل المتقدم. وأن يكون بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الصبي والجنون والسكران والسفيه إلا في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم.

ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمناً أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال الاضطرار.

ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع جمل شارد، ولا بيع نخل، ولا طير في الهواء، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا. وكذا لا يصح بيع سمك في لجة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد فيه السمك، وكان غير متصل بنهر، ويمكن أخذ السمك منه، فإن بيعه يصح في هذه الحالة. وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمن معلوماً للمتعاقدين. وكل ما لا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثمناً

الفسخ والإمضاء فالعاقد مخير بين هذين الأمرين.  
والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل  
عن ذلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين. فقد أباح الشارع  
الخيار استيفاء للمودة بين الناس. ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم إذ قد يشتري  
الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم  
على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى  
غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت.  
فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يجتاط فيها لنفسه، ويزن فيها  
سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك، على أنه قيد ذلك  
بشروط تحفظ للعقد قيمته، فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح  
فقال: إن الخيار في العقد لا يصح إلا بأمرين:<sup>[١]</sup>

(١) الشافعية قالوا: يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العاقد  
عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا  
بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل، والخيار إما أن  
يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقص، وإما أن يكون للتروّي وله سببان: المجلس والشرط  
فأقسامه ثلاثة.

ويثبت خيار المجلس عندهم في كل عقد توفرت فيه خمسة قيود:

الأول: أن يكون عقد معاوضة أي محتو على عوض من المتعاقدين، فخرج بذلك الهبة بدون  
عوض لأنها ليست عقد معاوضة كما هو ظاهر. فلا خيار فيها بعد.

أما قبله فللواهب الرجوع وكذا بعده، أو كان أصلاً فيما وهبه لفرعه. وكذلك خرج صلح  
الحطيطة وهو الصلح من الشيء على بعضه، كأن يصطلح معه على أن يحط له شيئاً مما عليه فإنه  
لا معاوضة فيه فلا خيار فيه.

الثاني: أن يفسد العقد بفساد العوض. وذلك كأن يبيع له عيناً ليست مملوكة له، فإن أحد  
العوضين وهو المبيع في هذه الحالة فاسد، فالبيع فاسد بفساد العوض فيصح الخيار في كل عقد

يفسد بفساد عوضه فإنه لا خيار فيه وذلك كالنكاح والخلع فلو تزوجها على مال مملوك للغير لم يفسد العقد وعليه مهر المثل، وكذا لو خالعت على مال ليس مملوكاً لها فإن الخلع لا يفسد وعليها القيمة.

الثالث: أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع والأول كالثمن والمثمن من البائع والمشتري. والثاني كأن يبيع لجاره حق وضع الخشب على حائطه، فإنه يبيع منفعة مؤبدة.

وخرج بقوله: عين لازمة من الجانبين الشركة والقراض. لأن كلاهما جائز من الجانبين. وكذلك خرج الرهن لأن العين فيه وإن كانت لازمة ولكن من جانب واحد، أما الجانب الآخر فله أن يسترد العين المرهونة بسداد ما عليها، وكذا خرج به ما كانت لمعاوضة فيه واقعة على منفعة غير لازمة كالإجارة والمساقاة. فكل هذه لا خيار فيها.

الرابع: أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري خرج به الشفعة، لأن التملك فيها بالقهر والإجبار فلا معنى للخيار فيها، وبعضهم يقول: إن الخيار ثابت في الشفعة للشفيع، بمعنى أن له الخيار في رد العين الذي ملكها بالشفعة أو إمساكها.

الخامس: أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص كالحوالة والقسمة لعدم ظهور البيع فيهما. وبهذا الضابط يتيسر عد العقود التي يثبت فيها خيار المجلس كالاتي: عقد البيع المطلق، والسلم، والهبة بشرط العوض، وبيع الطعام بالطعام يسمى بيعاً ربوياً. والتولية: أو صلح المعاوضة على غير منفعة كأن يصطلحا على أن كلاهما يدفع لصاحبه مالاً بدون أن يشترط منفعة مقابلة.

أما إذا اشترط منفعة فإن العقد يكون إجارة لا بيعاً، وذلك كأن يقول له: صالحتك من الدراهم التي لي عليك على أن أسكن في دارك سنة مثلاً فمثل هذا إجارة لا خيار فيه على الصحيح، وهكذا كل عقد معاوضة توفرت فيه القيود التي ذكرت فإنه يثبت فيه خيار المجلس، أما العقود التي لم تتوفر فيها الشروط فيمكن عدّها كالاتي أيضاً: النكاح، والخلع، والإجارة، والهبة بلا عوض، صلح الحطيطة، الشفعة، المساقاة، الشركة، القراض، الرهن، الإجارة. وهكذا كل عقد لم تتوفر فيه القيود التي ذكرت. ويسقط خيار المجلس بأمرين:

الأول: ذكر ما يدل صريحاً على أنهما قد التزما عقد البيع كأن يقولوا: اخترنا لزوم العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو أبطلنا الخيار. أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهاً. أما إذا لم تكن صيغة

إبطال الخيار صريحة كما إذا قالوا: تخايرنا ولم يذكرنا عقد البيع فإن ذلك يحتمل الفسخ والإمضاء فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه على أن يحلف اليمين. وكما أن الخيار يسقط بذكر الصيغة التي تدل على نفاذ العقد يسقط كذلك بالتصرف في البيع في المجلس، فلو باع المشتري السلعة التي اشتراها للبائع بغير ثمنها كان ذلك إجارة تسقط الخيار. وإذا قال أحد المتعاقدين: اخترت لزوم العقد ولم يقل الآخر، بطل خيار القائل فقط، وإذا اختار أحدهما لزوم العقد واختار الآخر فسخه قدم الفسخ.

الأمر الثاني: أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهم، فمتى ترك المجلس واحد منهما وانصرف بطل الخيار، والمراد بالتفرق ما يعده الناس فرقة في عرفهم.

ويشترط في التفرق أن يكون بالاختيار، فإذا فرق بينهما كرهاً بسبب من الأسباب يبقى الخيار. ومدة خيار المجلس غير محدودة، فلو مكثا مكائهما أياماً كثيرة لم ينقطع الخيار، وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه.

الحنابلة قالوا: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحد منهما إمضاء العقد وفسخه ما دام في المجلس، ولو أقام شهراً أو أكثر إلا إذا تفرقا كرهاً. كما إذا حملهما على التفرق سبع ونحوه، أو ظالم طلع عليهما، ونحو ذلك، فإن التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار، ومتى تم العقد وتفرقا لزوم البيع. فليس لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار شرط.

ويثبت خيار المجلس في أمور: الأول الشركة في ملكه في نظير أن يدفع له قسطاً من ثمنه المعلوم لأنها صورة من صور البيع، أما الشركة في غير ذلك فلا خيار فيها. الثاني الصلح على مال سواء كان عيناً أو نقداً لأنه بيع أيضاً. الثالث الإجارة على عين كدار أو حيوان. أو الإجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لبناء حائط أو خياطة ثوب، لأن الإجارة نوع من البيع. الرابع الهبة بشرط العوض. الخامس كل عقد بيع قبضه شرط في صحته، فيثبت في الصرف لأنه يشترط في صحته القبض، والسلم، وبيع المكيل والموزون بمثلهما. ولا خيار في قسمة الإجماع لأنها إفراز حق لا بيع، كما لا خيار في المجلس في بقية العقود كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والشفعة، والجمالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة بغير عوض، والوصية قبل الموت، والوديعة، والنكاح، والخلع، والرهن، والضمان، والكفالة، فلا يثبت خيار المجلس في شيء من ذلك، وشرط عدم الخيار لا يبطل العقد وإنما يسقط الخيار فقط.

ويسقط خيار المجلس بأربعة أمور: الأول أن يشترط عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقولوا: تبايعنا

على أن لا خيار بيننا، أو يقول أحدهما: بعثك على أن لا خيار بيننا فيقول الآخر: قبلت ولو لم يزد على ذلك فإنه في هذه الحالة يسقط الخيار.

والثاني: أن يسقط الخيار بعد تمام العقد كأن يقول كل منهما: اخترت إمضاء العقد أو التزامه، وإذا أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر، سقط خياره وبقي خيار صاحبه.

الثالث: أن يتفرقا عن المجلس بأبداهما عرفاً، فإذا فارق أحدهما صاحبه لزم، سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى، ولكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه بقصد لزوم البيع وعدم فسخه، لما في الحديث من أنه: «لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي.

والرابع: موت أحد المتعاقدين فإنه يبطل خيارهما لأنه أعظم فرقة. وكذا يبطل خيارهما إذا هرب أحدهما من صاحبه، أما إذا جن أحدهما أو أغمي عليه فلا يسقط خياره.

الحنفية قالوا: خيار المجلس لا يثبت للعقاد إلا بالشروط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا، وإنما الذي للعقاد في المجلس بدون شرط هو خيار القول، فإذا قال للبايع: بعثك، فله أن يرجع قبل أن يجيبه المشتري كما تقدم.

ويحملون الحديث على هذا فيقولون: إن معنى الحديث أن لهما خيار المجلس بالشرط.

المالكية قالوا: لا خيار في المجلس أصلاً بل الخيار ينقسم إلى قسمين:

الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي، وخيار التروي «النظر والتفكر في إمضاء العقد ورده» وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء.

الثاني: خيار النقيصة ويسمى الخيار الحكمي، وسببه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه.

أما حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافه، وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً، لأنه في حكم المتواتر الموجب للقطع، بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحاً لكنه خبر آحاد يفيد الظن، فالأول مقدم عليه.

وإذا شرط العقاد خيار المجلس في البيع فسد العقد، ومن هذا تعلم أن الحنفية والمالكية متفقون على أن لا خيار في المجلس: إلا أن الحنفية يقولون: إنه يثبت بالشرط والمالكية يقولون: إن شرطه يفسد البيع

## خيار الشرط

هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. فمعنى قولهم خيار الشرط: الخيار الثابت بالشرط، فيصح للمتبايعين أن يشترطوا الخيار كما يصح لأحدهم. وكذلك يصح أن يشترطه لأجنبي عنهما كأن يقول: اشترت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان، وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهما، أو يكون لأجنبي عنهما، فأما الأول فهو أن يتلفظ به كأن يقول المبتدي منهما: بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الثاني: اشترت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين، وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدي منهما بالشرط كأن يقول: بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الآخر: اشترت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار، ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت، ويشترط في ذلك أن يكون المبتدي بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط كأن يقول له بعتك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري: بعني كذا بشرط الخيار. أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع: بعتك كذا فقال: قبلت بشرط أن يكون لي الخيار، فإن العقد يبطل لعدم موافقة القبول للإيجاب. فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب.

وأما الثالث فهو أن يشترطه أو يشترطه أحدهما لأجنبي عنهما بشرط أن يكون مكلفاً كأن يقول: بعث هذه السلعة بكذا بشرط أن يكون الخيار لوالدي مثلاً، على أنه لا بد من تعيين المشروط له في الصور الثلاث، فلو قال: على أن يكون الخيار لأحدنا مثلاً فسد العقد لأنه لم يعين. ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وإمضائه، سواء كان البائع، أو المشتري، أو هما معاً، أو الأجنبي، فلا يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد. وإذا شرط الخيار لأجنبي عنه سقط خياره هو إلا أن يموت ذلك الأجنبي في زمن الخيار. وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصاً عنه فليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر إلا بأذن موكله فإن شرط ذلك بغير إذن موكله بطل العقد، أما بإذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه.



المالكية قالوا: يصح الخيار بالشرط للبائع، وللمشتري، وللأجنبي عنهما، فإذا شرط الخيار لأجنبي كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه، ولا كلام لمن شرط له الخيار، ومثل الخيار الرضا فمن اشترى سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد، وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار، وكذا إذا علق البيع على رضا الغير كأن قال: بعته لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في الرضا لفلان دون العاقد، وهذا هو المعتمد. أما إذا علقه على مشورة فلان كأن يقول: بعث كذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد، فله أن يستبد بإمضاء العقد أو فسخه بدون رأي من علق المشورة عليه، والفرق بين الصيغتين: أن من شرط لغيره الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه، أما من علق المشورة فإنه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأي غيره فله أن يستقل بالرأي.

وإذا وكل العاقد غيره فاشترى له سلعة بشرط الخيار كان شريكاً له في الخيار. وينفذ تصرف السابق منهما إلا إذا قبض الثاني، ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد كما سيأتي.

الحنفية قالوا: يصح خيار الشرط للمتبايعين، ولأحدهما، وللأجنبي عنهما.

فإذا شرط أحد المتعاقدين -البائع والمشتري- الخيار لأجنبي لم يسقط خياره هو بل يكون شريكاً للأجنبي في الخيار، فإذا أجاز الأجنبي العقد أو نقضه ووافقه العاقد الذي أنابه صح ذلك بلا نزاع، أما إذا لم يوافقه كأن أجاز النائب وفسخ الأصيل فإنه يعمل برأي الذي سبق أولاً، وإن كان الفسخ أقوى من اجازة في ذاته، لأن تصرفه وقع بدون أن يزاخمه أحد أما إذا تكلموا معاً ولم يعلم أيهما أسبق بالكلام؛ فالفسخ مقدم على الإمضاء في هذه الحالة على الصحيح.

ويصح شرط الخيار من الوكيل، فإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط الخيار لموكله، أو له هو، أو لأجنبي منهما صح الشرط أما إذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للأمر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط. وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلاً نفذ البيع على الوكيل لا على الأمر، وإذا أمره، أن يبيع بخيار فباع بدونه فإن البيع يبطل رأساً في هذه الحالة.

ويصح شرط الخيار عند الحنفية في كل عقد لازم يحتل الفسخ، سواء كان لازماً من جانب واحد أو من الجانبين. فخرج بقوله لازم الوصية فإنها عقد غير لازم لأن للموصي الرجوع فيها ما دام حياً، وللموصى له القبول وعدمه فلا معنى للخيار فيها. ومثل الوصية العارية، والوديعة.

وخرج بقوله يحتمل الفسخ العقود اللازمة التي لا تحتمل الفسخ. كالنكاح والطلاق والخلع بلا مال وقد يقال إن النكاح أيضاً يحتمل الفسخ، لأنه يفسخ بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق والردة والجواب أن فسخه بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق إنما هو قبل تمام العقد. أما بعد تمام العقد فإن النكاح لازم لا يحتمل الفسخ. وأما فسخه بالردة فهو وإن كان بعد التمام ولكنه لم يكن برضا العاقدين، والكلام فيما يحتمل الفسخ برضاها لا فيما يثبت تبعاً، ويمكن حصر العقود التي يصح فيها خيار الشرط في ستة عشر:

الأول الإجارة، فإنه عقد لازم يحتمل الفسخ. الثاني المزارعة. الثالث المساقاة لأههما إجارة. الرابع القسمة لأههما بيع من وجه كما ستعرفه في بابها إن شاء الله. الخامس الصلح عن مال. السادس الخلع على مال إذا شرطت الخيار الزوجة، لأن الخلع في هذه الحالة عقد لازم من جانب الزوج لا من جانبها هي، فإن العوض من جانب الزوج اليمين وهو لا يحتمل الفسخ، أما العوض من جانب الزوجة فهو المال، وهو يحتمل الفسخ، فصح اشتراط الخيار لها، السابع الرهن إذا شرطه الراهن لأنه وإن كان عقداً لازماً يحتمل الفسخ ولكنه لازم من جانب الراهن، أما المرهق فليس لازم من جانبه أصلاً، لأن له أن يسترد المرهون متى شاء فلا معنى لاشتراط الخيار من جانبه. الثامن الكفالة بنفس أو مال، ويصح الخيار فيها للمكفول له وللكفيل. التاسع الحوالة ويصح للمحتال أو المحال عليه، لأن الحوالة تتوقف على رضا المحال عليه فله شرط الخيار، ويصح شرط الخيار في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، لأنه قد استثناهما من المدة المقررة عنده. العاشر الإبراء من الدين، فلو قال: أبرأتك على أي بالخيار صح، ونقل بعضهم أن شرط الخيار في الإبراء باطل، الحادي عشر الشفعة، الثاني عشر الوقف عند أبي يوسف، أما عند أبي حنيفة فإنه غير لازم فلا معنى لاشتراط الخيار فيه، وعند محمد فهو وإن كان يقول بلزومه لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط وسيأتي بيان ذلك في بابه، الثالث عشر الكتابة على مال، الرابع عشر العتق على مال، الخامس عشر الإقالة، السادس عشر البيع.

وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي:

- ١- النكاح. ٢- الطلاق على مال ومثله بلا مال أيضاً. ٣- اليمين. ٤- النذر. ٥- الصرف. ٦-
- السلم. ٧- الإقرار، فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار، سواء صدقه المقرر له في الخيار أو لا، أما إذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما إذا

وقد ثبت خيار الشرط بما روي في الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيوع فقال له: «من بايعت فقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» ومعنى لا خلافة بكسر الخاء: لا غبن ولا خديعة.

### مدة خيار الشرط

في مدة خيار الشرط اختلاف المذاهب<sup>[١]</sup>.

أقر بعقد بيع وقع له الخيار فإنه يصح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار، لأن الإقرار في ذاته لا يقبل الخيار، وإنما يصح إذا صدقه الطرف الثاني، أو برهن على قوله. ٨- الوكالة. ٩- الوصية. ١٠- الهبة بلا عوض.

الحنابلة قالوا: يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يصبح لازماً كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط، فإذا أصبح العقد لازماً سقط خيار الشرط.

ويصح شرط الخيار للمتبايعين، أو لأحدهما، أو لأجنبي عنهما فيصح أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه، فلو قال: جعلت الخيار لزيد دوني لم يصح الشرط، لأن الخيار شرع لمنفعة العاقدين ولا حظ للأجنبي فيه، فلا يصح أن ينفرد بالشرط، فإن قال: جعلت الخيار لزيد ولم يقل دوني فإنه يصح، وكذا إذا شرطه لنفسه ولزيد كأن قال: اشتريت أو بيعت على أن يكون الخيار لي ولزيد فإنه يصح: ويكون اشتراطاً لنفسه أصالة وتوكيلاً لزيد فيه، فيكون لكل واحد من الأصيل أو الوكيل فسخ العقد وإمضاؤه.

وإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة فاشتراها بشرط الخيار ثبت الخيار للموكل، فإذا شرط الوكيل الخيار لنفسه ثبت له ولموكله، وإذا شرطه لنفسه دون موكله لم يصح الشرط، وكذا لو شرطه لأجنبي فإنه لا يصح، لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك.

(١) الحنفية قالوا: ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام:

الأول فاسد باتفاق، وهو نوعان: النوع الأول أن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشتريت على أي بالخيار أياماً أو أبداً. النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيده بمدة أصلاً كأن يقول: اشتريت على أي بالخيار ولم يذكر مدة ما، على أن إطلاق الخيار يفسده إذا كان مقارناً للعقد كما في المثال، أما إذا لم يكن مقارناً بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له: أنت بالخيار

ولم يعين زمناً فله الخيار ما دام في المجلس الذي خيره فيه ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد، بل ينفع بعده ولو بمدة طويلة، أما قبله كأن يقول البائع: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتري منه بعد ذلك بدون خيار اكتفاء بالشرط الأول، فإنه لا يثبت له شرط الخيار.

الثاني: جائز باتفاق، وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها.

الثالث: مختلف فيه وهو أن يقول: على أنني بالخيار شهراً أو شهرين، فأبو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز.

فإذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة، ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسداً أو موقوفاً، فلكل من البائع والمشتري أن يفسخه إلا إذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة؛ فإنه في هذه الحالة ينقلب صحيحاً.

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد، وهو أن يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها إلى ثلاثة أيام فإن هذا الشرط صحيح، فإن لم يدفع ثمنها فسد البيع. وعليه رد السلعة إن بقيت على حالها، أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الثمن، وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان بائعها مخيراً بين أخذها من النقصان ولا شيء له من الثمن وبين أخذ الثمن. أما إذا اشترى السلعة على أنه لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة، ويقع العقد فاسداً أو موقوفاً لكل منهما حتى يفسخه إلا إذا دفع الثمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحاً. وللبايع خيار النقد كالمشتري، فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح الشرط، أما إلى أربعة أيام فلا، كما ذكر أولاً.

المالكية قالوا: تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام:

الأول: الخيار في بيع العقار وهي الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً. أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن زاد على ذلك فسد العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال المبيع أو للتروي في الثمن. وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب خلافاً لمن قال: إن الخيار إذا كان للتروي فهو ثلاثة أيام.

الثاني: الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها. والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة، فإذا زاد عليها فسد العقد.

الثالث: الدواب وفيها تفصيل: لأنها إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تتركب

كالبقر والغنم والطيور، والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة، أما الدواب التي من شأنها أن تتركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصها وغلائها وسمنها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضاً، وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد، فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان لا أكثر.

وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين لا أكثر، وبعضهم يقول: إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً، سواء كان الخيار للركوب أو لغيره. أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب.

الرابع: الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة.

وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر. فإنه يفسد أيضاً بشرطه مدة مجهولة كما إذا قال: أبيعك على أن لي الخيار إلى أن تمطر السماء، أو إلى أن يقدم زيد المسافر ولم يعلم أمد قدمه.

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع «بتة» كما يصح ابتداء قبل البت، فإذا باع شخص لآخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع كأن قال له: أنت بالخيار في إمضاء هذا البيع ورده، فإن ذلك يصح ويكون بيعاً جديداً مستأنفاً، فكأن البائع قال للمشتري: بعتك هذه السلعة على أن يكون الخيار لك إذا كان الخيار من قبل البائع وكان المشتري قال للبائع: اشتري مني هذه السلعة على أنك بالخيار إذا كان الخيار من قبل المشتري، ولكن يشترط في صحة بيع الخيار بعت بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد، أما إذا لم يكن قد دفع له الثمن فإنه لا يصح، لأن الثمن يكون حينئذ ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار، وهذه السلعة يحتل ردها إذا فسخ العقد، فيكون البائع حينئذ قد فسخ ما وجب له في نظيره مؤخر غير ثابت وهو غير جائز، ويكون ضمان المبيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري، لأنه بيع جديد كما علمت، فما يوجد في المبيع يكون المشتري مسؤولاً عنه، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس.

الشافعية قالوا: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار، وأن تكون متوالية، فإذا اشترط مدة مجهولة كأن قال: لي الخيار أياماً أو أبداً بطل العقد، وكذا إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال: بعتك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلاً بطل العقد، وكذلك إذا اتصل يوم من

## مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟

لا يخرج المبيع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الأئمة، ويخرج عند البعض الآخر، ولكن في كل ذلك تفصيل مبين في هامش الصحيفة<sup>[١]</sup>.

الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلاً ثم اشترط اليومان من يوم السبت فإن العقد يبطل، ولا تدخل الليالي في الأيام، فإذا قال: لي الخيار ثلاثة أيام تنتهي المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليلته، وإنما احتسبت ليلتنا اليوم الأول والثاني لضرورة الحساب إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثاني إلا بعد أن تمضي ليلة اليوم الأول، فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد.

الحنابلة قالوا: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها، فلهما أن يشترطه شهراً وسنة وغير ذلك، إنما الذي لا يصح هو أن يشترطه مدة مجهولة كبعثك بالخيار متى شئت، أو شاء فلان، أو نزل المطر، أو هبت الريح: أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدة، أو شرطه إلى الحصاد ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يلغو الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط، وإن شرطه مدة غير متوالية كأن شرطه عشرة أيام على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صح في اليوم الأول فقط، وابتداء المدة في شرط الخيار من حيث العقد، فإن شرطه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته لأن وقت تفرقهما مجهول

(١) الحنابلة قالوا: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط، وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً، فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته ببيع فلا يخلو: إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه، لأنه ملكه وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع. وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري في حالتين: الأولى أن يستلمه ويقبضه بالفعل. الثانية: أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البيع من استلامه وقبضه، وأما إذا أراد استلامه فممنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه. وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته.

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمؤونة الحيوان الذي اشتراه ونحوه. وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط الخيار فإنه يحنث لوجود

صفة البيع والشراء. وكما ينتقل ملك المبيع للمشتري، فكذلك ينتقل الملك في الثمن للبائع وليس للشفيع الأخذ بالشفعة في مدة الخيار وإن كان الملك قد انتقل للمشتري لأن شرط الخيار منعه من التصرف فيه باختياره، فأصبح بذلك ملكه قاصراً. فإذا اشترى شخص داراً من آخر بشرط أن يكون له الخيار، فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة حتى تضي مدة الخيار.

وما ينتج عن المبيع فيه تفصيل: لأنه إما أن يكون منفصلاً عنه أو متصلاً به، فإن كان منفصلاً عنه كثمرة وولد ولبن فإنه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع، وإذا تلف عند البائع بدون تعد ولا تفریط لا يضمنه للمشتري، لأنه أمانة عند البائع لا يضمنها إلا إذا فرط فيها أو تعدى عليها.

الشافعية قالوا: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً، فإن تم البيع ظهر أن الملك للمشتري، من حين العقد وإن فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع، لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس.

ثم إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن، أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتري، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك. أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أمه فحكمه حكمهما، والفوائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه.

وإذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال، سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما، وإن كان القبض فلا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع، أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن، ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة، وإن كان للمشتري أو لهما يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أحازه المشتري الثمن، وإن لم يجزه لزمته القيمة.

الحنفية قالوا: الخيار إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما.

فالأول وهو ما إذا كان الخيار للبائع، فإن المبيع لا يخرج ملك البائع باتفاق. أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق، وهل يدخل في ملك البائع خلاف: وفي هذه الحالة إما أن يقبضه المشتري أو يتركه في يد البائع، فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمته للبائع، وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه، فعلى المشتري في هذه الحالة أن يدفع المبيع للبائع سواء

زادت عنه أو نقصت. ولا فرق في ذلك بين أن يهلك من بقاء البيع أو فسخه، فلو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي المبيع في يد المشتري ثم هلك، كان المشتري ملزماً بقيمته أيّاً كانت. أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم هلك المبيع فيكون ملزماً بثمنه لا قيمته لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسؤولاً عنه. وللمشتري الخيار في هذه الحالة، فإن شاء أخذ المبيع بثمنه، وإن شاء فسخ البيع. أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسؤولاً عنه، فيقبض من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص. وإذا هلك المبيع في يد البائع من كون الخيار له انفسخ البيع، ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

الثاني: وهو ما كان الخيار فيه للمشتري أو لأجنبي، وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق. والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق ولكن هل يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع أو لا؟ خلاف. فأبو حنيفة يقول: إنه لا يدخل في ملك المشتري، لأنه لو دخل في ملكه من كون الثمن مملوكاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البدلين في ملك أحد المتعاقدين، وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة، لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن. والصاحبان يقولان: إنه يدخل في ملك المشتري، لأنه لو لم يدخل لكان سائبة غير مملوك لأحد، وأجيب بأنها ليست سائبة لأنه ملك البائع لا يزال متعلقاً به.

على أن عدم دخوله في ملك المشتري لا يمنع ترتب بعض آثار الملك عليه، فإن نفقته تجب على المشتري بالإجماع، وإذا تصرف المشتري فيه مدة الخيار جاز تصرفه ويكون ذلك إجازة منه. وسواء دخل في ملك المشتري أو لم يدخل، فإنه إذا قبضه وهلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بثمنه لا بقيمته عكس ما لو كان الخيار للبائع، لأنه إذا هلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بالقيمة كما ذكر آنفاً، والفرق بين الحالتين: أنه هلك في يد المشتري فإنه لا بد أن يتقدم هلاكه عيب من مرض ونحوه، وهذا العيب يمنع رده في هذه الحالة فينفذ ويهلك بعد أن يتقرر الثمن في ذمة المشتري. بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، فإن العيب الذي يتقدم هلاكه عادة لا يمنع البائع أن يسترده في زمن الخيار، فيبطل العقد بهلاكه فلم يتقرر الثمن فتثبت القيمة والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من قيمته أو أقل.

أما القيمة فهي ما قوم به الشيء من غير زيادة ونقصان. وكذلك إذا طرأ عليه عيب، فإن كان مما يمكن زواله كالمرض ونحوه فإن زال في مدة الخيار فهو



على خياره وإن لم يزل لزم العقد، وإن كان مما لا يمكن زواله وكان في يد المشتري وكان له الخيار فإنه يلزم بثمنه لا بقيمته، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فإنه يلزم بقيمته كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلًا بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي. واختلف فيما إذا كان بفعل البائع وكان الخيار للمشتري. فقال محمد: إن خيار المشتري يبقى على حاله، إن شاء أحاز البيع ويأخذ قيمة ما نقص وإن شاء رده. وقالوا: إن البيع يلزم ويرجع المشتري على البائع بالقيمة إذا كان المبيع قيمياً كالحیوان والمتاع والأرض ونحو ذلك، فإن كان مثلياً كالفضة مثلاً وأحدث به البائع أو المشتري عيباً فإنه لا يحل له أخذ قيمة ما نقص منه لأنه يكون رباً، مثلاً إذا كان المبيع أسورة من فضة قبضها المشتري الذي له الخيار ثم كسرهما البائع فإنه في هذه الحالة لا يحل للمشتري أن يأخذ قيمة ما نقص من ثمنها نقوداً، ولكن له الخيار في أن يمسك العين بلا مطالبة بالنقصان، أو يسلمها ويطلب بمثلها أو قيمتها كلها.

الثالث: وهو ما كان الخيار فيه لهما، وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق، فإذا فسخ البيع واحد منهما في المدة انفسخ، وإذا أحازه أحدهما أصبح العقد لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره، وإذا لم يوجد إجازة ولا فسخ بل سكتنا حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع. وإذا أحاز أحدهما وفسخ الآخر البيع بينهما، سواء كان السابق الفسخ أو الإجازة، وإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري بطل البيع. وكذلك إذا هلك الثمن قبل أن يقبضه البائع إذا كان عيناً، ويطلب البيع أيضاً إذا هلك المبيع أو الثمن بعد القبض، ولكن يكون على من قبضه قيمته. ثم إن الزيادة الناشئة عن المبيع تكون موقوفة في مدة الخيار، فإن تم البيع كانت للمشتري، وإن لم يتم كانت للبائع. وسيأتي بيان ما يفسخ البيع فيها ولا يفسخ في مباحث خيار العيب.

المالكية قالوا: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما معاً، أو لأجنبي. فإمضاء العقد ينقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري، ثم لا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال: الحالة الأولى أن يكون المبيع مما يغاب عليه أي مما يمكن إخفاؤه مع وجوده سالماً كالثياب والحلي، فإنه يمكن إخفاؤها مع بقائها سالمة، وفي هذه الحالة إذا ادعى المشتري ضياع المبيع المقبوض له ولم يقدّم بينة على صدقه فإنه يكون ملزماً به. أما إذا أقام البينة على صدق دعواه فإنه لا ضمان عليه بل على البائع. الحالة الثانية: أن يكون المبيع مما لا يغاب عليه أي مما لا يمكن إخفاؤه مع بقائه سالماً كالحیوان فإنه لا

## مبحث هل للبائع

### المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

إذا باع شخص سلعة على أن يكون له أو للمشتري الخيار والعكس مدة

يمكن إخفاؤه عن الأعين إلا بإتلافه أو أكله، فإذا ادعى المشتري ضياعه في هذه الحالة ولكن قامت البينة على كذبه كأن ادعى بأنه ضاع في يوم كذا فشهدت الشهود بأنهم رأوه عنده بعد ذلك اليوم، أو شهدت بأنه أكله أو أتلفه فإنه في هذه الحالة يكون عليه الضمان لا على البائع. الحالة الثالثة: أن يكون مما لا يمكن إخفاؤه أيضاً وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه فإن عليه اليمين للبائع، سواء كان متهماً بالكذب أو لا، إلا أنه إن كان متهماً يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط، وإن كان غير متهم يحلف بأنه ما فرط، فإن أبي أن يحلف كان عليه الضمان. ومن هذا يتضح أن الضمان على المشتري في ثلاثة أحوال وعلى البائع في حالتين الأولى ما إذا كان المبيع مما يمكن إخفاؤه وأقام المشتري البينة على ضياعه، فإن الضمان حينئذ يكون على البائع. الثانية إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه ولم تقم بينة على كذب المشتري وحلف اليمين، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على البائع.

ويعتبر في الضمان ما هو الأكثر، فإن كان الثمن أكثر من القيمة يلزم به من عليه الضمان، وإذا كانت القيمة أكثر يلزم بها إلا في الحالة الأولى، وهي ما إذا ادعى ضياع ما يمكن إخفاؤه ولم تقم بينة على صدقه، ولكنه حلف اليمين بأنه ما فرط فإنه يكون ملزماً بالثمن فقط إذا كان أقل من القيمة، لأنه إذا كان أكثر أو مساو فلا يتوجه عليه يمين إذ لا فائدة.

أما إذا كان الخيار للمشتري وادعى ضياع المبيع، فإنه يلزم بالثمن الذي وقع عليه البيع على كل حال، سواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر، وقال بعضهم: إذا حلف أنه لم يكن يقصد الشراء فإنه يلزم بالقيمة إن كانت أقل.

وإذا كان الخيار لهما معاً فإنه يكون حكمه كحكم ما إذا كان الخيار للبائع تغليباً له لأنه المالك. وإذا لم يقبض المشتري المبيع فادعى البائع أنه ضاع فإنه يلزم برد الثمن إن كان قد قبضه، وإلا فلا شيء له.

وفوائد المبيع في زمن الخيار إن كانت منفصلة عنه كالغلة والبيض واللبن للبائع، أما إن كانت متصلة به كالصوف والولد، فإنها للمشتري لأنها كالجزة من المبيع

معينة فهل للبائع أن يطلب الثمن من المشتري؟ وهل للمشتري أن يطلب قبض المبيع من البائع أو لا؟ في ذلك اختلاف المذاهب<sup>[١]</sup>.

(أ) المالكية قالوا: ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار. وإذا اشترط البائع على المشتري أن ينقده الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بشرط أن تنقدي ثمنها فسد البيع ولو لم ينقده الثمن بالفعل؛ لأنه شرط النقد يتزل منزلة النقد بالفعل، لأن المشروط يتحقق بالشرط عادة. وكذا إذا اتفقا على ذلك قبل العقد ولو لم يذكره في العقد وذلك لأن الثمن لا يعرف حينئذ إن كان ثمناً للسلعة أو سلفاً، لأنه في حالة فسخ البيع يرد للمشتري فيكون سلفاً مردوداً، وقد أخذ في نظير سلعة فيكون رباً غير جائز، نعم إن لم يشترط البائع ذلك ولم يتكلم فيه مع المشتري قبل العقد ثم تطوع المشتري بدفع الثمن فإنه يجوز لانتفاء التهمة حينئذ. ومثل ذلك ما إذا باع له سلعة بشرط أن يقرضه كذا، فإن ذلك الشرط يفسد البيع، فإذا تنازل البائع عن شرط نقد الثمن في بيع الخيار وقال: أسقطت هذا الشرط ليمت البيع فإنه لا ينفعه ذلك لأن الشرط واقع في حقيقة العقد وماهيته وهو شرط فاسد فأفسد العقد رأساً، بخلاف ما إذا تنازل عن اشتراط القرض ولم يقبضه فإنه يصح البيع؛ لأن القرض خارج عن ماهية العقد. أما طلب المشتري لقبض المبيع في زمن الخيار ففيه تفصيل. وذلك لأن الخيار يكون لثلاثة أمور: أحدها: أن يكون الثمن غير معلوم للمشتري، فيشتري بشرط الخيار ليتروى في الثمن حتى يتبين غلاءه ورخصه، ثانيها أن يكون الثمن معلوماً عنده ولكنه يشتري بشرط الخيار ليتدبر في المبيع ويعيد نظره فيه، ثالثها اختيار المبيع وتجربته، فإذا كان الخيار للتروي في الثمن فليس له قبض المبيع لأنه يمكنه معرفة ذلك والمبيع في يد صاحبه، أما إذا كان الخيار من أجل أن يعيد النظر فيه أو يجتبره فله قبضه، ولكن لا يجبر البائع بتسليمه إلا إذا اشترط المشتري ذلك. الحنفية قالوا: إذا اشترى سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار، كما أنه ليس للمشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة، فلا جبر لأحدهما على الآخر في ذلك. فإذا دفع المشتري الثمن فإن البائع يجبر على تسليم المبيع، فإذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فإن له ذلك، ولكنه يجبر على رد الثمن. وإذا قبض المشتري المبيع فلا يصح له أن يتصرف فيه، فإذا تصرف فيه في زمن الخيار كان تصرفه باطلاً. وكذلك إذا قبض البائع الثمن وكان عيناً فإنه لا يصح له أن يتصرف فيه في زمن الخيار، وإن تصرف فيقع تصرفه باطلاً.

## مبحث إذا اشترى شخص غير معين من أشياء متعددة

إذا اشترى شخص شيئاً غير معين من أمرين كثويين ثم قبضهما معاً ليختار منهما ما يعجبه ففي ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

أما إذا تصرف البائع في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، أو تصرف المشتري في الثمن قبل أن يقبضه البائع، فإنه يجوز ويكون فسخاً للعقد. وسيأتي حكم التصرف في المبيع فيغير زمن الخيار في المذاهب. الشافعية قالوا: الثمن في مدة الخيار يتبع الملك، فإذا حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، مثلاً إذا كان الخيار للبائع كان المبيع مملوكاً له أي لم يخرج عن ملكه في مدة الخيار، فيكون الثمن في هذه الحالة ملكاً للمشتري، فليس للبائع المطالبة بالثمن، كما أنه ليس للمشتري المطالبة بالمبيع. أما إذا كان الخيار للمشتري فإن المبيع يكون مملوكاً له، فيكون الثمن حينئذ ملكاً للبائع، فيكون للبائع الحق في طلب الثمن، وللمشتري الحق في طلب المبيع.

الحنابلة قالوا: إن كان الثمن معيناً للبائع قبضه في زمن الخيار إن كان له الخيار. سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط. أما إن كان في الذمة سواء كان نقداً أو عروض تجارة فإن البائع ليس له حق في المطالبة، وكذلك لا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار إن كان الخيار له إلا بإذن صريح من البائع، فإذا كان الثمن معيناً ولم يقبضه البائع فإنه يحرم على المشتري أن يتصرف فيه، لأنه ليس ملكاً له، كما يحرم على البائع أن يتصرف فيه أيضاً إذا قبضه لأن علاقة المشتري لم تنقطع عنه. أما إذا قبض المشتري المبيع وكان له الخيار فإنه يحل له التصرف فيه ويكون تصرفه مبطلاً للخيار كما تقدم بيانه

(١) المالكية قالوا: إذا اشترى شخص من آخر واحداً غير معين من شيئين كثويين مثلاً ثم قبضهما معاً ليختار منهما ما يعجبه. فإن هذا البيع على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: بيع خيار فقط وهو البيع الذي جعل فيه الخيار «التروي» لأحد المتبايعين في أخذ المبيع ورده كأن يقول البائع: بعثك أحد هذين الثويين بكذا على الخيار في الأخذ والرد مدة ثلاث أيام، وفي هذا الوجه ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يدعي ضياعهما معاً. الثانية: أن يدعي ضياع أحدهما، الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختَر أحدهما. وحكم هذا: أن المشتري إذا قبضهما كان عليه ضمائمهما، فإذا ضاعا معاً أو ضاع واحد منهما كان عليه دفع الثمن الذي اشتراهما به للبائع. وإذا مضت مدة الخيار ولم يختَر لزمه معاً.

الوجه الثاني: بيع اختيار فقط، وبيع الاختيار: هو البيع البات الذي لا خيار فيه، ولكن البائع

يجعل للمشتري التعيين لما اشتراه كأن يقول له: أبيعك أحد هذين الثوبين بيعاً باتاً بعشرة على أن تختار واحداً منهما في يوم أو يومين. وفي ذلك الوجه ثلاث صور كالوجه الأول:  
الصورة الأولى: أن يدعي ضياعهما معاً.  
الثانية: أن يدعي ضياع أحدهما.  
الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختر.

وفي كل صورة من الصور الثلاث يكون المشتري ملزماً بدفع نصف كل الثمن بأن يضم ثمن الثوبين إلى بعضه ويدفع المشتري نصفه، فإذا ضاع أحد الثوبين وكان يساوي عشرة وكان الثوب الباقي يساوي خمسة كان مجموع الثمن خمسة عشر، فيلزم بدفع نصفها. الوجه الثالث: بيع خيار واختيار وهو البيع الذي جعل فيه البائع للمشتري الخيار في التعيين، وبعد أن يعين واحداً يكون له الخيار في أخذه ورده كأن يقول له: أبيعك هذين الثوبين بدينار على أن تختار واحداً منهما وبعد إختيار واحد لك الخيار في أخذه ورده ثلاثة أيام. وفي ذلك الوجه ثلاث صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون الخيار للمشتري، ويدعي ضياع الثوبين معاً ولا بينة له على ضياعهما، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بثمن واحد منهما، أما الثوب الثاني فيضيع على البائع.  
الصورة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري أيضاً ويدعي ضياع ثوب واحد ولا بينة على ذلك. وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بنصف ثمن الثوب الضائع، وله أن يختار الثوب الثاني إذا كانت مدة الخيار باقية.

الصورة الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختر شيئاً منهما وفي هذه الحالة لا يلزمه شيء، هذا إذا كان الخيار للمشتري كما ذكرنا، فإن كان الخيار للبائع كأن يبيعه واحداً غير معين من ثوبين على أن يكون للبائع الخيار في إمضاء البيع وفسخه، فإن المشتري إن ادعى ضياعهما معاً فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في واحد. وكذا إن ادعى ضياع واحد فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في نصف ثمن واحد، إلا أن يحلف بأنه قد ضاع وما فرط فإنه حينئذ يضمن الثمن لا القيمة. ومحل ذلك إذا لم تكن للمشتري بينة، فإن شهدت له بينة بضياع الثوبين أو أحدهما فلا شيء عليه للبائع.

الحنفية قالوا: إذا طلب المشتري من البائع ثوباً فأعطاه ثلاثة وبين له ثمن كل واحد منهما كأن قال له: هذا بعشرة، وهذا بعشرين، وهذا بثلاثين. ثم قال له: الثوب الذي يعجبك منها بعته لك، فاستلمها المشتري على ذلك فضاعت عنده فإن في ذلك أربع صور: الصورة الأولى: أن

تضيق كلها دفعة واحدة، أو تضيق كلها متعاقبة ولكنه لا يعلم في الحالتين أي الأثواب ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بدفع قيمة ثلث الجميع. الصورة الثانية: أن تضيق كلها دفعة أو متعاقبة ولكن المشتري يعرف الثوب الذي ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بقيمة الثوب الذي ضاع أولاً، والثوبان الآخران يكونان أمانة لا شيء عليه في ضياعهما. الصورة الثالثة: أن يهلك اثنان فقط ويبقى الثالث، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بنصف ثمن كل من الاثني الضائعين، ورد الثالث لأنه يكون أمانة يجب ردها. وإذا حصل نقص في الثوب الثالث لا يلزم المشتري به. الصورة الرابعة: أن يضيق ثوب واحد فقط ويبقى اثنان، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بدفع قيمة الثوب الضائع ورد الثوبين الباقيين.

ويسمى مثل هذه المسألة بالمقبوض على سوم الشراء، وحاصله أن كل مبيع قبضه المشتري ليشتريه على أن يكون له الخيار فيه بعد أن عرف ثمنه ولم يعارض فيه، فإنه يضمه إذا هلك في يده بقيمته. أما إذا استهلكه هو فإنه يضمه بثمنه على التحقيق وتعتبر القيمة من يوم قبضه. أما إذا قبضه لا على وجه الشراء بل على وجه النظر كأن قال البائع: هذا الثوب بعشرة فقال له: هاته حتى أنظر فيه، أو حتى ينظر فيه رفيقي ثم ضاع الثوب فإنه يضيع على البائع، ولا شيء على المشتري لأنه أخذه على سوم النظر لا على سوم الشراء، أما إذا قال له: هاته فإن أعجبي أخذته ثم ضاع منه فإنه يلزم بقيمته، لأنه أخذه على سوم الشراء في هذه الحالة

الحنابلة قالوا: شرط الخيار لا يصح في واحد غير معين مطلقاً، فإذا اشترى ثوبين معاً، أو اشترى جملاً وحماراً وشرط الخيار في واحد معين صح، أما إذا اشترى معاً على أن يكون له الخيار في أحدهما فإن شرط الخيار لا يصح، ويكون البيع صحيحاً إذا عين المبيعين وعين ثمن كل منهما، كما إذا بين أن هذا الثوب ثمنه كذا وذلك الثوب ثمنه كذا. أما إذا لم يبين فإن البيع يكون فاسداً لجهالة الثمن.

الشافعية قالوا: إذا قال له بعثك هذا الثوب بعشرة وذلك بعشرين وهكذا، فإنه يكون عقوداً متعددة لا عقداً واحداً، لأن العقد يتعدد بتفصيل الثمن، ويشترط في صحة البيع بذلك أن يقبل المشتري الثوبين جميعاً، فإذا قبل واحداً منهما لا يصح البيع، وإنما يتعدد العقد بتفصيل الثمن إذا فصل البادئ من المتعاقدين، سواء كان البادئ البائع أو المشتري. أما إذا أجمل البادئ وفصل القابل فإن العقد يكون واحداً لا متعدداً.

فإذا كان متعدداً فللمشتري أن يشترط الخيار في واحد منهما ويرد أحدهما بالعيب ويأخذ أحكام الخيار المتقدمة.

## مباحث خيار العيب

للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب. ثم هو ينقسم أولاً إلى قسمين: أحدهما: أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، وصرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به. ثانيهما: أن يكون عيباً طبيعياً وينقسم إلى قسمين: ظاهر كجموح الدابة وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة. وباطن كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه.

### تعريف العيب الذي يرد به المبيع

العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع: هو الذي<sup>[١]</sup> تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جهامح الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها، وكذا إذا كانت تعض أو ترفس فإن ذلك عيب ينقص قيمتها، بخلاف ما إذا كان لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها فإن ذلك لا يضرها فلا ترد به. ومثال ما يفوت به غرض صحيح

---

(١) المالكية قالوا: ضابط العيب الذي يرد بن المبيع هو ما كان منقصاً للثمن كجمامح الدابة وعدم انقيادها، أو منقصاً لذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً. أو يكون منقصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمى أعسر أو «أشول» أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد.

ولا يخرج هذا عما ذكر في أعلى الصحيفة السابقة وهو ما عليه الحنفية والشافعية الخنابلة قالوا: ضابط العيب الذي يرد به البيع هو نقص عينه كخصاء الحيوان ولو نقصت به القيمة أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار. وبعضهم عرفه بأنه نقبصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً فلا فرق بين أن يكون النقص في عين المبيع أو قيمته، فخصاء الحيوان على هذا لا يكون عيباً إلا إذا عده العرف عيباً.

على المشتري: أن يشتري شاة ليضحى بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها، وكذا إذا اشترى خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به.

### شروط رد المبيع بالعيب

يشترط لرد المبيع بالعيب شروط: منها أن يكون الغالب<sup>[١]</sup> في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب. فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب، ومثال الأول ما إذا اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فإن الخصاء يكون عيباً فيه، لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها، فإنه قد يشتري ليستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب.

ومثال الثاني: ما إذا اشترى حيواناً مأكول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم والمعز فإن الخصاء فيها ليس عيباً يوجب الرد. لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدا سمناً، ومنها أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به. وذلك كما إذا اشترى ثوباً متنحسماً لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيباً<sup>[٢]</sup> يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة، وكذا إذا اشترى

---

(١) المالكية قالوا: الشرط أن يكون المبيع سليماً من ذلك العيب في العادة والعرف، فالخصاء يكون عيباً يرد به الحيوان ولو زادت قيمته في الثمن إلا إذا كان فحل بقر معد للعمل. فإن العادة أنه لا يستعمل منه إلا الخصي، وكذا فحل الغنم فإن الخصاء ليس عيباً يرد به. وبعضهم يقول: يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصي، والحق الرجوع في ذلك إلى العرف.

الحنابلة قالوا: الشرط أن يكون ذات المبيع سليمة من النقص، فالخصاء نقص فيه مطلقاً، وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الأول للعيب، أما الضابط الثاني فإن الخصاء لا يكون عيباً إلا إذا عده العرف عيباً

(٢) الحنابلة قالوا: المعول في ذلك على قوة العيب وضعفه، فإن كان يسيراً كصداع وحمى يسيرة



سيفاً معوجاً يمكن إزالة اعوجاجه بسهولة. فإن العوج لا يكون عيباً يرد به حينئذ.  
ومنها أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع على تفصيل  
المذاهب<sup>[١]</sup>.

فإنه لا يرد المبيع، بخلاف ما إذا كان شديداً فإنه يرد به، وعلى هذا فالثوب المتنجس الذي لا  
يمكن إزالة نجاسته بدون مشقة وبدون نقص في قيمة الثوب لا تكون نجاسته عيباً يرد به لأنها  
يسيرة في هذه الحالة.

المالكية قالوا: نجاسة الثوب عيب تجعل للمشتري الحق في الرد، سواء كان الثوب يضره الغسل أو  
لا إن لم يتبينه البائع

(١) الحنفية قالوا: إذا اشترى فوجد به عيباً تنقص به قيمته ولم يعلم به وقت الشراء أو قبله فلا  
يخلو: إما يكون ذلك العيب قد حصل وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، أو حصل بعد  
أن قبضه المشتري: فأما الأول فهو على خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد العقد بفعل البائع وهو في يده: وفي هذه الحالة  
يكون المشتري بالخيار في تركه أو أخذه مع طرح حصة من الثمن تعادل النقص الذي حصل  
بسبب ذلك العيب، سواء وجد فيه عيباً آخر قديماً حدث قبل العقد أو لا.

ثانيها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل المشتري، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً  
بدفع كل الثمن، ولو كان البائع هو الذي منعه من استلامه بسبب عدم دفع الثمن، فإذا وجد  
فيه عيباً قديماً حدث عند البائع بغير فعل المشتري في هذه الحالة فللمشتري رده بالعيب القديم  
ويسقط عنه الثمن، ولكن عليه أن يدفع تعويض ما أحدثه بفعله من العيب.

ثالثها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل أجنبي عن البائع والمشتري والمبيع، وفي هذه الحالة  
يكون المشتري بالخيار: إن شاء رضي به بجميع الثمن وله على الأجنبي تعويض ما أحدثه من  
النقص في المبيع، وإن شاء رد المبيع وسقط عنه الثمن.

رابعها: أن يكون العيب قد حصل بأفة طبيعية فللمشتري أن يرده ويأخذ كل الثمن، وإن شاء  
أن يأخذه وي طرح من الثمن بقدر ما حدث فيه من العيب، فإن اطلع مع ذلك على عيب قديم  
حدث فيه وهو عند البائع ففي هذه الحالة لا يصح رده بالعيب القديم، لأنه يرد حينئذ وهو  
معيب بعيين وهو لا يصح رده إلا بالعيب القديم فقط.

خامسها: أن يكون العيب قد حدث بفعل المبيع، كما إذا اشترى عبداً ففعل في نفسه ما يعيبه، وحكمه كحكم الوجه الرابع. وأما الثاني وهو أن يحدث فيه العيب بعد أن يقبضه المشتري فهو على خمسة أوجه أيضاً:

١- أن يكون العيب بفعل المشتري.

٢- أن يكون بآفة سماوية.

٣- أن يكون بفعل المعقود عليه.

٤- أن يكون بفعل البائع.

٥- أن يكون بفعل أجنبي، وحكم الأول والثاني والثالث: أنه إذا كان في المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث عند المشتري فإنه لا يرد به، لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم، وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم، إلا إذا رضي أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيب الجديد.

وحكم الرابع والخامس وهما ما إذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي بعد أن يقبضه المشتري: أن المبيع إذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث بفعل البائع أو الأجنبي فإنه لا يرد به، وعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدثه في المبيع من النقص بجنايته عليه. ثم إن حصة النقص التي يلزم دفعها بسبب العيب هي الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً منسوباً إلى ثمنه. مثلاً: إذا اشترى سلعة بأربعين جنيهاً وقيمتها في الواقع مائة ثم حدث فيها عيب فأنقص قيمتها عشرة، ففي هذه الحالة تكون قيمتها قد نقصت العشر، فينقص بقدره من الثمن وهو عشر الأربعين وهو أربعة، وعلى هذا القياس.

ويشترط فيمن يقوم السلعة أن يكونا اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري. وأن يكون كل واحد منهما له خبرة بما يقومه.

ويتضح لك مما تقدم أن المشتري إذا وجد عيباً بالمبيع يرد به فليس له أن يمسكه ويطلب بالعرض عن النقص الحاصل بسبب العيب، وإنما له أن يرده كله ويأخذ الثمن كاملاً. إلا إذا تعذر الرد بحدوث عيب جديد ثانٍ حدث على التفصيل المتقدم. ومن ذلك ما إذا اشترى ثوباً ثم قطعه «فصله» ليخيطه ثم اطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك، فله في هذه الحالة أن يأخذ العرض عن العيب لتعذر رد الثوب بعد تقطيعه، وكذا إذا اشترى وارث من مورثه شيئاً ثم مات المشتري وورثه البائع فيما اشتراه فوجد به عيباً فإنه ليس له رده لو ارث آخر إن وجد، فإن لم يوجد

وارث آخر فإن رده يتعذر وتسقط قيمة النقص في هذه الحالة أيضاً. وكذلك إذا اشترى جملًا فنحره فوجد أمعاه فاسدة فإنه يتعذر رده بعد نحره، وللمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به، ومنه إذا اشترى ثوباً من الحرير قبله بالماء ثم وجد به عيباً فإنه ليس له رده، بل له أخذ العوض، لأن البلب أنقص قيمة الثوب، وهكذا كل ما تنقص قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فإنه يمتنع رده، وفيه العوض عن العيب بحسب التفصيل الذي تقدم.

المالكية قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فإن له رده إذا علم بذلك العيب، ويمتنع الرد بأمر: الأمر الأول تلف المبيع بعد العقد سواء كان تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيب، وسواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشترى حيواناً فذبحه، أو بغير اختياره كما إذا أماته غيره، أو مات حتف أنفه، فإنه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذ، ومثل ذلك ما إذا كان في حكم التالف، كما إذا اشترى شيئاً ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فإنه ليس له أن يرده بذلك العيب، لأنه وإن لم يتلف بالفعل ولكنه في حكم التالف وكذا إذا وهبه. وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدثه العيب في المبيع من النقص. وذلك بأن يقوم المبيع سالماً ومعيباً ويؤخذ من الثمن نسبة نقص قيمته معيباً إلى قيمته سليماً، فإذا اشترى عيناً سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمته إلى ثمانين، استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا. الأمر الثاني: أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب.

وينقسم ما يدل على الرضا إلى قسمين:

أحدهما: ما يدل على الرضا مطلقاً، سواء كان في زمن مخاصمة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أو لا، وذلك كاستعمال الثوب وإجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع، فإذا اشترى شيئاً من ذلك واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه، فإنه لا يصح له الرد بعد ذلك.

ثانيهما: ما يدل على الرضا قبل زمن المخاصمة فقط، أما بعدها فلا. وذلك كسكنى الدار والحنوت أو إسكاهما لغيره في زمن الخصام، إذا اشترى داراً سكن فيها ثم وجد بها عيباً كصدع جدار ينقص قيمتها. أو سبباً يقلل منافعها فإن له ردها، ولو سكن فيها بعد علمه بالعيب، لأن هذه السكنى لا تنقص قيمتها، وكذا كل ما لا ينقص القيمة.

أما إذا علم بالعيب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها فإن هذه السكنى

تكون دليلاً على رضائه، فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك. وهناك قسم ثالث لا يدل على الرضا مطلقاً وهو أن ينتفع المشتري بالثمرة الناشئة عن البيع بدون استخدامه كالانتفاع باللبن والصوف، سواء كان ذلك في زمن الخصام أو غيره.

ويستثنى من ذلك مسألتان: إحداهما: ما إذا اشترى دابة وهو في سفر فاطلع على عيب فيها فإنه إذا ركبها بعد ذلك وسافر عليها فله ردها بعد ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مضطراً لركوبها أو لا على المعتمد، فإذا وصلت على حالها بدون هزال ونحوه بسبب استعمالها فلا شيء على المشتري وإن هزلت فعليه أن يردها ويدفع قيمة ما أصابها من الهزال، أو يمسكها ويأخذ عوض العيب الذي بها، ولا يلزم بردها حال السفر لبائعها إلا إذا كان قريباً منه ولا يكلفه ردها مؤونة ثقيلة. ثانيهما: أن يشتريها وهو حاضر ببلده من بائع حاضر كذلك ثم اطلع على عيب فيها ثم ركبها ليردها. فإن ذلك الركوب لا يمنع الرد، وكذا إذا ركبها ليذهب بها إلى محله إذا كان من ذوي الهيئات.

الأمر الثالث: أن يكون المبيع رقيقاً فقط وأن يكون البائع حاكماً أو وارثاً، فإذا باع القاضي رقيقاً مملوكاً لشخص عليه دين ليقضي به دينه، أو باع رقيقاً غائباً به عيب علم به القاضي وبينه للمشتري، أو علم به المشتري وإن لم يعلم به القاضي فإنه في هذه الحالة لا يحق للمشتري رده وكذا إذا باع الوارث رقيقاً ورثه لقضاء دين أو تنفيذ وصية فإنه إذا بين العيب أو علمه المشتري فلا يحق له الرد بعد ذلك. أما بيع غير الرقيق فإنه لا ينفع فيه البراءة من العيب، فإذا باع شخص حيواناً أو عرض تجارة على شرط أنه بريء من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه فإن له رده ولا ينفعه شرط البراءة، سواء كان عاماً أو خاصاً فهو شرط باطل، ولكنه لا يبطل عقد البيع. الأمر الرابع: أن يزول العيب قبل الرد إلا أن يكون محتمل العود إذا قال أهل الطب: إنه يحتمل عوده فإن له رده بذلك العيب.

الحنابلة قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فإن له حالتين: الحالة الأولى: أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض، فإذا كان قد حدث قبل القبض فللمشتري رده بذلك العيب، سواء كان العيب قبل عقد البيع أو بعده، علمه المشتري أو جهله، إلا إذا كان ضمانه على المشتري وهو ما إذا كان قد بيع بغير كيل ولا وزن ولا ذرع ولم يقبضه المشتري ولكن لم يمنعه البائع من استلامه كما تقدم قريباً، فإن العيب إذا حدث بعد البيع في هذه الحالة يكون قد حدث وهو في ملك المشتري فلا يكون البائع مسؤولاً عنه.

وإذا رد المشتري المبيع بعيب كان عليه نفقة الرد، وعلى البائع أن يرد الثمن كاملاً، فإذا وهب البائع الثمن للمشتري كله أو بعضه أو أبرأه بالعيب منه ثم رد المبيع كان البائع مطالباً بجميع الثمن ولم يحسب له ما وهبه أو أبرأه منه، وللمشتري أن يمسك المبيع بعد اطلاعه على العيب ويأخذ قيمة النقص الحاصل في المبيع بسبب العيب ولو لم يتعذر رد المبيع بإتلافه أو بأكله أو غير ذلك، فإذا اشترى ثوباً وقطعه ليخيطه «فصله» ثم وجد فيه عيباً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب. وإن كان يتعذر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا أن يكون المبيع في مقابلة الثمن، فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن، فإذا نقص المبيع جزءاً بسبب العيب نقص ما يقابله من الثمن، فللمشتري الحق في ذلك سواء رضي البائع أو سخط، إلا إذا ترتب على أخذ ذلك الجزء من ربا فإنه لا يصح له أخذه.

وذلك كما إذا اشترى فضة مصنوعة حلياً بزنتها من الدراهم ثم وجد بها عيباً. فإنه في هذه الحالة لا يحل له أخذ قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك العيب، لأنه يؤدي إلى ربا الفضل، وإنما يكون له الحق في رد المبيع جميعه وأخذ الثمن جميعه. أو يمسكه بدون أن يأخذ قيمة ما أحدثه العيب من النقص.

الحالة الثانية: أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل، أو لم يقبضه ولم يمنعه البائع من قبضه ولم يكن مكياً الخ، وفي هذه الحالة يكون البائع مسؤولاً عنه ولا يصح رده له بعد ذلك، فإن كان بالمبيع عيب وهو عند البائع ثم حدث به عيب آخر وهو عند المشتري، فإن رضي المشتري بإمساكه فذاك، وإن لم يرض بذلك رفع الأمر إلى الحاكم وهو يفسخ البيع ويكون على البائع أن يرد الثمن للمشتري، وعلى المشتري أن يرد قيمة المبيع المعيب بعيبه الأول الذي حدث عند البائع، ثم إن قيمة النقص الذي يحصل بسبب عيب المبيع هي الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمه معيباً منسوباً إلى ثمنه، وذلك بأن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وينسب الفرق بينهما إلى أصل الثمن فيأخذه من له الحق فيه، مثال ذلك أن يشتري عينا بمائة وخمسين ولكن نزلت قيمتها إلى مائة ثم حدث بها عيب فزلت قيمتها إلى تسعين. فيكون الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة عشرة وهي عشر المائة، فإذا نسبت إلى الثمن الذي اشترت به كانت خمس عشرة وهي عشر الثمن.

الشافعية قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجده معيباً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري. أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قديماً كان له الحق في رده أيضاً وإلا فلا يرد،

ومنها أن يشترط البائع البراءة من العيب على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

وذلك كما إذا اشترى عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جناية سرقة قبل أن يشتره وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطعت يده، فإن ذلك العيب يكون مسؤولاً عنه البائع. وإذا حدث في المبيع عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيباً قديماً حدث وهو عند البائع، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قديماً ولم يزل من المبيع قبل علم المشتري بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة العيب القديم، فإنه يسقط به حق المشتري في رده بدون رضا البائع، حتى ولو كان هذا العيب قد حصل بفعل البائع. ثم تكون المسألة بعد ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها أن يرضى البائع بالفسخ بدون عوض يأخذه من المشتري، ويرضى المشتري بإمساك المبيع بدون المطالبة بعوض يأخذه عن العيب القديم. ثانيها: أن يتفقا على فسخ العقد أو إجازته مع دفع التعويض، فإن فسخ العقد كان على المشتري دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. وإن لم يفسخ كان على البائع دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. ثالثها: أن لا يتفقا كأن يطلب أحدهما الفسخ، ففي حالتي الاتفاق الأمر ظاهر، لأن لهما ذلك الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق ينفذ رأي من طلب إجازة العقد، سواء كان الطالب المشتري أو البائع، وعلى البائع أن يدفع للمشتري تعويض العيب. وإذا كان المبيع قد بيع بجنسه كالحنطة بالحنطة، فإنه يتعين فيه فسخ العقد وإلزام المشتري بدفع العوض عن العيب الحادث على كل حال.

(١) الحنفية قالوا: تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال، سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً. وسواء شرط براءة نفسه «أي شرط كونه غير مسؤول عن العيوب التي تظهر في المبيع» أو شرط براءة المبيع «سلامته عن العيوب». ومثال الأول أن يقول: بعثك هذه الدار على أني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعثك هذه الدابة على أنها محطمة مكسرة ونحو ذلك فإن الشرط صحيح، فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها، لأنه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له، وكذا لو شرط البراءة من عيب خاص من باب أولى كأن قال له: بعثك هذه الفرس على أنها جموح وقبلها على ذلك، فإنه ليس له ردها بهذا العيب ومثال الثاني أن يقول: بعثك هذا الحيوان على أنه لا عيب فيه، ولم يبين عيباً خاصاً واشتراه منه على ذلك، فإن له أن يرده بظهور عيب قديم فيه، وإذا قال: بعثك هذا الحيوان على أنه بريء من كل داء ينظر في ذلك العرف والعادة في استعمال الداء، فإن كان العرف يخصه بالأدواء الباطنة عمل به، فلو ظهر به داء باطن كان للمشتري رده، وإن كان العرف يعمم الداء كان له رده

بأي مرض قسم فيه، وعرف زماننا يعمم الداء فيطلقه على الظاهر منه والباطن، وهو موافق للغة أيضاً، ثم إن اشتراط البراءة من العيوب يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع. والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقبضه المشتري.

فلو باع له حيواناً بشرط أن لا يكون مسؤولاً عن أي عيب فيه، أو عيب معين ولم يكن به عيب حال العقد ثم حدث فيه عيب بعد العقد وقبل أن يستلمه المشتري فإنه لا يرد بذلك العيب الحادث، كما لا يرد بذلك العيب القديم لأن شرط البراءة يشملها، وبعضهم يقول: ان اشتراط السلامة لا يشمل سوى العيوب الموجودة حال العقد، فله رده بالعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض كما يقول الشافعية.

أما إذا اشترط البراءة من كل عيب موجود فيه فإنه لا يتناول العيب الحادث بالإجماع. وإذا قال: بعتك هذا بشرط أنني بريء من كل عيب موجود، ومن كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فإنه يكون شرطاً فاسداً يفسد البيع على المعتمد، وبعضهم يقول: إنه فاسد بالإجماع. المالكية قالوا: شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد، فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه بريء من أي عيب يظهر في المبيع، أو بريء من عيب خاص بحيث لا يكون مسؤولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب فإن هذا لا ينفعه، وللمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع، نعم ينفع شرط البراءة في بيع الرقيق فقط إذا باعه بشرط البراءة من عيب لم يعلم به ومكث عنده زمناً لم يتمكن فيه من اختياره بحيث يستطيع أن يعرف ما به من العيوب، فإنه إذا باعه بشرط أنه لا يكون مسؤولاً عن عيب يظهر فيه بعد بيعه ثم ظهر فيه عيب فإنه لا يرد حينئذ. وكذا إذا باع الرقيق حاكم أو وارث كما تقدم فيما يمنع الرد.

الشافعية قالوا: إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو إما أن يشترط البراءة لنفسه، أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب، ومثال الأول: أن يقول: بعتك كذا على أنني بريء من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسؤولاً عنه، وحكم هذا أنه لا يبرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجمله البائع، وقيل يبرأ عن كل عيب، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة. ويكون البائع مسؤولاً عما يظهر من العيوب، ومثال الثاني أن يقول: بعتك هذا بشرط براءته «سلامته» من العيوب. وحكمه كحكم الأول، فإنه يكون مسؤولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجمله البائع فإنه لا يكون مسؤولاً عنه

ومنها أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، فإذا اشترى حيواناً مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض، لأنه قد زال قبل أن يرده.

### مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي، في ذلك اختلاف في المذاهب [١].

لعدره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به. واستظهر بعضهم أنه يكون مسؤولاً، لأنه شرط على نفسه سلامة المبيع من كل العيوب، فيعامل بشرطه في هذه الحالة دفعاً للتراجع. أما اشتراط البراءة من عيوب تحدث بعد العقد قبل القبض فإنه شرط فاسد لأنه إسقاط لشيء لم يوجد. ولكنه لا يفسد البيع على المعتمد، ويتضح من هذا أن شرط البراءة إذا كان عاماً فإنه لا يفيد إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المبيع حيواناً والعيوب باطن والبائع يجهله كما ذكر آنفاً. أما إذا كان الشرط خاصاً بأن عين العيب فإن فيه تفصيلاً، وهو إذا كان العيب مما يرى كالأمراض الجلدية التي توجد في الحيوان فإنه يشترط أن يطلع المشتري عليها بعد تعيينها ويريه إياها. أما إذا كان من العيوب التي لا ترى. فإنه يكفي فيها التعيين ولا يلزم رؤيتها. وذلك كما إذا باع ثوراً بشرط أنه ينام في المحراث، أو فرساً بشرط أنه جموح وتبين أنه كذلك، فليس للمشتري رده وإن لم يشاهد ذلك العيب عند الشراء.

الحنابلة قالوا: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها، أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً، ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً، في حيوان أو غيره. علمه المشتري أو جهله، وكذلك إذا اشترط البراءة من شرط خاص كأن قال له: بعتك هذه الدابة على أنني بريء من جموحها، أو بعتك هذه الناقة على أنني بريء من عصياتها فإن الشرط فاسد. وللمشتري ردها بذلك العيب.

وإذا سمى البائع العيب ووافق المشتري عليه وأبرأه منه. فليس للمشتري رده بعد ذلك. لأنه قد علم بالعيوب ورضي به. هذا ويجرم على البائع أن يكتف عيباً يعلمه بالمبيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم. ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له». رواه أحمد وأبو داود

(١) الشافعية قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور. فلو علم بالعيوب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد. والمراد بالفور ما لا يعد تراخياً في العادة، فلو اشتغل



بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخياً في العادة فلا يمنع الرد. وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط. فإذا كان البائع غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً. وعلى المشتري أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع، سواء كان ذاهباً ليرده للبائع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا. كاستعمال الحيوان وليس الثوب والإجارة والرهن ونحو ذلك.

الحنفية قالوا: لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور. فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك الخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك، ويمتنع الرد بعد العلم بالعيب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة، وإجارة المبيع ورهنه، وبيعه كله أو بعضه، وهبته ولو بلا تسليم، ودفع باقي ثمنه وعرضه على البيع ولو بأمر البائع بأن قال له: اعرضه على البيع فإن لم يشتريه منك أحد رده عليّ. وكذا إذا عرضه على التأجير أو طالب ببعثته ويدل على الرضا أيضاً حلب اللبن وشربه، وكذلك سكنى الدار ابتداءً بأن علم بالعيب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك، فإن ذلك يسقط حقه في الرد، أما إذا كان ساكناً قبل العلم بالعيب ثم استمر بعد العلم فإن ذلك لا يسقط حقه.

ويدل على الرضا أيضاً سقي الأرض وزراعتها وجمع غلة الزرع، أما الأكل من ثمر الشجرة فإنه لا يدل على الرضا، وكذا عرض الثوب على الخياط لينظر أيكفيه أم لا. وعرضه على المقومين ليعلم حاله. وكذا لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردها على البائع، أو لشراء العلف لها لا لدابة أخرى، وإنما يصح له ركوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادراً على المشي إلا بصعوبة. وإذا كان البائع غائباً فلم يجده ليرد إليه المبيع فإنه يمسك المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له. وإذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسؤولاً عن ثمنه، وإنما يكون مسؤولاً عن النقصان الحاصل بسبب العيب.

المالكية قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيب، إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم، كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك. ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين.

أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيب وأنه رد المبيع.

## مبحث في حكم صرّ لبن الحيوان

### قبل بيعه «المصرأة»

مسألة المصرأة هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيب، وهي مأخوذة من التصرية. ومعناها: جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية، ويسمى هذا اختيار التغيرير الفعلي وهو منهي عنه شرعاً. فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن تحليها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. وتصروا - بضم التاء وفتح الصاد - على وزان تزكوا معنا: لا تجمعوا اللبن وتحبسوه في ضرع الناقة أو الشاة. وقوله ابتاعها معنا: اشتراها وقوله: فهو بخير النظرين معنا: أنه مخير بين إمساكها وردها.

ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه.

وإذا كان البائع غائباً فيستحب أن يشهد على عدم الرضا، ثم إن كانت غيبته قريبة فإنه يرد على وكيله إن كان له وكيل، فإن لم يكن له وكيل، فإن شاء انتظر حضوره ليرد عليه وإن شاء رفع الأمر للقاضي. والقاضي يعلنه بالحضور أو الحكم عليه بالرد وهو غائب، وإن كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فيما أن ينتظره أو يرفع الأمر للقاضي، والقاضي إن كان يعلم محله أو يرجو عودته ينتظره مدة عشرة أيام في حال الأمن، ويومين في حال الخوف. ثم يحكم بالرد وإلا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار.

الحنابلة قالوا: لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيب، بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترناً بما يدل على الرضا. كما إذا استعمل الثوب بعد العلم بعيبه، أو أجر العين، أو ركب الدابة ونحو ذلك، إلا إذا كان قد ركبها ليختبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع، فإن هذا لا يدل على الرضا. ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع، ولا إلى حضوره، ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، فمقى أعلن فسخ العقد أصبح غير مسؤول عن البيع.

وفي حكم المصرة من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها. وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها. وإذا علم أنها مصرة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها: كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه إذا اتفق المتعاقدان على غيره فيصح أن يرد بدل اللبن نقوداً أو براً أو غيرهما مع الاتفاق. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما لبن غيره كالأتان فإنه لا يرد بدله. وإن كانت التصرية عيباً فيه يرد به. وكذا لا يرد بدل القليل التافه، وإذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا برد صاع واحد، نعم إذا كانت الناقة أو الشاة ملكاً لشركاء متعددين، أو اشتراها شركاء فإن لكل واحد من البائعين صاعاً، وعلى كل واحد من الشارين صاعاً.

المالكية قالوا: إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها بشرك أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه، ويجرم أن يرد اللبن فقط، وإنما له رده مع رد الصاع. وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها. وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصرة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع وإن كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه. وإذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعاً واحداً ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا، وذلك كأن يحلبها لينتفع بلبنها.

أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها، لأن الحلب الثانية لم تكف في اختبارها ولكن عليه اليمين. فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قولاً واحداً. وإنما يعتبر تكرار الحلبات ثلاثة أو أقل إذا حلبها في مواعيد حلبها، فإذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عادتاً حلبتين حسب له اثنان فقط. وإذا اشترى من بائع واحد شيئاً متعددة في عقد فوجدها مصرة كلها فإن له ردها، وعليه أن يدفع على كل واحد حلبها صاعاً على الأرجح.

الحنفية قالوا: إذا اشترى المصرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب. ويقولون: إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر، وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة، وفي مسألة المصرة قد تعدى البائع بالتصرية

## مبحث إذا كان في المبيع عيب باطني

إذا اشترى شخص سلعة فوجدها معيبة بعيب باطني لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق، وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك، فإن كان باطنه فاسداً بحيث لا ينتفع به أصلاً فإن البيع في هذه الحالة يكون باطلاً، فعلى البائع أن يرد الثمن<sup>[١]</sup> كله إن كان قد قبضه، وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له. أما إن كان ينتفع به فإن فيه تفصيل المذاهب<sup>[٢]</sup>.

تغريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب. أما المشتري فلم يتعد بالخلب، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله، والتمر ليس واحداً منهما، فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم يعمل به. وقال أبو يوسف: إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن.

الحنابلة قالوا: إذا اشترى المصرة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور، ويسمون هذا خيار التدليس

(١) المالكية: لهم تفصيل في ذلك مذكور فيما سيأتي قريباً

(٢) الشافعية قالوا: إن كان بعض المبيع فاسداً لا ينتفع به وبعضه غير فاسد ينتفع به، كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملاً بدون أن يلزم بشيء عما أحدثه فيه من التغيير، لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته إلا بكسره. وكذا إذا اشترى حيواناً فذبحه فوجد لحمه منتناً فإن له الحق في رده إذا كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه. أما إذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى «جلاًلاً» فإنه يسقط حقه في الرد حينئذ.

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره، أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كسراً كبيراً فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد، لأنه أحدث فيه عيباً ممكن اختيار المبيع بدونه.

وإذا اشترى شيئاً لبه فاسد وقشره ينتفع به كبيض النعام، فإن على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه، بخلاف ما إذا اشترى شيئاً لا ينتفع بقشره فوجده فاسداً جميعه كبيض الدجاج والبطيخ، فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له، وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن كما تقدم.

المالكية قالوا: إذا اشترى شيئاً لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب المسوس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره، فليس للمشتري

أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير إلا إذا اشترط رده بذلك. أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب، لأن العرف كالشرط في هذا، وكما أن المشتري ليس له الحق في رده، كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب.

وإذا كان في المبيع عيب باطني ولكن يمكن معرفته بدون إحداث تغيير في ذاته كالبيض «فإنه يمكن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة إلى كسره»، فإن له أحوالاً يختلف الحكم فيه باختلافها، وذلك لأنه إما أن يتبين أنه متين ويسمى مذراً، وإما أن يتبين أن صفاره مخلوط ببياضه ولكنه لم يتبين ويسمى «مروقاً» وعلى كل من الحالتين: إما أن يكون البائع مدلساً أي كتم العيب الذي به أو غير مدلس، فإن تبين أنه مذر فإن البيع يكون فاسداً، سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس، وسواء شواه المشتري بعد شرائه أو كسره ولم يشوه، أو عرفه قبل أن يفعل به شيئاً، وفي هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الثمن جميعه. أما إن تبين إنه مروق والبائع غير مدلس، فإن كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشويه، فإنه يكون مخيراً بين أن يمسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء، أما إن عرفه بعد أن كسره أو شواه فإنه يكون مخيراً بين رده ودفع العوض عما أحدثه فيه من الكسر أو الشيء، وبين إمساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوم وهو سالم ويقوم وهو معيب، فإن كان يساوي وهو سالم عشرة ويساوي وهو معيب ثمانية، فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو اثنان أعني خمس الثمن.

وإذا تبين أنه مروق والبائع مدلس، فإن كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئاً فإنه يكون مخيراً بين أن يمسكه ولا شيء له، أو يرده ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه. أما إذا كان قد شواه فإنه لا يكون له الحق في رده، بل له الحق في أخذ العوض عن النقص بالطريق التي ذكرت. ويشترط في ذلك كله أن يكسره في زمن قريب لا يتصور أن يتغير فيه البيض. أما إذا كسره بعد أيام يصح أن يتغير فيها فلا يكون له الحق في شيء. لأنه في هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري.

الحنفية قالوا: المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله: إما أن يكون جميعه فاسداً لا ينتفع به أصلاً كما إذا اشترى بيضاً فوجده منتناً، أو قثاء فوجده مرأ، أو جوزاً فوجده خاوياً، ففي هذه الحالة يقع بيعه باطلاً، ويلزم البائع برد جميع ثمنه ولا شيء على المشتري. وكذلك إذا اشترى جوزاً فوجده خاوياً لا لب فيه فإن بيعه على هذه الحالة يكون باطلاً، ولا اعتبار بالانتفاع بقشره لأنه لا يعد

## مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب

إذا عرضت زيادة على المبيع الذي يظهر فيه عيب، فتارة تكون هذه الزيادة متصلة به كجزء منه، وتارة تكون منفصلة عنه، وفي أحكامها تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

مألاً مقدماً إلا باعتبار لبه على الراجح، بخلاف بيض النعام فإن لقشره قيمة، فإذا وجد باطنه فاسداً لم يكن يبيعه باطلاً للانتفاع بقشره، فليس للمشتري رده، وإنما الرجوع بنقصان العيب. أما إذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو يجعله علفاً للدواب، فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده، ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحه وفساده ويأخذ فرق ثمنه كما تقدم، ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيب، فإن ذاقه ووجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العوض. وكذا إذا علم بالعيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به. وإذا اشترى شيئاً فوجد بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن، إلا إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه، أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز فإنه يغتفر فيه إلى ستة فاسدة من كل مائة، وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يغتفر فيه ذلك.

الحنابلة قالوا: إذا كان بعض المبيع فاسداً وبعضه صحيحاً فإن للمشتري الحق في أخذ قسط الفاسد من الثمن، فإن كان نصفه فاسداً رجع بنصف الثمن وهكذا، وإذا اشترى شيئاً فوجد باطنه جميعه فاسداً ولكن له قيمة بعد الكسر كبيض النعام والجوز ونحو ذلك، فإن المشتري يكون مخيراً بين رده للبائع ودفع تعويض ما أحدثه من الكسر فيه، وبين إمساكه وأخذ تعويض فساده من البائع، فإن كان قد كسره كسراً لا يبقى معه له قيمة أصلاً كان للمشتري الحق في أخذ تعويض فساده من البائع. فإن كان قد كسره كسراً لا يبقى معه له قيمة أصلاً كان للمشتري الحق في أخذ التعويض عن الفساد فقط.

(١) الشافعية قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع أو للثمن إذا كان قابلاً للزيادة كالحیوان والزرع ونحو ذلك، تارة تكون متصلة وتارة تكون منفصلة، وضابط المتصلة هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالمبيع على حدة، وذلك كما إذا اشترى حيواناً فسمن بعد أن كان هزياً، أو كبر بعد أن كان صغيراً، فإن السمّن والكبر متصل بالحيوان وجزء منه لا يمكن فصله عنه. وكذا إذا اشترى شجرة صغيرة فكبرت. أما الزيادة المنفصلة فهي التي يمكن فصلها عن محلها وبيعها

على حدة كثمرة الشجرة واللبن والبيض. وحكم الزيادة المتصلة: أنها تتبع الأصل في الرد، فإذا اشترى حيواناً فسمناً أو كبير بعد العقد ثم وجد فيه عيباً يرد به فإن زيادته هذه تكون تابعة له في الرد. فلا يكون للمشتري الحق في أخذ تعويض عنها من البائع. وحكم الزيادة المنفصل. أنها تكون لمن حدثت في ملكه، فإن كان المبيع قد دخل في ملك المشتري بالعقد فله ما ينفصل عنه من ثمرة كلبن وبيض وصوف وإن رد المبيع قبل قبضه، لأن هذه الزيادة فرع الملك، والفسخ يبطل العقد من حين الفسخ لا من حين العقد. ومثل المبيع في ذلك الثمن إذا ملكه البائع فإن له ما ينفصل عنه من ثمرة.

وإذا اشترى دابة حاملاً فلا يخلو: إما أن يكون ذلك الحمل قد حدث وهو في ملك البائع بأن كان قبل العقد، أو مقارناً له، أو حدث في ملك المشتري، وحكم الأول أنه يتبع أمه في الرد ولو بعد الولادة، فإذا رد أمه بالعيب لزمه أن يرد ولدها معها، وإذا نقصت بسبب الولادة لا يعتبر ذلك النقصان عيباً يمنع المشتري من الرد على المعتمد. ومثل الحمل المقارن الحمل الذي حدث قبل العقد. أما إذا حدث الحمل في ملك المشتري فلا يتبع الولد أمه في الرد بل يأخذه المشتري بعد ولادته.

الحنفية قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع قسمان: متصلة به، ومنفصلة عنه، وكل منهما قسمان: متولدة من المبيع وغير متولدة منه. فالأقسام أربعة. الأول: زيادة متصلة بالمبيع متولدة عنه ككبير الحيوان وسمنه، وحكمها أنها لا تمنع رد المبيع الذي يظهر به عيب قديم على الصحيح، سواء عرضت له هذه الزيادة بعد أن قبضه المشتري، أو عرضت له بعد عقد البيع وقبل أن يقبضه، فإذا اشترى حيواناً هزلياً فسمناً عنده بعد قبضه، أو اشتراه فسمناً عند البائع قبل قبضه ثم تبين له أن به عيباً يرد به، فإن له الحق في رده ولا يمنعه السمن من الرد. وكذلك إذا اشتراه صغيراً فكبير، كما أن له الحق في أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بالعوض عن نقص المبيع بسبب العيب وليس للبائع أن يمنع عن دفع العوض عن النقص ويطلب رد المبيع بأن يقول للمشتري: إما أن ترد لي المبيع وتأخذ ثمنه كاملاً، وإما أن تمسكه بدون عوض.

الثاني: زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه، كصبيغ الثوب والبناء الحادث على الأرض، فإنه متصل بالمبيع ولكنه غير متولد منه، وحكمها: أنها تمنع رد المبيع باتفاق، فإذا اشترى أرضاً ثم بنى عليها، أو اشترى ثوباً فصبغه ثم وجد به عيباً فليس له رده به، حتى ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك، وإنما له الحق في المطالبة بالتعويض عن النقص. سواء حدثت الزيادة قبل أو بعد قبضه لأنها قبل قبضه تكون تصرفاً في المبيع يكون به قابضاً.

الثالث: زيادة منفصلة متولدة من المبيع، كالولد واللبن والصوف إذا كان المبيع حيواناً، والتمر إذا كان المبيع شجراً، وحكمها: أنها تمنع الرد بالعيب بعد القبض لا قبله، فإذا اشترى دابة حبلى فولدت له ثم وجد بها عيباً قديماً ترد، فإن كان ذلك بعد قبضها فليس له ردها بالعيب، وإنما له المطالبة بالعوض عن العيب. أما إذا كان ذلك قبل قبضها فإن الولادة لا تمنع الرد، فإن شاء رد الولد مع أمه وأخذ الثمن، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن. وكذا إذا اشترى شجرة فأثمرت، فإن كان بعد قبضها فليس له ردها بالعيب، وإن كان قبل قبضها فله ردها بثمرها ومثل ذلك ما إذا اشترى حيواناً لا يجلب لبناً فحلب بعد شرائه، أو ليس له صوف فنبت له فإن حكمه كذلك.

الرابع: زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع كالزيادة الحاصلة من غلة المبيع وكسبه كما إذا اشترى عبداً فكسب مالاً بتجارة، أو وهبه أحد مالاً، أو تصدق عليه بمال وحكمها أنها قبل القبض لا يمنع رد المبيع، فللمشتري أن يرده دون هذه الزيادة، فإنها للمشتري بدون ثمن ولكن لا تطيب له، وقيل: هي للبائع ولكن لا تطيب له أيضاً، أما بعد القبض فإن الزيادة المذكورة لا تمنع الرد أيضاً، ولكن المشتري يرد المبيع فقط وتكون الزيادة له طيبة.

المالكية قالوا: الزيادة التي تحدث في المبيع عند المشتري قبل أن يطالع عيب قديم فيه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: زيادة في عين المبيع من غير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير فإذا اشترى دابة هزيلة فسمنت عنده سمناً زائداً ثم اطلع على عيب قديم ترد به ففي ذلك خلاف، فقيل: إن سمناها بمنع ردها للبائع، وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن نقص العيب وقيل: إن سمناها بمنع ردها، فالمشتري مخير بين أن يردها ويأخذ كل الثمن ولا شيء له من الزيادة كما أنه لا شيء عليه من العوض عن السمن الكثير، وبين أن يمسكها ويأخذ عوض العيب القديم أما إذا كان السمن يسيراً يصلح به البدن فإنه لغو لا يترتب عليه شيء.

القسم الثاني: زيادة من جنس المبيع تنسب إليه كالولد، فإذا اشترى دابة فولدت عنده سواء اشتراها حاملاً أو حملت عنده ثم اطلع على عيب قديم ترد بعد ولادتها، فللمشتري الحق في رد هذه الدابة ومعها ولدها ويأخذ الثمن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولد أمة. أو ولد بقر، أو إبل، أو غنم، أو نحوها، وإذا أنقصت الولادة قيمة الدابة فلا يخلو: إما أن يكون الولد يجبر ذلك النقص أو لا فإن كان الولد يجبر النقص فلا شيء على المشتري، وإن كان لا يجبره فعلى المشتري أن يرد معها ما نقص من قيمتها.



القسم الثالث: زيادة تنسب للمبيع وتعلق به ولكن ليست من جنسه، كثمر النخلة والشجرة فإن الثمر ليس من جنس الشجر وهو منسوب إليه ومتعلق به. وحكم هذا أنه لا يخلو: إما أن يكون البائع قد لقح النخلة حين الشراء واشترط على المشتري أن تكون ثمرتها له أو لا. فإذا كان الأول ثم تبين أن بها عيباً ترد به فإن للمشتري أن يرد المبيع وأن يرد معه ثمره ولو كان الثمر قد طاب أو قطع، فإن تصرف فيه المشتري بأكل أو إهداء أو هلك بأفة فعلى المشتري أن يرد مثله إن علم قدر كيله، فإن لم يعلم كيله فعليه أن يرد قيمته، وإن تصرف فيه بالبائع فعليه رد الثمن إن علمه، وعليه رد القيمة إن جهل الثمن.

أما إذا لم يكن البائع قد لقح الشجرة فإن ثمرتها تكون للمشتري إذا قطعها قبل أن يرد لها فلا يرد لها للبائع حينئذ. أما إذا رد المبيع قبل قطع الثمرة فإن الثمرة ترد مع البيع للبائع، إلا إذا تلونت بأن احمرت أو اصفرت فإنها تكون للمشتري.

وإذا لم يشترط البائع أن تكون الثمرة له فإنها لا تدخل في المبيع وتكون من حق البائع على أي حال، بخلاف الصوف فإنه يدخل في الغنم بدون شرط شرائه فيرد مع الغنم المعيبة، وإذا استهلكه ببيع ونحوه فعليه أن يرد وزنه إن علمه، وإلا فعليه أن يرد الغنم ويأخذ الثمن ناقصاً ثمن الصوف، إلا إذا نبت لها بعد جزه مثله فإنه لا شيء عليه، لأن الصوف الجديد حل محل المستهلك.

ومن الزيادة المتعلقة بالمبيع وليست من جنسه ككسب العبد، فإنه إذا اشترى عبداً فكسب العبد مالا بسبب تجارة، أو وهبه أحد مالا أو تصدق عليه بمال ثم وجد به عيباً قديماً يرد به بعد هذه الزيادة، كان المشتري بالخيار بين أن يرد بماله الذي كسبه، وبين أن يمسكه بزيادته ولا شيء له في الحالتين، إلا أن له الحق في المطالبة بثمن الدواء إن كان قد أنفق، وكذا له الحق في المطالبة بسقي الزرع الذي رده مع ثمره.

القسم الرابع: زيادة أحدثها المشتري كصبغ الثوب وحياطته، فإذا اشترى ثوباً فصبغه ثم اطلع بعد الصبغ على عيب قديم في الثوب يرد، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع ويأخذ التعويض عما أحدثه العيب القديم من النقص، وله أن يرد الثوب كله ويأخذ الثمن كله زائداً نصف ثمن الصبغ بأن يقوم الثوب وهو معيب غير مصبوغ، أو يقوم وهو معيب مصبوغ، فإذا كانت قيمته وهو غير مصبوغ تساوي عشرين، وتساوي وهو مصبوغ خمسة وعشرين، كان الفرق الذي زاده بالصبغ خمسة، فيكون للمشتري الحق في المشاركة فيها.

القسم الخامس: زيادة لا تأثير لها في المبيع، وهي الزيادة التي بها تترقى حالة المبيع، كما إذا

## مبحث إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع

إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع المردود بالعيب، ففي حكمه تفصيل في

المذاهب [١].

اشترى عبداً فعلمه صنعة أو أدبه تأديباً حسناً فإن مثل هذه الزيادة لا تعتبر وإن زادت بها قيمته فإذا اشترى عبداً فأدبه ثم وجد به عيباً يرد به، كان على الخيار بين أن يرده ويأخذ ثمنه، أو يمسكه ولا يطالب بتعويض عن نقص العيب.

الحنابلة قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع تنقسم إلى قسمين: متصلة بالمبيع، ومنفصلة عنه فأما المتصلة فهي كسمن الحيوان بعد الهزال وكبره بعد الصغر، وحكمها: أن المشتري إذا اطلع على عيب يرد به المبيع بعد حدوث تلك الزيادة فإنه يرده بزيادته المتصلة به طبعاً، إذ لا يمكن انفصالها منه فتتبعه بحكم الضرورة. ومن الزيادة المتصلة تعلم الأدب والصنعة، فإذا اشترى عبداً فعلمه صنعة ثم رده بعيب تبعته صنعته طبعاً، ومنها ثمرة الشجرة قبل ظهورها فإنها ترد تبعاً للمبيع أما بعد ظهورها فإنها تكون زيادة منفصلة وسيأتي حكمها عقب هذا، ومن الزيادة المتصلة أيضاً إذا اشترى حباً فبذره في الأرض فأصبح زرعاً ثم أراد رده بالعيب القديم فإن له رده زرعاً لا حباً، وكذا إذا اشترى بيضاً فصار فراخاً ثم أراد رده فإنه يرد الفراخ. ومن الزيادة المتصلة أيضاً الحمل، فإذا اشترى بهيمة أو أمة فحملت بعد الشراء ثم أراد ردها فإنه يردها بحملها، أما إذا اشترىها فحملت بعد الشراء وولدت فإن الولد يكون زيادة منفصلة لا ترد على البائع، بل يأخذه المشتري إلا بعذر كما إذا كان ولد أمة فإنه يرد معها لحمة التفريق بينهما.

وأما الزيادة المنفصلة فهي كالثمرة بعد ظهورها، والحمل بعد ولادته، وكسب المبيع مالاً بتجارة ونحوها، واللبن، وحكمها: أنها تكون للمشتري ما دام المبيع في ضمانه كما قدم، فإذا رد المبيع بعيب فإن زيادة المنفصلة تكون ملكاً للمشتري.

(١) الحنفية قالوا: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع المردود بالعيب يشمل خمسة أمور: الأول: أن يختلفا في عدد المبيع كما إذا اشترى شخص من آخر دابة فقبضها بعد شرائها ودفع ثمنها ثم اطلع على عيب ترد به فجاء ليردها واعترف البائع بذلك العيب إلا أنه قال له: أنا بعتك هذه الدابة ومعها دابة أخرى، فلك رد حصة هذه فقط من الثمن لا رد الثمن كله، وقال المشتري: لم أشتري منك سوى هذه فاردد كل الثمن ولا بينة لهما، ففي هذه الحالة يكون القول للمشتري لأنه

قابض منكر، إذ هو قبض الدابة وأنكر زيادة الدابة الأخرى التي ادعاها البائع، والقول للمنكر يمينه. وأيضاً فإن البيع انفسخ في الدابة التي ردها بالرد فأسقط ثمنها عن المشتري، والبائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب سقوط الثمن وهو الرد، والمشتري ينكر، والقول للمنكر كما علمت.

الثاني: أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع بأن اتفقا على أن المبيع دابتان وأن البائع قبض ثمنهما ثم جاء المشتري ليرد إحداهما فقال البائع: إنك قد قبضت الاثنتين فلا تستحق إلا حصة هذه من الثمن، وقال المشتري: إنني لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها، وحكم هذا كالذي قبله يكون القول فيه للمشتري.

الثالث: أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشترى «قطنية» مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع: إنني ذكرت لك أنها شامية، وقال المشتري: بل ذكرت لي أنها بلدية، وحكم هذا: أن القول فيه للبائع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ، والبينة للمشتري لأنه مدع.

الرابع: أن يختلفا في قدر المبيع كما إذا اشترى سلعة موزونة ثم جاء ليردها بنقص وزنها فقال البائع: إنني وزنتها لك كاملة، فالقول للمشتري ما لم يسبق منه إقرار بقبض مقدار معين.

الخامس: أن يختلفا في تعيين المبيع كما إذا اشترى حيواناً واحداً ثم جاء ليرده فقال البائع: إنه ليس هو الحيوان الذي بعته لك، وقال المشتري: إنه هو. وهذا له حالتان: إحداهما: أن يكون الرد بخيار شرط أو رؤية. ثانيهما: أن يكون الرد بعيب قدّم في المبيع. فإن كان الأول، فالقول للمشتري يمينه، وإن كان الثاني، فالقول للبائع كذلك. والفرق بين الحالتين: أن المردود بخيار أو رؤية يفسخ فيه العقد بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف، ومتى انفسخ العقد يكون الخلاف بعد ذلك في العين المقبوضة وهي المبيع، وقد عرفت أن القول للقابض وهو المشتري في هذه الحالة. أما المردود بالعيب فإن المشتري لا ينفرد بفسخ العقد فيه، ولكنه يدعي حق الفسخ في المبيع الذي أحضره، والبائع ينكر هذا الحق فالقول حينئذ يكون للمنكر.

الحنابلة قالوا: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن يختلفا فيمن حدث عنده العيب في المبيع فيقول البائع: إنه حدث وهو عند المشتري، ويقول المشتري: إنه حدث فيه وهو عند البائع، وهذا يتناول ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يكون حدوث العيب محتمل الوقوع عند البائع وعند المشتري كخرق الثوب ورفوه فإذا قال البائع للمشتري: إنك استلمت هذا الثوب سليماً وهذه الخروق حدثت عندك، وقال المشتري عكس ذلك ولا بينة لأحدهما، فإن القول في هذه الحالة يكون للمشتري. وعليه أن يلحف بالله جزمًا أنه اشتراه وبه

هذا العيب، أو أن هذا العيب ما حدث عنده. وللمشتري بعد اليمين رد المبيع إن لم يكن قد خرج من تحت يده إلى يد غيره بحيث لم يشاهده. أما إذا خرج من تحت يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوث العيب عند من انتقل إليه المبيع، فلم يجز للمشتري أن يحلف وهو جازم مع وجود ذلك الاحتمال.

الصورة الثانية: أن تدل حالة العيب على أنه حادث عند البائع قطعاً فلا يحتمل حدوثه عند المشتري. كما إذا اشترى حيواناً فيه شجة تعيبه ولكنها مندملة ثم اطلع عليها بعد يوم أو يومين فإن اندماها دليل على أنها قديمة لا يحتمل حدوثها عند المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تدل حالة العيب على أنه واقع عند المشتري قطعاً عكس الحالة الثانية كأن اشترى حيواناً وبعد مدة وجد فيه جرح جديد لا يتصور حدوثه وهو عند البائع بعد مضي هذه المدة. وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

الأمر الثاني: أن يختلفا في نفس المبيع المعين كأن يبيع حيواناً معيناً ليس ديناً في الذمة، ثم يردده المشتري فيقول البائع: إنه غير الحيوان الذي بعته، ويقول المشتري إنه هو، ويتناول هذا صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الرد بسبب العيب القديم وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه.

الصورة الثانية أن يكون الرد بسبب خيار الشرط كما إذا اشترى حيواناً بشرط الخيار ثم جاء ليرده للبائع. وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه، والفرق بين الصورتين: أن الرد بالعيب ينكر فيه البائع حق الفسخ للمشتري، وينكر كون هذه السلعة هي التي باعها، والقول للمنكر بيمينه، أما الرد بشرط الخيار فإنه يعترف بحق الفسخ فيكون للمشتري القول لا له.

الأمر الثالث: أن يختلفا في الثمن المعين كما إذا اشترى السلعة المعينة بمثلها ثم ردها ببيع فردت له سلعته التي دفعها ثمناً فادعى أنها ليست هي، وقال البائع: إنها هي ولا بينة لأحدهما فالقول في هذه الحالة يكون للمشتري مع يمينه، ومثل ذلك ما إذا كان المبيع غير معين كما إذا اشترى ديناً في الذمة لأجل -وهو السلم- فإن المبيع فيه غير معين، فإذا قبضه المشتري ثم رده ببيع فقال البائع: إنه ليس هو وقال المشتري: إنه هو، فالقول للمشتري.

المالكية قالوا: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة.

الأول: أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع، فيقول البائع للمشتري: إنك رأيت العيب وعلمت به قبل العقد، ويقول المشتري: لم أره ولم أعلم به، والقول في هذه الحالة يكون للمشتري. فله

رد المبيع بدون يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له. فإنه في هذه الحالة يكون على المشتري اليمين، فإن حلف كان له الحق في رد المبيع، وإن امتنع عن الحلف حلف البائع أن المشتري اطلع على العيب حين البيع، ولا يكون للمشتري الحق في الرد بعد حلف البائع، ومثل ذلك ما إذا أشهد المشتري على نفسه أنه عاين المبيع وبحثه قبل العقد ولكنه لم يطلع على العيب الذي يريد رده به. وقال له البائع: بل اطلعت عليه ورأيتة حين العقد، فعلى المشتري أن يخلف بأنه ما رآه وله رده بعد الحلف، فإن لم يرض بالحلف حلف البائع بذلك ولزم المشتري المبيع. الأمر الثاني: أن يختلفا في الرضا بالعيب الخفي بأن يعترف البائع بأن المشتري لم ير العيب حين البيع ولكنه رآه بعد ذلك ورضي به، وأنكر المشتري الرضا وقال: إنني لم أرض به، وهذا يشمل ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون دعوى البائع غير مؤكدة بشيء، وحكمها: أن المشتري له رد المبيع بدون يمين.

الصورة الثانية: أن تكون دعواه مؤكدة بدعوى أخرى بأن يدعي أن شخصاً أخبره بأن المشتري رضي بالعيب بعد أن اطلع عليه ولم يسم ذلك الشخص وحكمها: أن للبائع تحليف المشتري بأنه ما رضي بالعيب بعد الاطلاع عليه. وهل للمشتري أن يخلف البائع بأن شخصاً أخبره قبل أن يخلف أو لا؟ خلاف.

الصورة الثالثة: أن يدعي البائع بأن فلاناً أخبره بأن المشتري رضي بالعيب ويسمي من أخبره، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون من سماه البائع أهلاً لأداء الشهادة، أو فاسقاً ليس أهلاً لها، ويسميه المالكية «مسخوطاً» لأن الله تعالى سخط عليه لفسقه.

فإن كان أهلاً لأداء الشهادة وأثبت البائع رضا المشتري بالعيب بشهادته، حلف البائع معه وتم البيع، فلا يفيد المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا، وإن لم يكن أهلاً للشهادة، أو كان أهلاً لها ولكن البائع لم يثبت رضا المشتري بشهادته، حلف المشتري بأنه ما رضي ورد المبيع وإنما وجبت اليمين على المشتري في حال فسق الشاهد، لأن تصديقه للبائع يرجح دعواه في الجملة، فإن كذب المخبر البائع فلا يمين على المشتري، سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً على الظاهر.

الأمر الثالث: أن يختلفا في قدم العيب وعدمه إذا كان العيب خفيفاً غير ظاهر، أو كان ظاهراً ولكن من شأنه أنه يخفى على غير المتأمل، فيدعي المشتري أنه قد تم موجود في المبيع قبل العقد، ويدعي البائع أنه حدث وهو عند المشتري ويشمل هذا خمس صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون لأحد المتبايعين بينة تشهد بدعواه، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين، فيتم البيع ما لم يكن في المبيع عيب قديم آخر ثابت مع العيب المشكوك فيه، فإنه في هذه الحالة يكون القول للمشتري بأن العيب المشكوك فيه ما حدث عنده وعليه اليمين.

الصورة الثانية: أن تقوم بينة من أهل الخبرة تشهد للبائع بأن العيب حادث عند المشتري قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تقوم البينة المذكورة للبائع فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في حدوث العيب عند المشتري، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه.

الصورة الرابعة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بأن العيب قديم قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بلا يمين فله رد المبيع.

الصورة الخامسة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في قدم العيب، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه فله الرد.

فإذا كان العيب ظاهراً يمكن معرفته بمجرد النظر فإنه لا يرجع فيه لبينة ولا غيرها، بل يحمل على أن المشتري علمه ورضي به، فلو شهدت البينة بقدمه قطعاً لا تنفعه حينئذ.

الأمر الرابع: أن يختلفا في نفي العيب الخفي فيقول البائع: إنه غير موجود أصلاً، ويقول المشتري: إنه موجود، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين، لأن الأصل عدم العيب، فيعمل به ما لم توجد أمانة تضعف قول البائع، فإنه في هذه الحالة يكون القول قوله بيمين. مثال ذلك: أن يشتري حيواناً به عيب لا يعرف بالحس حين البيع ثم ظهر للمشتري ذلك العيب بعد البيع أثناء الاستعمال فأنكر البائع وجود ذلك العيب، وقال المشتري: إنه موجود، فالقول للبائع بلا يمين إلا إذا أودع الحيوان عند أمين يستعمله ليعرف إن كان هذا العيب موجوداً أو لا، فقال الأمين إنه موجود، ففي هذه الحالة يكون القول للبائع ولكن عليه اليمين، لأن قول الأمين أضعف دعواه وهي إنكار العيب رأساً.

ولا يشترط في شهود قدم العيب أو حدوثه الإسلام ولا العدالة، ويكفي في الشهادة بما شاهد واحداً لأنها خير لا شهادة، إنما يشترط فيها عدم التجريح بالكذب.

الشافعية قالوا: إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدثه فإن ذلك يشمل خمس صور: الصورة الأولى: أن يختلفا في عيب واحد يدل حاله على أنه يمكن حدوثه وقدمه، ولا قرينة ترجح صدق أحدهما على الآخر، بل يكون صدق كل واحد منهما محتملاً، فإذا ادعى البائع في

## مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب

قد علمت مما تقدم أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع والتمن معلومين

هذه الحالة أن العيب حادث وهو عند المشتري فإنه يصدق بيمينه؛ لأن الأصل استمرار العقد لا فسخه، وإنما قالوا إن عليه اليمين لاحتمال صدق المشتري.

الصورة الثانية: أن يبيع شيئاً بشرط البراءة عن العيوب كأن يقول: أبيعك هذا الحيوان مثلاً بشرط أنني لا أكون مسؤولاً عن عيب فيه، وقد عرفت مما تقدم أن هذا الشرط لا يتناول سوى العيوب الباطنية التي تكون موجودة في الحيوان بالفعل وقت البيع، فلو كان سليماً من العيوب ثم حدث فيه عيب بعد العقد قبل أن يقبضه المشتري فإنه يرد به، ففي هذه الحالة لو ادعى المشتري أن العيب حدث بعد البيع وقبل القبض فيرد به المبيع وقال البائع: إنه عيب قد شرطت البراءة منه فأنا غير مسؤول عنه، فإن القول يكون للبائع بيمينه.

الصورة الثالثة: أن يختلفا في عيين فيقول المشتري: إنهما قديمان، ويقول البائع: إن أحدهما قديم والآخر حادث، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بيمينه، فإن امتنع المشتري عن اليمين فلا يخلف البائع في هذه الحالة بأن ترد اليمين عليه لأنه لا فائدة في حلفه، فإن امتناع المشتري عن الحلف لا يثبت له حقاً قبل المشتري، وإنما يسقط حق المشتري في الرد القهري، ويكون الحكم كما تقدم فيما إذا حدث عيب جديد في المبيع وهو عند المشتري ثم تبين أن به عيباً قديماً فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري الرد قهراً، ويكون في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرضى البائع بأخذ المبيع بدون تعويض عن العيب الحادث. ثانيها: أن يرضى المشتري بإمساكه بدون تعويض عن العيب القديم، فإن اتفقا على ذلك فهو جائر. ثالثها: أن يختلفا فيطلب أحدهما فسخ العقد والآخر إجازته، وفي هذه الحالة ينفذ رأي من طلب الإجازة، ويكون على البائع دفع التعويض عن العيب القديم.

الصورة الرابعة: أن يدل حال العيب على أنه قديم كما إذا كان بالمبيع أثر شجة مندملة ولم يمض على المبيع سوى يوم واحد مثلاً، فإنه لا يتصور أن تكون قد وجدت الشجة واندملت عند المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الخامسة: أن يدل حال العيب على أنه حادث كجرح جديد لم يجف، والبيع والقبض قد مضى عليه زمن طويل، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

للبيع والمشتري، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى التنازع بين المتبايعين، وغرض الشريعة السمحة من ذلك حسن جميل، لأنها إنما تريد القضاء على تفشي الخصومات ما بين الناس، وقطع التنازع والشقاق من بينهم. فلهذا قضت بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم في شرائط البيع، ولكنهم قد اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن المبيع فيها واضحاً من جميع جهاته، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً ولكن يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، ومن ذلك بيع الغائب المقترن بخيار الرؤية، فإن معظمهم على صحته على تفصيل موضح في أسفل الصحيفة<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعتك إردباً من القمح الهندي، أو القمح البلدي، أو لا، كأن يقول: بعتك إردباً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول هو الأظهر عندهم. وهناك قول آخر خلاف الأظهر، وهو أن يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف يبينه كما في المثال الأول، والقول الثاني موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته كما ستعرفه من التفصيل الآتي.

ورؤية المبيع عند الشافعية تكفي عن شمّه وذوقه فيما يذاق ويشم، كالعسل والسمن والفاكهة ونحو ذلك، فإن بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها، فإذا ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها. وكذلك يكفي برؤية المبيع عن معرفة عدده أو وزنه أو كيله أو زرعه، فلو قال: بعتك هذه الصبرة «الكومة» من القمح مثلاً وهو يجهل كيلها فإن بيعها يصح متى عاينها، لأنه يمكنه بمعابنتها أن يعرف قدرها بالحدس والتخمين وهذا كاف في صحة البيع، على أنه إذا كان يعتقد اعتقاداً جازماً بأنها موضوعة على أرض مستوية فظهر أنها موضوعة على أرض بعضها مرتفع وبعضها منخفض فاغتر في ذلك في تقديرها فإن البيع يكون فاسداً، أما إن كان لا يعتقد ذلك ولكنه يظن فإن البيع يصح ويكون له الخيار في ردها. على أن بيع الصبرة بدون كيل



مكروه، لأن الحدس والتخمين فيها لا يكون صحيحاً غالباً، فقد يقدر أنها عشرة «كيلات» فيظهر أنها ستة لتراكم بعضها على بعض. أما المذروع والموزون والمعدود فإنه يصح شراؤه بالرؤية وإن لم يعرف عدده ووزنه بدون كراهة.

ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد، بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد، وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والنحاس ونحو ذلك مما لا يتغير، فإذا رآه ثم اشتراه بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فإنه يصح، أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهة والطعام الذي يسرع فساده، فإنه إذا رآه ثم اراد شراءه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالباً فإنه لا يصح.

وكذلك لا يشترط رؤية جميع المبيع إن كانت رؤية بعضه تدل على الباقي، فإذا أراد أن يشتري عشرين إردباً من القمح من جرن واحد ورأى بعضها صح؛ لأن رؤية بعضها يدل على باقيها. وهذا معروف بالشراء على العينة إذا يقول المشتري للبائع: أربي عينة القمح الذي عندك أو الشعير أو الذرة، فيأتي له ببعض منها فيشتري على رؤيته ويسميه الفقهاء بالنموذج -بتشديد النون وفتحها- ويشترط في صحة البيع على العينة أن يكون البيع متساوي الأجزاء، وأن يقول البائع للمشتري: بعثك القمح الذي عندي مثلاً مع العينة، فلو أعطى له العينة من غير بيع وباعه ما عنده دونها لم يصح، لأن المشتري في هذه الحالة لم ير شيئاً من المبيع. وكذلك إذا باعه العينة وحدها وباعه ما عنده وحده فإنه لا يصح، لأن المشتري في هذه الحالة يكون قد اشترى ما لم يره لا هو ولا بعضه، وإذا كان المبيع مغطى بقشرة تستر ما ينتفع به منه فإن له أحوالاً:

الحالة الأولى: أن يكون له قشرتان طبيعيتان قشرة تلاصق جسمه الذي يؤكل أو ينتفع به وقشرة فوقها، وذلك كالبندق واللوز والقصب، وفي هذه الحالة إن كانت القشرة التي من فوق تستر القشرة التي تليها كلها فإن المبيع حينئذ لا يكون مرئياً، أما إن كانت القشرة التي من فوق لا تستر القشرة التي تليها كلها كالقصب فإن قشرته العليا لا تستر كعوبه كلها فإنه يكون مرئياً، لأن رؤية البعض تدل على رؤية الباقي، ويكتفي برؤية القشرة التي تلاصق الجسم كلها أو بعضها بشرط أن تكون القشرة حافظة لبقائه بحيث لو نزعتم لم يمكن ادخاره، وإذا كان له قشرتان كذلك ولكن القشرة التي تلاصق الجسم لم تنعقد كالفول الأخضر فإنه يكتفي برؤية القشرة العليا في هذه الحالة، لأن القشرة التي لم تنعقد تؤكل مع الجسم فكأن له قشرة واحدة.

الحالة الثانية: أن يكون له قشرة طبيعية ولكن لا يتوقف عليها صيانتها وبقاؤه كالدرد في صدفة،

فإن ادخاره وحفظه لا يتوقف على وجوده في الصدف، ومثله المسك في فأرته فإنه لا يتوقف بقاءه على وجوده فيها. فإن مثل ذلك لا يصح بيعه إلا إذا أخرج من قشره. ولا يرد على هذا القطن في قشره، فإن قشره حافظ له من الفساد ومع ذلك لا يصح بيعه قبل تفتحه، فإن عدم صحته أتى من كونه لم يبد صلاحه.

الحالة الثالثة: أن تكون له قشرة صناعية وتحت هذه صورتان: الصورة الأولى: أن يكون ما في داخل القشرة مقصود لذاته كالقطن في اللحاف والمرتبة، فإنه قد يقصد شراءه بدون قشرته، وحكم هذه الصورة: أنه لا بد من رؤيته كله أو بعضه على الراجح. الصورة الثانية: أن لا يكون ما في داخل القشرة مقصوداً كالجلب المبطنة بالقطن ونحوه، وفي هذه الصورة لا يلزم رؤية حشوها لأنه ليس مقصوداً بالشراء، ويجوز شراء الفقاع بدون رؤيته وهو شراب يؤخذ من الزبيب ويوضع في كيزان «علب» تسامحاً، لأن وجوده في العلب مسدوداً عليه لمصلحته ومثله «المربة» ونحوها.

وإذ قد علمت أن رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية، فإنك تعلم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المبيع، فإذا اشترى داراً فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها أو ساحتها، لأن رؤية ذلك لا يدل على باقيها. فلا بد له أن يرى جميع مرافقها من حجر ودورة مياه وسقوف وسطوح وجدران الخ. وإذا اشترى بستاناً فإنه لا يكفي في رؤيته معرفة حدوده ومساحته، بل لا بد من أن يرى أشجاره وجدرانه ومجاري المياه التي يسقى منها، وإذا اشترى دابة فإنه لا يكفي رؤية بعضها بل لا بد من رؤيتها كلها. نعم لا يشترط أن يرى أسنانها ولسانها. وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكون مرئياً له إلا إذا نشره حتى ينظر إلى جميع ما فيه، وإذا كان منقوشاً فإنه لا يكون مرئياً إلا إذا قلبه، وهكذا في كل شيء مختلف الأجزاء، فإن رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقي، فإذا بيع في هذه الحالة لا يصح لعدم رؤيته.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان، سواء كان موجوداً. مجلس العقد أو لا، وإنما يصح بشرطين: الأول: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع. الثاني: أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه، فإن كان حاضراً بالمجلس ولكنه مستتر عن نظر المشتري فينبغي بيانه بالإشارة إليه كأن يقول له: بعتك الحيوان الموجود في كمي، أو بعتك ما في هذا الصندوق، وإن كان غائباً عن المجلس فينبغي أنه يبينه إما بالإشارة إلى مكانه، أو بوصفه، أو بإضافته، أو بذكر حدوده، مثال الأول أن يقول: بعتك الحيوان الموجود في الدار الفلاني وليس في الدار سوى هذا الحيوان والدار معروفة للمشتري. ومثال الثاني: بعتك اردباً من القمح الهندي أو المصري بكذا، وهذا

يجب فيه ذكر القدر كالاردب والكيله، ومثله كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فإنه ينبغي أن يبين قدره، ويصفه بوصف يبين جنسه. ومثال الثالث أن يضيفه إلى نفسه كأن يقول: بعتك جملي وليس له جمل سواه. ومثال الرابع أن يقول: بعتك الأرض المحدودة بمحدود كذا. فيصح بيع الغائب المملوك إذا بين ما يرفع الجهالة الفاحشة كما ذكرنا، ولا تضر جهالته اليسيرة لأنها ترتفع بخيار الرؤية، لأنه إذا اشتراه على هذه الصفة كان له الخيار في إمضاء العقد ورده عند رؤيته، بدون أن يشترط ذلك، لأن خيار الرؤية يثبت بغير شرط. أما إذا باع شيئاً ولم يصفه ولم يكن مرئياً للمشتري كأن كان حاضراً في المجلس ولكنه مستتر كالخنطة الموجودة في الكيس «الزكية» ولم يشر البائع إليها فإنه يكون فاسداً على الصحيح، وصحح بعضهم جوازه ولكن المعتمد الأول.

وإذا ورث شخص عيناً فباعها قبل رؤيتها فإنه لا خيار له، لأن البائع لا خيار له في بيع ما لم يره بالإجماع السكوتي، لأنه وقع الحكم به في محضر من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم خلافه. ويثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع: الأول: الأعيان اللازم تعيينها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشترى مقداراً معيناً من الخنطة غائباً عنه على أن يستلمه. أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية، لأنه يكون مسلماً، وليس في المسلم فيه خيار رؤية. نعم إذا كان رأس مال المسلم «التمن» عيناً فإنه يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم إليه «البائع»، أما الأثمان الخالصة «الدرهم والدنانير» فإنه لا يثبت فيها خيار الرؤية، وإذا كان المبيع إناء من أحد النقدين فإنه يثبت فيه خيار الرؤية.

الثاني: الإجارة: فإذا استأجر أرضاً محدودة لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها. الثالث: القسمة: فإذا كان شريكاً لآخر في عين فاقسماها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها، ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، فلو اقتسما خنطة موصوفة بدون رؤية في ما عدا ذلك من الأجناس المختلفة والأشياء التي من نوع واحد غير مثلي كالثياب المتحد نوعها، والبقر فقط والغنم. الرابع: الصلح عن دعوى المال على شيء معين، فإذا ادعى شخص أن له عند آخر مالاً فاصطلح معه على أن يعطيه عيناً لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها.

ويسقط خيار الرؤية بأمر: أولاً: أن يحدث في المبيع وهو في يد المشتري فإنه لا يكون له حينئذ الحق في رده بخيار الرؤية. ثانياً: أن يتعذر رده بإحداث تغيير فيه «المبيع» كما إذا مزق ثوباً

ليخيطه، ثالثاً: أن يتصرف فيه تصرفاً غير قابل للفسخ كالإعتاق، رابعاً: أن يتصرف فيه تصرفاً يوجب حقاً للغير كأن يرهنه، فإذا اشترى شيئاً لم يرهه ثم رهنه سقط حقه في الخيار، سواء كان ذلك التصرف قبل رؤية المبيع أو بعده، وكذلك إذا باعه بيعاً باتاً بدون أن يشترط لنفسه «البائع» الخيار أو أجره كذلك، فإن ذلك يسقط حقه في الرد قبل رؤية المبيع أو بعدها. خامساً: أن يتصرف فيه تصرفاً لا يوجب حقاً للغير، ولكن بشرط أن يكون ذلك التصرف بعد رؤية المبيع لا قبلها، مثال ذلك: أن يشترط سلعة لم يرها ثم يبيعها على أن يكون له «البائع» الخيار فإن كان ذلك بعد رؤيتها سقط حقه في خيار الرؤية، وإن كان قبل رؤيتها لم يسقط حقه ومثل ذلك ما إذا عرض تلك السلعة على البيع، أو وهبها لأحد ولم يسلمها له، فإن كان ذلك قبل رؤيتها فإن حقه في الرد بخيار الرؤية لا يسقط، أما إذا كان بعد رؤيته فإنه يسقط بذلك إذا اشترى أرضاً لم يرها وكان بجوارها أرض للغير فأخذها بالشفعة، فإن خياره يسقط بذلك بعد الرؤية لا قبلها، سادساً: أن يقبض المبيع بعد رؤيته. سابعاً: أن يدفع الثمن بعد رؤيته أيضاً، ثامناً: أن يرسل رسوله ليحمله إلى داره فإن خياره يبطل ما دام في داره، فإذا أعاده إلى دار المشتري عاد حقه في الخيار. تاسعاً إذا اشترى أرضاً لم يرها ثم أعارها لآخر فزرعها المستعير، أو اشترى أثواباً فلبس واحداً منها فإن خياره يبطل في الجميع.

وبالجملة فكل ما يبطل خيار الشرط، يبطل خيار الرؤية إلا الأشياء التي لا تبطل خيار الرؤية قبل رؤية المبيع بالخيار، وعرض المبيع على البيع، والهبه بلا تسليم، فإنها تبطل شرط الخيار ولا تبطل خيار الرؤية.

هذا ولا يتأقت خيار الرؤية بوقت، فإذا رآه ثم مضت مدة بعد رؤيته يتمكن فيها من فسخ العقد ولم يفسخه فإن خياره لا يسقط على الأصح.

وينفسخ البيع بخيار الرؤية بقول المشتري: ردت، ولكن يشترط لصحة الرد أن يعلم البائع بذلك، سواء رضي أو لم يرض، ولا يتوقف الرد على القضاء، ولا يمنع الخيار الملك للمشتري، فإذا تصرف فيه على الوجه المتقدم جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن، وكذا إذا هلك في يده أو تعذر عليه رده كما تقدم.

ورؤية البعض الدالة على الباقي كافية، فإذا رأى بعض المبيع قبل العقد فحصل له بتلك الرؤية العلم بباقي المبيع لا يكون له حق خيار الرؤية، لأنه يكون قد اشترى ما قد رآه في هذه الحالة. وإنما تكفي رؤية البعض إذا كان المبيع متساوي الأجزاء كأن كان مكياً أو موزوناً. فإذا رأى

المشتري نموذج القمح «عينته» أو الزبيب أو التمر أو البندق أو الزبد أو اللبن ونحو ذلك واشترى على تلك العينة لم يكن له خيار الرؤية، إلا إذا كان الباقي أردأ من العينة، فإنه في هذه الحالة إن كانت الرداءة قد وصلت إلى حد العيب كان له الرد بخيار الرؤية معاً. وإن كانت لا تصل إلى ذلك بأن كان الباقي أقل جودة من العينة فقط كان له حق الرد بخيار الرؤية، ومن هذا تعلم أنه تكفي رؤية وجه الصبرة «الكومة» من القمح والشعير واللبن والتمر والعدس وكل مكيل متساوي الأجزاء. أما إذا كانت أجزاؤه مختلفة «كالخلطة» وهي خليط من اللوز والجوز والبندق والخروب ونحو ذلك فإن رؤية ظاهرها لا تكفي.

ويكفي جس الشاة التي تشتري لأكلها لحماً، فلو جسها أعمى كفى ذلك عن رؤيتها. أما الشاة التي تشتري للقتية «للسل لا للتجارة» فإن رؤيتها تكون بالنظر إلى جسدها، ورؤية البقرة الحلوب تكون بالنظر إلى ضرعها.

أما الدور فإنه لا بد من رؤية داخلها ورؤية حجرها ومرافقها إذا كانت مشتملة على ذلك، لأن رؤية خارجها لا يدل على رؤية باقيةا.

لا تكفي رؤية الدهن ونحوه من خارج الزجاج، كما لا تكفي رؤية المبيع في المرآة لأنه لم ير عينه: وإذا رأى سمكاً في ماء يمكن تناوله بدون اصطياده فليل: تكفي هذه الرؤية، وقيل لا تكفي.

وإن اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بأن قال المشتري: لم أجد المبيع على الصفة التي رأيت بها العينة، وقال البائع: هو على تلك الصفة فلا يخلو: إما أن تكون العينة موجودة أو تكون قد ضاعت، فإن كانت موجودة فإنها تعرض على أهل الخبرة فيتضح الحال. أما إن كانت قد ضاعت فإن كان المبيع حاضراً ولكنه مستور في كيس «زكبية». كان القول للبائع والبينة للمشتري، لأنهما في هذه الحالة يكونان متفقين على أن عين المبيع هي الحاضرة المستترة، ومختلفين على الصفة، فالمشتري لم ينكر العين حتى يكون له القول، بخلاف ما إذا كان المبيع غائباً فإن المشتري ينكر كون هذا هو المبيع فيكون القول له.

المالكية قالوا: إذا باع سلعة غائبة لم يرها المشتري فإن ذلك له حالتان: الحالة الأولى: أن تكون غائبة عن رؤية المشتري ولكنها حاضرة في مجلس العقد، كالحنطة في الكيس، والسكر في الصندوق، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إلا برؤية السلعة ما لم يكن في فتحها ضرر وفساد. الحالة الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس العقد، سواء كانت خارج البلد، أو كانت بالبلد، وسواء أمكن حضورها بسهولة أو لا، وفي هذه الحالة يصح بيعها بدون رؤية. وعلى كلتا الحالتين فإنه

يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين: أحدهما: وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها. ثانيهما: أن يشترط الخيار برؤية المبيع، فإن باع سلعة بيعاً باتاً بدون أن يراها المشتري وبدون أن توصف له من غير البائع، «أو من البائع على المعتمد» فإن البيع يقع فاسداً، وأما إذا وصف له فإنه يقع صحيحاً، ولا يكون له الخيار عند رؤيتها إلا إذا كانت معينة. أو كانت على غير الصفة التي اشتراها عليها كما يأتي بعد هذا. أما إذا باع سلعة بشرط أن يكون للمشتري الخيار ولم يصفها صح البيع وكان للمشتري الخيار عند رؤيتها.

ويعتبر المبيع مرتباً برؤية بعضه إن كان مثلياً أو مكيفاً كالقمح، أو موزوناً كالقطن، أو معدوداً كالبيض. أما غير المثلي وهو الذي يقوم بلا كيل أو وزن أو عد فإن رؤيته بعضه لا تكفي على ظاهر المذهب، فإذا باع قمحاً رأى المشتري بعضه «عينته» فإن البيع يصح، ومثل رؤية العينة سماع ما كتب من وصفها في البرنامج «دفتر التاجر».

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ، فإنه يكفي برؤية بعضه أيضاً وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله، فإذا وجد الباقي مخالفاً لما رآه مخالفة يسيرة فلا كلام له، وإن وجدته مخالفاً مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكه ورده، وإذا كان بالبعض الذي رآه عيب علمه ولكنه تسامح فيه، فإن كان ذلك العيب مما يغلب وجوده في جميع المبيع كالسوس فإنه لا كلام للمشتري لأنه علمه ورضي به وإن كان مما يوجد في البعض الذي رآه ويظن أن الباقي سليم كأعلى الكيس الذي أصابه بلل فغيره فإن له رده إذا رآه كله متغيراً، وإذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط، أما إذا رآه قبل ذلك بزمن يتغير فيه عادة فإنه لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رؤيته.

وإن اختلف البائع والمشتري في ذلك فقال المشتري: إن صفته التي اشتريته عليها تغيرت، وقال البائع: لم تتغير، فإنه يسأل في ذلك أهل الخبرة، هل المدة التي بين رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا؟ فإن جزم بأنه يتغير كان القول للمشتري، وإن جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع، ولا يمين على واحد منهما، ومثل ذلك ما إذا رجح التغيير أو عدمه فإنه يكون القول للمشتري إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أن يتغير، ويكون القول للبائع إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أنه لا يتغير، ولكن يحلف من رجح له في هذه الحالة. أما إذا شك أهل الخبرة فلم يجزم بشيء ولم يرجح شيئاً كان على البائع أن يحلف بأن المبيع باق على الصفة التي رآه بها المشتري ويتم البيع. وإن اختلفا فيما اشتراه على وصفه بالبرنامج «الدفتري» فقال المشتري: إنه وجدته على غير

المكتوب في الدفتر. وقال البائع: إن المبيع موافق لما كتبه في الدفتر وإن المشتري جاءه بغير المبيع، كان القول للبائع بيمينه، فيحلف بأن الذي باعه موافق للمكتوب، فإن حلف فلا شيء وإن نكل حلف المشتري أنه لم يغير ما وجدته، فإن حلف فله رده على البائع، وإن أبي لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع. وهل يصح للبائع أن يبيع الغائب مع اشتراط تعجيل دفع الثمن أو لا؟ وأيضاً هل يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن معجلاً من غير شرط أو لا؟ والجواب أن في ذلك أحوالاً: أحدها: أن يكون المبيع الغائب عقاراً والبائع بات لا خيار فيه، وفي هذه الحالة يجوز للبائع أن يشترط تعجيل دفع الثمن بشرط أن يكون المشتري قد اشترى ذلك المبيع على وصف غير البائع، أما إذا اشتراه على وصف البائع فإنه لا يصح اشتراطاً تعجيل الثمن، ولكن يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن. الحالة الثانية: أن يكون المبيع عقاراً ولكنه اشتراه بشرط الخيار أو الاختيار، وفي هذه الحالة لا يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن ولا التطوع بدفعه. الحالة الثالثة: أن يكون المبيع الغائب غير عقار، وفي هذه الحالة يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن بأربعة شروط: أحدها: أن يكون البيع باتاً لا خيار فيه. ثانيها أن يكون قد اشتراه بناء على رؤية سابقة على العقد أو وصف غير البائع. ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً عن محل العقد مسافة تزيد على يومين.

الحنابلة قالوا: يصح بيع الغائب بشرطين: الأول: أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم، وهي الأشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات والموزونات، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن، فيصح في الحنطة المتساوية والأرض، بخلاف المعدود المختلفة أفراده كالرمان والتفاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير. وكالجواهر المختلفة وغير ذلك مما سيأتي في السلم.

الثاني: أن يصفه بالصفات التي تضبطه، وهي الأوصاف التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن غالباً وهي التي تكفي في السلم، فإذا باع سلعة غائبة فإنه يجب أن يذكر جنسها كأن يقول مثلاً: أبيعك تماً ثم يذكر نوعها فيقول: تمر أسيوطي، أو زغلولي، أو واحي، ثم يذكر قدر حبه فيقول: صغير، أو كبير، ثم يذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر وهكذا كل مبيع غائب كما سيأتي في السلم، فإذا اشترى شخص شيئاً لم يره ولم يوصف له أصلاً، أو وصف له وصفاً ناقصاً لا يضبطه فإن العقد لا يصح. ومثل المشتري في ذلك البائع، فإذا ورث شخص شيئاً في بلد بعيدة عنه ولم يوصف له بوصف يضبطه فإنه لا يصح بيعه.

ثم إن المبيع بالصفة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عيناً معينة بإضافة أو إشارة أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون

المبيع غائباً عن مجلس العقد كأن يقول: بعتك جملي «الغائب»، أو يكون حاضراً فيه ولكنه مغطى كالقمح في الكيس، والتين في الكيس أيضاً، والسكر في الصندوق ونحو ذلك. ويتعلق بهذا القسم أحكام؛ أولاً: إن للمشتري الحق في رده إذا وجد فيه عيباً، أو وجده غير مطابق للصفة التي اشتراها عليها وينفسخ العقد بذلك. ثانياً: إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسخ العقد وضاع المبيع على البائع، وليس للمشتري الحق في طلب بدله، لأن الحق وقع على عين المبيع، فمتى تلف فسخ العقد كبيع الحاضر، فإذا شرط البائع على نفسه ذلك بأن قال: أبيعك هذه السلعة الغائبة الموصوفة بكذا بشرط أنها إن لم تكن على هذه الصفة أعطيتك سلعة بدلها موصوفة بتلك الصفة بطل العقد. ثالثاً يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا قبل قبض المبيع وقبل قبض الثمن متى تم الإيجاب والقبول كبيع الحاضر بالمجلس بدون فرق.

القسم الثاني: بيع موصوف غير معين بإضافة أو إشارة ونحوها بشرط أن يذكر جميع صفاته التي تضبطه كما في السلم، وذلك كأن يقول: بعتك جملاً أبيض سميناً قادراً على حمل كذا إلى آخر صفاته، وهذا النوع في حكم السلم وليس سلماً حقيقياً لأنه غير مؤجل ويتعلق به حكمان: أحدهما: أن للمشتري أن يرده إذا وجده على غير الصفة التي ذكرت له ولا يفسخ العقد بذلك فللبائع أن يعطيه جملاً بدله متصفاً بتلك الصفة، لأن العقد لم يقع على عينه بل على عين موصوفة بتلك الصفة. ثانيهما: لا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا من المجلس قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد لأنه في معنى السلم، وكذلك لا يصح أن يكون البيع في هذا القسم بلفظ سلم أو سلف، لأنه يكون حينئذ سلماً وهو لا يصح إلا إذا كان المبيع مؤجلاً غير حال ومن هذا النوع ما يقع كثيراً بين التجار في البلدان المختلفة فإنهم يشترون الأشياء غير المعينة الموصوفة بالصفات التي تضبطها وقد عرفت أنه جائز.

أما النموذج «العينة» بفتح العين وتشديد الياء كأن يريد قدحاً من القمح فيشتري إردباً على أنه من جنسه فإنه باطل، لأنه لم يرد المبيع في هذه الحالة. بخلاف رؤية البعض الدالة على الباقي كما إذا رأى ظاهر ثوب غير منقوش فإن رؤية ظاهره تدل على باقيه، أما إذا كان منقوشاً نقوشاً مختلفة رؤية بعضها لا يدل على رؤية الباقي فإنها لا تكفي. وكذلك إذا رأى ظاهر صبرة «كومة» من القمح مثلاً فإنه يكفي في رؤية الجميع لأن أجزائها متساوية فتدل رؤية بعضها على الباقي، أما إذا رأى ظاهر كومة مركبة من أجزاء مختلفة «كالخلطة» البندق واللوز والبلح والجوز والخروب فإن رؤية ظاهرها لا يكفي، بل لا بد من أن يقبلها حتى يصح بيعها.



## مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به

الفاسد<sup>[١]</sup> والباطل بمعنى واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس

ويصح البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمن كما إذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد رؤيته، ويشتمل هذا على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع مما لا يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً.  
الصورة الثانية: أن يكون مما لا يطرأ عليه التغيير في تلك المدة ظاهراً، وتقدر المدة بالنسبة إلى كل شيء بحسب حاله، فالفاكهة تتغير في مدة قريبة، والحيوان يتغير إذا مضى عليه زمن كثير، والعقار يتغير إذا مضى عليه زمن أكثر.

وحكم هذا: أن البيع يقع صحيحاً في صورتين، سواء كان المبيع في مكان قريب أو بعيد ولو كان البائع غير قادر على تسليمه في الحال، ولكن يشترط أن يقدر على استحضاره، ثم إن وجده المشتري لم يتغير عن حاله فلا خيار، وإن وجده متغيراً فله فسخ البيع على التراخي كخيار العيب، ما لم يحصل منه ما يدل على الرضا مما تقدم في مبحث خيار الشرط.

الصورة الثالثة: أن يكون المبيع مما يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً أو ظناً أو شكاً فإن العقد لا يصح، لأن المشتري يعلم به في هذه الحالة.

وإذا اختلف المتعاقدان في الصفة فقال المشتري: بعث لي الثوب على أنه مصري وقال البائع: بل على أنه شامي، أو قال المشتري: إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفته، وقال البائع: بل هو باق على حاله، فإن القول في الحالتين يكون للمشتري بيمينه

(١) الحنفية قالوا: إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان، فلكل واحد منهما معنى يغير معنى الآخر، فالباطل هو ما اختل ركنه أو محله، وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم. فإذا احتل ذلك الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل، كان البيع باطلاً غير منعقد. وكذلك إذا احتل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دماً أو خنزيراً فإن البيع يكون باطلاً. وأما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرًا. فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرًا انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر، لأن الخمر لا يصلح ثمنًا كما تقدم. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم، كما إذا باع شيئاً مغصوباً منه ولا يقدر على تسليمه، أو وقع الخلل فيه من جهة

وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها، والبيع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها. وهي كثيرة:

منها<sup>(١)</sup>: بيع الجنين وهو في بطن أمه، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل، ويسمى ذلك بيع الملاقيح جمع ملقوحة: وهي ما في البطون من الأجنة.

ومنها: نتاج التناج إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها، ويسمى هذا حبل الحبلية، وهو أظهر فساداً من الأول.

ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني، ويسمى بيع المضامين: أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني، فمن كان عنده جمل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه، فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل، لأن ماء الفحل ليس مالاً متقوماً حتى يباع فضلاً عن كونه غير مقدور على تسليمه،

---

اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي، فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً. ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، ويريدون بأصله ركنه ومحلّه كما عرفت، ومعنى كون الركن مشروعاً. أن لا يعرض له خلل، ومعنى كون المحل مشروعاً: أن يكون مالاً متقوماً. وقد تقدم تعريف المال المتقوّم في تعريف البيع، ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد، وكالثمينة فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع، ولذا يفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن لأن الثمن ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان، فاعتبر من هذه الناحية وصفاً خارجاً عن البيع، وحكم البيع الفاسد: أنه يفيد الملك بالقبض، بخلاف البيع الباطل فإنه لا يفيد الملك أصلاً وسيأتي.

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح، لأنه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض

(١) الحنفية قالوا: بيع الملاقيح، وبيع حبل الحبلية، وبيع المضامين باطل لا فاسد للعلة المذكورة، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد كما عرفت.

لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأنثى فلا يستطيع أحد إجباره. وكما لا يصح بيع مبي الفحل، فكذلك لا تصح<sup>[١]</sup> إجارته لمن يطلبه ليطلق الأنثى، وينبغي لمن يملكه أن يعيره خصوصاً إذا توقف عليه التناسل في جهته، فإذا أبي أن يعيره فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزائه على الأنثى ولا غيره، وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض.

### مبحث البيع بشرط

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد، وفي بيانه تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(أ) المالكية قالوا: يصح استئجار الفحل ليطلق الأنثى من جنسه لتحمل زماناً معيناً، كيوم أو يومين، أو ليطلقها مرة أو مرتين، أو مرات متعددة، فإن حملت - ويعرف حملها بإعراضها عن قبول الفحل - كان لصاحبها الحق في أجرة المدة التي قضاها عنده، أو المرات التي طرقت بها الأنثى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرة، أما تأجيله بدون تعيين زمان أو مرات حتى تحمل الأنثى فإنها إجارة فاسدة لجهالة ذلك، وربما لا تحمل الأنثى مطلقاً فيقع التراع بينهما، ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر سلعة بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له: بعثك داري بشرط أن تنفق عليّ نفقة المثل ما دمت حياً، فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة، نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له: بعثك داري على أن تنفق عليّ عشر سنين مثلاً فإنه يصح. وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال، أما إذا قال له: وهبتك داري لتنفق عليّ مدة الحياة. أو مدة معينة فإنه لا يصح

(ب) الحنفية قالوا: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعثك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد، بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثله، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارناً له، بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح. وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور:

أحدها: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد، ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته

بدون ذكره. فمثال ما يقتضيه العقد: تسليم المبيع على البائع، وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته. فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطاً يقتضيه العقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أو لا فإن القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره.

ثانياً: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد، فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً، ومعنى كونه يلائم العقد. أنه يؤكد ما يوجب العقد، ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن. فإن الكفيل يؤكد ما يوجب العقد من دفع الثمن. ويشترط في الكفيل أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد، سواء كان حاضراً أو كان غائباً عن مجلس العقد ثم حضر قبل أن يتفرق العاقدان. فإذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى فالعقد فاسد. وإذا كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة حتى افترقا. أو اشتغلا بعمل آخر كان العقد فاسداً ولو قبل بعد ذلك. ومثل ما إذا باع شيئاً بشرط أن يرهن المشتري عنده بالثمن رهناً فإن ذلك الشرط يؤكد معنى البيع، ويشترط في الرهن أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، فإن لم يكن الرهن معلوماً ولكن سماه المشتري فقط، فإن كان عرضاً لم يجز، أما إن كان مكيلاً أو موزوناً موصوفاً فالبيع جائز، وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى كأن شرط البائع أن يرهنه المشتري رهناً بدون أن يسمي شيئاً فإن البيع يكون فاسداً. إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا، أو دفع المشتري الثمن معجلاً فإن البيع يجوز في الحالتين.

ثالثاً: أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الخيار والأجل. ومثل ورود الشرع في ذلك الشرط المتعارف، وذلك كما إذا اشترى «حزمة» بشرط أن يخيط البائع أزرارها، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع، وكذا إذا اشترى حذاء جديداً «حزمة أو مديداً» بشرط أن يخيط البائع له المدايس القديم، أو اشترى قبقاباً بشرط أن يسمره البائع أو يسمر له قبقابه القديم، فإن هذا البيع صحيح لأن العرف جرى على هذا. رابعاً: أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة، فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقدين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف.

ويتضح من هذا أن الشرط الفاسد: هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف، وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة.

وقد علمت مما تقدم أن حكم البيع الفاسد: هو ثبوت الملك بعد قبضه، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع سواء كان الإذن صريحاً كأن قال له: خذ السلعة التي اشتريتها، أو كان ضمناً بأن قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط. ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور: الأول: بيع الهازل فإن المبيع لا يملك بقبضه.

الثاني: أن يشتري الأب من مال طفله سلعة لنفسه فإن البيع يقع فاسداً، ولا يملكه الأب بالقبض وإنما يملكه بالاستعمال.

الثالث: أن يبيع الأب من ماله لطفله، ويكون المبيع في الأمور الثلاثة أمانة في يد المشتري، وإذا ملك المشتري في البيع الفاسد المبيع بقبضه كان له حق التصرف فيه تصرف المالك، ولا شفعة لجاره فيه، ولو كان عقاراً إلا في أمور: منها: أنه لا يحل له أكله ولا لبسه.

ويتضح لك مما تقدم أن البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها ما يلي:

- ١- إذا باع شيئاً بشرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية.
- ٢- إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب ولكنه حضر قبل أن يتفرقا من المجلس وكفل، أما إذا لم يحضر ثم كفل بعد أن علم فإن البيع يفسد.
- ٣- إذا اشترى شيئاً بشرط أن يحيل البائع بالثمن على غيره.
- ٤- إذا باع بشرط إشهاد على البيع.
- ٥- إذا باع بشرط خيار الشرط المدة الجائزة «ثلاثة أيام».
- ٦- إذا باع بشرط أن ينقد الثمن. فإذا لم ينقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.
- ٧- إذا اشترى بشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم.
- ٨- إذا باع بشرط البراءة من العيوب.
- ٩- إذا باع بشرط أن تكون الثمار المباعة على المشتري. وكذا إذا اشترى بشرط تركها على النخل بعد إدراكها فإنه صحيح على المفتى به.
- ١٠- إذا اشترى بشرط وصف مرغوب فيه، كما إذا اشترى دابة بشرط كونها سريعة.
- ١١- إذا باع أرضاً بشرط كون الطريق لغير المشتري.
- ١٢- شرط حذو النعل.
- ١٣- شرط خرز الخف.

الشافعية قالوا: للشروط في عقد البيع خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط مقتضى العقد «ومقتضى العقد هو ما رتبته الشارع عليه» فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والتمر بقبضه، فإذا اشترط المشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن، كان ذلك الشرط مقتضى العقد فيصح. وكذلك إذا اشترى شيئاً بشرط أن يرده إذا وجد فيه عيباً فإن ذلك الشرط صحيح، لأن الشارع قد رتب على عقد المنفعة بالمبيع، والعيب ينافي ذلك فهو شرط يقتضيه العقد.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة. فإنه لا يصح شراء الثمرة قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها كما يأتي، فالشرط في هذه الحالة ضروري لصحة العقد. الحالة الثالثة: أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشترى دابة بشرط كونها حاملاً، فإن هذا الشرط فيه مصلحة زائدة. ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون، فإنه شرط لمصلحة العقد.

الحالة الرابعة: أن يكون الشرط لغواً كأن يشتري حيواناً بشرط أن يأكل الربيع اليابس، فإن مثل هذا الشرط لا يضر.

الحالة الخامسة: «أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطاً لصحته، أو كان لغواً» وذلك هو الشرط الفاسد الذي يضر بالعقد، كما إذا قال له بعثك بستاني هذا بشرط أن تبيعني دارك، أو تقرضني كذا، أو تعطيني فائدة مالية. وإنما يبطل العقد بشرط ذلك إذا كان الشرط في صلب العقد، أما إذا كان قبله ولو كتابة فإنه يصح. أو يقول: بعثك زرعاً بشرط أن تحصده، أو ثوباً بشرط أن تخطئه، أو بطيخاً أو حطباً بشرط أن تحمله. وغير ذلك ما لا يقتضيه العقد وليس في مصلحته ولا شرطاً في صحته. وإذا باع له شيئاً بثمن مؤجل إلى أجل معلوم بشرط أن يدفع له رهناً معلوماً كأن يقول له: بعثك هذه الدار بثمن في ذمتك بشرط أن ترهنني به الفدان الفلاني، أو الأرض الفلانية المعينة فإنه يصح. أما إذا لم يعين بأن قال له: ترهنني به شيئاً أو أرضاً فإن البيع يكون فاسداً. ومثل ذلك ما إذا باع له شيئاً بشرط أن يحضر له كفيلاً. فإن كان الكفيل معلوماً صح، وإن كان مجهولاً فإنه لا يصح.

ويشترط في المرهون أن يكون غير المبيع وغير الثمن. فإذا قال له بعثك هذا الجمل بكذا على أنه يكون تحت يدي مرهوناً حتى تعطيني ثمنه فإنه لا يصح. وكذا إذا قال له المشتري: اشترت منك جملاً موصوفاً بكذا في ذمتك على أن يكون ثمنه مرهوناً عندي حتى أقبضه فإنه لا يصح.

ويشترط في بطلان البيع بذلك أن يكون الشرط في صلب العقد كما ذكر في المثالين، فإن كان بعد تمام العقد بعد قبض المبيع فإن العقد لا يبطل بشرط الرهن. ويكون المرهون معلوماً بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم. أما الكفيل فيكون معلوماً بالمشاهدة أو الاسم والنسب. فلا يكفي في معرفته الوصف كأن يقول: بعثك بشرط. كفيل غني موسر ونحو ذلك.

المالكية قالوا: الشرط الذي يحصل عند البيع له أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه، وذلك كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يركب الدابة أو لا يلبس الثوب، أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن، بخلاف ما إذا باع له شيئاً ثم طلب أن يقبله منه فقال له المشتري: أقبلك بشرط إن بعته لغيري فأنا أحق بالثمن فيحوز، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها، وهذا الشرط مفسد للبيع. الحالة الثانية: أن يشترط شرطاً يخل بالثمن، كما إذا باع له شيئاً بشرط أن يقرضه مالاً فإن شرط القرض يخل بالثمن. لأنه إن كان من البائع فإنه يبيع السلعة بنقص. وإن كان من المشتري فإنه يشتريها بزيادة. وأما إذا باعه داراً ثم سلفه مالاً بدون شرط فإنه لا يضر على المعتمد. وهذا الشرط يفسد البيع، فالبيع فاسد بالشرط في هاتين الحالتين. الحالة الثالثة: أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد، كما إذا شرط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع، أو أن يرد العوض عند انعقاد البيع، لأن ذلك لازم يقتضيه العقد بدون شرط، فشرطه تأكيد لا يضر. الحالة الرابعة: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، كما إذا باعه بشرط الأجل، أو الخيار، أو الرهن، أو الضمان، أو الأجل المعين. فإن البيع في كل هذا صحيح. وكذلك الشرط.

الحنابلة قالوا: تنقسم الشروط عند البيع إلى قسمين: القسم الأول: صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفي به، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد - أي يطلبه البيع بحكم الشرع، وذلك كالتقايض. وحلول الثمن، وتصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من مبيع وثمن، ورد المبيع ببيع قديم ونحو ذلك مما يترتب على العقد شرعاً وإن لم يذكر. فإذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً. فوجده كعدمه. النوع الثاني: أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد كأن يشترط صفقة في الثمن كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري. أو يشترط البائع أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه، فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع، وللبيع أن يرهن المبيع نفسه على ثمنه

كما إذا قال له: بعتك هذا على أن يكون رهناً عندي على ثمنه فإنه يصح. وكذا إذا اشترط البائع ضمانته شخص معين بالثمن أو بعضه فإنه يصح، لأن فيه مصلحة تعود على البائع. وإنما يصح للبائع أن يطلب الرهن والضمانة قبل تمام العقد، فإذا طلب ذلك بعده فإنه لا يجاب لطلبه. وكان يشترط في نفس المبيع كاشتراط ركوب الدابة سريعة مشيتها سهلة، أو تحلب لبناً أو غزيرة اللبن، أو كون الفهد صيداً، أو الطير مصوتاً، أو يبيض. أو كون الأرض خراجها كذا.

فإن كل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها. فإن وفى بها من شرطت عليه لزم البيع؛ وإلا فإن لمن اشترطها الحق في فسخ البيع لفوات الشرط، أو له عوض ما فاته من الشرط. وإذا تعذر على المشتري رد البيع تعين له العوض. النوع الثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع، كما إذا باع داراً واشترط أن يسكنها مدة معلومة كشهر ونحوه، أو باع جملاً واشترط أن يحمله أو يحمل متاعه إلى موضع معين فإن ذلك يصح: كما يصح حبس المبيع على ثمنه. وللبائع أن يؤجر ما اشترطه من المنفعة وأن يعيره لغيره. ومثل ذلك ما إذا اشترط المشتري منفعة خاصة يقوم له بها البائع، إذا اشترط عليه أن يحمل المبيع إلى داره أو يخطط له الثوب، أو يحصد له الزرع أو يقطع له الثمرة، أو يصنع له الحديد سكيناً أو نحو ذلك، فكل هذه الشروط صحيحة يلزم البائع فعلها إلا إذا كانت مجهولة، كما إذا اشترط أن يحمل له المبيع إلى داره وكانت داره مجهولة، فإن الشرط يكون فاسداً ولكن البيع يكون صحيحاً.

القسم الثاني: من الشروط التي تشترط عند البيع: الشروط الفاسدة التي يجرم اشترطها وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر، كأن يبيعه داره بشرط قرض. أو يشترط أن يبيعه جملة، أو يؤجر له أرضه، أو يشاركه في تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود، فهذا الشرط يفسد البيع. ومثل ذلك ما إذا قال: بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تنفق على خادمي أو نحو ذلك.

النوع الثاني: أن يشترط في العقد ما يناهض مقتضاه، كما إذا اشترى سلعة بشرط أن تروج فإذا كسدت فإنه يردها، أو يشترط أن يبيعه بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع، أو باع شيئاً بشرط أن المشتري لا يبيعه، أو باع شيئاً بشرط أن يجعله المشتري وفقاً ونحو ذلك. ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاها، ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشرطها.

النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله: بعتك إن جئتني بكذا. أو بعتك إن رضي فلان ونحو ذلك، وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال: بعث إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله فإنه يصح



## مبحث بيع النجس والمنتجس

ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المنتجس على تفصيل في المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ، وكالخمر والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرماً كالخيل والبغال والحمير، أو مكروهاً كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وكذلك لا يصح بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل. وبعضهم يقول: إن بيع الزيت المنتجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه، وأيضاً فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل، أما المنتجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار.

ولا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح. ويباح اقتناء كلب الصيد والحراسة.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل والنجس، أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام. ولا يصح بيع الميتة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما، ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد. أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح.

ولا يصح بيع الكلب، سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا. ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة المشية والحرث. فإن اقتنائه لذلك جائز إلا الكلب الأسود. وهل يصح بيع الهر؟ خلاف. والمختار أنه لا يجوز. ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والبالز. ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية إلا دود القز والدود الذي يصاد به.

الشافعية قالوا: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد. وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح. كما إذا

## مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

باع داراً مبنية بأجر نجس، أو أرضاً مسمدة بزبل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجر والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً، أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف: ويعفى عن المائعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس، أما إذا لم يتعدر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه.

الخنفية قالوا: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم، فإذا باع خمراً أو خنزيراً كان البيع باطلاً أما إذا اشترى عيناً طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً بملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثمناً مشروعاً كما تقدم. وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها، كما لا يحل بيع جلدها قبل الدبغ. أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يطهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه كما تقدم في مبحث الطهارة.

وإذا جعل ذلك ثمناً لسلمة طاهرة كان البيع فاسداً كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي قريباً. ويصح بيع المنتجس والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهنًا منتجسًا ليستعمله في الدبغ ودهن عدد الآلات «الماكينات» ونحوها. والاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به، لأنه جزء منها وقد حرمها الشرع فلا تكون مالاً. وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. ولا ينعقد بيع العذرة، فإذا باعها كان البيع باطلاً إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت «سباحاً». ويصح بيع الزبل ويسمى «سرجين أو شريقين» وكذا بيع البعر. ويصح الانتفاع به وجعله وقوداً، ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان ينتفع بها أو بجلودها على المختار وكذلك يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها. والضابط في ذلك: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز

(١) الشافعية قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر: وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون متردداً بين القدرة على إمساكه وعدمها، ولكن الغالب

## مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه

ومن البيع الفاسد أن يتصرف المشتري ببيع ما اشتراه قبل قبضه على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

عدم القدرة عليه، كبيع الطير في الهواء المذكور، فإن الطير متردد بين عودته إلى مكانه وعدمها، والغالب عدمها، فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز.

الحنفية قالوا: إذا اصطاد طيراً فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسداً لعدم القدرة على تسليمه، فإذا سلمه بعد البيع فقيلاً: يعود الجواز، وقيل: لا، أما إذا باع الطير في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا ينعقد أصلاً لعدم الملك، فإن كان يطير ويرجع كالحمام فإنه يصح بيعه وهو في الهواء، لأن العادة أنه يرجع، وظاهر الرواية أنه لا يصح ويصح بيع أبراج الحمام في الليل لا في النهار لأنها تجتمع في أبراجها ليلاً للمبيت وتفرق نهاراً في طلب القوت. أما النحل فإنه يصح بيعه إذا كان مجتمعاً.

المالكية قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يكون معرفة عدده بالتقدير، أما إذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فإنه يجوز، ولا يصح بيع حمام البرج وحده لأنه لا يمكن معرفة قدره، فإذا عرفه قبل الشراء فإنه يصح، كما يصح بيع البرج بما فيه وإن لم يعرف قدره لأن ما فيه يكون تابعاً له.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أو لا، كما لا يصح بيع النحل في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، فإذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أخذه منه فإنه يصح بيعه إذا كان في خلاياه بأن شاهده المشتري داخلاً إليها.

(١) الشافعية قالوا: لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع، فإذا اشترى شيئاً منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلاً، حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف في المبيع بالبائع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور: الأول: أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة. الثاني: أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله بأن يعطي البائع للمشتري ثمناً مثل التالف. الثالث: أن يشتري شيئاً لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كأن اشترى

جمالاً بعشرة ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فإنه يصح في هذه الحالة أن يبيعه لمن اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول، أو ليشتري الجمل بعشرة ويدفعها للبائع ولم يقبض الجمل فإنه يصح أن يبيعه بعشرة في ذمة البائع، والبيع في الأحوال الثلاثة يكون إقالة بلفظ البيع فليس بيعاً حقيقياً، ولهذا صح مع فقد شرط نقل المبيع من ملك البائع إلى المشتري إذا كان يمكن نقله، والتخلية بين المشتري وبين المبيع ليضع عليه يده إذا كان لا يمكن نقله كالأرض والنخل ونحو ذلك. ومن هذا تعلم حكم بيع «الكتنراتات» المعروفة في زماننا. ومثل المبيع إذا كان عيناً فإنه لا يصح للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه على الوجه المتقدم.

وكما لا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما بالبيع، فكذلك لا يصح التصرف فيهما بالرهن والإجارة لا للبائع ولا لغيره، سواء رهن المبيع في مقابل الثمن، أو رهن الثمن في مقابل المبيع أو في غير المقابل على المعتمد.

وله أن يتصرف فيهما قبل النقل بالوقف والقسمة. وإذا اشترى طعاماً جزافاً كأن اشترى صبرة من القمح بدون كيل فإن له أن يتصرف فيها قبل القبض، أما إذا اشترى بالكيل فإنه لا بد من قبضهما قبل التصرف.

الحنفية قالوا: من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، فإذا اشترى حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، كان البيع الثاني فاسداً فيملكها المشتري بقبضها وعليه قيمتها. أما البيع الأول فإنه يبقى على حاله، ومن ذلك بيع «الكتنراتات» المعروف في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقولة، كأن يشتري القطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بثمنه أو بأقل منه فإنه فاسد، أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح، وقال محمد: لا يصح، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه، كما يجوز له التصديق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح. فإذا وهبها لمن اشتراها منه وقبل الهبة انتقض البيع وإذا باع عيناً منقولة كتوب ثم قبضها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع. أما بيعها لمن اشتراها منه فإنه يصح إذا كانت بثمنها أو بأكثر. أما بيعها بأقل من ثمنها فإنه يكون فاسداً إذا اجتمعت فيه أمور:

الأول: أن يبيعها لنفس من اشتراها منه أو لوكيله أو لمن لا يجوز له شهادته كابنه وأبيه، فإذا باعها المشتري لرجل آخر غير من اشتراها منه، أو وهبها له، أو أوصى له بها ثم اشتراها البائع الأول منه بأقل من ثمنها الذي باعها به فإنه يصح، مثلاً: باع محمد ثوباً لعللي بعشرة فأخذ علي الثوب ولم يدفع ثمنه، ثم اشتراه محمد من علي بثمانية فإنه يصح. أما إذا باعه علي لخالد، أو وهبه له. أو أوصى له به ثم اشتراه محمد من خالد بثمانية فإنه يصح. الثاني: أن يتحد جنس الثمن بأن يشتريها بنقود ثم يعود فيبيعها له بنقود أقل منها، أما إذا اشتراها بنقود ثم باعها له بعين غير النقود فإنه يصح ولو كانت قيمة العين أقل من الثمن.

الثالث: أن يبقى المبيع على حاله بحيث لم يطرأ عليه نقص، أما إذا طرأ عليه عيب أنقص قيمته فإنه يصح أن يبيعه لمن اشتراه منه بأقل من ثمنه قبل أن يقبضه الثمن.

المالكية قالوا: يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع، سواء كان المبيع أعياناً منقولة أو عيناً ثابتة كالأرض والنخيل ونحوهما، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، إلا إذا اشتراه جزافاً بدون كيل أو وزن أو عد، فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع. وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها. لأنها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة. أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله، وقد قيل في علة النهي: إن في قبضه منفعة للعمال، إذ ينتفعون بكيله وحمله ووزنه وغير ذلك، بخلاف ما إذا بيع وهو عند صاحبه فإن ذلك يضيع تلك المنفعة، وقيل: إنه أمر تعبدى. وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه أو بفاكهة من حديقته، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ومثل ذلك ما إذا وهبه له أو أقرضه إياه. أما إذا كان المتصدق أو الواهب أو المقرض قد اشترى طعاماً ولم يقبضه ثم تصدق به أو وهبه أو أقرضه فإنه لا يصح للمقترض أو الموهوب له أو المتصدق عليه أن يبيعه قبل.

ومن ذلك تعلم أنه يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه، كما يجوز له أن يشتري طعاماً لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصاً اقترض منه طعاماً ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه. أما إذا كان قد باع طعاماً لرجل ولم يعطه ذلك الطعام واقترض طعاماً من آخر فإنه لا يصح له أن يحيل من باع له على من اقترض منه: مثال ذلك: أن يشتري محمد من علي إردباً من القمح لم يقبضه، وعلى محمد إردب من القمح اقترضه من خالد، فيصح لمحمد أن يحيل خالداً

## وللببوع الفاسدة أمثلة كثيرة غير ذلك مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

على علي ليأخذ الارب الذي اشتراه من علي وفاء للاردب الذي اقترضه من خالد. أما إذا كان محمد قد باع خالدًا إردباً من القمح ولم يقبضه خالد، فإنه لا يصح لمحمد أن يحيل خالدًا ليأخذ الارب الذي اقترضه من علي وفاء للاردب الذي باعه إياه، لأنه في هذه الحالة يكون خالد قد باع الارب الذي اشتراه من محمد لمحمد بالاردب الذي اقترضه محمد من علي قبل قبضه وهذا لا يجوز. الخنايلة قالوا: يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشترى إردباً من القمح، أو قنطاراً من الحديد، أو عدداً من البرتقال، أو ثوباً عشرين ذراعاً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض، وكذلك لا يصح رهنه ولا الحوالة عليه ولا الحوالة به وغير ذلك من باقي التصرفات، إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع عليه والوصية به. أما إذا اشترى مكيلاً ونحوه جزافاً بلا كيل ولا وزن ونحوهما، كما إذا اشترى صبرة من القمح معينة فإن له أن يبيعه قبل قبضها، كما يصح له إجارتها وهبتها ورهنها وغير ذلك.

وإذا باع سلعة بثمن مؤجل أو بثمن حال ولكن لم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها له، وإذا فعل يقع البيع باطلاً بشروط: الأول: أن يشتريها بنفسه أو بوكيله من نفس الذي باعها له. فإذا اشتراها ابنه أو أبوه أو خادمه أو زوجته فإنه يصح إذا لم يكن ذلك حيلة يتوصل بها إلى الشراء وكذلك يصح إذا اشتراها بائعها من غير الذي باعها له.

الثاني: أن يشتريها بثمن أقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر فإنه يصح. الثالث: أن يشتريها بثمن من جنس الثمن الأول: أما إذا لم يكن من جنسه كما إذا باعها بنقد ثم اشتراها بعروض تجارة فإنه يصح وإذا كان غرضه من البيع الأول والتوصل إلى البيع الثاني بطل العقدان، وتسمى هذه المسألة العينة وسيأتي بيانها  
(١) الخنيفة قالوا: إنك قد عرفت أن هناك فرقاً بين البيع الفاسد والباطل، فلكل منهما أمثلة نذكر لك منها ما يأتي:

فأما البيع الباطل: فمن أمثله بيع ما ليس بمال في نظر الشرع، وقد عرفت من تعريف البيع أن المال لا يكون مالاً في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

أحدهما: أن يكون من شأنه أن ينتفع به عند الحاجة.  
ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً، فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة، أو لم يكن الانتفاع به مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة ونحو ذلك مما يعتبر ميتة في نظر الشرع فإنه لا يعتبر مالاً، فإذا باع مالاً ينتفع به أصلاً كالتراب، والدم المسفوح، والقليل التافه كحبة من حنطة، فإن بيعه يقع باطلاً. وكذلك إذا باع ما ينتفع به ولكن لم يكن الانتفاع به مباحاً في نظر الشرع، كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة لأنه وإن كان مالاً ينتفع به في ذاته، ولكن الشرع نهي عن الانتفاع به فلم يكن مالاً عنده. أما إذا اشترى بالخمر والمنخقة ونحوهما سلعة وجعله ثمناً كان البيع فاسداً يفيد المبيع بالقبض، ويلزم المشتري بدفع قيمته ولا يباح الانتفاع به. ومن هذا الضابط تعلم أن المعول عليه في انعقاد البيع: هو أن يكون للشيء قيمة مالية شرعية، فإذا لم تكن له قيمة في بعض الأزمنة، ثم عرض له ما يجعل له قيمة كان بيعه صحيحاً متى كان يباح الانتفاع به شرعاً كالتراب إذا كان يستعمل سماداً للزرع، أو ينتفع به في شيء آخر. وكالرمل إذا كان يستعمل في الأبنية ونحوها. أما إذا عرض له ما يجعل له قيمته ولكن لم يكن مباحاً في نظر الشرع كالدم المسفوح إذا صنع به ما يجعله صالحاً للأكل فإنه لا يجل، لأن الشارع نهي عنه، فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع بما له قيمة.  
ومنها: بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها.

ومنها: بيع ما يعمله في الأرض من حرث ويسمى كراباً. يقال: كرب الأرض من باب فعل، إذا قلبها. فإذا استأجر أرضاً من شخص ثم حرثها وأعادها له فلا يجوز أن يبيعه ذلك الحرث، ومثل ذلك ما إذا حفر حفرة «قناة» متصلة بالنهر ويسمى كرى النهر «يقال: كرى النهر كرمي، إذا حفر فيه حفرة جديدة»، أما إذا أحدث فيها بناء أو شجراً فإنه يجوز بيعه ما لم يشترط تركه له.  
ومنها: بيع المعدوم كبيع علو سقط بناؤه، كما إذا كان لرجلين بناء أحدهما له السفل والآخر له العلو فسقطا معاً، أو سقط العلو وحده فإن بيع العلو لا يجوز بعد ذلك، لأن المبيع في هذه الحالة يكون عبارة عن حق التعلّي، وحق التعلّي ليس بمال لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها وليس هو حق متعلق بالمال أيضاً بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالاً يباع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما. أما إذا باع العلو قبل سقوطه فإنه يصح، وكذا يصح بيع العلو الساقط إذا كان لصاحب السفل على أن يكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار فوقه. حتى لو تهدم العلو كان له أن يبني عليه علواً آخر مثل الأول. ومن بيع المعدوم بيع ما ينبت في باطن

الأرض إذا لم ينبت أصلاً، أو كان قد نبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع كالجزر والفجل والبصل. أما إذا كان قد نبت وعلم وجوده وقت البيع فإن بيعه يصح ولا يكون معدوماً على أن للمشتري خيار الرؤية بعد قلعه ثم كان المبيع في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً بإذن البائع أو قلع البائع شيئاً فرآه المشتري فلا يخلو: إما أن يكون المقلوع له قيمة بحيث يدخل تحت الوزن أو الكيل، وإما أن يكون شيئاً يسيراً.

فالأول: إذا رآه المشتري ورضي به سقط خياره ولزمه البيع في الكل إذا وجد الباقي كذلك، لأن رؤية البعض تكون كرؤية الكل.

والثاني: إذا رآه المشتري فإن رؤيته لا تكون كرؤية الكل لكونه يسيراً، أما إذا كان المقلوع مما يباع بعد القلع بالعدد كالفجل فإن رؤيته بعد القلع لا تسقط الخيار وإن كان لها قيمة، لأنه يتفاوت في الكبر والصغر فلا تساوي بين أفراده. فإذا قلع المشتري شيئاً بدون إذن البائع لزمه البيع وسقط خياره إلا أن يكون المقلوع يسيراً.

وأما بيع ما ينبت بالتدريج فيظهر بعضه ويخفى بعضه كالورد والياسمين ففيه اختلاف: فقد أفتى بعضهم بجواز بيعه لتعامل الناس به استحساناً. وقال بعضهم بالمعدوم فلا يصح بيعه.

ومنها: بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزه، لأنه قبل الجز ليس مالاً متقوماً بل هو جزء من الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه، ولو سلمه قبل العقد لم ينقلب صحيحاً لأنه وقع باطلاً. ومثله كل ما له اتصال بحسب خلقته بالمبيع كجلد الحيوان، ونوى التمر، وبذر البطيخ، فإن بيع ذلك باطل لكونه كالمعدوم.

ومنها: بيع السمك قبل صيده بالنقود من قروش ونحوها، وإنما كان باطلاً لأن المبيع معدوم غير مقدور على تسليمه. وكذلك بيعه بالعرض «المتاع القيمي» إذا كان السمك غير معين كما إذا قال له: بعتك ما اصطاده من سمك بهذا البطيخ، ومثله ما إذا جعل العرض مبيعاً والسمك ثمناً.

كما إذا قال له: بعني هذا البطيخ بما اصطاده من سمك، أما إذا كان السمك معيناً وجعل العرض مبيعاً كأن قال له: بعني هذه البطيخة بحوت اصطاده لك فإن البيع يكون فاسداً. والفرق بين الأمرين: أن السمك المطلق لا يعقل جعله ثمناً ولو ملكه بعد صيده. أما السمك المعين فإنه يمكن أن يكون ثمناً، وإنما لو اصطاد غيره لم يكن هو الذي جعله ثمناً، وإذا اقتطع من النهر أو الترعة قطعة بجسر ونحوه ثم أدخل فيها السمك، فإن كان قد أعدها للصيد فإن السمك يصبح مملوكاً له، ثم إن كان يمكن إمساكه بدون حيلة صح بيعه لأنه يكون مملوكاً مقدور التسليم. أما إذا لم



يمكن فإنه لا يصح بيعه. وإذا لم يكن قد أعدها للصيد كأن حفر مصرفاً لسقي ثم دخل فيه السمك فإن سده عليه ملكه، وإلا فلا يملكه فلا يصح له بيعه. وإن اصطاده من الترعة أو النهر ثم أرسله في المصرف أو القناة فإنه يكون مملوكاً له، ويصح بيعه وهو في الماء إن قدر على إمساكه بدون حيلة.

وفي تأجير برك الماء التي يجتمع فيها السمك خلاف: فبعضهم يقول بجوازه، وبعضهم يقول لأنه، لا يصح تأجير المراعي.

ومنها: بيع اللبن في الضرع على التحقيق، وإنما كان باطلاً لأنه لا يعلم إن كان لبناً أو دماً أو غير ذلك فهو مشكوك في وجوده.

ومنها بيع اللؤلؤ في صدفه فإنه باطل لا فاسد على التحقيق؛ لأن وجوده غير معلوم. بخلاف الحب في سنبله، والفول في قشره، وجوز الهند ونحو ذلك فإن بيعها صحيح لأنها معلومة يمكن تجربتها بالبعث.

ومنها: بيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التملك والتملك، فبيعه باطل لا فاسد على المعتمد. وإذا ضم إلى الوقف ملك كأن كان لديه بستان نصفه مملوك ونصفه موقوف صح بيع النصف المملوك وبطل بيع الموقوف إلا إذا كان مسجداً عامراً فإنه إذا بيع مضموماً إلى ملك آخر فإن بيع الجميع يكون باطلاً. أما المسجد الخرب فإنه إذا باع مضموماً إلى ملك صح بيع الملك وبطل بيع المسجد. وإذا كان يملك ضيعة «عزبة» بها مسجد ومقبرة ثم باعها بدون أن يستثنى المسجد العامر والمقبرة فقال بعضهم: إن البيع يكون باطلاً لأنه باع مسجداً عامراً مضموماً إلى ملك. وقال بعضهم: إن البيع صحيح، لأن المسجد أو المقبرة مستثنى عادة فلم يوجد ضم الملك إلى المسجد، بل البيع واقع على الملك وحده.

ومنها بيع صبي لا يعقل ومجنون. أما الصبي المميز والمعتوه الذي يدرك معنى البيع فإن بيعهما ينعقد ولكن لا ينفذ إلا بإجازة الولي بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش. وإلا لم يصح لا من الصبي ولا من الولي.

ومنها: شعر الإنسان لأنه لا يجوز الانتفاع به لحديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وقد رخص في الشعر المأخوذ من الوبر ليزيد في ضفائر النساء وقروهن.

ومنها: بيع ما سيملكه قبل ملكه. كما إذا كان ينتظر ميراثاً بوفاة والد أو أحد من يرثهم ثم باعه قبل أن يؤول إليه ذلك، لأنه إنما يبيع شيئاً معدوماً لا يقدر على تسليمه وهو باطل. ومثله بيع ما

كان على خطر العدم كبيع اللبن في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود. وإنما يصح بيع المعدوم إذا كان ديناً موصوفاً في الذمة وهو السلم الآتي بيانه. أما بيع ملك الغير بوكالة منه فإنه صحيح نافذ. وبيعه بدون وكالة فهو صحيح موقوف على إجازة المالك وهذا هو بيع الفضولي. ومن الباطل بيع الأعشاب التي تنبت بنفسها في الأرض وترعاها الدواب وتسمى الكلاً والمراعي، ولو نبتت في ملكه. لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاً، والنار» وكما لا يصح بيعها فكذلك لا تصح إيجارها. وهل إيجارها باطلة أو فاسدة؟ خلاف: أما إذا أنبتتها أحد بسقي وخدمة فإنه يملكها حينئذ فله بيعها. واختار بعضهم أنه لا يملكها فليس له بيعها.

ومنها: بيع رمية الشبكة في الماء كأن يقول له: أبيعك ما يخرج بهذه الرمية في الشبكة بكذا، أو ما أصطاده بضربة هذا السهم من الطير ويسمى بيع ضربة القانص، لأنه بيع ما ليس بمملوك ومثل ذلك غوصة الغائص، وهو الذي يغوص في الماء لإخراج الآليء ونحوها.

ومنها: بيع صرح بنفي الثمن فيه كأن يقول له: بعني جملك مجاناً أو بلا ثمن فيقول له: بعتك إياه فهذا البيع باطل لانعدام المال من أحد الجانبين وبعضهم يقول: ينعقد البيع لأن نفيه نفي للعقد فيكون كأنه سكت عن ذكر الثمن، وحكم السكوت عن ذكر الثمن في البيع: أن البيع ينعقد معه ويشبث الملك بالقبض فهو فاسد كما يأتي.

هذه بعض أمثلة البيع الباطل. أما حكمه فهو أنه لا يفيد الملك كما تقدم. فإذا قبض المشتري المبيع فإنه لا يملكه بقبضه، وإذا هلك المبيع عنده بعد قبضه إياه ففيه خلاف: فقيل: يضمه لأنه يكون كالمقبوض على سوم الشراء المتقدم ورجحه بعضهم. وقيل: لا يضمه لأنه أمانة عنده فإنه بعد بطلان العقد لم يبق سوى القبض بإذن البائع وهو لا يوجب الضمان بدون نقد.

وأما البيع الفاسد فله أمثلة: منها: بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فإنه فاسد على الراجح.

ومنها: بيع المضطر وشراؤه. فالأول: كما إذا ألزمه القاضي بيع ماله لإيفاء دينه فاضطر إلى بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، البيع في هذه الحالة يكون فاسداً، والثاني كما إذا اضطر إلى طعام أو شراب أو لباس فلم يرض البائع إلا ببيعها بثمن كثير يزيد عن قيمتها.

ومنها: البيع مع السكوت عن ذكر الثمن فإنه فاسد كما تقدم قريباً، ومنها: بيع متاع قيمى بخمر بأن يجعل الخمر ثمناً فإنه فاسد كما تقدم.

الشافعية قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أو الباطل بيع الأعمى وشراؤه، فلا يصح أن يبيع الأعمى عيناً أو يشتري عيناً كما لا تصح إيجارته ورهنه ولكن يصح أن يوكل عنه غيره فيما لا يصح

منه من العقود للضرورة، وكذلك يصح له أن يشتري شيئاً موصوفاً في الذمة فيصح أن يسلم ويسلم إليه. ومنها: بيع خيار الرؤية كما إذا اشترى شيئاً لم يره على أن له الخيار إذا رآه. ومنها: بيع الأشياء الموقوفة ولو أشرفت على الخراب، أو لم ينتفع بها أصلاً على المعتمد، ويستثنى من ذلك الحصر القديمة البالية، والقناديل والجدوع الموقوفة التي لا نفع فيها، فإن بيعها يجوز لينتفع بثمنها في مصالح الوقف.

ومنها: بيع المرهون بعد قبضه، فإذا رهن شيئاً من شخص واستلمه فإنه لا يصح بيعه إلا بإذن منه، فإذا باعه بدون إذن كان البيع فاسداً. أما إذا باعه قبل قبضه فإنه يصح بدون إذن المرتهن. كذا إذا باعه بعد قبضه للمرتهن فإنه يصح. ومنها: الأضحية ولكن إن كانت مندورة فإن بيعها لا يصح قبل الذبح وبعده. أما إن كانت متطوعاً بها فإن بيعها لا يصح بعد الذبح. ومنها: بيع ما عجز المشتري عن استلامه إذا لم يكن البائع قادراً على تسليمه، سواء كان العجز حسيماً كالمغصوب، أو شرعياً كالمرهون.

ومنها: بيع القمح في سنبله «سبله»: سواء باعه بقمح مثله، أو باعه بشعير أو باعه بدراهم. ومثل البر كل ما كان مستتراً بسنبله كالذرة الشامي فإنما تكون مسترة بالورق الذي «على قناديلها»، أما الذرة الصيفي فإنه يصح بيعها قبل قطعها لأن حبيها غير مستتر والعلة في ذلك عدم رؤيتها كما تقدم، ومثل ذلك ما كان مستتراً بالأرض كالجزر والفجل والبصل: ومنها: بيع ما لم يملكه البائع فإذا باع شيئاً لا ولاية له عليه بوجه من الوجوه كان بيعه باطلاً، كما إذا باع بستان أخيه أو أحد أصدقائه، ويسمى بيع الفضولي وهو باطل ولو أجازته المالك. ومنها: بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكول، فإذا اشترى لحماً من عند الجزار بخروف حي أو سمك أو حمار فإن البيع يقع باطلاً كما سيأتي. ومنها: بيع الماء الجاري في قناة أو مصرف ونحوهما، وكذلك الماء النابع في عين أو بئر فلا يصح بيعه وحده، فإن كان يملك أرضاً يجري الماء فيها فليس له أن يبيع الماء وحده دون الأرض، وإذا فعل وقع البيع باطلاً، أما إذا باعه مع الأرض فإنه يصح، وكذا لو باع الأرض دون الماء، وإذا لم ينص على الماء لا يدخل فيها بل يدخل على ملك البائع، سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعده، وخرج بالجارى والنابع الماء الراكد فإنه يصح بيعه وحده. ومنها: بيع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها بدون شرط القطع، فإذا اشترى ثمرة النخلة قبل أن يبدو صلاحها من غير أن يشترط قطعه بأن اشتراه بشرط بقائه عليها، أو بدون شرط أصلاً وقع البيع باطلاً.

المالكية قالوا: إن كل شيء نهي الشارع عن تعاطيه كان فاسداً، سواء كان من العبادات كالصلاة والصيام، أو كان من العقود كالبيع والنكاح، ولكن بشرط أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء، أو لوصفه، أو لأمر خارج عنه لازم له. أما إذا كان نهي راجعاً لأمر خارج غير لازم له فإنه لا يكون فاسداً وإن كان حراماً. مثال الأول: الميتة، والدم، والخنزير ونحوها فإن الشارع قد نهي عنها لذاتها، فإذا بيعت كان بيعها حراماً باطلاً. ومثال الثاني: الخمر، فإن الشارع قد نهي عنها لوصفها وهو الإسكار، فإذا بيعت كان بيعها باطلاً. ومثال الثالث: صوم يوم العيد، فإن صوم يوم العيد ليس منهياً عنه لذاته ولا لوصفه، ولكنه منهى عنه لأمر خارج عنه لازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا المعنى ملازم له لا ينفك عنه دائماً، فصيامه حرام باطل، ومثال الرابع: الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة لا ينهاى عنها لا لذاتها ولا لوصفها، ولا لأمر خارج لازم لها بحيث لا ينفك عنها. وإنما نهي عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة، فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثماً. وكذلك الوضوء بالماء المغصوب، لأن غصب الماء وإتلافه غير ملازم للوضوء بل يوجد بدونه. وكذلك غصب أرض الغير فإنها توجد بدون صلاة، ولكن يستثنى من هذه القاعدة بيع النجش «وهو إغراء الغير على الشراء بالزيادة الكاذبة» كما سيأتي وبيع المصرة المتقدم، وتلقي الركبان، فإن هذه الأمور منهى عنها مع كونها غير فاسدة، لأن السنة وردت بصحتها فتكون مخصصة لتلك القاعدة.

فمن أمثلة البيع الفاسد: بيع الحيوان المأكول اللحم وهو حي بلحم من جنسه، كما إذا كان عنده خروف حي فأعطاه للجزار وأخذ به لحماً، لأن هذا البيع معلوم وهو اللحم بمجهول وهو الحيوان، إذ لا يعرف إن كان لحم الحيوان الحي جيداً أو رديئاً، بخلاف لحم المذبوح بعد سلخه فإنه يكون مريئاً معلوماً ما لم يطبخ اللحم، فإنه يصح أن يباع بالحيوان، أما بيعه بلحم من غير جنسه كما إذا اشترى سمكاً بخروف فإنه جائز، وإلا أنه يشترط لصحة البيع في مثل هذا أن يكون منجزاً لأنه مما لا تطول حياته، فيشترط فيه ذلك وسيأتي بيانه في مبحثه.

ومنها بيع الغرر وهو التردد بين أمرين: أحدهما يوافق الغرض والآخر يخالفه، كما إذا قال له: بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق، أو التي يقولها أهل الخبرة، فإنه يحتمل أن تظهر قيمتها موافقة لغرض البائع والمشتري، وأن تظهر مخالفة، فلا يصح البيع ما دام العوض مجهولاً. وكذلك إذا قال له: بعثك هذه السلعة بما تحكم به، أو بما يحكم به فلان، أو بما ترضى به، أو بما يرضى به فلان فإن كل ذلك لا يصح، ويغتفر الغرر اليسير للضرورة كأساس الدار، فإنها تشتري

مع عدم معرفة عمقه وعرضه، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وزيادتها، وكشراء جبة محشوة، أو لحاف محشو من غير معرفة حشوه، فإن ذلك يتسامح فيه الناس عادة، بخلاف ما إذا كان الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء فإنه لا يصح.

ومنها أن يبيع السلعة بيعاً باتاً بعشرة نقداً وبخمس عشرة مثلاً لأجل، فيرضى المشتري ذلك ويأخذ السلعة من سكوت ثم يختار بعد تمام العقد، فإن البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع «بيعتين في بيعه» أما إذا باع ذلك بالخيار كأن قال له: بعتك هذه السلعة بعشرة حالة وبخمس عشرة مؤجلة على أن يكون لك الخيار فإنه يصح، وإنما منع الأول للجهل بالثمن حال البيع، وجاز في الثاني لأن له فرصة التأمل. ومثل ذلك ما إذا باع واحدة من سلعتين مختلفتين في الجنس أو الوصف.

مثال مختلفي الجنس أن يقول: بعتك أحد هذين الأمرين «الثوب أو الدابة» بعشرين ثم يختار المشتري منهما بعد تمام البيع ما يجب، وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار، أما إذا شرط الخيار فإنه يصح. ومثال مختلفي الوصف: أن يبيعه واحد غير معين من رداء وكساء فإنه لا يصح، لأن المبيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول، وإذا اشتراه بثمن مختلف كان الفساد أظهر، لأن الجهالة تكون في المبيع وفي الثمن.

أما إذا كانا مختلفين جودة ورداءة فقط كما إذا باعه إحدى صيرتين من قمح إحدهما جيدة والأخرى رديئة بثمن واحد على أن يختار منهما ما يعجبه فإنه يصح، لأن المعتاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء. وإذا كان عند شخص نخلات مثمرات فباع واحدة منها بدون أن يعينها فإنه لا يصح، أما إذا كان عنده حديقة فباعها واستثنى منها شجرة مثمرة أو أكثر على أن يختارها هو فإنه يصح، لأنه أدري بحديقته فيختار منها ما يلائمه.

ويصح بيع الهواء وهو بيع العلو كأن يقول لشخص: بعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبنيه بأرضك، ويشترط لصحته وصف البناء الأعلى والأسفل من العظم والخفة والطول والقصر ووصف ما يبني به من آجر أو حجر أو نحوهما، ولا ريب في أن الوصف ضروري حتى لا يقع نزاع بين المتعاقدين من جراء ارتفاع البناء الأعلى، ما يحدثه فيه من المنافع التي قد لا تلائم الأسفل، فإذا وصف كل منهما بناء ارتفاع التزاع، وليس للأعلى أن يزيد شيئاً غير ما اتفقا عليه إلا برضا الأسفل، وهو يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، وهذا البيع لازم مضمون فلا ينفسخ بدمد الأسفل، فإذا تهدم الأسفل يلزم البائع بإعادته، وكذلك من حل محله من مشتر أو وارث إذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو لمن حل محله من وارث أو مشتر إعادةته.

## مباحث الربا

### تعريفه وأقسامه

ومن البيوع الفاسدة المنهي عنها نهياً مغلظاً «الربا» ومعناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى: { أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر عدداً.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل

ويصح بيع كل ما يتوصل إلى معرفته بمعرفة بعضه كالحنطة في سنبلها، فإنه يتيسر للمشتري أن يفرك بعضها فتظهر التي فيه، ورؤية البعض تدل على الباقي، إنما يشترط لصحة البيع أن لا يتأخر حصدها ودرسها وتذريتها أكثر من نصف شهر. على أنه إذا كان المبيع الحب وحده فإنه لا يصح بيعه جزافاً إلا إذا خلص من تبته، أما بيعه مكيلاً فإنه يصح على أي حال. وإذا كان المبيع الحب مع السنبل فإنه يصح بيعه جزافاً إذا كان قائماً أقتاً «القتة الحزمة» من قمح ونحوه بعد حصاده، أما إذا كان مكديساً على بعضه فإنه لا يصح بيعه جزافاً.

الحنابلة قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أيضاً: بيع المزروع المستور في الأرض كلفت وفجل وجزر وقلقاس ويصل وثوم ونحوه، فإنه لا يصح بيعه قبل قلعه ومشاهدته، أما بيع ورقه الظاهر فإنه يصح. ومنها: بيع ثوب مطوي ولو كان نسجه تاماً، كما لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن يأخذه بعد أن يكمل نسجه ولو كان منشوراً غير مطوي، فإن بين البائع ما نسج من الثوب ثم ضم إليه ما بقي من السد أو اللحم وباع الجميع بشرط أن يكمل نسيجها فإنه يصح، لأن هذا الشرط فيه منفعة البائع. ومنها: الصوف على ظهر الغنم. ومنها: اللبن في الضرع ومنها: بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما تحمل هذه الشاة.

ومنها: بيع الطلع. ومنها: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإنه فاسد. أما بيعها بعد بدو صلاحها فهو جائز، فيصح بيع الحب في سنبله، سواء كان مقطوعاً أو في شجره، كما يصح بيع الجوز واللوز والحمص في قشره سواء مقطوعاً أو باقياً على شجره، ومنها غير ذلك مما خالف ركناً أو شرطاً مما تقدم

هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين:<sup>[١]</sup> الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة «تأخير الدفع» ومثال ذلك: ما إذا اشترى إردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف. فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير. الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء، وذلك كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله. وكما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً.

### حكم ربا النسيئة ودليله

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون برهيم ويخافون عقابه، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الإنسان الضعيف إذا كان

---

(١) الشافعية قالوا: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام. الأول: ربا الفضل، ومنه ربا القرض كأن يقرضه عشرين جنيهاً بشرط أن يكون له منفعة كأن يشتري سلعة أو يزوجه ابنته، أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد. الثاني: ربا النسيئة وهو المذكور. الثالث: ربا اليد ومعناه أنه يبيع المتحانسين كالقمح من غير تقابض

محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران.

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية، وقد بينه المفسرون فقد ذكر غير واحد منهم: أن الواحد من العرب كان إذا دأب شخصاً لأجل وحل مواعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أنه يقول له: إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا، وهذه الزيادة تكون في العد كأن يؤجل له دفع الناقاة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقاة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها ببلادنا، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى، ونهى عنه اليهود والنصارى لما فيه من إرهاب المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه، فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقضى على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانة المضطرين، فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات لضعاف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك من المضار الكثيرة التي يضيق المقام عن ذكرها، وقد بينها أتم بيان في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق الدينية في حكمة تشريع البيع.

فالآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسئئة، منه ما هو معروف في زماننا من إعطاء ما يأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة، وما يحتمل



به بعضهم من التحكك بالدين في جواز هذا النوع، فإنه بعيد كل البعد عن الدين ومناف لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما ورد في آية آل عمران: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون}. وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا، ولفت نظر المرابين لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين، فيصبح لمروور الزمن وتراكم فوائد الربا فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن ثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى: {فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم}.

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا، لأن الربا عقد بيع لا بد له من صيغة أو ما يقوم مقامها، وما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضاً بفائدة ليس بيعاً وقد صرح الشافعية بذلك، ولكن قد فات هذا أن الفقهاء الذين قالوا: إن مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضاً: إنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وإن مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمته كحرمة الربا، وإثمه كإثمه فالمسألة شكلية لا غير وأما تحريم ربا النساء من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة.

ومنها في الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ومعنىها: خذ وهات يداً بيد فهي اسم فعل. فلا يصح تأجيل البدلة فيه، على أن حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة الخ، يدل على حرمة ربا النساء. والفضل في الذهب والفضة والطعام.

وسياتي بيانه في مبحث ربا الفضل.

## حكم ربا الفضل

أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة، ولكن بعض الصحابة أجازوه، ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً وقال بحرمة أيضاً، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه، لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل واحد من المتعاقدين أن ينتفع به. وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التقايض فيها، فلا يصح بيع جنه من الذهب بجنه وعشرة قروش لا يداً بيد ولا نسيئة، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشرة مثقالاً. ومثل ذلك القمح والشعير الخ ما ذكر في الحديث.

وقد ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه. وتشفوا بضم التاء وكسر الشين: تزيدوا.

فإذا اختلف الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها،

فيصح أن يشتري الجنس فانه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبتقصها، فيصح أن يشتري الجنيه الذي قيمته مائة وعشرين مثلاً، كما يصح أن يصرفه بخمسة وتسعين قرشاً وهكذا. ويسمى هذا صرفاً ولكن يشترط فيه التقابض، فلا يصح صرف جنيه بفضة إلا إذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس، فإذا أخذ تسعين قرشاً وأجل عشرة قروش مثلاً حرم. وسيأتي ذلك موضحاً في الصرف. وكذلك في العام أعني البر والشعير الخ ما ذكر في الحديث، فإنه يشترط فيه التقابض<sup>[١]</sup> وإذا كان البدلان طعامان كما إذا باع قمحاً بأرز، أما إذا كان أحد البدلين نقداً والآخر طعاماً فإنه يصح فيه التأخير، سواء كان الطعام مبيعاً كما إذا اشترى قمحاً بجنيهاً لأجل. أو كان الطعام ثمناً كما إذا اشترى خمسة جنيهاً بخمسة «إردب» من القمح يدفعها في وقت كذا، وهذا هو السلم.

### مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً

قد عرفت أن ربا النسيئة هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض. كبيع إردب من القمح الآن بإردب ونصف يدفع له بعد شهرين. وكبيع عشرين جنيهاً الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة. وكبيع إردب من القمح الآن بإردبين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر، لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابض وعدم تأجيل الدفع وإلا كان ربا. وإذا كان كذلك: فهل كل جنس في البيع يدخله الربا؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم وهي: البر والشعير. والذهب، والفضة، والتمر، والملح؟ لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياساً عليها. وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث ليقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة كما هو مفصل في

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط التقابض الا في بيع الذهب والفضة، وإنما قال: يشترط التعيين في غيرهما وسيأتي موضحاً في الصرف

أسفل الصحيفة<sup>[١]</sup> على أن الظاهرية اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث.

(١) الحنابلة قالوا: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن، فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا، سواء كان قليلاً لا يتأتى كيله كتمرّة بتمرّتين. أو لا يتأتى وزنه كقدر الأرز من الذهب، وسواء كان مطعوماً كالأرز والذرة والدخن، أو غير مطعوم كبذر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس، أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فإنه لا يجري فيه الربا، فيصح بيع البيضة بيضتين، والسكين بسكينين وإن كانا من جنس واحد لاختلاف الصفة. وقيل: بكرهه ذلك.

الحنفية قالوا: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة، إلا أنهم قالوا: إن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، أما إذا كان أقل من نصف صاع فإنه يصح فيه الزيادة، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفنتين يداً بيد أو نسيئة وهكذا إلى أن تبلغ نصف صاع، فيصح بيع التمرتين لأن التمر يباع مكياً، وكل ما كان أقل من نصف صاع لا يدخله الربا، وهذا هو المشهور، أما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة، وما كان كتفاحة أو تفاحتين من الطعام، يجوز بيع التفاحة بتفاحتين ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين كأن يقول: بعثك هذه التفاحة المعينة بهاتين التفاحتين كما سيأتي بيانه، فكل ما تحققت فيه هذه العلة فإنه يدخله الربا، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والدخن والسّمسم والحلبة والحص إذا كان لا يباع بالكيل، ويقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس. أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع فإنه لا يدخله ربا الفضل، فيجوز أن يبيع الذراع من الثوب بذراعين بثوب من جنسه بشرط القبض الآتي بيانه، كما يجوز أن يبيع البيضة بيضتين والبطيخة باثنتين وهكذا، والضابط في ذلك أن المبيع إذا كان متحداً مع الثمن في الجنس كقمح بقمح، وشعير بشعير وكان يباع بالكيل والوزن فإنه لا يصح أن يوجد في أحد العوضين زيادة، سواء كانت الزيادة لأجل أو لا، فيحرم ربا الفضل ورتبا الزيادة، وذلك كالقمح والشعير والذهب ونحوهما مما يباع كياً أو وزناً، لأنه قد تحقق فيها القدر والكيل والوزن والجنس، أما إذا وجد أحدها فقط فإنه لا يدخله ربا الفضل، وإنما يحرم فيه ربا النسيئة، فمثال ما يتحقق فيه الجنس دون القدر: البيض

والبطيخ ونحوهما من كل ما يباع عدداً، ومثله الثياب ونحوهما من كل ما يباع بالذراع فإنه قد وجد فيها اتحاد الجنس وانتفى القدر، أعني كونها مبيعة بالكيل أو الوزن، ومثال ما وجد فيه القدر دون اتحاد الجنس: القمح والشعير فإنهما يباعان كيباً مع اختلاف جنسهما، فيحرم في هذا ربا النساء وهو البيع مع زيادة الأجل، ولا يحرم ربا الفضل وهو البيع مع زيادة بشرط القبض أما بيع الطعام بجنسه بدون زيادة فإنه لا يشترط فيه القبض.

الشافعية قالوا: الأشياء المذكورة في الحديث تنقسم إلى قسمين: نقد وهو الذهب والفضة ومطعوم وهو ما قصد ليكون طعاماً للآدميين غالباً، أي ما خلقه الله بقصد أن يكون لهم طعاماً بأن يلهمهم ذلك ولو شاركهم فيه غيرهم كالقول بالنسبة للبهائم والإنسان، فكل ما وجد فيه النقدية «أي كونه ثمناً» والطعمية -بضم الطاء- «أي كونه مطعوماً» فإنه يدخل فيه الربا، ولا فرق في الثمن بين أن يكون مضروباً كالجنيه والريال، أو غير مضروب كالحلي والتبر، فلا يصح أن يشتري جنهين بثلاثة لأجل أو مقابضة كما لا يصح أن يشتري قطعة مصنوعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل زنتها ثلاثة عشر كما سيأتي في الصرف.

أما عروض التجارة فإنه يصح بيعها ببعضها مع زيادة أحد المثلين على الآخر، لأنها ليست أثماناً فلم تتحقق فيها العلة المذكورة.

وأما المطعوم فإنه يشمل أموراً ثلاثاً ذكرت في الحديث. أحدها: أن يكون للقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منهما التقويت، ويلحق بهما ما في معناهما: الأرز، والذرة، والحمص والتمرس، وقد اختلف في الماء العذب فقيل: إنه يلحق بالقوت لأنه ضروري للبدن، وقد أطلق الله عليه أنه مطعوم قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني}. وقيل: إنه مصلح للبدن فهو ملحق بالتداوي الآتي.

ثانيها: أن يكون للتعفك وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين. ثالثها: أن يكون لإصلاح الطعام والبدن، وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما في معناه من الأدوية كالسنامكي ونحوها من العقاقير المتجانسة، ومنه الحلبة اليابسة فإنها تستعمل دواءً بخلاف الخضراء فإنها ليست بربوية. فخرج بقوله: ما قصد أن يكون طعاماً ما كان مطعوماً ولكن لم يخلق بقصد أن يكون كذلك. كالجلد والعظم فإنه وإن كان يؤكل ولكنه لم يخلق لذلك. وخرج أيضاً ما اختص به البهائم كالحشيش والتبن والنوى فإنه لا ربا فيه، ومن هذا تعلم أن الشافعية قاسوا كل ما فيه طعم وما يصلح نقداً على الأشياء الستة المذكورة في الحديث، فعلة القياس هي الطعمية والنقدية، فأما ما ليس بطعم كالجبس مثلاً فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً كعروض التجارة.

## مبحث بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها

من الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وقد قاس الأئمة على هذين النوعين غيرهما من أنواع الحبوب على حسب اختلاف وجهة نظرهم في العلة كما علمت، فلا يصح بيع القمح بالقمح إلا مثلاً

المالكية قالوا: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، أما في الطعام فإن العلة تختلف في ربا النسبئة وربما الفضل. فأما العلة في تحريم النسبئة فهي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، فمتى كان طعاماً للآدمي فإنه يجرم ربا النسبئة، سواء كان صالحاً للادخار والاقتيات الآتي بيانهما أو لا، وذلك كأنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون و نارنج رخص وكراث وجزر وقلقاس وكرنب ونحو ذلك. ومثل الخضر أنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز، فكل هذه الأصناف يدخلها ربا النسبئة ولا يدخلها ربا الفضل، فيصح بيع كل جنس منها بجنس آخر أو بجنسه مع زيادة بشرط التقابض في المجلس. أما بيعها كذلك لأجل فإنه ممنوع، فيصح أن يبيع رطلا من التفاح برطلين مقابضة. وكذلك يصح أن يبيع الجزر بالخس بزيادة أحد الجنسين على الآخر بشرط القبض.

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر. ثانيهما: أن يكون صالحاً للادخار، ومعنى كونه صالحاً للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال: إن الصالح للادخار هو الذي بقي بدون فساد ستة أشهر. والراجح أن المرجع في ذلك للعرف، فما يعده العرف صالحاً للادخار كان كذلك. فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يجرم فيه ربا الفضل، كما يجرم فيه ربا النساء من باب أولى.

وتفسير العلة بالاقتيات والادخار هو القول المعول عليه في المذهب، وهناك أقوال أخرى في تفسير العلة المذكورة أشهرها أن يزداد على الاقتيات والادخار قيد ثالث، وهو كون الطعام متخذاً لعيش الآدمي غالباً، فيخرج بذلك البيض والزيت لأنهما لم يتخذا عيشاً للآدمي غالباً فلا يمنع فيهما الربا. وقد عرفت أن المعول عليه في المذهب هو التفسير الأول، فالراجح أن البيض والزيت يدخلهما الربا لأنهما يقتاتان ويصلحان للادخار

يمثل يداً بيد كما هو منصوص في الحديث، وكذلك الشعير. ولكن يصح<sup>[١]</sup> بيع الشعير بالقمح متفاضلان يداً بيد، فيصح أن يبيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير بشرط التقابض في المجلس ويقاس على ذلك الذرة والأرز والبقول والحمص والترمس والدخن وحب البرسيم<sup>[٢]</sup> والحلبة<sup>[٣]</sup> والجلبان والبسلة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل فإنها لا يصح بيع جنسها ببعضه إلا مثلاً بمثل، ويصح بيعها بالجنس الآخر مفاضلة يداً بيد.

أما بيع الدقيق بالحب أو الخبز وما يتعلق بذلك ففيه تفصيل في المذاهب<sup>[٤]</sup>.

(١) المالكية قالوا: الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت «الشعير النبوي» فالثلاثة لا تفاوت بينها لأن المعول عليه في اتحاد الجنس واستواء المنفعة أو تقاربها.

فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل، وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة، فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة ببعضها إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وهذا هو الراجح عندهم. وبعضهم يقول: إن القمح والشعير جنسان مختلفان

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: البرسيم ليس داخلاً في الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، لأن العلة عند الشافعية الطعمية وهي كونها طعاماً للآدمي غالباً وحب البرسيم ليس كذلك. والعلة عند المالكية كونه صالحاً للقوت والادخار والبرسيم ليس كذلك

(٣) الشافعية قالوا: الحلبة اليابسة يدخلها ربا الفضل لا بعله كونها مكيلة كما يقول الحنفية والحنابلة، وإنما يدخلها بعله كونها تستعمل دواء فهي مقيسة على الملح المصلح لأنها مصلحة للبدن. أما الحلبة الخضراء فليست من الأصناف التي يدخلها الربا كما تقدم.

المالكية قالوا: الحلبة لا يدخلها ربا الفضل، سواء كانت يابسة أو خضراء، واختلف في هل يدخلها ربا النساء أو لا؟ فقال بعضهم: إنها دواء لا يدخلها ربا النساء أيضاً، وقال بعضهم: إنها طعام يدخلها ربا النساء.

(٤) المالكية قالوا: الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه، لأنه عبارة عن تفرقة أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء. وكذلك العجين مع الدقيق والحب فإن العجن لا يخرج عن جنسه، فلا يصح بيع واحد منهما بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق

مأخوذ منه فإنه يصح إذا كانا متساويين. ويعرف تساويهما بالوزن، وقيل: يعرف بالوزن والكيل، وكذلك لا يصح أن يبيع دقيقاً أو حنطة بعجين مأخوذ منهما إلا مثلاً بمثل كما ذكر لأنها جنس واحد، أما إذا اختلف الجنس كأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس. ويعرف التماثل بين الدقيق والعجين بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في العجين ويبدل بمثله، ويعرف التماثل بين العجين والقمح بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في القمح والعجين. أما إذا اختلف الجنس كبيع دقيق من الحنطة بذرة فإنه يصح مع التفاضل إذا كان يداً بيد.

أما الخبز فإنه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صناعة الخبز جعلته جنساً منفرداً، فيصح أن يبيع خبزاً بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلاً بشرط التقابض. على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً، فلا يصح بيع أقراص الخبز «الأرغفة» المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أيضاً، أو من الشعير أو من الذرة وهكذا إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، لأنها كلها جنس واحد. فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فإنه جنس على حدة لما خالطه من السمن والسمنس واخلب واللبن وغير ذلك، فيصح بيعه بغيره متفاضلاً يداً بيد.

ثم إن كان الخبز مأخوذاً من صنف واحد كالقمح فإن المثلية تعتبر بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في كل منهما، فإذا كان قدر الدقيق فيهما متساوياً كان مثليين، وإلا فلا، أما إن كان مأخوذاً من صنفين مختلفين من الأصناف التي توجد فيها علة الربا كالقمح والذرة، فإن المثلية تعتبر بوزنهما بدون تحر عن الدقيق. وإنما يشترط في الخبز إذا كان العقد بيعاً. أما إذا كان قرضاً فإنه لا يشترط فيه ذلك، وإنما المعول في ذلك على العد، فيصح أن يقترض خمسة أرغفة ويردها كذلك وإن كانت أقل وزناً أو أكثر اتباعاً للعرف. ولا بأس بما يفعله الجيران من قرض الخبز والخميرة ورد مثلها بدون تحر.

وسلق الحبوب «كالبليلة» لا يخرجها عن جنسها أيضاً، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغير المسلوق مطلقاً لا متفاضلاً ولا متماثلاً، لأنه لا يصح بيع الرطب باليابس لعدم تحقق المماثلة كما لا يصح بيع المسلوق بالمسلوق لهذه العلة.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح. وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا كانا متساويين أو لا، وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق، فإن الدقيق ينكس في المكيال أكثر من القمح، فلا تزال شبيهة



الزيادة باقية لأما إنما تزول في بيع الجنس. بمثله إذا كان التساوي محققاً، أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغير جنسه، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير فإنه يصح لاختلاف الجنس متى كان يداً بيد. وكذلك لا يصح بيع الدقيق الناعم بالجروش «المدشوش» إذا كان متحد الجنس للعلة المذكورة لا متساوياً ولا متفاضلاً، أما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل. أما بيع الدقيق بالدقيق وزناً فإنه لا يجوز. وكذلك يصح بيع الدقيق المنحول بالدقيق غير المنحول إذا تساوى في الكيل، كما يصح بيع الدقيق المدشوش بالمدشوش مع التساوي في الكيل.

ويجوز بيع الخبز بالحنطة وبيع الحنطة بالخبز متساوياً ومتفاضلاً، لأن الخبز صار بالصفة جنساً مختلفاً من الحنطة ولا يشترط في ذلك التقابض؛ وإنما يشترط التعيين الآتي بيانه قريباً، بل يصح أن يبيع عشرين رغيفاً من الخبز مقبوضة بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر وإن كان الكيلة أكثر من الأربعة، كما يصح أن يبيع إردباً من القمح بمائة أفة من الخبز يأخذها بعد أيام، وقيل: لا يصح في الحالة الثانية وهو ما إذا كان المؤجل الخبز، ولكن الفتوى على أنه يصح. وكذلك يصح بيع الدقيق بالخبز، والخبز بالدقيق على التفصيل المذكور في الحنطة.

ويصح استقراض الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردها، ولكن يشترط لصحة ذلك الوزن على المفتى به. وبعضهم يقول: يجوز بالوزن والعدد. ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة، والمبلولة باليايسة، والرطبة بالرطبة، واليايسة باليايسة، وفي بيع الحنطة المقلية «الفشار» بالحنطة غير المقلية خلاف، والأصح أنه لا يجوز وإن تساوى كَيْلاً، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً فلا يصح أن يبيع برأً بدقيق مأخوذ منه، لأنه يشترط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، والقمح والدقيق جنس واحد ولكن تساويهما متعذر، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن. وكذلك لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه، كما لا يصح بيعه بدقيقه ولا وزناً. ولا يصح بيع الحنطة المبلولة باليايسة وكذلك لا يصح بيع الرطبة «الفريك» قبل تجفيفه باليايسة، أما بيع الخبز بالخبز فإنه يصح إذا كانا متساويين، فإن زاد أحدهما على الآخر فإنه لا يصح.

الشافعية قالوا: يشترط في بيع بعض الجنس ببعضه ثلاثة شروط: الحلول فلا يصح بيعه مؤجلاً، فلو اشترط التأجيل ولو درجة لا يصح. والتقابض الحقيقي في المجلس بأن يقبض البائع المبيع

ويعرف اختلاف الأجناس واتحادهما بأمور مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

والمشتري الثمن في المجلس، فلا تنفع فيه الحوالة ولو قبضه في المجلس، والمائلة يقيناً بأن يمكن التأكد من المائلة، فإذا شك فيها لم يصح البيع. أما بيع الجنس بعضه ببعضه فإنه يشترط فيه الحلول والتقاibus فقط، ولا تشترط المائلة كما يأتي في الصرف.

ومن هذا يتضح لك أنه لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المائلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر فلا ينكس في الكيل، وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة كما لا يصح بيع الخبز بـهما وكذا لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه فلا يصح بيع الخبز المأخوذ من القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمائلة اليقينية ليست شرطاً في بيع خبز القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمائلة اليقينية ليست شرطاً في بيع بعضهما ببعض.

ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس، وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المائلة فيه كما علمت، ومثل الدقيق الفول المجروش «المدشوش» فإنه لا يجوز بيعه ببعضه. وكذا العدس المدشوش، ومثل الخبز: الكنافة والشعرية، فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المائلة الحقيقية، أما بيعه بالجنس الآخر فإنه يصح متى تحقق الشرطان الآخران وهما التقاibus والحلول

(١) الحنفية قالوا: يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة:

أحدها: اختلاف الأصل، ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً» بفتح الدال والقاف، والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلاً لأن أصلهما المأخوذ من مختلف. وكذلك لحم البقر مع لحم الضأن فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما لحم.

ثانيهما: اختلاف الغرض المقصود من المبيع كصوف الغنم وشعر المعز، فإن ما يقصد من شعر المعز من الاستعمال غير ما يقصد من صوف الغنم، فهما جنسان مختلفان. بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد، لأنه يصدق عليه اسم واحد وهو الغنم. ومثل لحمهما لبنهما فإنه جنس واحد.

ثالثها: زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتهم بالصفة التي حدثت في عمل الخبز.

ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان لأن كلا منهما أصل قائم بنفسه مغاير للآخر، على أن الغرض من استعمالهما مختلف، لأن القمح قد يقصد لعمل الفطير والكنافة والكعك، بخلاف الشعير فإنه لا يصلح لذلك.

الحنابلة قالوا: كل شيتين فأكثر أصلهما واحد قد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد، فمثال الأول: القمح فإن له أنواعاً كالهندي، والصعيدي، والبعلبي، والبحيري، والاسترالي، فهذه الأنواع يجمعها اسم قمح فهي كلها جنس متحد وكذلك الملح فإن له أنواعاً: الرشيدى، والمتزلاوي، والدمياطي. ولكن كلها يجمعها لفظ ملح فهي جنس واحد، ولا شك أن الغرض من الاستعمال في القمح والملح لا يختلف وإن كان في بعضه ميزة عن الآخر. ومثال الثاني وهو ما يختلف الغرض من استعماله: الزيت السريح مثلاً إذا أضيف إلى بعضه دهن الياسمين، وأضيف إلى بعض آخر منه دهن الورد، وأضيف إلى بعض دهن البنفسج فأصبح عطراً مختلفاً يختلف الغرض من استعماله ولكن أصله واحد فهو جنس واحد. وإنما الذي جعله ياسمين وبنفسج وورد هي الرياحين التي أضيفت إليه. فلم تخرجه عن كونه جنساً واحداً وهو الزيت.

المالكية قالوا: يعرف اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربها. فالملح وإن تنوع إلى رشيدى وغيره إلا أن منفعة الجميع وهي إصلاح الطعام واحدة. والقمح وإن تنوع إلى هندي ومصري لكن منفعته واحدة، أما الشعير والقمح فإن منفعتهما متقاربة وهي كونهما يقتات بهما، ويختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة، وهي موجودة في الخل المستخرج من نشارة الخشب، ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً، أما إذا كان الغرض منه مختلفاً فإنه يكون أجناساً مختلفة وذلك كالزيت المعصور من السمسم والقرطم والخس وبذرة القطن فإنه يعتبر أجناساً مختلفة يصح أن يباع بعضها ببعض متفاضلة يداً بيد، لأن الزيت وإن كان واحداً لكن الغرض منه مختلف وأصله أيضاً مختلف، ومثل الزيت العسل المستخرج من قصب السكر ومن البنجر وعسل النحل فهو أجناس مختلفة: أما السكر والعسل فهما جنسان مختلفان وسيأتي بيانه في مبحثه قريباً.

الشافعية قالوا: اتحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لهما اسم خاص يشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، بمعنى أن تكون حقيقتهما واحدة كالقمح الهندي والقمح الاسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس

ويعرف ما يباع بالكيل وما يباع بالوزن بما كان عليه المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

بجنس واحد، لأن الحب يشمل أيضاً الذرة والأصناف الأخرى، وكذلك ما إذا اشتركا فيه اشتراكاً لفظياً كالبطيخ إذا أطلق على النوع الأخضر منه والأصفر ويسمى «قاووناً» فإن ذلك الاشتراك لفظي فهما جنسان مختلفان لأن حقيقتهما مختلفة

(أ) الشافعية قالوا: المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز: مكة، والمدينة. واليمامة، والقرى التابعة لها كالطائف، وجدة وخيبر، وينبع، فما كان يبيعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك، فمتى كان الشيء يكال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن معياره الكيل ولو كان بغير الآلة التي يكال بها في ذلك العهد. ومتى كان يوزن في ذلك العهد، فإن معياره الوزن ولو غير الناس هذه العادة. أما ما لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان مستعملاً في غير الحجاز، أو كان مستعملاً في الحجاز تارة بالكيل وتارة بالوزن، فإن كان المبيع أكبر جرماً من التمر المعتدل فإنه يعتبر فيه بالوزن كالجوز والبيض، فإن الكيل لم يعهد في الحجاز يومئذ لصنف أكبر من التمر، أما إن كان مساوياً للتمر، أو دونه كاللوز والبندق والفسق فيعتبر عادة بلد المبيع حالة البيع.

ومن هذا تعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر التفاوت في الوزن إذا كان المبيع الذي يباع بالكيل مستوياً في الكيل، وكذلك لا يضر التفاوت في الكيل فيما يباع بالوزن إذا كان متساوياً فيه.

الحنابلة قالوا: المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك. والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» فيحرم أن يبيع ما كان يباع بالكيل في المدينة في ذلك العهد متفاضل الجنس في الكيل، وكذلك ما كان يباع موزوناً. وما لا يعرف يعتبر فيه عرف الموضع الذي يباع فيه، وقد بين الحديث أن الذهب والفضة يباعان بالوزن، والشعير والتمر يباعان بالكيل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وبه يعلم بعض الأصناف التي تباع بالكيل أو الوزن.

فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر، والشعير، والدقيق، وسائر الحبوب. والجص «الجبس» والنورة، وكذلك التمر، والرطب والبسر، وباقي تمر النخل، ومثله الزبيب، والفسق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش الجاف، والزيتون، والملح، وكذلك المائعات من لبن وزيت، وخل، وسمن. وسائر الأدهان، والعسل «وجعله بعضهم موزوناً». فهذه الأشياء كلها مما تباع بالكيل وإن تعارف الناس على بيعها بالوزن أو العد.

ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، والزئبق، والكتان، والقطن، والحريز، والقز، والوبر، والصوف، سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة، واللؤلؤ، والزجاج، والطين الأرميني الذي يؤكل دواء، واللحم، والشحم، والشمع والزعفران، والعصفر، والروس، والخبز إلا إذا تفتت وصار ناعماً كالحب فإنه يباع مكيلاً، والجبن، والعنب، والزبد. وقال بعضهم: يباح في السمن أن يباع موزوناً.

أما الأصناف التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فمنها الثياب، والحيوان، والجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضر، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، وكل فاكهة رطبة.

الحنفية قالوا: اختلف في معرفة المكيل والموزون، فقال بعضهم: إن المعول في ذلك على العرف. فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلاً، ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزوناً. سواء نص الشارع على كونه مكيلاً وموزوناً أو لا، لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكورة في الحديث مكيلاً لكون الذهب والفضة موزوناً تبعاً لعرف ذلك الزمان، فلو غير الناس ذلك وباعوا الطعام موزوناً والذهب والفضة معدوداً اعتبر الشارع ذلك، وعد الطعام موزوناً والذهب معدوداً. وبعضهم يقول: إن المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشارع، فما نص على تحريم التفاضل فيه كيلاً كان مكيلاً دائماً وإن باعه الناس بغير الكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح. وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون كالذهب والفضة، ومثل نص الرسول ما كان عليه المسلمون في عهده، أما ما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد الرسول فإنه يعتبر فيه عرف الناس. والمشهور من المذهب الثاني. ورجح بعضهم الأول وهو أقرب في ضبط الموضوع وأسهل في تطبيق الحكم. فيقاس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل: كالذرة، والدخن، والبرسيم، والحلبة، وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل، فإذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون.

## مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق به

قد عرفت أن التمر من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث، فلا يصح بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. ويقاس على التمر الفاكهة على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

ويقاس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب، والتفاح، والتين والزبيب، والكمثرى، والجوز، واللوز، وهكذا من كل ما يباع بالوزن.

المالكية قالوا: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع: وهي أن تباع الحبوب بالكيل، وتباع النقود، واللحم، والسمن، والعسل، والزيت بالوزن. فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوى، كما لا يجوز بيع ذهب بذهب، أو سمن بسمن، أو عسل بعسل كَيْلاً. ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المد والصاع والوسق. بل يكفي ما اعتاد الناس الكيل والوزن به وإن خالف ما ورد بالشرع بزيادة أو نقص.

فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذاك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره، سواء كان بالكيل أو الوزن. فإذا كانت العادة أن يبيع الناس شيئاً بالوزن أو الكيل وأراد أحد أن يبيعه بجنسه ولكن تعذر وزنه أو كيله كأن كان في سفر ولم يجد ميزاناً ولا كيلة فإنه يصح أن يتحرى في معرفة القدر إن كان يمكنه التحري

(١) المالكية قالوا: إن الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل، لأنها غير صالحة للادخار كالشمش والحوخ والتفاح والموز والبطيخ والقثاء والليمون والجزر والقلقاس والنانج وغير ذلك من الفواكه والخضر التي لا يمكن ادخارها، فيصح بيع كل جنس منها ببعضه وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابض. أما يبيعها متفاضلة لأجل كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر فإنه لا يصح لأنك قد عرفت أن العلة في تحريم ربا النساء في الطعام مجرد كونه مطعوماً، والتمر جميعه رطبه وبابسه من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث. وهو جنس واحد وإن اختلفت أنواعه. كنتمر زغلول وسمن وأسيوطي وواحي ومغربي وغيرها فلا يجوز بيع بعضه متفاضلاً ولو من نوعين مختلفين، فلا يصح بيع رطل من الزغلول برطلين من

السماوي مثلاً وهكذا. وإنما يصح بيعه مثلاً بمثل يداً بيد. ومثل التمر الزبيب فإنه جنس واحد وإن اختلف أنواعه كالزبيب البناتي وغيره، فلا يصح بيعها ببعضها مفاضلة، وقد اختلف في العنب الرطب قبل أن يصير زيباً. فقال بعضهم: إنه من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً مهما اختلفت أنواعه كأزميري وفيومي وأمريكي وبعضهم يقول: إنه لا يدخله ربا الفضل لكونه غير صالح للادخار وهو رطب.

وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم؟ خلاف: فقيل. يصح، وقيل: لا يصح لعدم تحقيق المماثلة. أما بيع الرطب اليابس بمثله واليابس بمثله فإنه جائز وأما الفواكه الجافة: كالجوز، واللوز والمشمش الحموي والهندي والفسق والبندق وغيرها، فإنها أجناس مختلفة يدخلها ربا الفضل وربما النسب على التحقيق، لأنها تدخر وتقتات كما تقدم.

الحنفية قالوا: جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن أو الكيل يدخلها الربا قياساً على التمر كما سبق. ثم إن تمر النخيل جميعه جنس واحد وإن تعددت أصنافه، فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، لا فرق في ذلك بين جيده ورتبه. لأن الجودة والرداءة لا تعتبر في الأصناف الربوية إلا في مال اليتيم، فإنه لا يجوز للموصي أن يبيع الجيد من مال اليتيم بجنسه إذا كان رديئاً. ويصح أن يبيع الرطب من التمر باليابس، كما يصح أن يبيع المبلول من الخنطة باليابس. كذلك يصح بيع الرطب واليابس من باب أولى.

ويصح بيع التمر المبلول «المنقع» باليابس، ومثله الزبيب والتين. وكما أن تمر النخيل جميعه جنس واحد، فكذلك العنب جنس واحد وإن اختلفت أنواعه. كالأزميري والأمريكي والبلدي والفيومي فكله جنس واحد لا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وهل يصح بيع الرطب من العنب بالجاف «الزبيب؟» فقيل: يصح بيع الزبيب بالعنب مثلاً بمثل كيلاً. وقيل: لا يصح لانتفاء المماثلة. وكذلك الحال في كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والمان، فإنه يجوز بيع رطبها بياستها كما يصح بيع رطبها برطبها.

وثمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته، فالكمثرى جنس، والتفاح جنس، والبرقوق جنس، والموز جنس، والجوافة جنس وهكذا، فلا يصح بيع جنس من هذه الأجناس ببعضه إلا متمثالاً يداً بيد. ويصح أن يبيع كل جنس منه بالجنس الآخر متفاضلاً بشرط التقابض.

والمراد بالتقابض في الذهب والفضة: أن يقبض البائع الثمن من المشتري والمبيع في المجلس. أما في بيع الطعام بالطعام فإن المراد بالتقابض فيه التعيين، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، فإذا باع

## مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به

اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف، ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها ببعض اختلاف المذاهب<sup>[١]</sup>.

ثوباً من القماش الأبيض «الفتة» بمثله، فإن الشرط أن يعين كلاً من الثوبين وبينهما ولا يلزم قبضهما في المجلس كما سيأتي.

وما يباع من الفاكهة بالعدد كالمنجا والبرتقال فإنه لا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. ومثل ذلك البطيخ «الحرش» والشمام وهكذا.

الحنابلة قالوا: التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، وكذلك كل ثمرة شجرة يختلف أصلها كالكمثرى والتفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما. وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه إلا يداً بيد متماثلة.

ولا يصح بيع رطب الجنس الواحد بيباسه، فلا يصح بيع العنب بالزبيب، ولا بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر. أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح.

وكذلك المشمش الرطب بمثله، والتوت والتين ونحوها فإنه يصح بيعها بجنسها متساوياً ولا يصح بيع عجوة مزروعة النوى بعجوة بها نواها.

الشافعية قالوا: جميع الفواكه والخضر يدخلها الربا، لأن العلة في التحريم الطعمية كما مر. ثم إن الثمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المماثلة فيها وقت الجفاف، أي في الوقت الذي يحصل فيه كمالها، فلا يصح أن يباع رطب برطب، لأن المماثلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجهولة في حالة كونها رطباً فلا يصح البيع.

وكذلك لا يصح بيع تمر بتمر قبل الجفاف، لا يبيع عنب بعنب، ولا يبيع عنب بزبيب، لأن المماثلة. إنما تعتبر عند الجفاف.

أما الفاكهة التي لا جفاف لها كالعنب الذي لا يصنع زيبياً والقثاء فإنه لا يجوز بيع بعض جنسه ببعض مطلقاً

(١) المالكية قالوا: اللحم أربعة أجناس:

الأول: لحم ذوات الأربع وهو قسمان: مأكول، وغير مأكول. فالماكول كله جنس واحد، سواء



كان وحشياً كحمار الوحش وبقرة وطيائه، أو كان غير وحشي كالإبل والغنم والبقرة.  
الثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه، سواء كان وحشياً كالرخم والعقبان والغراب، أو غير  
وحشي كالحمام والدجاج والأوز ومنه النعام والبط ونحو ذلك.  
الثالث: لحم دواب البحر «السمك» وكله جنس واحد أيضاً على اختلاف أنواعه، حتى ما كان  
منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر الترسة.

الرابع: لحم الجراد وهو ربوي على الراجح، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع  
بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فلا يصح أن يبيع رطلاً من الضأن برطلين  
من المعز، ولا برطل ونصف من البقر مثلاً، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم  
أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا، كما لا يصح أن يبيع رطلاً رطلاً برطل جاف. وأيضاً لا  
يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن المناجزة أما بيع لحم جنس  
بجنس آخر فإنه يصح مفاضلة، فيصح أن يشتري رطلاً من لحم الضأن برطلين من لحم الحوت.  
كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر برطل من لحم طير. وإنما يشترط في صحته المناجزة  
قليلاً يصح تأجيل القبض كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطري. فيصح أن يبيع لحم  
البقر الطري بلحم السمك المجفف «البكلاه» لاختلاف الجنسين. وحاصل ذلك أن يبيع لحم  
الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البديلين «المبيع والثمن».

الثاني: المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله.

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة، هذا وقد اختلف في  
الجراد، فقال بعضهم: إنه ليس بطعام فلا يدخله الربا، وقال بعضهم: إنه طعام وهو الراجح  
فيكون جنساً مغايراً للطير فيصح بيعه بغيره من الأجناس المذكورة. ولا يصح بيع بعضه ببعض  
إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

وهل الطبخ بالخضر المختلفة كالبامية والملوخية والقرع ونحو ذلك يخرج اللحم عن جنسه أو لا؟  
وكذلك ما يحدث في اللحم من الصناعة التي تخالف الأخرى يجعله جنساً مغايراً للآخر أو لا؟  
خلاف.

وإذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فالمشهور أنه لا بد من تساويهما في الوزن بقطع  
النظر عن العظم. وقيل: يتحرى القدر الذي فيه من العظم ويجذف من الوزن.

هذا إذا كان العظم يؤكل «كالقرقوش»، أما إذا كان لا يؤكل فإنه يصح بيع اللحم المشتمل عليه باللحم الخالي عنه مفاضلة.

أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح، كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السليخ مجهول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتنى من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسيئة، وذلك كالإبل والبقر وإناث الضأن والمعز، لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها، لأن الإبل تقتنى لحمل الأثقال والألبان، والبقر يقتنى للحرث والألبان، وإناث الضأن والمعز تقتنى للألبان والصوف في إناث الضأن. أما إذا كان الحيوان مما لا يطول أجله كبعض الطيور الدواجن، أو كان لا منفعة له سوى اللحم كذكور المعز «الجديان» أو كان له منفعة سوى اللحم ولكن يسيرة لا كثيرة كذكور الضأن بالخروف المخصي، فإنه لا ينتفع منه إلا بالصوف وهي منفعة يسيرة بالنسبة لما قبله، فإنه لا يصح بيعه باللحم إلا مقايضة يداً بيد.

أما بيع اللحم الذي يؤكل بالحيوان الذي لا يؤكل فإنه جائز كبيع بقرة بحمار أو فرس. ويكره بيع لحم ما يؤكل بالحيوان الذي يكره أكله كبيع لحم طير بهر أو ذئب.

الخنفية قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد. وكذلك لحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلحم الإبل جنس على حدة وإن اختلفت أنواعها كبخاتي وعربي، ولحم الطيور المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك، فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومعنى كون بيعها يداً بيد أن يعين المبيع والتمن. أما التقابض في المجلس في بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم، وإنما يحرم بيعها نسيئة بدون تعيين لوجود القدر فيها وهو أتمها تباع وزناً وإن اختلف جنسها، وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التي يوجد فيها القدر فقط، أو اتحاد الجنس فقط فإنه يباح فيها ربا الفضل ويحرم ربا النسيئة.

فيصح أن يبيع لحم بقر بلحم بقر مفاضلة كأن يبيع رطلاً برطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة وكما يصح أن يبيع لحمًا بحيوان حي سواء كان من جنسه أو من غيره جنسه، لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيفما كان. وإنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يداً بيد، ومعنى كونه يداً بيد أن يكون معيناً.

أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الربا بحيث لا يباع الجنس الواحد منه ببعضه متفاضلاً. أما إن كان يباع بدون وزن فإنه يصح أن يباع الجنس ببعضه متفاضلاً كما يصح أن يباع بغيره، فيصح بيع الدجاجة الواحدة بائنتين مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة أو مشوية. كما يصح بيع الدجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل. أما يبيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة كبيع «القرقور» بالشلبة مثلاً فإن كان أهل جهته يبيعونه بغير الوزن فإنه يصح بيع الجنس الواحد منه مفاضلة.

الحنابلة قالوا: لحم المعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد. وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس وإن اختلفت أنواعه كإبل عراب وبخت، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس. ولحم الأوز جنس وهكذا. ويجرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً. أما بغير جنسه فإنه يجوز. فيصح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم برطلين من لحم بقر، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن برطلين من لحم رأس الحمل بشرط أن يكون يداً بيد.

والشحم والكبد والطحال والرؤوس والأكارع والقلب والكرش ونحوها أجناس مختلفة. فلا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه مفاضلة، ويصح بيعه بالجنس الآخر كذلك. ويصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول. كأن يشتري لحم عجل بخروفين، أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة، ويجرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء.

الشافعية قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم المعز والضأن جنس آخر، فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما تقدم.

أما يبيع بعض الجنسين بصاحبه مفاضلة فإنه يصح، وإنما تعتبر المماثلة في اللحم بحالة جفافه، فإذا جف بأن صار قديداً فإنه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور، أما إذا كان رطباً فإنه يصح كما تقدم في الفاكية.

ولا يصح بيع لحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حي، كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار، ومثل اللحم الألية والشحم والكبد والطحال والكلى، فلا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أجناس مختلفة ولو كانت

## مبحث بيع المائعات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه

المائعات من لبن وخل وماء وزيت وعصير وغير ذلك هي من الأصناف الربوية «التي يدخلها الربا» كما يدخل أصولها المستخرجة منها، وفي جواز بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، أو بجنس آخر مغاير له وما يتعلق بذلك تفصيل في المذاهب [١].

من حيوان واحد، فيصح أن يبيع لحم ألية «لية» مثلاً بالشحم «الدهن» أو بالكبد أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف، ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم.

أما حيوانات البحر: فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت واللبيس والمرجان والبلطي والبورى ونحو ذلك، فقيل: كلها جنس واحد، وقيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنها أجناس مختلفة باتفاق. وكذلك الطيور والعصافير فإنها أجناس مختلفة، على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً، فبقر الوحش جنس يغاير البقر الأهلي، والمتولد من الجنسين جنس ثالث

(١) الشافعية قالوا: تختلف أجناس المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها، فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنساً على حدة:

الزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من حب الخس جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد، وبالجنس الآخر المغاير له متفاضلاً يداً بيد كما تقدم إلا زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان فإنها ليست من الأصناف التي يدخلها الربا، فيصح بيعها ببعضها وبغيرها مطلقاً، ومثلها شجر الخروع وحبه، أما زيتونه فإنه يدخله الربا، وكذلك العود والمسك والورد وبذر الكتان وكسب القرطم - بضم الكاف - «والكسبة» فإنها لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً.

أما كسب الزيت المستخرج من السمسم أو الخس ونحوهما فإنه جنس مغاير لها، فيصح بيع بعضه ببعض، بخلاف الطحينية فإنها كالدقيق؛ فلا يصح بيع بعضها ببعض لانتفاء المماثلة بين أجزائها وكذا لا يصح بيعها بالدرهم لجهالة المبيع بما اختلط به وإذا أضيف إلى نوع واحد من

الزيت أنواع أخرى اختلفت من أجله كان أجناساً متعددة، فإذا أضيف إلى دهن السمسم بنفسج، أو ورد، أو ياسمين. فإنه يصح أن يبيع كل واحد منها بالآخر مفاضلة.

ومثل الزيت الخلل، فإنه يختلف باختلاف ما استخراج منه، فالخلل المستخرج من العنب جنس والمستخرج من الزبيب جنس آخر والمستخرج من التمر جنس، والمستخرج من الزبيب جنس، فإن لم يختلط بالخلل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد، كما يصح أن يباع جنس آخر من نوعه مفاضلة بالشروط المتقدمة، وإن اختلط به ماء فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض، ولكن يصح بيعه بجنس آخر، لأنه إذا أضيف إليه ماء لا تعرف المماثلة، سواء كان الماء عذباً أو غير عذب على المعتمد، وكذلك العصير المستخرج من أصناف مختلفة، فإنه يختلف باختلافها كعصير العنب والرطب والرمان وقصب السكر وغيرها فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم. ولا يصح بيع عصير العنب بالعنب، كما لا يصح بيع خل العنب بالعنب لأن القاعدة أنه لا يصح بيع شيء بما اتخذ منه، أو بما فيه شيء منه، أما خل العنب بعصير العنب فإن بيعهما ببعضهما يصح لأتهما جنسان مختلفان، ولا يصح بيع عصير الرطب بالرطب، إنما يصح بيع خله بعصيره. وقد يقال: إن العصير أصل للخلل فكيف يصح بيعه به مع أن الشيء لا يباع بأصله؟ ويجاب بأن الخل غير مشتمل على العصير فضلاً عن التفاوت الكبير بينهما في الاسم والصفة. وأما بيع الزبيب بخل العنب، أو عصير العنب فقيل: يصح، وقيل: لا يصح.

وأما اللبن فإنه يتنوع إلى أنواع: حليب، ومخيض «حض»، ورائب، وحامض. وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها ببعضه كيبلاً بشرطين.

الأول: أن لا يخالطها ماء لما تقدم من أن وجود الماء يمنع المماثلة، على أنه إذا خالط اللبن ماء فإن بيعه لا يصح مطلقاً حتى بالنقود لما فيه من الإبهام والجهل بالمبيع.

الثاني: أن لا يعلي على النار، فإذا غلا اللبن الحليب على النار، فإنه لا يصح بيع بعضه ببعضه، لأن الذي قد تذهبه النار من هذا أكثر من الذي تذهبه من الآخر بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر.

أما باقي الأنواع التي تتخذ من اللبن كالجبن والأقط «اللبن الشيخن الذي يوضع فيه ملح» ويصنع منه الكشك، والزبد فإنه لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، فلا يصح بيع بعض الجبن ببعضه، ولا بعض الأقط ببعضه، ولا يبيع الزبد ببعضه، لأن الأقط به الملح فلا نعرف المماثلة، والجبن تخالطه الأنفحة والملح أيضاً. والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يصح بيعه ببعضه، بل ولا

بالنقد لما فيه من المخيض المانع من العلم بالمبيع. أما بيع كل منها بالجنس الآخر فإنه يجوز إلا إذا كان متخذاً منه، فلا يجوز بيع الجبن باللبن، وكذلك الزبد والأقط لأنها مأخوذة من اللبن وإنما يصح بيع كل واحد منها بالجنس الآخر ما لم يكن المخاطب كثيراً يمنع معرفة المقصود، وإلا فلا يصح. ويصح بيع بعض السمن ببعضه وزناً إن كان جامداً، وكيلاً إن كان مائعاً على المعتمد، ولا يجوز بيع السمن بالزبد، ولا يبيعه باللبن لأنه متخذ منه، وأما الماء العذب فإنه ربوي داخل في المطعوم، فقال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد: والعسل المستخرج من السكر جنس غير السكر والعسل المستخرج من النحل جنس آخر فيجوز بيع بعضه ببعض.

الحنابلة قالوا: المائعات المستخرجة من أجناس مختلفة، أجناس مختلفة مثل أصولها، فزيت السمسم جنس، وزيت الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وعسل النحل جنس، وعسل السكر جنس، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد ويصح بيعه بالأجناس الأخرى متفاضلاً إلا أنه لا يصح بيع خل العنب بخل الزيت لا متفاضلاً ولا متماثلاً، لأن خل الزبيب لا بد أن يخالطه ماء.

ويصح بيع الدبس ببعضه وهو ما يسيل من الرطب كالعسل، فإنه يصح بيع بعضه ببعض يداً بيد إن كان من جنس واحد، ومتفاضلاً إن كان من جنسين إلا أنه لا يصح بيع العسل الذي فيه شمع ببعضه، كما لا يصح بيعه بالعسل الخالي من الشمع.

ويصح بيع السمن ببعضه كذلك. ولا يصح بيع الزبد بالسمن كما لا يصح بيعهما باللبن لأنه أصل لهما. ولا يصح بيع الشيء بأصله، ومثلهما الجبن والمخيض فإنه لا يصح بيعهما باللبن، أما بيع كل جنس بالآخر فإنه يصح إذا لم يكن مستخرجاً منه، فيصح بيع الزبد بالمخيض «اللبن الحض» يداً بيد لاختلاف الجنس، وليس المخيض أصلاً للزبد.

ويصح بيع عصير الجنس الواحد ببعضه، فيصح بيع عصير العنب بعصير العنب ولو مطبوخين أما إذا كان أحدهما مطبوخاً والآخر غير مطبوخ فإنه لا يصح.

ولا يضر ما اختلط به جنس من الأجناس إذا كان يسيراً كالمالح في الخبز، فإنه لا يمنع بيع بعضه ببعض، والماء في خل التمر وخل الزبيب فإنه يسير لا يضر، فيصح بيع كل جنس ببعضه لأن الماء الذي يضاف إليه غير مقصود بخلاف اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح بيعه بمثله.

الحنفية قالوا: تختلف المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فالزيت المستخرج من السمسم

جنس، والمستخرج من الحس جنس، والمستخرج من الزيتون جنس، وهكذا. فيصح بيع بعض كل جنس ببعضه مماثلة وبالأخر مفاضلة بشرط التعين كما تقدم. وهل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه كبيع زيت السمسم بالسمسم؟ وبيع عصير العنب بالعنب؟ وبيع اللبن بالسمن؟ أو لا يصح. والجواب أن القدر الموجود الخالص إذا كان أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح. أما إذا كان أقل أو مساو أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح فإذا باع مثلاً عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه؛ فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح وإلا فلا. هذا إذا كان الثفل «الثفل» له قيمة بعد عصره واستخراج زيتة كثفل السمسم فإنه ينتفع به. أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزبدة بعد غليها وجعلها سمناً لا تبقى لها فصلة نافعة لها قيمة إلا إذا علم أن السمن الخالص من غير الثفل «المرجة» يساوي السمن الذي باعه به.

ومثل ذلك ما إذا باع عشرة أرطال من اللبن برطلين من السمن فإنه يصح إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن. أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح البيع، وبديهي أن «ثفل» اللبن هو الزبدة وله قيمة.

والعلة في ذلك ظاهرة وهو أن الأصل فيه زيادة ينتفع بها وهي الثفل، فينبغي أن يعمل حساب هذه الزيادة في مقابلها، فإذا بيع السمسم بمقدار الزيت الذي فيه فقد ضاع ثقله، أما إذا كان الثفل لا ينتفع به أصلاً كثفل عصير العنب فإنه يصح بيعه بعصير العنب بدون أن يكون العصير زائداً على ما في العنب متى علم أن القدر الموجود في العنب يساوي العصير الذي اشتراه به. وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت فإنه يختلف، كما إذا أضيف إلى زيت السمسم دهن البنفسج، أو الياسمين، أو الورد، أصبح كل واحد منهما جنساً على حدة كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس. ومثل الزيت الخل، فإنه أجناس مختلفة باختلاف الأصول المستخرج منها، فخل العنب جنس وخل الدقل بفتح الدال «التمر الرديء» جنس، وخل الخمر جنس، فيصح بيعها ببعضها مفاضلة كما يصح أن يباع بعض كل جنس منها ببعضه مماثلة، أما بيع الخل بالعصير فإنه لا يصح مفاضلة، وذلك لأن العصير يتخلل بعد مدة فكأنه باع الخل بمثله مفاضلة.

لا يصح بيع رطل زيت فيه رائحة عطرية برطل زيت خال منها، لأنه في هذه الحالة يكون قد باع رطلاً من الزيت بمثله مع زيادة الرائحة.

ويجوز بيع اللبن الحليب بمثله كما يجوز بيعه بالجنين مفاضلة لأتهما جنسان مختلفان، أما بيع

الحليب بالمخيض «الخض» فإنه إذا كان المخيض أكثر يصح، وإلا فلا، فيصح أن يبيع رطلين من اللبن الخض برطل من الحليب، أما إذا كان العكس فإنه يجوز، لأن الحليب مشتمل على زبدة فينبغي أن تراعى هذه الزيادة. وإذا كان الماء في البئر أو في النهر فإنه لا يصح بيعه، فما جرت به عادة بعض الناس من بيع ماء البئر بالخبز ونحوه فإنه لا يصح إلا إذا أجر الدلو أو الرشا «الحبل الذي يملأ به، فإنه يصح في هذه الحالة، وإذا أخذ الماء ووضعه في جرة أو نحوها كان أحق به فأصبح مالكا له فصح له أن يبيعه وسيأتي ما يتعلق بذلك موضحاً في المساقاة.

المالكية قالوا: يختلف الجنس باختلاف أصله، فالزيت يكون أجناساً مختلفة باختلاف أصوله المستخرج منها، فزيت القرطم والسمن والسلجم والزيتون وزيت بذر الفجل والخس وبذر الكتان وغير ذلك كلها أجناس ربوية مختلفة لاختلاف الأجناس المستخرجة منها كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس، وكذلك العسل فإنه يختلف باختلاف أصله. فيصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه مماثلة يداً بيد، كما يصح بيع الجنس بجنس آخر مفاضلة يداً بيد.

وأما الخل المتخذ من أصناف مختلفة فإنه كله جنس واحد كما تقدم فلا يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً. ومثل الخل الأنبذة، والمراد بها ماء الزيت والعرقسوس، والتمر، والمشمش، والقراصية ونبيد التين، وهكذا باقي أنواع «الشربات» المختلفة المأخوذة من الأصناف التي يدخلها الربا فإنها كلها جنس واحد، فلا يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، وليس منها ماء الخروب لأن الخروب لا يدخله الربا. والخل مع التمر جنسان مختلفان فيصح بيعهما ببعضهما مفاضلة، أما النبيذ فهو مع الخل جنس واحد على المعتمد، فلا يصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ويصح مماثلة، وكذلك النبيذ مع التمر جنس واحد ولكن لا يصح بيعهما ببعضهما لا مفاضلة ولا مماثلة.

أما اللبن وما يتولد منه فإنه سبعة أنواع؟ وهي الحليب، والزبدة، والسمن، والمخيض «الخض» الأقط، وهو لبن يجفف حتى يستحجر فيحفظ ليطبخ به عند الحاجة كالخضر الجففة، والجبن، والمضروب «الرائب». فهذه الأنواع يجوز بيع بعض كل واحد منها بتمثله، فيجوز أن يبيع رطلاً من الحليب برطلين من الحليب. ورطلاً من الزبد برطلين من الزبد وهكذا. ولا يصح بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، كما لا يصح بيع الزبد بالسمن أو الجبن أو الأقط، ولا يبيع السمن بالجبن ولا بالأقط.

وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقليل: لا يصح مطلقاً، لأنه من قبيل بيع الجاف باللبن وهو لا يجوز. وقيل: يصح، والظاهر الأول. وكذلك اختلف في بيع الجبن بالأقط فقليل: بالجواز. وقيل بالمنع



## مبحث الصرف

هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر. وقد علمت أن الصرف من أقسام البيع العام، فما كان ركناً للبيع فهو ركن للصرف، إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص:

أحدها: أن يكون البدلان متساويين. سواء كانا مضروبين كالجنيه والريال ونحوهما من العملة المصرية المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانا مصوغين كالأسورة والخلخال والقرط، والحلق، والقلادة، والكردان، ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه مع زيادة قرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالاً بأسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها: الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة.

ثالثها: التقابض في المجلس: بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبداهما قبل القبض فقد بطل العقد. وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس فإنه لا يشترط فيه التساوي، فيجوز أن يشترط الجنيه الذي قيمته مائة قرش فأكثر من الفضة. وإنما يشترط له شرطان:

أحدهما: الحلول فلا يصح تأجيل البيع.

ثانيهما: التقابض في المجلس. ومثل<sup>[١]</sup> الذهب والفضة في ذلك باقي الأصناف

---

(١) الحنفية قالوا: إن باقي الأصناف التي يدخلها الربا كالطعام ليست كالذهب والفضة في شرط التقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين؛ فلا يملك ما يبيع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها إلا بالقبض، فإذا باع له هذا الجنيه بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين فإن للبائع أن يبدله بعد هذا بجنيه آخر غيره. ومثل ذلك قطعة الذهب التي تباع بمثلها فإنها لا تملك بالتعيين وإنما تملك بالقبض. فلهذا شرط في بيع الذهب والفضة التقابض في المجلس، سواء كان

الربوية التي تقدم بياها.

أما القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة «كالنيكل والبرونز والنحاس» وتسمى فلوساً، فإن لها أحكاماً في المذهب<sup>[١]</sup>.

مضرويين أو مصوغين. أما باقي الأصناف فإنها تتعين بالتعيين، فإذا اشترى هذا الإردب من القمح بهذين الإردبين من الشعير فقد تعينا بذلك، فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدله بغيره. فلا يشترط التقابض في المجلس بالنسبة لها. وإنما يشترط فيها ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون المبيع والتمن موجودين في ملك البائع والمشتري.

الثاني: أن يتعين المبيع والتمن، فلو باعه إردباً من الحنطة بإردب من الحنطة بدون أن يعين الإردبين لم يصح.

الثالث: أن ما يجعل مبيعاً لا يصح أن يكون ديناً وإنما يصح ذلك في الثمن. فإذا باعه إردباً من هذه الحنطة المعينة بإردب من حنطة جيدة ولكنها غائبة فإنه يصح البيع، وإنما يشترط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو الإردب من الحنطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس، لما علمت من أنه يشترط تعيين المبيع والتمن. والدين لا يتعين إلا بالقبض فلا بد من قبضه في المجلس. فإذا قبضه البائع ولم يقبضه المشتري المبيع فإنه لا يضر. أما إذا جعل المبيع ديناً كأن قال: اشترت منك إردباً من الحنطة الجيدة بهذين الإردبين من الشعير فإنه لا يصح مطلقاً ولو أحضر له الحنطة المبيعة في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعاً وهو غير موجود فكأنه اشترى ما ليس عنده، فلا يصح البيع أصلاً

(١) الشافعية قالوا: الفلوس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائجة يتعامل بها أو لا على المعتمد. فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاعاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفية يدفعها بعد شهر، فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

الحنابلة قالوا: إذا اشترى فلوساً يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة إلى أجل، فيصح أن يشتري ثلاثين قرشاً صاعاً من العملة المصرية «القروش» بريالين يدفعهما بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز، وأن شراء الفلوس بالنقدين يصح متفاضلاً ولكن بشرط التقابض في المجلس.

الحنفية قالوا: الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً لا تتعين بالتعيين، فهي مثل

## البيع المنهي عنها فهياً لا يستلزم بطلانها

البيع المنهي عنها فهياً لا يستلزم بطلانها كثيرة:

منها: بيع النجش - بفتح النون وسكون الجيم: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها.

وهو حرام فهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهى عن بيع النجش» فإن كان البائع متواطئاً مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معاً، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده. أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً.

وفي حكمه تفصيل المذاهب [١].

النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين فإذا اشترى قرشاً «من الصاغ» بقرش من «التعريفة» أكثر منها لأجل فإنه يصح إذا قبض القروش الصاغ وأما إذا افترقا قبل أن يقبض أحدهما فإنه لا يصح.

المالكية قالوا: الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعروض التجارة. فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حلياً فيه ذهب وفضة، أما شراؤه بالذهب فقط، أو بالفضة فإنه لا يجوز نقداً، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس

(١) المالكية قالوا: إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحاً، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض، أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال.

الشافعية قالوا: إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق. أما إذا كان متواطئاً ففيه خلاف: والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له.

ولا يجوز أن يضاف<sup>[١]</sup> في الصرف جنس إلى آخر غير النقد: كأن يبيع جنيتها وشاة بجنيه، أو شاتين، أو جنهين وتسمى هذه المسألة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو درهمن. لأهم يمثلون لها بهذا المثال. وذلك لأن الثمن يقسط على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنه يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنه. وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المبيعة، واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من الجنيه.

والاحتياط في ترك الأمور التي يحتمل فيها الربا. أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد فإنه<sup>[٢]</sup> يصح إذا باع جنيتها مصرياً قديماً وريالاً بجنيه مصري جديد وريال متساويين في القيمة والوزن، لأن إضافة الجنسين من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز.

ومنها بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضري

---

الحنفية قالوا: بيع النجش مكروه تحريماً إذا زادت السلعة عن قيمتها.

الحنابلة قالوا: للمشتري في بيع النجش الخيار، سواء تواطأ الناجش مع البائع؛ أو لم يتواطأ بشرط أن اشترى السلعة بغبن زائد على العادة، فيخير بين رد المبيع وإمساكه، وقال بعضهم: إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فيأخذه منه. ومثل بيع النجش ما إذا قال البائع للمشتري: قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضح أن البائع كاذب، فإن للمشتري الخيار في الرد والإمساك. على أنه يشترط في الحالتين: أن يكون المشتري جاهلاً. أما إن كان عارفاً فلا خيار له، لأنه يكون قد فرط

(أ) الحنفية قالوا: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر، سواء كان نقداً أو غيره، فإذا باع إردب قمح وإردب شعير بإردب ونصف قمح وإردب شعير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه. وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو شاتين أو جنهين

(ب) المالكية قالوا: لا يصح أيضاً أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف، فلا يصح أن يبيع جنيتها وريالاً بجنيه وريال

«السمسار» على مثله تدريجياً فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.  
وفي حكمه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) المالكية قالوا: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين:

أحدهما: أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع لبدوي مثله فإنه يجوز.

ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنه يصح. وذلك لأن علة النهي هي تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع الناس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حينئذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السمسارة، وقيل: لا يجوز مطلقاً أما شراء ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنه يجوز.

وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟ قولان: أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فإن البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه ما لم يكن قد استهلك فإنه ينفذ بالثمن. ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدب عليها ويعزر فاعلها بالجهل بالتحريم.

الحنابلة قالوا: بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً. وإنما يحرم ولا يصح بخمسة شروط: أحدها: أن يكون البادي قد حضر بالسلعة ليبيعهها، أما إن كان قد حضر بها ليخزنها أو ليأكلها فضحه أحد الحضريين على بيعها ثم تولى له بيعها فإنه يجوز، لأن في ذلك توسعة لأهل المدينة والمراد بالبادي كل من يحضر إلى المدينة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو لا. ثانيهما: أن يقصد البدوي بيع سلعته بسعر يومها، أما إذا قصد أن يترصب بها ولا يبيعهها رخيصة فإن المنع يكون من جهة البائع لا من جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسرة. ثالثها: أن يكون البدوي جاهلاً بالسعر، فإذا كان عالماً به فإنه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعته لأنه لم يزد علماء. رابعاً: أن يكون المشتري من أهل الحاضرة، أما إن كان بدوياً مثله فإنه يصح للحاضر أن يتولى البيع له لأنه لا أثر للتوسعة في بيع بدوي لثله خامسها: أن يكون الناس في حاجة إلى سلعته. أما شراء أهل الحاضرة للبادي فحائز.

الشافعية قالوا: بيع الحاضر للبادي المذكور حرام. وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف: وإثمه على

من يعلم أنه حرام، سواء كان الحاضر أو البادي. وبعضهم يقول: إن إثمه على الحاضر أما البادي فلا إثم عليه لأنه وافقه على ما فيه مصلحة له فيعزر في ذلك. والحاضر: ساكن الحاضرة وهي المدن والريف والقرى. والريف: أرضها فيها زرع وخصب ولا بناء بها «وإن كان بها بيوت الأعراب المأخوذة من الشعر». وليس ذلك مراداً هنا. وإنما المراد: الغريب الذي يأتي بالمتاع من خارج البلد لبيعه فيها بل قال بعضهم: إن التقييد بالغريب ليس بشرط، فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه، ثم أخرجه لبيعه دفعة واحدة فقال له شخص: أخره لبيعاً تدريجياً فإنه يأثم، سواء كان من أهل البلد أو كان غريباً مثله، وسواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره، لأن العلة في النهي متحققة في الحالتين: وهما: التضيق على الناس، وغلاء الأسعار. واعتمد بعضهم أن يكون القادم بالمتاع غريباً. أما القائل بأنه يأثم مطلقاً سواء كان غريباً أو من أهل البلد. فإنما يجرم ذلك بثلاثة شروط: أحدها أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام وإن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه، بل يكتفي احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين، فإذا كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهة ونحوها فإنه لا يجرم فيها ذلك. ثانيها: أن يكون القادم قاصداً لبيع السلعة بسعر يومه، أما إذا كان يريد بيعها على التدرج فقال له شخص: أنا أتولى لك بيعها تدريجياً فإنه لا يأثم، لأن القائل لم يضر بالناس في هذه الحالة، ولا سبيل لمنع صاحب السلعة بيعها تدريجياً لأن المالك يتصرف كما يشاء في حدود الدين. ثالثها: أن يستشيريه صاحب السلعة فيما هو أنفع له، هل البيع تدريجياً أو البيع دفعة واحدة؟ وفي هذا خلاف: والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأنفع له. فإذا قال له: بعه تدريجياً، أو أتولى لك بيعه تدريجياً فإنه لا يأثم.

الحنفية قالوا: المراد بالحاضر السمسار، والبادي البائع القروي، فلا يصح أن يمنع السمسار «ساكن الحضر» البائع القروي من البيع فيقول له: لا تبع أنت فإنني أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ما جاء به من سلعة.

وحكم هذا أنه مكروه تحريماً فهو صغيرة من الصغائر، وإنما يكره في حالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم، فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم، أما إذا كان الناس في حالة رخاء وسعة فإنه لا يكره

ومنها تلقي الركبان القادمين بالسلع على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) المالكية قالوا: ينهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها، فلا يحل لشخص أن يقف خارج البلدة ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها منهم، لأن في ذلك إضراراً بأهل البلدة وتضييقاً عليهم، فإذا ابتعد عن البلدة مسافة ستة أميال فإنه يصح له حينئذ أن يشتري من تلك السلع ما يشاء، سواء كان لتجارة أو لقوت، وسواء كانت البلدة الواردة إليها السلع لها سوق أو لا على المعتمد. أما من كان على مسافة أقل من ستة أميال، فإن كان للبلد سوق فإنه لا يجوز له أن يشتري للتجارة. أما للقوت فإنه يجوز. وإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز أن يشتري للتجارة وللقوت. فإذا وصلت السلع إلى البلد فإن كان لها سوق فلا يجوز الأخذ منها مطلقاً إلا إذا وصلت السوق، وإن لم يكن لها سوق جاز الأخذ منها مطلقاً للتجارة وللقوت.

وإذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر، وكان يريد أن يأتي بها لبيعها في البلدة الموجودة فيها فإنه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضاً، وشراء السلعة الممنوع تلقيها صحيح ويضمن المشتري بمجرد العقد. ولكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء؟ قولان مشهوران:

ويستثنى من هذه السلع: الثمار والخبز، وجمال السقائين.

الحنفية قالوا: يكره تحريماً تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكرهية تتحقق في الصورتين.

الشافعية قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعاً لبيعه في بلد من البلدان، فاشتره قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر فإنه يأثم. ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين:

الشرط الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن، فإن كان عالماً بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد. ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختصر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار. وإذا ادعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فوراً فإنه يصدق.

ومنها السوم على سوم الغير: وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئياً، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به كأن يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئياً فجاء آخر وقال له: رده وأنا أعطيك أحسن منه. أو أعطيك بثمن أقل. أما المزايدة ابتداءً قبل أن يرضى البائع والمشتري ويركنا إلى البيع فإنها جائزة. وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم بقوله: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» رواه الشيخان، وهو يتضمن النهي عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

وإذا خرج لغرض آخر لا لتلقي الركبان، كأن خرج متريضاً، أو خرج ليصطاد فاشتري سلعة من القادمين للبيع في البلد، فالأصح أنه يأثم إذا كان عالماً بالحكم، لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتغدير بهم.

وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشتري لهم «كسمسار» فقيل: يجوز وقيل: لا يجوز، والمعتمد عدم الجواز.

الحنابلة قالوا: في تلقي الركبان وشراء السلع من القادمين بها لبيعها في البلد قولان: قول بالكراهة، وقول بالحرمة، والقول الثاني أولى. والمراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقاً ولو مشاة، ومن اشترى منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثم غبنهم فيه غبناً يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن

(١) الحنفية قالوا: السوم على سوم الغير يكره تحريماً إذا اتفق المشتري مع البائع على تعيين الثمن مبدئياً وركن البائع إلى البيع بذلك، أما إذا لم يركن البائع إلى الثمن فإنه يصح الزيادة عليه، بل هو محمود لما فيه من منفعة البائع ورواج السلعة، ومثل البيع خطبة النكاح. فإنه يكره أن يخطب الرجل خطيبة غيره بعد الاتفاق على المهر وإلا فلا يكره. وكذلك الإجارة.

المالكية قالوا: السوم على سوم الغير إن كان قبل الركون إلى الثمن والاتفاق عليه مبدئياً فإنه يكون خلاف الأولى. أما بعد الركون إلى الثمن فإنه حرام.

الشافعية قالوا: السوم على سوم الغير يجرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحاً، أما إذا سكت



## مبحث المراجعة والتولية

المراجعة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة. أما في اصطلاح الفقهاء فهي: بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

البائع أو قال: حتى أستشير فإنه لا يكون رضا بالثمن صريحاً، فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح، وإنما يحرم إذا كان عالماً به، فإذا لم يكن عالماً به فإنه لا يحرم. الحنابلة قالوا: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحاً، ولا تحرم المساومة والمزايدة في حالة المناداة على المبيع بالبيع، كما يفعله كثير من الناس فإنه جائز بلا نزاع (١) المالكية قالوا: المراجعة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى، لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعذر على العامة فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفق عليه زيادة على ثمنه. وربما يفضي إلى نزاع. ومثله بيع الاستئمان: وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له: بعني هذه السلعة كما تبيع للناس لأني لا أعرف ثمنها.

وكذلك بيع المزايدة: وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما، وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم. ثم إن بيع المراجعة على وجهين: الوجه الأول: أن يساومه على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل، ويشتمل هذا الوجه على صورتين: الصورة الأولى: أن يكون البائع قد اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن. وهذه أمرها ظاهر فإن على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه، والصورة الثانية: أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به، وتشمل هذه ثلاثة أمور: الأول: أن يكون ما أنفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشترى ثوباً أبيض فصبغه، أو اشترى صوفاً منقوشاً ففقله، أو اشترى ثوباً فخاطه أو طرزته، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا: أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ويحسب له الربح بنسبته، وإنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن فيقول: قد اشتريت الثوب بكذا، وصبغته بكذا، أو خطته بكذا، أو طرزته بكذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كأن كان خياطاً فخاط ثوبه، أو صباغاً فصبغه فإنه لا يحتسب له شيء من أجرة وبيع. الثاني: أن يكون ما أنفق

عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به، كأجرة خزنه في داره وحمله، وحكم هذا: أنه لا يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح، أما إذا كان اكترى له داراً بخصوصه ليخزنه فيها ولولاه ما احتاج إلى هذه الدار، فإن أجرها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح. ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به. الثالث: أن يكون غير قائم بالبيع ولكنه يختص به. وهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطبي الثوب وشده ولكنه قد استأجر غيره فإنه لا يحسب ما أنفقه لا في الثمن ولا في الربح.

أما إن كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح، ويشترط أن يبينه أيضاً، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربحاً على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصبغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل. أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس. فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها.

ومن هذا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائماً بها أو لا شرط على أي حال، فإذا قال له: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلاً، ثم ذكر له الثمن مضافاً إليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح، وما يصح إضافته بدون ربح، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلاً. فإن العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالثمن في هذه الحالة.

الوجه الثاني: من وجهي البيع بالمراجحة: أن يبيع السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة ويشترط في هذه الحالة أيضاً: أن يسمى الثمن وما يتبعه مما أنفقه على السلعة، سواء كان قائماً بها كالصبغ ونحوه، أو لا كأجرة خزنها وحملها وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح، أو يضاف بدون ربح، أو لا يضاف أصلاً وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يشترط حسابانه فإنه يصح. ولا فرق في الثمن بين أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكون قيمياً، فإذا اشترى ثوباً بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التي اشتراه بها في صفتها ويزيده ربحاً معلوماً، ولكن يشترط أن تكون الشاة التي يريد شراءه بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة. بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

الحنابلة قالوا: إذا كان الربح معلوماً والثلث كذلك صح بيع المراجعة المذكور بدون كراهة فإذا قال: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيته مثلاً مع ربح عشرة فإنه يصح؛ أما إذا قال له: بعتك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهاً ولم يبين الثلث فإنه يصح مع الكراهة؛ وعلى البائع أن يبين الثلث على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول: اشتريت بعشرة، وصبغته، أو كلته، أو وزنته، أو علفته بكذا، وهكذا.

الشافعية قالوا: يصح بيع المراجعة سواء قال له: بعتك هذه السلعة بثلثها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربع عشرة. أو قال له: بعتك هذه السلعة بربح كل جنيته عن كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثلث ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة على الثلث فإنه يدخل في قوله: بعتك بثلثها وربع كذا وإن لم يبينها، إلا أجره عمل البائع بنفسه، أو عمل متطوع له بعمل مجاناً فإنه لا يدخل إلا إذا بينه. أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بينه البائع، وكذلك الثلث إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع كأن يقوله له: بعتك هذه الثوب بثلثه الذي اشتريته به وهو عرض كذا، وقيمته كذا. أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه. على أنه إن بينه يقع العقد صحيحاً، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم. أما إذا كان الثلث نقداً أو مثلياً كالمكيلات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه.

الحنفية قالوا: يصح البيع بالمراجعة أي بالثلث الأول مع ربح بشرطين: الأول: أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع النقدين مراجعة، فإذا اشترى جنهين من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثلثهما المذكور مع ربح خمسة مثلاً، وذلك لأن الجنيهاً لا تتعين بالتعيين كما تقدم غير مرة، إذ يصح أن يقول: بعتك هذا الجنيته بكذا ثم يعطيك جنيهاً غيره لأنه لا يملك بالشراء.

وللبائع أن يضم إلى أصل الثلث كل ما أنفقه على السلعة مما جرت به عادة التجار، سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وحياطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن «غزلهما» وحفر الأتهار والمساقى. أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وإطعام الحيوان بلا تبذير وأجرة السمسار. وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفقه من ذلك إلى أصل الثلث ويبينه أو لا؟ خلاف: والراجح أن المرجع في ذلك للعرف كما أشرنا إلى ذلك أولاً، فما جرت عادة التجار بضمه إلى الثلث يضم وإلا فلا. الشرط الثاني: أن يكون الثلث مثلياً كالجنيته والريال ونحوهما من

أما التولية فهي في اللغة مصدر ولى غيره: جعله والياً. وشرعاً بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراجعة على التفصيل المتقدم فيها، ومثلها الوضعية ويقال لها المحاطة وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشترت به.

فإذا باع شيئاً مراجعة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلق به ببرهان أو إقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

العملة، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة. أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثلية، فإذا اشترى بعيراً بعشرة حنيهات فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربح معين، وكذلك إذا اشتراه بعشرة «أردب» من القمح فإنه يصح أن يبيعه بما مع ربح إردب من جنسها. وكذلك إذا اشترى إردباً من القمح بصفيحة من السمن زنتها ثلاثون رطلاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع زيادة العينة من السمن وهكذا، فإذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً أي يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار، فإنه لا يصح البيع به مراجعة إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذي بيعت به السلعة أولاً، مثال ذلك أن يشتري زيد من عمرو ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشتراه بها بعد أن يملكها من عمرو. الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له: اشترت منك هذا الثوب بالشاة التي اشتريتها بها مع ربح عشرة قروش، أو مع ربح كيلة من القمح، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له: اشترت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة في المائة من ثمنه فإنه لا يصح.

لأن ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة

(١) الحنفية قالوا: إذا ظهر كذبه ببرهان، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، فإن للمشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده، وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذباً في البيع بالتولية فقط. أما المراجعة فليس له فيها إلا خيار رد البيع أو إمساكه بكل الثمن. وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً بعشرة مع ربح خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش. وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

المالكية قالوا: البائع في المراجعة إن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشياً، أو كاذباً، أو مدلساً. فأما الغاش: فهو الذي يوهم أن في السلعة صفة موجودة يرغب في وجودها، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة، أو العكس بأن يوهم أن السلعة خالية من صفة موجودة فيها لا يرغب في وجودها، وذلك كأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معملها حديثاً وهي قديمة لها زمن طويل عنده، أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك. بشرط أن لا يكون ذلك منقوصاً لقيمة السلعة، وإن كان عيباً له الحكم المتقدم في خيار العيب. أما حكم الغش المذكور في المراجعة: فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده. أما الكاذب: فهو الذي يخبر بخلاف الواقع فيزيد في الثمن كأن يقول: إنه اشترى السلعة بثلاثين مع أنه اشترى بعشرين، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله من الربح، ولا يلزمه المبيع إلا بذلك، فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيراً بين إمساك المبيع ورده.

إذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كنماء، أو نقص، أو نزل عليها السوق. ففي حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح، وفي حالة الكذب: فإن المشتري يخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا زادت قيمتها عن ثمنها المكذوب وربحه، فإنه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك. لأن البائع رضي بالثمن المكذوب، فارتفاع قيمة السلعة لا يكسبه حقاً خصوصاً وأنه زاد في الثمن كذباً. وأما المدلس: فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيباً ويكتمه، وحكم المدلس في المراجعة كحكمه في غيرها. وقد تقدم في مباحث الخيار أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه، وبين إمساك المبيع ولا شيء له الخ إلا أن يبيع المراجعة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيهاً بالعيب الفاسد. فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزماً به بخلاف غيرها من بيع المزايدة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلكت قبل قبضها فإن ضماتها يكون على المشتري بمجرد العقد.

الحنابلة قالوا: إذا باع شيئاً تولية أو مراجعة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراجعة من أصل الثمن، وإسقاط ما يقابله من الربح في المراجعة وينقص الزائد من المواضعة أيضاً. ويلزم البيع الباقي، فلا خيار للمشتري في ذلك.

وإذا قال البائع: إنني غلظت في ذكر الثمن لأنه أزيد مما ذكرت، فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخير

## مبحث البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابنة لا بد منها، لأن كلاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير. والشارع لم يمه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكنتم ما بها من عيب ونحو ذلك. فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك، كان لمن أخذها الحق في ردها كما تقدم مفصلاً في مباحث الخيار، وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم كما تقدم. فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبناً فاحشاً. ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش فما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا

المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاها، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد. ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلاّ بينة ما لم يكن معروفاً بالصدق على الأظهر.

الشافعية قالوا: إذا ظهر كذب البائع في المراجعة بأن أخبر أنه اشتراه بمائة فظهر بالبرهان أو الإقرار أنه اشتراه بأقل، فإن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابله من الربح. وإذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشترى به غلطاً فإنه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاها ولكن إذا صدّقه المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه أما إذا كذبه المشتري، فإذا بين للبائع وجهاً للغلط يحتمل وقوعه كأن قال: رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بينته إن كانت له بينة، فإذا صدقته البينة يكون له «البائع»: الخيار ولا تثبت له الزيادة. أما إذا لم يبين وجهاً محتملاً لغلطه فإن بينته لا تسمع مطلقاً، وقيل: لا تسمع بينته على أي حال، سواء بين وجهاً محتملاً أو لم يبين لتناقضه في قوله، والمعتمد الأول. وللبائع أن يخلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائداً عما ذكره البائع له أو لا، فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما إذا صدقه فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة. وإن حلف بأنه لا يعرف مضى العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منهما خيار، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع، فإن حلف كان للبائع الخيار في أخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها

يعتفر؟ في ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) المالكية قالوا: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة إلا في أمور:

أحدها: أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكليلاً أو وصياً، فإذا كان كذلك فإن يبيعها وشراءها يرد. فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشترها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعها، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل.

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد، فإذا لم يمكن ردها رجع بالنقص على المشتري، فإن تعذر رجع به على البائع. ومثل الوكيل الوصي. فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه له ذلك.

واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث كان غبناً، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينه أو نقصها نقصاً بيناً فمتى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً.

ثانيها: أن يستسلم المشتري للبائع كأن يقول له: بعني هذه السلعة كما تبيعها للناس، أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له: اشتر مني كما تشتري من الناس فإنه في هذه الحالة إذا غبن البائع أو المشتري غبناً فاحشاً كان لهما الحق في رد المبيع.

ثالثها: أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له: ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأشترى به أو أبيعها به؟ فإذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة.

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع إذا زاد على الثلث أو نقص عنه، فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن، أو يكون المشتري قد اشترى وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائماً لم يتغير قبل مجاوزة العام، وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الإسلامية.

الحنابلة قالوا: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النجش. وقد تقدم الكلام عليهما قريباً.

## مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

إذا اشترى داراً فإنه يدخل فيها بناؤها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وإن لم يشترط ذلك، وكذلك إذا اشترى أرضاً زراعية مغروسة بها أشجار فإن الأشجار تدخل فيها. وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

الصورة الثالثة: أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان الماكسة. ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى الجهل. ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا بينة تشهد بأنه جاهل بقيمة الثمن، أما من يحسن الماكسة وله خبرة بالأسعار، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن غبناً فاحشاً. وحد الغبن الفاحش: أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت به العادة.

الحنفية قالوا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما إذا اشترت سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، ولم يقل أحد إنهما بعشرة فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تحت تقويم أحد. أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم: بثمانية، وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبناً، لأن السعر الذي اشترت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم، وحكم الغبن الفاحش: أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرور، فإن قال البائع للمشتري: إن هذه «القطنية» مثلاً بلدية فاشترها بأربعة جنيهات، ثم تبين أنها شامية تساوي جنيهين، فللمشتري الحق في ردها.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: إن هذا الخروف يساوي في السوق جنيهاً فصدقه وباعه له، ثم تبين أنه يساوي جنيهين، فإن للبائع الحق في فسخ البيع. وإذا تصرف في بعض المبيع قبل علمه، فإن كان مثلياً فإنه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويأخذ ما دفعه من الثمن كاملاً. أما إذا كان قيمياً وتصرف فيه أو في بعضه، أو حدث فيه ما يمنع الرد فإنه يسقط خياره حينئذ.

الشافعية قالوا: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبيس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه. وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراءه لا ينفذ، ولهم الحق في الرجوع (١) الحنفية قالوا: ينبي هذا المبحث على ثلاث قواعد: القاعدة الأولى: أن كل ما يشمله اسم



المبيع عرفاً يدخل فيه بدون ذكر فإذا اشترى داراً فإنه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار عرفاً مما يأتي بيانه قريباً.

القاعدة الثانية: أن يكون متصلاً بالمبيع اتصال قرار، فلا يكون موضوعاً بقصد الإزالة والقطع كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار لينتفع بثمره كالنخل، والرمان، والمنجو، والجوافي وغير ذلك من الأشجار الثابتة، فإنها تدخل في المبيع وإن لم ينص على دخولها في العقد، سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة، بخلاف الأشجار الجافة فإنها غير مستمرة إذ لا ينتفع بها إلا بالقطع، ومثلها الأشجار الخضرة التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين كالأشجار التي تربي لتكون أخشاباً فإنها لا تدخل في المبيع إلا بالشرط، ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنها تغرس لا لتبقى. إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع إلا بالشرط.

القاعدة الثالثة: ما لا يكون من هذين القسمين فلم يجر به عرف، ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون من مرافق المبيع وحقوقه، وحكمه، أنه يدخل في المبيع بذكر كلمة المرافق والحقوق كأن يقول: اشتريت هذه الأرض بمرافقتها وحقوقها، فإذا لم يذكر المرافق أو الحقوق فإنها لا تدخل. والمرافق والحقوق شيء واحد: وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض إلا من أجله، كالطريق والشرب بالنسبة للأرض، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق: الطريق الخاص الموجود في ملك البائع. أما الطريق المتصلة «بالشارع» العام، أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر.

القسم الثاني: أن لا يكون من مرافق المبيع وحقوقه كالثمر بالنسبة للشجر، فإن الثمر ليس من المرافق، فإذا قال: اشتريت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرها إلا بالنص عليه، أو بأن يقول: اشتريتها بجميع ما عليها.

فإذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكره من الأمثلة، فمن ذلك: ما إذا اشترى داراً فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبابيكها ودورة مياهها وسلمها ولو كان غير متصل بها «كسلم الخشب» لأن العرف جاء على أنه يدخل، وكذلك أنابيب الماء «المواسير» وأنابيب النور، أما مصابيح النور «اللامبات» فإن العرف على أنها غير داخلة، وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما جرت العادة بأن يكون تابعاً للدور، أما السقيفة فإنها لا تدخل إلا بذكر المرافق أو الحقوق.

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها لبناً «طوباً» أو أحجاراً أو رخاماً أو غير ذلك فإن كان مبنياً فإنه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري، وإن لم يكن مبنياً فإنه يكون للبائع. فإذا قال: إنه ليس له كان حكمه كحكم اللقطة. ومثل ذلك ما إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت في صدف فهي للمشتري، وإن لم تكن في الصدف فإن المشتري يردها للبائع وتكون عند البائع لقطة يعرفها حولاً «يعلن عنها» ثم يتصدق بها، أما إذا اشترى دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فإنها تكون للبائع، وإذا اشترى صدفاً ليأكل ما في داخله «أم الخلول» فوجد في أحدها لؤلؤة فهي للمشتري. ومن ذلك ما إذا اشترى حماماً فإنه يدخل فيه الأحواض المثبتة في المحيطان، وأنابيب المياه، والقذور النحاسية المثبتة في المحيطان، وكل ما كان مثبتاً أو ملصقاً بالأرض ببناء ونحوه فإنه يدخل بدون ذكر.

ومنه ما إذا اشترى شجراً فإنه لا يدخل فيه الثمر إلا بالشرط، وهو من الشروط التي لا تفسد العقد كما تقدم، ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمراً على الأرض كما تقدم قريباً ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع من أرض وشجر للبائع عندما يستلم ثمنها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه، أو لا، ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الثمر حتى يستوي إنما يجوز أن يعيره الشجر إعاره، فإذا أبق المشتري أن يعيره الشجر فإنه يخير البائع إن شاء قطع الثمر وأمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع، وهذا كله في البيع، أما في الرهن فإنه يدخل الشجر، والثمر، والزرع في رهن الأرض تبعاً للمرهون وإن لم ينص عليه، وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض، وكل ما دخل تبعاً للمبيع وغيره فإنه لا يقابله شيء من الثمن.

المالكية قالوا: عقد البيع على شيء يتناول ما يتعلق به بالشرط أو بجريان العرف، فإذا اشترى شجراً أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء، فإن العقد يشمل الأرض أيضاً إلا إذا اشترط البائع عدم دخولها، أو كان العرف جارياً على أنها لا تدخل، ومثل البيع الرهن والهبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك، فإذا رهن بناء فإن الأرض تدخل تبعاً له على الوجه المتقدم، وكذلك إذا وهبه هبة أو أوصى به.

وإذا اشترى أرضاً زراعية وقد بذر البائع بها حباً من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فإن كان ذلك الحب لم ينبت فإنه يتبع الأرض في البيع إلا إذا اشترط البائع عدم دخوله، أما إذا نبت فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط أو العرف.

وكذلك لا يتناول العقد خلفه الزرع أي ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه، فليس للمشتري إلا الظاهر من الزرع ما لم يشترطه.

وإذا اشترى أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً كحجارة، أو رخام، أو لبن «طوب» أو عمد أو نحو ذلك فإنه لا يكون للمشتري. ثم إن ادعاه البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بميراث أو غيره فإنه يكون له. أما إذا كان قديماً تدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فإنه يكون لقطعة يعرفها المشتري حوالاً ثم يضعها في بيت المال، ومثل ذلك ما إذا جهل صاحب المدفون فإنه يكون في حكم اللقطة، وإذا وجد المشتري في الأرض جباً أو بئراً كان بالخيار في نقص البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببهما. وإذا اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن عرف أنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بحلية صناعية ونحو ذلك مما يدل على أنها سقطت من شخص فالتقطتها السمكة، فإنها تكون لقطعة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال «المالية»، وإن لم يكن بها ما يدل على أن الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك أنها غير مملوكة لأحد فإنها تكون له على ما اختاره بعضهم، وصوب بعضهم أنها تكون للبائع، وفصل بعضهم فقال: إن بيعت السمكة وزناً فهي للمشتري، وإن بيعت جزافاً فهي للبائع.

وإذا اشترى داراً فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد، فلا يتناول غيره وإن كان من شأنه الثبوت، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلام المثبتة، سواء كانت حجراً أو خشباً، أما السلام الخشب التي لم تسمر فقبل: يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار، وقيل: لا يتناولها إلا بالشرط، وكذلك يتناول السقف والمخاري وغير ذلك من الأشياء المثبتة في حيطانه أو أرضه ببناء أو تسمير، أما المنقولات التي لم تثبت فإنه لا يتناولها. فلو كان بالدار أبواب وشبابيك مهيأة للتركيب ولكنها لم تتركب فإن العقد لا يتناولها إلا بالنص عليها، ومثلها الأحجار والبلاط والأسمنت «والمونة» وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فإنه لا يدخل في المبيع بدون ذكر ما دام غير مثبت.

وإذا اشترى نخلاً مثمرًا فإن كان قد أبر جميعه أو أكثره فإن العقد لا يتناوله. ومعنى تأبير النخل: وضع طلع الذكر «المعروف» عليه، فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع، إلا إذا اشترك المشتري أن يكون الموير له جميعه فإنه يكون له حينئذ، أما إذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فإنه لا يصح، لأنه يكون قد قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فإن التبويض يفيد أنه قابل للتجزئة والمشاحة في بيعه، بخلاف ما إذا اشترطه جميعه فإنه يكون داخلاً ضمناً بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه.

أما إذا كان النخل المبيع غير مؤبر، أو كان المؤبر منه أقل من نصفه فإن العقد يتناوله فيكون للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور.

وإذا اشترى شجر مشمش، أو لوز، أو حوخ، أو تين، فإن كان قد برز كل ثمرة أو أغلبه عن موضعه بحيث قد أصبح متميزاً عن أصله المتعلق به، فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط، لأن بروز الثمرة في مثل هذه الأشجار في حكم تأبير النخل. فإذا لم يبرز شيء من الثمر، أو برز أقل من نصفه، فإن العقد يتناوله بدون شرط.

الشافعية قالوا: الأصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة: أحدها: الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقرية والبستان. ثانيها: الشجر. ثالثها: الدابة.

فأما الأرض: فإنه إذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الأخضر وإن لم يذكر بخلاف الشجر الجاف فإنه لا يدخل. أما الزرع والخضر الأخرى فإنه يدخل منها ما يؤخذ مرة بعد مرة أخرى سواء كان نباتاً لا ثم له كالبرسيم والجرجير والسلق فإنه يقطع وتبقى أصوله فتنبت مرة أخرى، وتسمى المرة الثانية للبرسيم «ربة» والثالثة «خلفة». أو كان له ثم كالخيار والقتاء فإنه يؤخذ منه مرة بعد مرة أخرى، فهذا يدخل في المبيع بدون ذكره، لأن هذا الزرع لما كان يؤخذ منه مرة بعد أخرى وتترك جذوره باقية أشبه الدائم الثابت، فلهذا عبروا عنه بأنه زرع بقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام: طول بقائه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة. أما الزرع الذي لا خلفة له بل يؤخذ مرة واحدة كالقمح والشعير والفجل والجزر ونحو ذلك، فإنه لا يدخل في الأرض المبيعة بدون ذكره. فإذا لم يذكر فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه إن كان جاهلاً به وقت العقد وتضرر ببقائه على الأرض لكونه لا ينتفع بها مدة وجوده، أما إذا رفع الضر، كأن تركه البائع له. أو قال له: إنني سأخلي الأرض منه سريعاً فلا خيار له، وإذا بقي الزرع على الأرض فإنه يكون بلا أجرة مدة وجوده.

ثم إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع، فإذا اشترى أرضاً بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع، وللمشتري جذور تنبت ثانياً «الربة»، ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تنبت مرة أخرى. وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالقتاء والعجور الموجود قبل البيع للبائع، وللمشتري الذي ينبت بعد العقد.

ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي تترك جذورها بعد قطعها فتنبت ثانياً، أما الخضر التي لها ثم يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بالموجود المستحق للبائع

فيحدث النزاع، وإلا فلا يشترط فيها، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب، سواء كان المشتري أو البائع، فإن كان المشتري فإنه يقول: بعني أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلاً فيوافقه البائع على ذلك. وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول: بعتك أرضي بكذا بشرط أن أقطع ما أستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقه على ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزرع الذي يستحقه البائع قد حل موعد قطعه أو لا، وسواء كان قصباً فارسياً «الغاب» المعروف أو لا، ومثله قصب السكر أيضاً فالشرط لا بد منه لصحة العقد. أما تكليف البائع بالقطع فإنه غير شرط، واختلف فيه فقيل: يكلف به إن كان قد ظهر منه ما ينتفع به البائع ولو من بعض الوجوه، سواء كان قصباً فارسياً أو غيره. وقيل: يكلف مطلقاً.

والبذر يتبع نباته، فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ما له خلفه يتبع بيع الأرض وإن لم يذكر، بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه مما لا خلفه له فإنه لا يتبع بيع الأرض، وخير المشتري إن تضرر بوجود ما لا يملكه منه، ولا أجرة له على بقائه في الأرض وإذا باع أرضاً فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجاراً أو معادن أخرى فإنها لا تدخل في بيع الأرض.

وأما الدار فإنه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر، ومثل الدار الخان والحوش والوكالة والزريبة والربيع، فإن بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها، وإذا باع علواً على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لأن السقف كالأرض بالنسبة للبناء أو لا يدخل؟ خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يدخل، ولكن المشتري له حق الانتفاع به، فإذا تهدم لا يكلف البائع بإعادته. وقيل: يدخل.

وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة، أما إذا لم تتركب فإنها لا تدخل، وكذلك يدخل السلم والرف المثبت.

وأما البستان أو القرية فإنه يدخل فيهما الأرض والشجرة والبناء، أما المزارع التي حولهما فإنها لا تدخل.

وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها «حدوتها» إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كان من فضة.

وأما الشجرة فإنها إذا كانت مخضرة فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها ولو يابسة إن لم يشترط قطعها، وإلا فلا تدخل، كما لا تدخل أغصانها اليابسة. ولا

تتناول الشجرة موضع غراسها. ولكن للمشتري الحق في الانتفاع به ما دامت الشجرة باقية، فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع.

وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع، فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كاهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فإنه لا يتناول سوى ما نص عليه فيه، فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلفه أما في رهن البستان، فإنه يتناول أرضه وشجره ولكن لا يتناول البناء به.

الحنابلة قالوا: الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي: الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوها. فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسقف والدرج، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء. والمراد بالفناء: المتسع الذي أمامها، ويدخل فيها أيضاً الشجر العريش «تكعيبة العنب ونحوه» وكذلك يدخل فيها السلايم، جمع سلم «بضم السن وفتح اللام» وهو: المرقاة المعروف، كما تدخل الرفوف المسمرة «الدواليب» والأبواب المنصوبة ويشمل أيضاً ما كان بالأرض من أحجار طبيعية كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحائط المنهدم والآجر المتصل بالأرض. كما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر، فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والإقرار بها. ثم إن كان المتصل بالأرض يضرها. كالصخر المخلوق في الأرض المضر بجذور الشجر، فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه مع المطالبة بالعرض إذا لم يكن عالماً بالعيب على قياس ما تقدم، فإن كان عالماً به فلا خيار له. وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع. ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر لأنه ملزم بتسليم المبيع تاماً، وإن كان قلع الحجارة يضر بالأرض كان عيباً فيها كما تقدم آنفاً.

ولا يتناول البيع ما كان مدفوناً بالأرض من كثر ونحوه، لأنه ليس من أجزائها. كما لا يتناول ما كان منفصلاً عن الأرض كالفرش والمنقولات والأخشاب التي لم تسمر أو تغرز في الحائط، أو إن كان للبائع متاع في الدار فإنه يلزم بنقله منها على حسب العادة، فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلاً. فإن طال النقل عرفاً «وقيده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام» فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار إن لم يعلم به قبل الشراء، ولا أجرة على البائع في مدة نقله، فإن أبي النقل فللمشتري الحق في إجباره عليه.

ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما

## مبحث بيع الثمار

الثمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعي للثمرة، وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات، ومفرد الثمار: ثمر، كجبال وجبل. وتجمع الثمار على ثمر ككتاب وكتب: ويجمع الثمر بضم المثلثة على أثمار كعناق وأعناق.  
ومعناه على أي حال: الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، فيقال: ثمرة الأراك كما يقال ثمر العنب.

يتبعان الأرض من كل وجه ويتخذان للبقاء فيها.

ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع، فإذا قال: بعتك هذه الدار وثلث بنائها، أو هذه الأرض وثلث غراسها لم يدخل إلا الجزء الذي سماه، ويدخل ماء الأرض المبيعة تبعاً لها، بمعنى أن المشتري يكون له حق الانتفاع به.

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة، كأن يساوم على أرض المزارع، أو يذكر حدودها، أو يبذل ثمناً لا يكون فيها وفي أرض مزارعها، ولكن يدخل في القرية البيوت والحصن والصور الدائر عليها.

وإذا اشترى شجرة فللمشتري أن يبيعها بالأرض وله حق الانتفاع بمكانها، وله حق الدخول بسقيها وتأييرها، فإذا قلعت الشجرة أو بادت فليس للمشتري إعادة غيرها مكانها.

وإذا كان في الأرض زرع له خلفه فيقطع مرة بعد أخرى كالبرسيم والنعناع والكرات أو كان بها زرع تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان، أو زرع يتكرر زهره كالبنفسج والرنجس والورد والياسمين وشجر البان فإن أصوله تكون للمشتري، أما الموجود منها وقت العقد فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال.

أما الزرع الذي لا خلفه له بل يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدخم والذرة «وقصب السكر فإنه يؤخذ مرة واحدة» وإن كانت جذوره يعاد زرعها مرة أخرى ولكنها تحتاج إلى عمل جديد كالبدور، وكذلك القصب الفارسي «الغاب» فكل ذلك لا يدخل في بيع الأرض بل يكون من حق البائع ويبقى مستمراً إلى وقت حصاده، أو قلعه بلا أجرة على البائع إن لم يشترط المشتري غير ذلك، سواء كان معلوماً أو مجهولاً لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض

وتنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعة إلى قسمين: لأنها إما أن تكون تابعة في البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجرة، وقد عرفت أنها تدخل في المبيع على التفصيل المتقدم.

وإما أن يكون المقصود بالبيع هو الثمار مستقلة، سواء كانت على أشجارها كما هو الحال في بيع ثمار النخيل والكروم والحدائق «الجنائين» في زماننا أو كانت منفصلة عن أشجارها، في كل ذلك تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشموم كالورد، والياسمين، والريحان ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، والبطيخ والبادنجان واليامية، وحكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط، فإن سكت عن الشرط لواحد منهما فهو أقسام ثلاثة: الأول: أن يكون المبيع نخلاً عليه بلح وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتأيره، ومعنى ظهوره بتأيره: أن يتشقق الغلاف الذي داخله الطلع «العناقيد» البيضاء التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمرها جيداً. وحكم هذا: أن يكون للبائع فلا يتبع الأصل في البيع.

ومعنى التأبير الحقيقي: هو التلقيح، الذي هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بالفعل ولكنه ليس مراداً هنا، بل المراد تشقق الطلع مطلقاً، ولا يلزم ظهور الثمرة بتأير جميع النخل المبيع، بل يكفي تأبير البعض ولو قليلاً، ولو كان تشقق الطلع في غير أوانه فإن التمر في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع.

الحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود، وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري، وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه.

أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر، فإنه في هذه الحالة يكون للبائع.

القسم الثاني: أن يكون المبيع شجراً غير النخل وله هاتان الحالتان المتقدمتان، إلا أن ظهور ثمره لا يكون بالتأبير، فإن التأبير خاص بالنخل، وإنما يكون ببروزه سواء كان له نور وتناثر كالمشمش. أو لم يكن له نور كالتوت. وحكم ما ظهر منه: أنه يكون للبائع، وما لم يظهر منه يكون تابعاً للمبيع فهو للمشتري. وهذا بخلاف البلح، فإنك قد عرفت أن غير الظاهر منه متى كان موجوداً يكون للبائع إذا تشقق بعض طلع النخل.



القسم الثالث: أن يكون المبيع شيئين مختلفين وتحتة ثلاث صور:  
الصورة الأولى: أن يكون الاختلاف بحسب المكان، وذلك كما إذا اشترى نخلاً موجوداً في  
بستانين، فإن النخل في أحدهما غير النخل الموجود في الآخر.  
الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف بحسب النوع، كأن يشتري نخلاً وعنباً في بستان واحد فإن  
مكاهما واحد وهما مختلفان.

الصورة الثالثة: أن يكون الإختلاف بحسب العقد، كأن يشتري نخلاً واحداً في عقدين، وحكم  
هذا القسم بصوره الثلاث: أن يكون الظاهر من ثمره يكون للبائع، وغيره يكون للمشتري.  
وبقيت صورة رابعة وهي: أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلاً، وقد بينت  
لك حكمه في القسم الثاني، وهو أن ما ظهر منه يكون للبائع، وما لم يظهر يكون للمشتري،  
بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل، فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضاً على  
الوجه المتقدم.

وأما حكم بيع الثمر وحده فإنه ينقسم إلى قسمين:  
القسم الأول: أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقاً، سواء كان على  
شجره أو لا، وسواء شرط قطعه أو بقاؤه أو لا. وظهور الصلاح يعرف بأمر تختلف باختلاف الثمر.  
أحدها: اللون: وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب. فمتى تلونا فقد بدا  
صلاحهما.

ثانيها: الطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان.

ثالثها: النضج، واللين، كالبطيخ والتين.

رابعها: القوة والاشتداد كالقمح والشعير.

خامسها: الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصوليا واللوبيبا.

سادسها: كبر الحجم كالقثاء.

سابعها: انشقاق الغلاف كالقطن والجزر.

ثامنها: تفتح الزرع كالورد والياسمين.

وإذا باع شيئاً بدا صلاحه فإن على البائع سقي ما بقي حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف  
والفساد. فإذا اشترط أن يكون ذلك السقي على المشتري بطل البيع، ولو تلف بترك السقي  
المطلوب من البائع انفسخ البيع.

القسم الثاني: أن لا يكون الثمر قد بدا صلاحه، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله إلا بشرط قطعه ما لم يكن الأصل مملوكاً للمشتري، فإنه يصح بيع الثمر له من غير شرط القطع على الصحيح، فإذا اشترى شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فإن الثمر يكون للبائع، وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة، فإذا باعه لنفس من اشترى الشجرة فإنه لا يجب اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والثمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه.

وأما بيع الزرع فإنه يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعه. ولا يصح بيع حب مستتر في سنبله كقمح وسمسم وعدس وحمص، سواء كان وحده أو مع أصله. أما إذا بيع الأصل وحده فيصح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه. وهذا ولا يصح بيع القمح في «سنبله» بالقمح الخالص من التبن، لأن هذا البيع يسمى ببيع «المحاقلة» وهو منهي عنه. وكذلك لا يجوز بيع الرطب على النخيل بالتمر، ويسمى بيع المزابنة وهو منهي عنه أيضاً، على أنه يصح بيع الرطب أو العنب وهو على شجره خرساً بتمر أو زبيب كيبلاً.

ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر، لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهي عنه المذكور، إلا في العرايا فإنه يصح بيع الرطب على النخل بالتمر. والعريّة: ما يفردها مالكها للأكل، فإذا كان له بستان «حديقة» وأفرد منه بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرساً - بكسر الخاء - ومعناه: أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدوث والتخمين ما على النخلة من الرطب إن كان يساوي إردباً أو أكثر أو أقل، فيأخذه المشتري ويدفع ثمنه تمرّاً كيبلاً مثلاً ما تم عليه التقدير.

ومثل رطب النخل وتمره في ذلك الحكم: العنب والزبيب، فإنه يجوز أن يبيع العنب في كرمه خرساً بالزبيب كيبلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التمر والرطب، وقيس عليه الزبيب والعنب، وسبب هذه الرخصة: أن بعض الفقهاء الذين لا يملكون مالاً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وإذا كان الثمن ثمرّاً على الشجر بأن اشترى رطباً على شجرة بتمر على شجرة، فإنه يشترط أن يكون الثمن كيبلاً بأن يقدر الرطب ويحدد كيل الثمن، فلا يصح تقديره تخميناً.

ويشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

أحدها: أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

ثانيها: أن لا يتعلق بما حق الزكاة. وإلا فلا يصح بيعه.

ثالثها: أن يكون المبيع عنباً أو رطباً.

رابعها: أن يكون ما على الأرض مكيلاً والآخر مخروصاً.

خامسها: أن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً.

سادسها: أن يكون الرطب على الأشجار.

سابعها: أن يتقاضا قبل التفريق بتسليم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الثمر وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول إلى الشجر.

ثامنها: أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه.

تاسعها: أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.

وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش، فلا يصح بيع رطبها بجافها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها.

المالكية قالوا: المراد بالثمار هنا ما يشمل الفواكه كالباح، والتين، والرمان، والخضر: كالحسن، والكراث، والفجل. والحبوب: كالقمح والشعير، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره، أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ومعنى الصلاح يختلف باختلاف تلك الثمار، فيظهر صلاح الفاكهة كالباح والعنب باصفراره أو احمراره.

واختلف في «القاوون» و«الحرش» والعجور «العبد اللاوي» و«الدميري» و«الشهد» على قولين:

أحدهما: أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل.

ثانيهما: أن يكون بقرب من الاصفرار وإن لم يصفر. أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار. ويظهر صلاح الزيتون إذا قرب من الاسوداد، ومثله العنب الأسود، ويظهر صلاح باقي أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها.

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالموز مثلاً، فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوي بعد ذلك يوضعه في تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المنجو.

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول «الخضر» كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقه والانتفاع به

وعدم فساده بقلعه.

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقي به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافاً بدون كيل ولا وزن، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره. وإنما يشترط أن لا يكون التمر مستتراً في غلافه أو ورقه كالبلح والعنب فإنهما ظاهران. أما إن كان مستتراً كالقمح والشعير المستتر في سنبله، والجوز واللوز المستترين في قشرهما، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً بدون قشره جزافاً، فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سنبله «سبله» بدون السنبل كأن يقول للبائع: اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تنبهه جزافاً «حميلة بدون كيل ولا وزن»، إلا إذا كان القمح قد يبس ولم ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سنبله وحده جزافاً.

ومثل القمح في ذلك: الجوز، واللوز، واللويبا، والفاصوليا ونحو ذلك مما له قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه يصح فيه هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزافاً. أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى. وحكم هذا: أنه يصح بيعه في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أصله كالشجرة بالنسبة للثمر، والأرض بالنسبة للزرع، فيصح بيع الثمر مع شجرة قبل بدو صلاحه، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك.

الصورة الثانية: أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم.

الصورة الثالثة: أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط:

الأول: أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح. وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه.

الشرط الثاني: أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوي، وإلا فلا يصح بيعه لأنه

يكون إضاعة مال وغش وهذا شرط لكل مبيع، سواء كان هذا أو غيره. الشرط الثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون يبيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشترى أصلها جاز إبقاء الشجرة. أما إذا اشترىها بشرط إبقائها ثم اشترى أصلها فإنه لا يجوز إبقاؤها، لأن بيع الثمرة وقع فاسداً من أول الأمر.

وإذا فسخ العقد وكانت الثمرة على الشجرة كان ضمناً على البائع. أما إذا قطعها المشتري فإن عليه ردها إن كان تمراً وكان باقياً، فإن تعذر رد مثله إن علم، وإلا رد قيمته. أما إن كانت رطباً فإن عليه أن يرد قيمتها. وهذا كله إذا اشترىها بشرط تبقيتها. أما إذا اشترىها ولم يشترط شيئاً ثم قطعها نفذ البيع بالثمن، ولا شيء على البائع أو المشتري. ولا يشترط في صحة بيع الثمر على شجره أن يظهر صلاحه في جميع الشجر، فإذا كان عنده حديقة «حنيئة» بها أشجار مختلفة من نخل ورمان وعنب وتين ومانجو وجوافي وغير ذلك، إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح ثمر نوع منها ولو في شجرة واحدة، فإنه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد صلاحها، فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاحه إذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها، أما إذا أثمرت شجرة مبكرة بحيث يستوي ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فإنه لا يجوز، وهكذا سائر الأجناس.

أما في غير جنسه كما إذا ظهر صلاح العنب ولم يظهر صلاح التين فقول: يصح بيع التين الذي لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنب الذي هو من غير جنسه. وقيل: لا يصح. وكذلك اختلف فيما إذا ظهر صلاح جنس من الأجناس في حديقة من حدائق البلد ولم يظهر في باقيها فهل يصح بيع باقي الحدائق التي لم يظهر فيها صلاح الثمر قياساً على ما ظهر أو لا؟ خلاف.

ثم إن الزرع الذي له خلفه كالبرسيم والياسمين وثمار الخضر، كالخيار والعجور والقرع والجميز تكون خلفته للمشتري حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت.

وقد علمت مما تقدّر في مباحث الربا أنه لا يصح بيع الرطب بالتمر ولكن يستثنى من ذلك العرايا، فيصح فيها الرطب بالتمر اليابس بشرائط خاصة. والعرايا جمع عرية: وهي هبة الثمرة الرطبة كرطب النخل والعنب ونحوهما من الفواكه الرطبة التي تيبس وتحف إذا تركت على أصلها

فتستعمل جافة كما تستعمل رطبة كالجوز والعنب والزيتون واللوز والبندق والتين الذي يصلح للتحفيف، بخلاف التين الذي لا يصلح كتين حدائق مصر، فإنه لا يجفف فلا يكون له حكم العرايا. ومثله الموزون فإنه لا يبس. وكذلك الخوخ والرمان والتفاح وسائر الفواكه التي لو تركت على أصلها لا تجف ولا ينتفع بها يابسة.

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط، الأول: أن يكون المشتري هو الذي وهب الثمرة أو من يقوم مقامه، فإذا وهب شخص لآخر رطب نخلة فإنه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه، وهو الذي يملك النخلة بإرث أو شراء أو نحو ذلك. أما الثمن الذي يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيبلاً بأن يخرص ما عليها من الرطب «يقدر بالحدس والتخمين» فيقال هذا يساوي إردباً مثلاً ثم يدفع له إردباً من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبها ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع، وإن كان أقل وثبت كونه أقل فإن للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ ما دفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد، وإن لم يثبت كونه أقل، لزم المشتري أن يرده كاملاً فضمن ما نقص منه. ولا يصح شراء الرطب بالتمر حرصاً في العرية الموهوبة إلا إذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت. ويصح شراؤها بالنقدين وبعرض التجارة على المشهور.

الثاني: أن يقول الواهب «المعري» حين هبة الثمرة: أعريتك هذه الثمرة ونحو ذلك. أما إن قال: وهبتك فلا يجوز، لأن الرخصة خاصة بالعرية.

الثالث: أن يظهر صلاح الثمرة حين شرائها بخرصها لا حال هبتها فإن لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها.

الرابع: أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها، فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلاً بالتمر. الخامس: أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الثمر المعتاد، فإن شرط تعجيل الثمن بطل البيع وإن لم يعجل بالفعل.

السادس: أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري، فلا يصح تعيين ثمر حديقة خاصة. السابع: أن لا يزيد المشتري من العرية عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم بيانه في الزكاة، وقد ذكر هناك أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق.

الحنفية قالوا: الثمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تنعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً، لأنها تكون معدومة، وقد عرفت أن المعدوم غير صحيح.

الحالة الثانية: أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتناثر الزهر عنها إن كان لها زهر كالجوافي والمشمش، وتمتيز الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً، ومعنى ظهور صلاحها: هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد؛ فمتى اجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها. أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك، فإذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك؛ فإن ذلك يشمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الثمر على حالة بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدواب، والبيع في هذه الصورة صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط.

الصورة الثانية: أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين، ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزاً باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة، فتكون تابعة لأوراق الشجر، وحينئذ يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركهما على الشجر. الحالة الثالثة: أن انعقد بعض الثمر ويبرز دون بعضه، ويشمل هذا أربع صور، الصورة الأولى: أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده، والبيع في هذه الحالة صحيح، وتجري عليه أحكام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة. الصورة الثانية: أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثن ما سيوجد، ثم يبيع البائع للمشتري أن ينتفع بما يحدث من الثمر وحكم هذه الصورة كسابقتهما.

الصورة الثالثة: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض ثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين: الأول أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمرة جديدة، وفي هذه الحالة لا يفسد البيع، ويكون البائع شريكاً للمشتري فيما حدث من الثمرة لاختلاطه بالثمرة التي كانت بارزة وقت البيع، والقول للمشتري في مقدار ما حدث من يمينه، لأنه في يده ومثل الثمرة التي على الشجرة ثمار الخضر التي تحدد بعد قطعها كالبادنجان والبطيخ والعجور. الأمر الثاني: أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع، وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد، فأشبهه هلاك المبيع قبل التسليم. الصورة الرابعة: أن

بييع الموجود المعلوم وفي هذا خلاف. فقال بعضهم: إن البيع يكون فاسداً لأن بيع المعلوم منهي عنه، وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المعلوم في السلم للضرورة، وهذا القول هو ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن البيع صحيح لتعامل الناس به، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج، وحيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم لضرورة الناس ورفع الحرج عنهم فكذلك الحال هنا. ومن هذا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحدائق «الجنائين» في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم، فإن في الصور التي وضحتها لهم ما فيه كفايتهم. على أنها كلها ملاحظ فيها رفع النزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

تبيينه: الأول: إنك قد عرفت في المبحث الذي قبيل هذا أن الثمر الذي على شجرة لا يتبع الشجرة في بيعه إلا إذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع، سواء أبر أو لم يؤبر، والتأبير: التلقيح، وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع المخلة، ويدخل في الثمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات. أما الزرع فقد اختلف في جواز بيعه قبل أن تناله المناجل بحيث يمكن قطعه بها، فبعضهم قال: يجوز وبعضهم قال: لا. والأوجه جواز بيعه رجاء أن يكبر بعد، فإذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فإنه لا يدخل إلا بالشرط، أما إذا نبت ولم تكن له قيمة فليل: يدخل في البيع بدون شرط. وقيل: لا يدخل إلا بالشرط. والأصح أنه يدخل بدون شرط وكذلك إذا لم ينبت «كربة» البرسيم وخلفة الزرع الذي يتجدد بعد قطعه، فليل: يدخل. وقيل: لا يدخل.

الثاني: قد تقدم في مباحث الربا أنه يجوز بيع الرطب بالتمر، سواء كان في العرايا أو غيرها. الخابلة قالوا: لا يصح بيع الثمار حتى يظهر صلاحها، كما لا يصح بيع الزرع حتى يشتد حبه، وظهور الصلاح في التمر: هو أن ينضج ويطيب أكله، وفي الحب هو أن يشتد أو يبيض، على أنه يصح بيع ما لم يظهر صلاحه بشروط. الشرط الأول: أن يشترط قطعه في الحال، ولا يصح له أن يستأجر الشجرة أو يستعيرها لترك الثمرة عليها حتى تنضج. الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به حين القطع. الشرط الثالث: أن لا يكون مشاعاً كأن كان له نصف ثمرة نخل مشاعاً فإنه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه، لأنه لا يستطيع قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك. الشرط الرابع: أن يبيعه مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو يبيع الزرع مع الأرض. أو يبيع



## مباحث السلم

### تعريفه

السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى، وعلى المقترض رده؛ كما أخذه على ما سيأتي بيانه.

والثاني: هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى امد معلوم بزيادة في

---

الشجرة أولاً لشخص ثم يبيع له ثمرها بعد ذلك.

ولا تباع ثمار الخضر التي تتجدد «إلا قطفة قطفة»، فليس له أن يبيع إلا الموجود، أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يبيعه مع الأرض، وذلك كالقضاء والعجور ولكن يصح بيعه مع أصوله «عروشه التي ينبت منها» لأن الثمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل.

وحكم القطن حكم الزرع، فمتى كان لوزه ضعيفاً رطباً لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال. وإذا اشتد جاز بيعه مطلقاً بشرط بقاءه كالزرع إذا اشتد حبه، ومثل القطن الباذنجان.

وإذا ظهر صلاح الثمر أو الزرع جاز بيعه مطلقاً بغير اشتراط قطع أو ترك في محله. وإذا باع نخلاً قد تشقق طلعه - بكسر الطاء - غلاف العنقود الأبيض فالثمن للبائع دون العراجين والسعف والليف، ولا يشترط التأبير بالفعل - التلقيح: وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر - وللبائع الحق في إبقاء التمر على النخل إلى وقت استوائه وكمال حلاوته وذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال. الثاني: أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه، فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يجبر على القطع.

ومثل البيع في هذه الأحكام: الرهن، والهبة، والإجارة والخلع، والصداق، فإذا وهب نخلاً أو أجره أو جعله خلعاً أو صداقاً وكان عليه تمر فإن حكمه في التبعية وغيرها كالبيع

السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للسلف. والوجه الثاني: هو الذي يقال له سلم. والسلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلاف. ويقال أيضاً سلفه ومصدره التسليف.

أما تعريفه اصطلاحاً عند الشرعيين ففيه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول: أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين إردباً من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً. أما إن كان بلفظ البيع كأن قال: بعني عشرين إردباً من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيهاً ففيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه يبع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن، وتأخير قبضه في المجلس، وجواز استبداله بغيره، وشرط الخيار فيه، وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ، فلا يصح استبدال ثمنه بغيره، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال المثلن - وهو المسلم فيه فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس، ولا يصح شرط الخيار فيه. ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم، فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً، وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي: السلم، والنكاح، والكتابة.

الحنفية قالوا: السلم هو شراء أجل بعاجل. ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة: مسلم - بكسر اللام - كما يسمى رب السلم. ويسمى صاحب السلعة المؤجلة: مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه. ويسمى الثمن: رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحاً مؤجلاً إلى أجل مسمى بنقده يدفعه فوراً كان ذلك مسلماً ويسمى المشتري مسلماً، والبائع مسلماً إليه، والقمح مسلماً فيه، والثمن رأس مال السلم، ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً.

المالكية قالوا: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقولوه معاوضة معناه: ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه، خرج به الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها، بل فيها بذل من جانب واحد فقط، وقوله بغير عين، خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة كما تقدم في تعريف البيع، وقوله ولا منفعة. خرج به كراء الداء ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه

## حكم السلم ودليله

وحكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس بدين السلم.

وأما السنة فمنها خبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.

### أركان السلم وشروطه

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم؛ فأركان البيع أركان له، وشروطه شروطه، إلا أنه للسلم شروط زائدة على شروط البيع.

والغرض منها على وجه الإجمال أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال «ويسمى في البيع ثمنًا» والمسلم فيه ويسمى في البيع مبيعاً ومثمنًا منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويثور بينهما الخصام، وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه، فيصح السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد، أو بالذرع لأنها محدودة يمكن ضبطها وإنما يصح لشروط تذكر في العقد: منها: بيان جنس المسلم فيه وجنس رأس المال كأن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في تمر أو قمح.

---

منفعة، وقوله غير متماثل العوضين، خرج به السلف «القرض» فإن المقترض يرد ما أخذه كما هو. الحنابلة قالوا: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل. والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم. ويصح بلفظ البيع كأن يقول: ابتعت منك قمحاً صفتة كذا، وكيله كذا، أقبضه بعد شهر مثلاً، كما يصح بلفظ سلم وسلف. بل يصح بكل ما يصح به البيع، كتملكت واقتبت ونحوه

ومنها: بيان النوع كأن يقول: تمر زغلول، أو أسيوطي، وقمح بعلي، أو مسقي. ومنها: بيان الصفة كأن يقول: جيد<sup>[١]</sup> أو رديء، وبيان العد في المعدود، والذرع في المذروع.

ومنها: بيان قدره بالكيل في المكيال، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع. ومنها: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً<sup>[٢]</sup> إلى أجل معلوم أقله شهر<sup>[٣]</sup> فلا يصح أن يكون المسلم فيه حالاً، أما رأس المال، وهو الثمن، فإنه يشترط فيه الحلول على تفصيل في المذاهب<sup>[٤]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه ليس بشرط، وإذا أطلق ينصرف الجيد للعرف ويترل على أقل درجاته، ولكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة وإنما الذي يشترط هو أن يكون للمسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها، على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم، فمثال ما له صفات كثيرة الوجود: الحبوب. في البلاد الزراعية، والحيوان وغيرهما مما يأتي مفصلاً، ومثال ما له صفات نادرة الوجود: الجواهر الكبيرة التي تستعمل للزينة، فإنها لا يصح فيها السلم، وذلك لأن السلم، يستلزم أن يبين حجمها ووزنها وشكلها وصفاءها واجتماع هذه الصفات نادر فلا يصح السلم. أما الجواهر الصغيرة التي تستعمل للتداوي فإنه يصح فيها السلم إلا العقيق فإنه لا يصح فيه لاختلاف أحجاره. والشرط أن يعرف المتعاقدان الصفات التي يختلف بها الغرض من استعمال المسلم فيه بطريق الإجمال، كأن يعرفا أن القمح منه بعلي، ومنه: مسقي. وأن الغنم منها: «أوسيمي» وصعيدي كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسمع ولكن لا بد من وجود عدلين يعرفان الصفات تفصيلاً بالتعيين يرجع إليهما عند التنازع، فلا بد أن يكون لهما خبرة بصفات المبيع

(٢) الشافعية قالوا: لا يشترط في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، بل يصح أن يكون حالاً  
(٣) المالكية قالوا: أقل الاجل ما يزيد على نصف شهر «خمسة عشر يوماً» ولو زيادة يسيرة  
(٤) الحنفية قالوا: يشترط أن يكون رأس مال السلم «الثمن» مقبوضاً في المجلس، سواء كان عيناً «سلعة معينة»، أو كان جنهيات، أو غيرها من العملة. ولا يشترط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وإذا قاما من المجلس يمشيان ثم قبض المسلم إليه

ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذلك إذا تعاقدا ثم قام رب السلم «المشتري» ليحضر الدراهم من داره فإنه إن لم يرغب عن المسلم إليه «البائع»، يصح، وإلا فلا. المالكية قالوا: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم -بفتح اللام- الثمن، عن مجلس العقد فلا يخلو: إما أن يكون ذلك التأخير بشرط كأن يشترط المسلم بكسر اللام «المشتري» تأخيره فسد السلم اتفاقاً، سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن أخره إلى حلول أجل المسلم فيه، أو لم يكن كذلك. وإما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذه قولان: أحدهما: فساده، سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. ثانيهما: عدم فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً.

الحنابلة قالوا: يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، ويقوم مقام القبض ما كان في معناه كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة؛ أو عين مغصوبة فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكاً له، لأن ذلك في معنى القبض.

الشافعية قالوا: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه. وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا قال له: أسلمت إليك داري هذه لتنتفع بها في عشرين نعجة آخذها في وقت كذا فإنه يصح، ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرقا، وهذا وإن لم يكن قبضاً حقيقياً كما هو الشرط، إلا أن تسليمها هو الممكن في قبضها فكان بمنزلة القبض الحقيقي، وليس معنى القبض في المجلس أن يحصل القبض قبل الانتقال من مجلس العقد بل معناه أن يحصل قبل تفرقهما بأبداهما، فلو قاما ومشيا مسافة ثم حصل القبض قبل أن يتفرقا فإنه يصح (١) الحنفية قالوا: شروط السلم تنقسم إلى قسمين: قسم منها يرجع إلى العقد، وقسم يرجع إلى البدل. فأما الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد، وهو: أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين، أو لأحدهما. أما إذا كان رأس المال مستحقاً للغير وليس ملكاً لرب السلم فدفعه إليه في المجلس ثم تفرقا، فللمالك الخيار في إجازة العقد أو فسخه، فلو أجاز صح السلم، وأما الذي يرجع إلى البدل فهو خمسة عشر شرطاً. منها ستة في رأس المال، وعشرة في المسلم فيه.

فأما الستة التي في رأس المال فهي؛ أولاً: بيان جنسه إن كان من النقدين الجنيهاً أو غيرها من أنواع العملة. أو كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك. ثانياً: بيان نوعه كأن يبين أن هذا

الجنيه «مصري أو انكليزي» أو هذا القمح «بعلي أو مسقي». ثالثاً: بيان صفته كأن يقول: هذا جيد، أو رديء، أو متوسط. رابعاً: بيان قدره كأن يقول: خمسة جنيهاً، أو عشرة أردادب من القمح أو الشعير. وهل تقوم الإشارة مقام بيان القدر أو لا؟ والجواب أنها تقوم مقامه إذا كان الثمن من المذروعات أو المعدودات المتفاوتة. فإذا قال له: أسلمت إليك هذا الثوب، أو هذه الكومة من البطيخ، في كذا فإنه يصح وإن لم يبين عدد أذرع الثوب، ولا عدد الكومة من البطيخ. أما إذا كان الثمن من المكيلات أو الموزونات فإن فيه خلافاً: فقول: الإشارة تكفي، وقيل: لا تكفي؛ ولا بد من بيان القدر. خامساً: أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم وقد تقدم. وأما العشرة التي في المسلم فيه فمنها الأربعة الأولى التي في رأس المال وهي: بيان الجنس والنوع والوصف والقدر. والخامس: أن يكون مؤجلاً وقد تقدم بيانه. والسادس: أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق وسيأتي. السابع: أن يكون مما يتعين بالتعيين وقد تقدم: الثامن: بيان مكان الدفع فيما يحتاج إلى نفقات كالبر ونحوه. التاسع: أن لا يشمل البدلان على علة ربا الفضل وهي القدر والجنس كما تقدم. والعاشر: أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والذريعات. رابعاً: بيان قدره، فلا بد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أن العد أو الذرع، فأما المكيلات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت حبوباً أو عسلأً أو لبنأً أو سمنأً أو تمرأً. وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف: المعتمد أنه يصح، لأن المعول عليه إنما هو الضبط، ولا بد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في ٢٠ قيصعة من القمح إذا لم تكن القيصعة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيلة ونحوها. وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، إلا إذا كانت أثماناً وهي النقدان من الذهب والفضة، فلا يصح أن تقول: أسلمت إليك هذا الثوب في جنيته زنته كذا، آخذه بعد شهر مثلاً لأن الجنيه لا يصح أن يكون مسلماً فيه، لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين، وقد عرفت أن النقدين من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين وهل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والجنيه ثمناً مؤجلاً أو لا؟ قولان، فقيل: يعتبر ورجحه بعضهم. وقيل: لا، وصححه بعضهم.

وأما المعدودات فإنه يصح السلم في المتقاربة منها كجوز الشام «عين الجمل» فإن آحاده متقاربة حتى إذ استهلك أحد شيئاً منها كان لمالكه الحق في أخذ مثله، أما المتفاوتة إذا استهلك فإنه يكون لمالكها قيمتها، ومن التفاوت القرع والرمان، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في مائة بطيخة، أو مائتي رمانة، لأن آحاده متفاوتة فلا يمكن ضبطها. ومن المتقارب بيض الدجاج،

لأنه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوي عليها البياض والصفار متقاربة، ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله. أما إذا كان الغرض استعمال قشره زينة فإنه يكون متفاوتاً لأن بعض قشره كبير وبعضه صغير، ومن المعدود المتقارب. الفلوس: «العملة المتخذة من غير الذهب والفضة» كالقروش النيكل والنحاس فيجوز فيها السلم، فيصح أن يسلم إليه جنيهاً في مائة وعشرين قرشاً يأخذها بعد شهر.

ومن المعدود المتقارب الدين: الطوب النيء. وكذلك الآخر: والطوب المحروق، فيصح أن يقول لأحد العمال: أسلمت إليك جنيهاً في ألفين من الأخضر. ولكن يشترط أن يبين صفة القالب الذي يضرب به كأن يقول: حجمه كذا طولاً وعرضاً، وكذلك يبين مكان الأرض التي يضرب الطوب عليها كما يبين العدد.

وأما المذروع الذي يباع بالذراع كالقماش والبسط والحصر فإنه يصح فيها السلم أيضاً بشروط: الأول: أن يبين مقدار طوله وعرضه.

الثاني: أن يبين صفته كأن يقول: ثوب غير مخيط من قطن أو كتان أو صوف أو حرير مركب من نوعين مختلفين.

الثالث: أن يبين محل صنعه كأن يقول: قطنية شامية، أو مصرية. أو يقول: مقطوع، سكاروت ياباني، أو هندي، أو ملاءة محلاوي، أو إحميمي ونحو ذلك. وإن كان حريراً فينبغي أن يبين زنته مع عدد الأذرع، لأن الوزن له مدخل في اختلاف الثمن، فإن الديباج وهو نوع من الحرير كلما ثقل وزنه زادت قيمته، وبالعكس غيره من أنواع الحرير.

ويصح السلم في السمك القديد الذي فيه الملح «البكلاه»، ثم إن كان كبيراً فإنه يصح فيه السلم بالعدد، وإن كان صغيراً فإنه يصح فيه وزناً وكيلاً، فيصح أن يسلمه جنيهاً فأكثر على أن يأخذ به عدداً معيناً من سمك البكلاه الموصوف بالأصناف التي تعينه كفرنساوي أو انكليزي إذا كان كبيراً، أما إذا كان صغيراً «كالسردين» المقدد المملوح فإنه يجوز وزناً وكيلاً، وكذلك يصح السلم في السمك الطري «الطازة»، ولكن إن كان لا ينقطع في وقت من الأوقات صح فيه بدون قيد. أما إن كان ينقطع في بعض الأحيان كالجهاث التي يتجمد فيها الماء في الشتاء فلا يوجد فيها السمك، فإن الأجل يجب أن يكون ملاحظاً فيه وجود السمك، فلا يصح امتداده إلى الزمن الذي ينقطع فيه.

ولا يصح السلم في الحيوان مطلقاً، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرأس؟ خلاف:

المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان، وقال بعضهم: لا بأس به وزناً بعد ذكر النوع وباقي الشروط. وكذلك اللحم فإن فيه خلافاً، والفتوى على أنه يصح فيه السلم. ولا يصح السلم في الحطب بالحزمة كأن يقول له: أسلمتك جنيهاً على أن آخذ به مائة حزمة لعدم ضبط ويصح فيه وزناً. وكذلك لا يصح السلم في الحشائش الخضراء التي ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقت والفتة: الحزمة. وإذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع فإنه يجوز. ولا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً. وكذا لا يصح في اللآلئ الكبار، أما اللآلئ الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم، فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه: أسلمتك مائة حنيه في لؤلؤة صفتها كذا، وزنتها كذا.

الحنابلة قالوا: شروط السلم سبعة: أحدها: أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً بأن يذكر جنسه ونوعه ولونه وبلده وكونه قديماً أو جديداً.

ثانيها: أن يذكر قدره وقد تقدم، ولا بد أن يكون المكيال معروفاً عند العامة.

ثالثها: أن يشترط أجلاً معلوماً. رابعها: أن يكون المسلم فيه كثير الوجود في وقته. أما إن كان نادراً كالعنب في غير وقته فإنه لا يصح، خامسها: أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وقد تقدم. سادسها: أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه لا يصح. سابعها: أن يكون المسلم إليه من الأمور التي تضبط صفاتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات. فأما المكيلات فيصح السلم فيها، سواء كانت حبوباً أو غيرها كالألبان والأدهان والعسل ونحوه. فإن أسلم في حبوب فإنه يشترط أن يصفه بأربعة أمور:

أحدها: ذكر النوع فيقول مثلاً: قمح مواني أو بعلي أو غيره.

ثانيها: ذكر البلد فيقول: قمح بحيري، أو صعيدي، أو هندي، أو استرالي.

ثالثها: ذكر قدر الحب من صغر أو كبير.

رابعها: ذكر القديم والجديد، وكذلك العدس، فإنه يشترط ذكر نوعه كصحيح أو مدشوش وبلده كإسناوي أو غيره، وكونه قديماً أو جديداً، وكون حبه كبيراً أو صغيراً، أو سليماً أو مكسراً، وهكذا سائر أصناف الحبوب.

ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبته، ومثله باقي الحبوب.

وإذا أسلم في تمر فإنه يشترط أن يذكره فيقول: تمر، ويذكر نوعه فيقول: زغلول أو سمان، ويذكر قدر حبه صغيراً أو كبيراً، ويذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر، ويذكر بلده فيقول: واحي



أو أسيوطي، ويذكر حدائته وقدمه فيقول: جديد أو قديم، ويذكر جودته وردائته فيقول: جيد أو رديء.

ومثل التمر اليابس الرطب، فينبغي وصفه بهذه الأوصاف.

وإذا أسلم في عسل، فينبغي أن يذكر فيه بلده كمصري أو غيره، وأن يذكر زمنه فيقول: ربيعي أو صيفي، ويذكر لونه فيقول: أبيض أو أسود، ويذكر جودته وردائته، وأنه مصفى من الشمع أو لا. وإذا أسلم في سمن، فينبغي أن يضبطه بالنوع فيقول: سمن ضأن، أو معز، أو بقر، أو جاموس وباللون فيقول: أبيض أو أصفر أو أخضر، وبالجمود والرداءة فيقول: جيد أو رديء. وبالمرعى فيقول: بحيري أو صعيدي، لأن قيمة الثمن تختلف باختلاف المرعى، ولا حاجة إلى ذكر القدم والحديث، لأن القدم عيب في السمن يرد به، ويصف الزبد بأوصاف السمن، ويزيد زبد يومه أو أمسه. وإذا أسلم في لبن، فإنه يضبطه بذكر النوع فيقول: لبن ضأن، أو معز، أو جاموس، أو بقر، ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا إلى ذكر اليوم أو الأمس، لأنه إذا أطلق ينصرف إلى اليوم.

وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت خبزاً أو فاكهة، أو لحماً نيئاً ولو مع عظمه أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك. فإذا أسلم في لحم، فينبغي بيان قدره أولاً، وبيان نوعه من بقر جواميس أو ضأن أو معز، وبيان سنه وبيان ذكوره وأنثوته، وبيان كونه خصياً أو غيره، وبيان كونه رضيعاً أو فطيماً، معلوماً أو راعية، سميناً أو هزيلاً. فإن كان السلم في لحم طير فإنه لا حاجة فيه إلى ذكر الأنوثة والذكورة إلا إذا كانت تختلف قيمته بهما كلحم الدجاج، فإن لحم الديك أقل من لحم الأنثى فيه، ولا حاجة إلى أن يبين موضع القطع فيقول: من الفخذ مثلاً، إلا إذا كان الطير كبيراً يؤخذ منه بعضه كلحم النعام فإنه يبين موضع القطع لاختلاف العظم، ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي.

وإذا أسلم في الخبز، فينبغي أن يذكر كونه خبز بر، أو شعير، أو دخن، أو ذرة ويذكر البيوسة والرطوبة واللون.

وإذا أسلم في السمك، فينبغي أن يذكر نوعه فيقول: من النهر، أو من البركة، وأن يذكر صنفه فيقول: بوري أو بلطي مثلاً، وأن يذكر كبره أو صغره، وسمنه وهزاله، وأن يذكر كونه طرياً أو مملوحاً «بكلاه».

وإذا أسلم في رصاص أو نحاس أو حديد فإنه يضبطه بذكر نوعه ولونه إن كان يختلف به ثمنه

كالنحاس الأصفر والأحمر والأبيض، وذكر نعومته وخشونته، ويزيد في الحديد كونه ذكراً أو أنثى إن كان العرف على أن ثمنه يختلف باختلاف ذلك، ولا يصح السلم في الفلوس وزنا بشيء موزون، فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها شيئاً يباع بالوزن كأن يقول أسلمت إليك ثوباً من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النيكل مثلاً فإنه لا يصح لتحقيق علة ربا النسبته فيهما وهو الوزن، إذ لا يحل بيع موزون بموزون مع التفاضل نسبته. أما إن كان الفلوس عددية فإنه يصح السلم فيها على الأصح ولو كانت مستعملة لأهما عرض لا ثمن كما تقدم، وقيل لا يصح على أنه يصح في الأثمان الخالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم، فيصح أن يقول له أسلمتكم هذا الثوب في جنبيه آخذه بعد شهر. أما إذا قال له: أسلمتكم هذا الجنبيه في ستة من «الريالات» آخذها بعد شهر مثلاً فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا.

وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت أحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته، فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلف أحادها التي تباع عدداً، وقيل يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج. وينضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله. وكونه راعياً معلوفاً، بالغاً أو صغيراً، ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغنم البيضاء، أو السوداء، أو الحمراء وتضبط الإبل بأربعة أوصاف: النتاج فيقول: من نتاج بني فلان، والسن فيقول: بنت مخاض مثلاً، واللون فيقول: بيضاء أو حمراء أو زرقاء. والأنوثة فيقول: ذكراً أو أنثى.

وتضبط الخيل بأوصاف الإبل الأربعة المذكورة، ولا بد من ذكر نوعها فيقول في الإبل: بختية، أو عرابية، ويقول في الخيل: عربية أو هجين أو برزون، ويقول في الغنم: ضأن أو معز، إلا البغال والحمير فإنه لا أنواع لها.

ويضبط اللبن «الطوب النيء» بالتراب الذي يضرب منه والثخانة.

وأما المدروع كالثياب، فإنها تنضبط بذكر نوعها فيقول: كتان، أو قطن، أو حرير. أو صوف، وبذكر بلدها فيقال قماش مصري، أو شامي، ويذكر طولها أو عرضها، وصفاقنتها ورقنتها وغلظها ونعومتها وخشونتها، ولا يذكر زنتها، فإن ذكرها لم يصح السلم. وبالجملة فإنه ينبغي أن يذكر في كل نوع من هذه الأنواع الصفة التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن اختلافاً ظاهراً.

وإذا أسلم فيما يباع كيبلاً بالوزن كأن قال: أسلمتكم جنبيهاً في قنطارين من القمح فقيل: يصح،

وقيل: لا. واختار الأول كثير، لأن الغرض معرفة القدر والمكان وذلك متحقق.

المالكية قالوا: شروط صحة السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة: الشرط الأول: قبض رأس المال كله وقد تقدم الكلام في جواز تأخيره وعدمه ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم إليه قبل قبض المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر. ولو كان رأس المال داراً على المعتمد. فإن نقد رأس المال فسد العقد بشرط الخيار. وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم إليه، الذي هو في حكم البائع، رأس المال الذي هو في حكم الثمن مع شرط الخيار، كان رأس المال متردداً بين كونه سلفاً يصح أن يأخذه من دفعه، وبين كونه ثمنه فلا ينعقد السلم. وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضاً وإن لم ينعقد بالفعل، لأن المشروط لازم للشرط، حتى ولو نزل عن الشرط فإن العقد لا يرجع صحيحاً، وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال، فإن كان معيناً كثوب معين أو حيوان معين فإنه يصح. أما إن كان غير معين كالجنبيه فإنه لا يصح.

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار، أو استخدام حيوان، فإذا قال له: أسلمتكم سكنى دارى مدة كذا في عشرين نعجة آخذها بعد شهر مثلاً فإنه يصح. أما جعل المنفعة بدلاً عن الدين، فإن فيها خلافاً، فإذا كان له عند نجار مثلاً ديناً فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ذلك الدين. قيل: يصح، وقيل: لا. ولا بد من قبض الدار التي جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام أيام ثلاثة. أما الحيوان فيجوز تأخيره أكثر بدون أن يشترط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيره كذلك، سواء جعل هو رأس المال أو جعله منفعة، أما إذا اشترط التأخير فإنه لا يجوز.

الشرط الثاني من شروط السلم: ما اشتمل على نفي خمسة أشياء:

أحدها: أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، سواء كانا متحدي الجنس أو لا فلا يصح أن يقول: أسلمتكم إردب قمح في إردب قمح، كما لا يصح أن يقول: أسلمتكم إردب قمح في إردب فول آخذ بعد شهر مثلاً، لأن في هذا ربا النساء، فإذا قال له: أسلمتكم إردب قمح في إردب ونصف قمح آخذ بعد شهر كان فيه ربا فضل ونساء، فإذا وقع بلفظ القرض بدون زيادة جاز كأن يقول له: أقرضتك إردب قمح آخذ بعد شهر.

ثانيها: أن لا يكونا نقدين، فلا يصح أسلمتكم جنيتهاً في جنيه، كما لا يصح أسلمتكم جنيتهاً في «خمسة ريالات» وإنما لا يصح لعلة الربا المذكورة، والفلوس الجدد في باب السلم مثل النقدين، فلا يجوز سلم بعضها في بعض، فلا يجوز أن يقول: أسلمتكم عشرين قرشاً في عشرين قرشاً من النحاس. ثالثها: أن لا يكون رأس المال أقل من المسلم فيه إذا كان من جنسه فلا يصح أن يقول: أسلمتكم

هذا الثوب في ثوبين من جنسه، أو أسلمتك قنطاراً من القطن في قنطارين أو إردباً من الجبس في إردبين. إلا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنین كالحمار السريع المشي، فإنه يصح أن يكون مسلماً في حمارين ضعيفين مشيهما بطيء، وكالحصان الذي يسبق غيره أكثر منه غير سابق، وكسيف قاطع جيد في سيفين أقل منه، أما الجنسان المختلفان فإنه يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، ولو كانت منفعتهما متقاربة كثوب رقيق من القطن وثوب غليظ. فإنه يصح أن يجعل أحدهما رأس مال السلم والآخر مسلماً فيه.

رابعها: أن لا يكون رأس المال رديئاً والمسلم فيه جيداً إذا كانا من جنس واحد، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك قطنية شامية في قطنية بلدية أخذها بعد شهر. أو يقول له: أسلمتك قنطاراً من الكتان الأسمر في قنطار من الكتان الأبيض الناصع أخذه بعد شهر، إلا إذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن العادة والقطن «السكلاريدس» فإن القنطار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الأول، فيصح أن يسلم الواحد في اثنين.

خامسها: أن لا يكون رأس المال جيداً والمسلم فيه رديئاً، فلا يصح أن يسلم إردباً من القمح في إردب من الشعير، ولا ثوبين في ثوب، لأنه يكون من باب الضمان بجعل، وذلك لأن المسلم إليه ضمن لرب السلم الثوب الذي لا يدفعه له في الوقت الذي أجل إليه في نظير الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتنع، أو ضمن له إردب الشعير في نظير المنفعة التي يأخذها زيادة عليه من إردب القمح. الشرط الثالث: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً للمتعاقدین، وأقله خمسة عشر يوماً كما تقدم، إلا إذا أسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد العقد بمجرد وصوله لذلك البلد، ولذلك شروط:

الأول: أن يكون على بعد مسافة يومين من بلد العقد على الأقل وإن لم يلفظ بذكر المسافة، فإن كانت أقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوماً.

الثاني: أن يشترط العاقدان الخروج من بلد العقد، وأن يخرجوا فوراً بالفعل منها كي يدفع المسلم إليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولهما إلى البلد طبقاً للشرط، فإن لم يشترط الخروج ولم يخرجوا بالفعل فلا بد من التأجيل نصف شهر.

الثالث: تعجيل رأس المال في المجلس أو قريباً منه.

الرابع: أن يكون سفرهما أو وكيلهما في يومين بالبر، أو ببخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها.

الخامس: أن يخرجوا في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً.

الشرط الرابع من شروط السلم: أن يضبط المسلم فيه أو رأس السلم بما جرت عادة الناس في الجهة التي وقع فيها العقد أن يضبطوا به من كيل أو وزن أو عد.

فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل، ومنهم من يضبطه بالوزن؛ فيصح السلم فيه كيلاً ووزناً، واللحم جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن، فيصح السلم فيه وزناً.

والرمان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعد، ومنهم من يضبطه بالوزن، فيصح السلم فيه عدّاً ووزناً. ولما كان الرمان مما تتفاوت أحاده، فيجب أن يقيس طول كل رمانة وعرضها بخيط ونحوه ويحفظ ذلك المقياس ليرجع إليه عند اللزوم، وسواء وضع ذلك المقياس عند أمين أو كتب بيانه في ورقة أمضاها العاقدان، فإن الغرض من التوثيق يحصل فيصح أن يقول: أسلمك جنيتهاً في قنطار من الرمان كل رمانة سعة هذا الخيط. أو أسلمك جنيتهاً في مائة رمانة، حجم كل رمانة كذا طولاً وكذا عرضاً وعمقاً، ومثل الرمان البيض.

ويصح السلم في الخضر والحشائش كالبرسيم «والدراو» ويضبط بالحمل - بكسر الحاء - كأن يقول له: أسلمتك جنيتهاً في مائة حمل برسيم، كل حمل ملء هذا الحبل، ويوضع الحبل تحت يد أمين، أو يقاس طوله وسمكه بمقياس مخصوص ويكتب في ورقة، ومثل ذلك الكراث والكرزبرة ولا بد أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومة، فإذا ضبط بشيء مجهول كملء هذه القصة مثلاً، أو وزن هذا الحجر ولم يكن مقداراً بمعيار مخصوص فإن السلم يفسد.

الشرط الخامس: أن يبين الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والرداءة، والتوسط بينهما واللون إذا كان له دخل في اختلاف قيمة المسلم فيه أو رأس المال، فإن رغبة بعض الناس تنبعث إلى لون الغنم البيضاء للانتفاع بأصوافها البيضاء. وبعضهم بالعكس يرغبون في الحمراء أو السوداء فيترتب على ذلك اختلاف في قيمتها. أما إذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يشترط ذكره.

فإذا أسلم في قمح فإنه يشترط أن يبين قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس على وزنه، ويبين صنفه فيقول: بعلي أو مسقي، ويبين جودته وغيرها، ويبين كونه ملائناً أو ضامراً، ويبين كونه قديماً أو جديداً إن ترتب على ذلك البيان اختلاف الثمن، أما بيان لون القمح فليس شرطاً لأن ذكر الصنف يعني عنه. وكذلك لا حاجة إلى بيان كونه خالياً من الطين أو لا «غلت أو نظيف»

لأن هذا يحمل على الغالب المتعارف، فإن لم يكن فيحتمل على المتوسط. ويندب البيان دفعاً للتراع. ويجب بيان الجهة الوارد منها إذا كان في بلده غير أصناف النابت فيها كالهندي، والأسترالي، والروسي.

وإذا أسلم في حيوان فإنه يشترط أن يبين نوعه، هل هو غنم أو بقر، ضأن أو معز؟ ويبين جودته ورداءته، ويبين لونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وكذلك يبين سنه، وكونه ذكراً أو أنثى، وكونه سميناً أو غير سمين.

وإذا أسلم في تمر فإنه يبين نوعه وجودته ورداءته، وكبره وصغره وقدره، والجهة التي ورد منها. وإذا أسلم في عسل فإنه يبين نوعه، هل هو عسل نحل أو قصب، أو بنجر أو سكر؟ ويبين جودته ورداءته ولونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وإن كان عسل نحل فإنه يبين مرعاه، لأنه يختلف بذلك طعماً، فإن الذي يقتطف من زهر الكروم أجود عسلاً من غيره وأغلى ثمناً.

وإذا أسلم في لحم فإنه يشترط أن يبين نوعه في ضأن أو معز إلخ الصفات المذكورة في الحيوان، ويزيد عليها بيانه كونه خصياً أو لا، معلوفاً أو راعياً. ولا يشترط أن يبين المكان الذي يقطع منه اللحم كالفخذ والذراع. إلا إذا اختلفت الأغراض في ذلك فإنه يجب البيان.

وإذا أسلم في سمك فإنه يشترط أن يبين صنفه وجودته، ويبين كونه كبيراً أو صغيراً أو متوسطاً، وبالجملة فينبغي أن يبين في كل نوع ما يضبطه من الصفات التي يترتب عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد.

الشرط السادس من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، فلا يصح أن يكون معيناً، سواء كان حاضراً كأن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في هذا الثوب الحاضر، أو غائباً كأن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في الثوب الفلاني المعروف لي، لأن تعيينه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز، فإن لم يكن عنده كان بيعاً لشيء غير موجود وهو منهي عنه أيضاً، والذمة وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الشخص من غير أن يكون له وجود حقيقي قابل للالتزام، كأن يلتزم على نفسه شيئاً كضمان ودين، وقابل للالتزام من الغير كأن يقول له: ألزمتك حق فلان.

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فلا يصح أن يسلم في فاكهة مثلاً مؤجلة إلى زمن لا توجد فيه.

الشافعية قالوا: شرط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع، فإنها شرط في صحة البيع كما تقدم،

بخلاف رؤية المسلم فيه فإنها ليست بشرط لأنها رخصة مستثناة من منع بيع المعدوم، ويزيد السلم على البيع شروطاً أخرى بعضها يتعلق برأس مال المسلم، وبعضها يتعلق بالمسلم فيه. وكلها شروط لصحة عقد السلم، فلا يصح إذا تخلف شرط منها. فأما التي تتعلق برأس المال فهي شرطان: الشرط الأول: أن يكون رأس المال مال السلم حالاً غير مؤجل فلا يصح تأجيله.

الثاني: تسليمه بالجلس وقد تقدم قريباً، لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة كأن يقول: أسلمت إليك سكنى داري مدة كذا في كذا من الغنم، فلا بد من تسليمها كما تقدم. وأما التي تتعلق بالمسلم فيه فهي:

أولاً: بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحاً للتسليم، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. أما إذا كان المكان صالحاً للتسليم، فإن كان نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في السلم المؤجل دون الحال. وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. وقد تقدم أن السلم يصح حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: القدرة على تسليم «المسلم فيه» عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، أو بالعقد إن كان حالاً، فإذا أسلم في فاكهة وأجلت إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم.

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة عظيمة، ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، وهذا الشرط من شروط البيع أيضاً فليس بزائد عليها، وإنما يترتب عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو: ما إذا أسلم في شيء يندر وجوده كالجواهر الكبار والياقوت فإنه لا يصح السلم فيها لتعذر وجود الصفات المطلوبة في السلم فيها، إذ لا بد من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك، وهذه الصفات يندر اجتماعها، فالشرط أن لا يسلم في شيء يندر وجوده، أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عند حلول الأجل، فلا يصح السلم في الفاكهة ونحوها بعد انقطاعها. فإذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده، أو فيما ينقطع عند حلول الأجل كان لرب السلم «المشتري» الحق في الخيار بين أمرين: فإما أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، وإما أن يفسخ العقد وله هذا الحق على التراخي، فله أن يستعمله في أي وقت شاء، ولو أسقط حقه في الفسخ لم يسقط على الأصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه منضبطاً، فلا يصح السلم فيما تتركب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالكشك، والقمح المخلوط بالشعير الكثير، والأحذية المبطنة. أما غير المبطنة «كالصنادل» والخف غير المبطن فإنه يصح السلم فيه بشرط أن تكون متخذة من الجوخ ونحوه. أما المتخذة من

الجلد فإنه لا يصح السلم فيها، لأن الجلد لا يصح فيه السلم. ومن المركب من أجزاء رؤوس الحيوانات المذبوحة فإنه لا يصح السلم فيها ولو بعد تنقيتها من الشعر. ومنه معجون الروائح العطرية الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن فلا يصح السلم فيها.

خامساً أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً لأن السلم موضوع لبيع شيء في الذمة. فإذا قال أسلمت إليك هذا الجنيه في هذا الثوب فإنه لا يصح. وكذلك لا يصح أن يكون جزءاً من معين: كأسلمت إليك هذا الجنيه في إردب قمح من هذا الجرن بخصوصه.

سادساً: أن يبين جنسه ونوعه، ويذكر الصفات التي يترتب عليها اختلاف الثمن عادة، فإذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول: غنماً، أو بقرأ، أو إبلاً. ثم يذكر سنه ولونه، وهل هو ذكر أو أنثى؟. ويذكر في الطير زيادة على ذلك كونه صغيراً أو كبيراً، أما سنه فلا يلزم ذكره إلا إذا كان معروفاً.

وإذا أسلم في ثياب فعليه أن يذكر عرضها وطولها، ورقتها وثخانتها، ونعومتها وخشونتها، وبين إن كانت حاماً أو مقصوراً.

وإذا أسلم في سمن أو زبد فعليه أن يبين قدره وزناً أو كيلاً، ويبين الحيوان الذي أخذه منه، فيذكر إن كان سمن بقر، أو غنم، أو جاموس، أو جمال، ويبين كونه جديداً أو قديماً، ومثله الزبد فعليه أن يبين الصفات المذكورة في السمن، ويزيد عليها إن كانت جافة أو رطبة.

وإذا أسلم في جبن فعليه أن يذكر نوعه فيقول: جبن غنم، أو بقر، أو جاموس، ويذكر صنفه إن كان مأخوذاً من الرائب، أو الخض، أو اللبن، ويذكر بلده فيقول: صعيدي، أو بحيري، ومثله القشدة «القشطة» فيصح السلم فيها مع هذه البيانات.

سابعاً: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بأن يكون مما يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، فإذا أسلم في حبوب فإن عليه أن يذكر قدرها، ولا يجوز تعيين مكيال غير معروف القدر ككوز أو قصعة، فلو عينه فسد السلم. ويصح السلم فيما يكال بالوزن وعكسه، بخلاف ما تقدم في الربا، فهنا يصح أن يسلم في الخنطة كيلاً ووزناً إن كان ينضبط بالوزن. ومثل الحبوب: الجوز واللوز والفسق والبن، فيصح السلم في ذلك كيلاً ووزناً. أما المعدود المتفاوت الأحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر، فإنه لا يصح فيه الكيل، فيصح أن يسلم فيه بالوزن. ومثل ذلك أيضاً الخضر: كالملوخية والبامية والرجلة فإنه يصح فيها السلم وزناً. وكذلك الخشب والدريس والتبن فإنه يصح فيها السلم وزناً ويصح السلم في النقدين



## مباحث القرض

### تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر، وأصله في اللغة: القطع، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك. وأما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه. وأما المقارضة والقراض -بكسر القاف- فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلاً في المذاهب<sup>[١]</sup>.

«الذهب والفضة» ولكن بالوزن فقط.

فإذا جمع بين العدد والوزن فيها فإنه يفسد. ومثلها الجمع بين الوزن والعد فيما تفاوتت آحاده كالبطيخ، فلا يصح أن يقول له: أسلمتك هذا الجنيه في مائة بطيخة، زنة كل واحدة منها ثلاثة أرطال، لأنه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذر وجوده.

ويصح السلم في الطوب بالعد والوزن معاً كأن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في ألف طوبة زنة الواحدة منها رطلان، لأن ذلك ليس بمتعذر، إذ يمكن وضع قالب بهذا الوزن، ومثل الطوب الخشب.

ثامناً: أن يشترط في عقد السلم الخيار لأحد المتعاقدين، أو لهما: لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال، فكيف يصح معه الخيار الذي يترتب عليه عدم الإلزام بقبض رأس المال؟ ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا الشرط متعلق بالعقد لا بالمسلم فيه

(١) المالكية قالوا: معنى القرض في الاصطلاح، هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه. فقوله ما له قيمة مالية، خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليوقد بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادلته الناس من الأمور النافهة فإنه لا يكون قرضاً، لأنه ليس له قيمة مالية: وقوله بمحض التفضل،

معناه أن تكون منفعة القرض، عائدة على المقترض فقط، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. وخرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضاً. وقوله على أن يأخذ عوضه، خرج به الهبة بلا عوض. وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفاً لما دفعه، السلم والصراف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفاً للمسلم فيه.

وكذلك الصراف فإن أحد البدلين مخالف للآخر. وقوله آجلاً، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إردب قمح ويعطيه مثله في الحال، فإن هذا لا يسمى قرضاً بل مبادلة، ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلي.

الحنفية قالوا: القرض: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله؛ فيشترط في القرض أن يكون مثلياً: وحد المثلي: هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي «عين الجمل» والموزونات، أما ما ليس مثلياً كالحيون والحطب والعقار ونحوه مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه. ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتاً به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضه. فإذا اقترض شيئاً من ذلك وقع القرض فاسداً ولكنه يملك بالقبض: مثلاً: إذا اقترض جملاً ثم قبضه فإنه يملكه، ولكن لا يحل له أن ينتفع به على أي وجه، فإذا باعه فإن بيعه يقع صحيحاً نظراً للملك ولكنه يأنم بذلك، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ فقد قل ما ينافي الواجب فيأنم بذلك.

الشافعية قالوا: القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً} فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً. ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض. ويسمى القرض سلفاً. وهو: تمليك الشيء على أن يرد مثله، فما جرت به العادة في زماننا من دفع «النقود» في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد من أذنه كأرباب الحرف يكون قرضاً، لأنه تمليك مال على أن يرد مثله، وقال بعضهم: إنه هبة لا يرد. وبعضهم يقول: ينظر للعادة في ذلك.

الحنابلة قالوا: القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتماع المقترض بالشيء الذي يقرضه، وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه.

أما المقترض فليس بلازم في حقه. فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر.

## أحكام تتعلق بالقرض

يتعلق بالقرض أحكام مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بالقرض أحكام. منها: أنه مضمون بمثله، فإذا اقترض مكيلاً كقمح مثلاً فإنه لا يلزم إلا برد مثل ما أخذه بقطع النظر عن غلائه ورضخه. وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن، فإذا اقترض فلوساً «قروشاً رائحة» ثم بطلت المعاملة بها فإنه لا يلزم إلا برد مثلها. وكذلك إذا اقترض عشرين رطلاً من اللحم وكان سعر الرطل خمسة قروش ثم نزل السعر إلى قرشين. فإنه لا يلزم إلا برد العشرين رطلاً، وكذلك إذا اقترض خبزاً فإنه لا يلزم إلا برد العدد الذي أخذه أو بوزنه الخبز يصح قرضه عدداً ووزناً.

ومنها: أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص لآخر: أقرضني كذا. ثم يوكل عنه من يقبض له. أما الاستقراض وهو: طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه، فإذا وكل شخص آخر في أن يذهب إلى فلان ويستقرض له منه شيئاً فإنه لا يكون وكياً عنه في ذلك. فإذا استقرض المأمور وقبض وقال دفعت ما قبضته إلى الذي أمرني وجحد الأمر فإن المال يكون على المأمور، ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكياً له. وتصح الرسالة في الاستقراض كأن يرسل رسولاً إلى فلان ليستقرض له منه، فإن ذهب الرسول وقال: فلان يستقرض منك كذا فأقرضه كان المال للأمر المرسل. أما إذا قال: أقرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطاه فإن المال يكون له، وله أن يمنعه من المرسل. وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين.

ومنها: أن يكره أن يقرض شخص لآخر شيئاً في نظير منفعة. ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة مشترطة في العقد، كأن يقرضه مثلاً عشرين إردباً من القمح «الغلت» على أن يأخذ مثلها نظيفاً. أما إذا أقرضه شيئاً رديناً فأعطاه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه. ومثل ذلك: ما إذا أقرضه مالاً يشتري منه سلعة بثمن غال. كما إذا كان عنده ثياب من الحرير أو القطن يساوي ثمن الواحد منها عشرة ثم جاءه رجل فاستقرض منه مائتين، فأعطاه ببعض القرض ثياباً ثمن الثوب عشرون وكمل له الباقي نقوداً. فإذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد يجوز. وبعضهم يقول بكراهته. أما إذا كان مشروطاً في العقد فإنه يكون مكروهاً، ولا بأس أن يهدي من عليه القرض لمن اقترض منه. ولكن الأفضل التورع عن ذلك.

ومن ذلك ما إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فقال له: اشتر مني هذا الثوب بعشرين

فاشتراه ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة، وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطاهما للمشتري الأول فأخذها، وبقي عليه دين العشرين، ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين، فقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه مكروه.

ومنها: أنه لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه. فإذا أقرضه فأضاع الصبي ما أخذه فقد ضاع على صاحبه، أما إذا كان الصبي غير محجور عليه بأن كان مأذوناً بالتصرف فإنه يصح أن يقرضه، لأنه يكون في حكم البالغ وبعضهم يقول: إن الصبي المحجور عليه إذا استهلك ما اقترضه يكون عليه ضمانه، أما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه اتفاقاً. ومثل الصبي في ذلك المعتوه. الشافعية قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاً أركانها كأركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر وكذلك لا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع، والإيجاب تارة يكون صريحاً، وتارة يكون كناية فالصريح كأن يقول: أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك. ومثله ما إذا قال: ملكت هذا الشيء. بمثله. والكناية كأن يقول: خذ هذا الشيء. بمثله، أو على أن ترد بدله، أو خذه ورد بدله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله. ولا يلزم الإيجاب والقبول في القرض الحكمي، وذلك كما إذا وجد دابة لقطعة فأنفق عليها، فإن الإنفاق عليها له حكم قرض صاحبها، وهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإيجاب.

ثانياً: أنه يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح للوالي أن يقرض مال المحجور الذي له عليه ولاية بلا ضرورة، كأن يخاف الوالي على مال المحجور عليه من الضياع نهباً ونحو ذلك. ولكن للقاضي أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً. وكذلك يشترط أن يكون المقرض مختاراً، فلا يصح قرض المكره كسائر عقود، أما المقرض فإنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للمعاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.

ثالثاً: يشترط في الشيء المقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفاً في الذمة، كأقرضتك جملي الموصوف بكذا، وإنما يشترط أن يقبضه المقترض حالاً، فلا يصح أن يؤخر قبضه زمناً على أنه لا يشترط في المجلس بل يصح ولو تفرقا. أما المعين كهذا الجمل الحاضر فإنه لا يشترط فيه القبض حالاً. لأنه أقوى من الموصوف في الذمة فيصح تأخير قبضه، وقد عرفت في السلم أن المعين لا يصح فيه السلم ولكن يصح قرضه، وخرج بقول مما يصح فيه السلم الخ، الموصوف في الذمة التي لا يصح فيه السلم، نحو الدابة الحامل فإنه لا يصح قرضها، كما لا يصح أن تكون مسلماً فيها. وإنما اشترط في القرض أن يكون الشيء المقرض مما يصح فيه السلم. لأن

ما لا يصح فيه السلم، لا ينضب، أو يندر وجوده فيتعذر رد مثله. ويستثنى من ذلك الخبز فإنه لا يجوز السلم فيه، ولكن يجوز إقراضه وزنا لعموم الحاجة إليه. وبعضهم يقول: يجوز إقراضه عدلاً أو وزناً، وكذلك يستثنى قرض نصف عقار شائع كنصف دار فإنه لا يصح السلم فيه ولكن يصح إقراضه، وذلك لأن المطلوب في القرض أن يكون للشيء المقرض بفتح الراء مثل يمكن رده للمقرض بكسر الراء، ونصف الدار الشائع يقابله النصف الآخر وهو مثله تماماً، فيصح في هذه الحالة أن يرد المقترض من النصف الآخر للمقرض وهو مثل ما أقرضه تماماً. وإنما لم يصح السلم فيه لأنه نادر الوجود وإذا لا يوجد له مثل إلا نصفه الثاني؛ فلو نفذ يتعذر وجود مثل فلا يصح السلم لذلك. أما ثلثا العقار أو كل العقار فلا يصح قرضه، كما لا يصح السلم فيه لعدم وجود المثل حينئذ: ولا يقال: إنه يصح أن يقرض ثلثي العقار أو كل العقار ويدفع بدله من عقار آخر، إذ لا يلزم أن يرد في صورته ومعناه. بل يكفي في القرض أن يكون نظيره في عقار آخر، لأن ذلك قد يترتب عليه نزاع، فإن المقرض قد لا يرضى إلا برد مثله الصوري. ولا يقبل رد نظيره من عقار آخر، وظاهر هذا أن المقرض إذا رضي بذلك ابتداءً فإنه يصح.

ومن ذلك يتضح أنه يجوز قرض ما له مثل، وما له قيمة. فأما المثلي فإن على المقترض أن يرد مثله، سواء كانت نقوداً معدودة أو غيرها، فلو اقترض نقوداً وبطل العمل بها فلا يلزم إلا برد مثلها إذا كانت لها قيمة غير تافهة، أما إذا كانت لها قيمة تافهة فإنه يلزم برد قيمتها باعتبار أقرب وقت بالنسبة لوقت المطالبة بها، ومثلها الفلوس «القروش» من غير الذهب والفضة.

وأما القيمي فإن على المقترض أن يرد مثله صورة كما إذا اقترض جملاً فإن المطلوب أن يرد جملاً مثله، فلا يصح أن يرد فيه بقره. نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض جملاً وهو في السنة السادسة ورد مثله جملاً في السنة السابعة.

رابعاً: يفسد القرض بشرط يجر منفعة للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة كأن يقترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً، أو يقترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً، فلو رد زيادة بلا شرط فحسن لما في الحديث السابق. أما إذا شرط أنه لا يقرضه إلا برهن، أو كفيل أو إشهاد فإنه لا يصح، لأن هذا الشرط من مقتضى العقد كما تقدم. وحاصل ذلك: أن الشرط في القرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجر نفعاً للمقرض، وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد.  
الثاني: أن يجر نفعاً للمقرض كأن يشترط المقترض أن يرد رديئاً وقد أخذ جيداً، وفي هذه الحالة

يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح.

الثالث: أن يكون للوثوق، كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ، ومحل ذلك كله إذا وقع الشرط في صلب العقد أما قبل العقد فلهما أن يشترطا ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسداً، ويصح أن نذكر هنا حيلة مخصصة من الربا وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص مالاً من آخر، فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن، فتحصل له الزيادة التي يريدتها ولا تكون ربا. مثال ذلك: أن يبيعه مائة إردب من القمح بسعر الإردب جنيهين وهو يساوي جنيهاً ونصفاً، ثم يشتريها منه بقيمتها الحقيقية فتحصل له الزيادة وينجو من الربا.

المالكية قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

منها: أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمكيل والموزون والمعدود، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلم، فالقمح مثلاً يقبل السلم لكونه مكيلاً، واللحم كذلك وإن كان قد يمتنع فيه السلم أحياناً، ولا يمتنع فيه القرض كما إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة فإنه لا يصح فيه السلم ويصح فيه القرض، مثلاً: إذا أقرضه قمحاً كاله له بصفيحة أو جردل أو قصعة على أن يرد له مثله بالصفيحة أو الجردل أو القصعة فإنه يصح.

أما في السلم فإنه لا يصح إلا بآلة الكيل المعروفة بين الناس، وآلة الوزن المعروفة بين الناس أيضاً «كالكيله والربع والقدح» والرطل والأوقية المعلومة.

وكذلك يصح قرض الحيوان وعروض التجارة لأنه يصح السلم في جنسهما فيصح قرضهما كما تقدم.

ومنها: أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقرض إلا إذا كانت له عادة بذلك من قبل أو طراً ما يدعو للهدية كمصاهرة ونحوها، أما الهدية لأجل الدين فهي تحرم ظاهراً وباطناً فإن كانت لمجرد التواد والتحابب فإنها تحل باطناً ولكن لا يقرها القاضي ظاهراً.

وكذلك يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجر منفعة، كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً، فلا يصح أن يقرضه بقرة لا تقوى على الحرث ثم يشترط أن يأخذ بدلها بقرة تقدر عليه، أو يقرضه قمحاً غلتنا بشرط أن يأخذه نظيفاً.

ومنها: أن القرض يملكه المقرض بمجرد العقد كالصدقة والهبة والعارية، فإذا قبضه المقرض فلا يخلو: إما أن يكون له أجل مضروب أو لا، فإن كان له أجل مضروب فإنه يلزم برده عند حلول

الأجل وإن لم ينتفع به انتفاع أمثاله عادة، وإن لم يكن له أجل مضروب فلا يخلو: إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض في وقت مخصوص كما إذا اقترض قمحاً والعادة أن يرد مثله بعد حصاد القمح. وإما أن لا يكون في ذلك عادة، فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بها كما يعمل بانقضاء الأجل. فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة، وإن لم تكن فيه عادة فإنه لا يلزم برده إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه. سواء كان مثلياً أو غير مثلي بشرط أن لا يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد مثله. الحنابلة قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاً: إنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه، واختلف في قرض المنافع كأن يحصد معه يوماً وهو يحصد معه يوماً آخر، فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون. ثانياً: يشترط في الشيء المقرض «بفتح الراء» أن يكون قدره معروفاً، فإن كان مكياً فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين الناس «كالكيله والربع» ونحوهما.

وكذلك إن كان موزوناً فينبغي أن تبين آلة الوزن المعروفة كالرطل والأوقية ونحوهما، فلا يصح القرض إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة كالصفيحة والجردل. فإذا أقرضه قمحاً كاله له بجردل أو قصعة فإنه لا يصح كالسلم.

ومثل ذلك آلة الوزن والذرع. فلا بد أن تكون معروفة بين الناس كالمتر والياردة ونحو ذلك. وكذلك يشترط معرفة وصفه بأن يقرضه جنهات مصرية أو انكليزية. أو يقرضه قمحاً هندياً أو بلدياً أو نحو ذلك.

ثالثاً: يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما. رابعاً: عقد القرض يلزم بقبضه، سواء كان الشيء المقرض «بفتح الراء» مكياً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك وللمقرض أن يشتري بالمال الذي اقترضه من مقرضه. فإذا اقترض محمد من علي مائة جنيه فله أن يشتري بها داراً أو نحوها من علي، ولا يملك رب المال أن يسترده ممن اقترضه بعد قبضه إلا إذا أفلس المقرض وحجر عليه بالفلس قبل أن يأخذ المقرض شيئاً منه بدل القرض، فإنه يصح له أن يسترده في هذه الحالة.

خامساً: إن كان الشيء المقرض مثلياً والمثلي هو: المكيل والموزون الذي لم تتعلق به صناعة مباحة، فإن المقرض يلزم برد مثله. ولا يلزم برد عين ما اقترضه لأنه بالقرض يملكها ملكاً تاماً،

## مبحث تصرفات الصبي

في جواز تصرف الصبي في بعض الأمور تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>

بالقبض، فله أن يستهلكها كما يشاء، فإذا رده بعينه فإن المقرض يلزم بقبوله إلا إذا طرأ عليه عيب كما إذا اقترض قمحاً فأبتل أو تعفن أو نحو ذلك فإنه لا يلزم بقبوله حينئذ. أما إذا كان القرض غير مثلي فإن المقرض يلزم برد قيمته، فلو رده بعينه لصاحبه فإنه لا يلزم بقبوله، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزم الاعتياض عنها، ويجب رد المثل في المثلي، سواء زادت قيمته عن يوم قرضه أو نقصت، فإذا اقترض قمحاً في وقت كان سعر الإردب فيه جنبيين ثم نزلت قيمته عند حلول الدين فأصبحت جنبيها واحداً، فإنه لا يكلف إلا رده فقط بدون نظر إلى قيمته.

وإذا اقترض مثلياً مما يكال أو يوزن، ثم تعذر وجوده فإنه يلزم برد قيمته من يوم أن انقطع وجوده. أما ما سوى المكيل والموزون فإنه يلزم برد قيمته، وإذا اقترض خبزاً عدداً بلا شرط زيادة ولا قصد فإنه يجوز.

سادساً: لا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرطاً يجر منفعة للمقرض، كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذه منه، أو يهدي إليه هدية أو نحو ذلك، وكذلك لا يجوز أن يشترط المقرض أن يعطي أقل مما أخذ. أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول: اقضك بشرط أن ترهنني كذا، أو تأتيني بضمان فإنه يصح وينفذ

(١) الحنفية قالوا: عرفت مما تقدم في شرح تعريف الحجر أن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه. أما إذا كان مميزاً فتصرفه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله ضرراً بيناً كالطلاق والعتاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلاً فلا ينفذ ولو أجازته الولي.

الثاني: أن يتصرف تصرفاً نافعاً كقبول الهبة والدخول في الإسلام، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي. الثالث: أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإن الأصل فيه احتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة، فلا ينافي أنه قد تكون الصفقة بينة الربح، فتكون من القسم الثاني، لأن البيع والشراء في ذاته محتمل للأمرين. وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولي وليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن فاحش، وقد تقدم بيان الغبن الفاحش في مبحثه.



والولي الذي تنفع إجازته هو الولي في باب المال وهو الذي تقدم بيانه. فإذا فقد فالقاضي أو من يقيمه القاضي، فإذا كان الأب موجوداً أو وصيه فامتنع عن الإجازة فأجازته القاضي نفذ أمر القاضي ويكون هذا حكماً يرفع الحجر عن القاصر فلا يحجر عليه إلا بأمر قاضٍ آخر. ولا يلزم من ذلك أن يكون القاضي مقدماً في الرتبة على الأب، لأن الأب في حالة امتناعه عن الإذن بما فيه المصلحة كان في حكم العاضل الذي يمنع بنته الزواج، فإن من حق القاضي أن يأذن بزواجها في هذه الحالة، فكذلك ما هنا.

وللقاضي أن يأخذ مال القاصر من الأب المبذر ويضعه في جهة مأمونة، كما أن له أن يستغل ماله بما فيه ربح له، وله أن يقرض ماله من رجل مالي مأمون إذا تعذر استغلاله بما فيه ربح أما الأب فليس له أن يقرض مال ابنه الصغير، وله أن يرهنه في دينه كما تقدم في مباحث الرهن. وما يقع من الصبي والمجنون والمعتوه من الأعمال الضارة المتعلقة بالغير يكونون مؤاخذين بما مسؤولين عنها، فإذا أتلّف واحد منهم مال غيره كان عليه ضمانه في الحال، ويستثنى من هذه القاعدة أمور أربعة:

- ١- إذا أقرض شخص مالا لواحد من هؤلاء فأكله لا يكون عليه ضمانه.
- ٢- إذا أودع شخص عند واحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه أو أتلّفه فقد ضاع على صاحبه ولا ضمان على المودع عنده، بخلاف ما إذا أودعها عند الأب أو الوصي فأتلّفها واحد من هؤلاء المحجور عليهم فإنه يكون ملزماً بها.
- ٣- إذا أعار شخص أحد هؤلاء شيئاً فأضاعه فإنه يضيع على صاحبه ولا يكون مسؤولاً عنه.
- ٤- إذا باع شخص لواحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه فقد ضاع على صاحبه، ولا يكون المحجور عليه مسؤولاً عنه. ومحل كون المحجور عليه لا يضمن في المسائل الأربعة إذا لم يأذن الولي، أما إذا حصلت الوديعة أو القرض أو الإعارة أو البيع بإذن الولي فأهلكه المحجور عليه فإنه يكون ملزماً به وعليه ضمانه.

وإذا أودع أحد هؤلاء شيئاً لا يملكه عند محجور عليه مثله فأهلكه المودع عنده، كان مالكة مخيراً بين أن يلزم به من أودعه أو من أودع عنده مثلاً: إذا أخذ صبي مال زيد بدون علمه وأودعه عند صبي مثله فأهلكه الصبي الثاني، فإن زيدا مخيراً بين أخذه من الصبي الأول أو من الصبي الثاني. والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل الأربعة المتقدمة: أن المالك في المسائل الأولى سلط المحجور على ماله باختياره فكان مفرطاً، أما في المسألة الثانية فإنه لم يسلطه إذ لم يودع عنده، فكان

المحجور عليه مضيعاً لمال الرجل بدون علمه.

وإذا جنى المحنون فإن جنايته لا توجب الحد، وكذلك الصبي والمعتوه. فإذا قتل واحد منهم فإنه لا يقتل ولكن تجب الدية على عاقلته، وعاقلته «هم الذين يتناصرون معه، سواء كانوا أهله وعشيرته، أو كانوا من أهل حرفته، أو أهل قبيلته، أو نحو ذلك مما هو مبين في محله».

المالكية قالوا: إذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معارضة فإن تصرفه يقع موقوفاً؛ ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه؛ وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده، ويلزم القاضي برد الثمن إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفذ ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء ويكون الثمن قد ضاع على المشتري، وهناك قولان آخران:

أحدهما: أن البيع يرد على أي حال والثمن يضيع على المشتري لأنه أهمل في أمر الشراء من القاصر وهو ضعيف.

ثانيهما: أن البيع ينفذ على أي حال وهو يعادل القول الأول، وعلى كل حال فيشترط في انعقاد بيع المميز وشرائه شروط:

الأول: أن يكون البيع والشراء بالقيمة، فإن باع أو اشترى بغبن فإنه يرد بلا خلاف.

الثاني: أن يكون ذلك من أجل نفقته التي لا بد منها، فإذا باع واشترى من أجل شهواته التي يستغني عنها فإنه يرد بلا خلاف ويضيع الثمن على المشتري.

الثالث: أن تكون السلعة التي باعها هي أحق السلع بالبيع من ماله، فإن باع سلعة ينتفع باستغلالها مع وجود سلعة لا تستغل فإن البيع يرد بلا خلاف.

فإذا كان الصبي غير مميز فإن تصرفه لا ينعقد على أي حال. وكذلك لا ينعقد تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها، كما إذا وهب من ماله شيئاً أو تصدق أو نحو ذلك، فإن تصرفه في ذلك يرد على أي حال.

وإذا تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غيره في مال الغير فأضاعه بأن أنفقه على نفسه أو أتلفه، فإنه يكون عليه ضمانه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال كان عليه ديناً في ذمته، حتى إذا وجد له مال أخذ منه. مثلاً: إذا أودع شخص عند آخر ودیعة فاستهلكها ابنه الصغير كان ذلك الابن ملزماً بها، فيدفعها من ماله إن كان له مال، وإلا بقيت ديناً في ذمته، وإلا إذا كان الصبي ابن شهر فأقل فإنه لا يضمن شيئاً. لأنه يكون كالعجماء.

أما إذا أمن صاحب المال الصغير فأودع عنده وديعة أو أقرضه مالاً فأتلفه الصغير فإنه لا يضمن، ويضيع على المالك أو المقرض، لأنه هو الذي أهمل في ماله فسلط عليه الصغير إلا إذا صرف الصغير ذلك فيما لا بد له منه، فإن في هذه الحالة يؤخذ من ماله بالقدر الذي كان ينفقه منه، مثلاً: إذا كان من عادته أن يأكل كل يوم بقرش من ماله، فصار ينفق كل يوم قرشين من المال الذي اقترضه في أكله، فإنه يحاسب صاحب القرض على قرش واحد في اليوم ويرد له على ذلك الحساب. أما إذا أنفق من القرض أقل من ذلك فإن صاحبه يحاسبه على ذلك على الأقل.

وتصح وصية الصبي المميز في حال صحته وفي حال مرضه.

الشافعية قالوا: لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، فلا تعتقد منه عبارة ولا تصح له ولاية لأنه مسلوب العبارة والولاية. فإذا نطق الصبي الذي أبواه كافران بالإسلام لا ينفع إسلامه، ولو تولى نكاحاً لا ينعقد، إلا أن الصبي المميز تصح عبادته كما يصح إذنه للغير بدخول الدار، بخلاف المجنون فإنه لا تصح منه عبادة ولا غيرها على أنه يصح تملك الصبي والمجنون بالاحتطاب ونحوه، فإذا احتطب فقد تملك الحطب الذي جمعه، فليس لغيره أن يأخذه منه، وكذلك إذا اصطاد فإنه يملك الصيد الذي يظفر به.

# المُعَلِّمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحرر: سيد أحمد شهاب الدين قاضي كاليكوت

رئيس التحرير: العالم الفاضل كى. كى. ابو بكر مسليار

تصدر عن ادارة سمست كيرلا جمعية المعلمين المركزية

(الهدف)

احياء العلوم الدينية وعقائد اهل السنّة والجماعة والثقافة الاسلامية  
والمحاسن الشرعية ونشر اللغة العربية والعربيّة المليبارية وبيان الطرق السهلة  
للتعليم والمناهج الحسنة للمعلّمين والمعاهد الديّنية والمدارس والكليات  
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور  
انفسنا ومن سيّئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له  
ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره  
على الدين كله ولو كره الكافرون وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله  
 واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم المعاد اما بعد فانّ اصدق الحديث كتاب الله  
 وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة  
 وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فيا ايها القراء الكرام قد مضت السنة التسعة  
 لمجلة «المعلم» وهذا العدد هو الاول من السنة العاشرة فترجو منكم المساعدة الوافرة  
 والتوجّه الكامل لقراءتها والاستفادة بمضامينها وفقنا الله واياكم ما يحب ويرضى  
 ولنشر العلوم الدينية والمحاسن الشرعية والثقافة الاسلامية ولازالة الاهواء والمنكرات

والضلالات بحيث لا تخلق لومة لائم بجاه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### عدو لحضارة الانسانية

إعداد: د. عبد الحليم عويس -المستفاد من الشرق الاوسط-

### الختير واحكامه في الاسلام

في الحديث الذي ادلى به الينا الطبيب الدكتور محمد علي البار، ذكر أن الختير له علاقة بأكثر من سبعين مرضا منها عشرة تتصل بالفيروسات، وثلاثون تتصل بالبكتريا وثلاثون تتصل بالطفيليات

وعندما راجعت الدكتور البار بشأن بعض آرائه التي مال فيها الى تحريم استعمال جلد الختير في صناعة الاحذية، ذكر لي حكمة رائعة كان لها وقعها في نفسي. فقد قال إن أي استخدام لأي جزء في الختير من شأنه أن ينشئ علاقة بيننا وبين هذا الحيوان الخطير، الذي يرشح بسبعين مرضا وينضح بأخبث العادات وأفدراها... والعلاقة مع هذا الحيوان يجب أن ترفض اصلا.

وعندما اكتشف العلم الحديث علاجا محمدا لمصدر واحد من مصادر الخطر في هذا الحيوان، وهي الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة ذهب قوم من ضعاف الايمان يجادلون ويقولون: ها هي الدودة الشريطية قد عولجت بالحرارة العالية ويغيرها، فلماذا يبقى الختير محرما اذن؟ وقد غاب عن هؤلاء أننا امام حيوان يرشح بالخطر من كل جوانبه، وأن اكتشاف علاج جزء بعد قرون طويلة لا يجعل التشريع المحكم يضحى بالاجيال الماضية، كما انه يؤكد لنا أننا لا نملك أية ضمانات تجاه السيل الآخر من الامراض التي يعج بها هذا الحيوان الغريب!! فهل نضحى بأجيال اخرى

حتى نكتشف علاجاً لبقية امراض الخنزير؟

وثمة جانب آخر غير «درء المفسدة» الذي قدمه الشارح على «جلب المصلحة» وهو يحرم هذا الحيوان... هذا الجانب يتصل بدور هذا الحيوان في انحلال الاخلاق وافساد المجتمعات بناء على ما تحدثه الاطعمة من أثر في السلوكيات والعادات.

وقد ذكر الامام القرطبي في تفسيره (الجامع لاحكام القرآن ج ١١٩/٧) في وصف الخنزير نقلاً عن محمد بن سيرين: ليس شئ من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار، وقد افاض علماء المسلمين في عدم غيرة الخنزير وخاصة الامام ابن تيمية وابن القيم وهو مطابق لما ذكرته دائرة المعارف البريطانية (طبعة ١٩٨٢) وكما يعقب الدكتور محمد علي البار على هذا القول، فإنه لمن الغريب حقاً أن أئمة الاسلام العظام قد انتبهوا الى نقطة دقيقة كل الدقة وهي تأثير الطعام والشراب، بل واللباس الخبيث في اخلاقيات متناوله.

وقد ذكر الامام ابن القيم في الطب النبوي في فصل «التداوي بالحرمان» وأن ذلك ممنوع فيقول «فأنه يكسب الطبيعة (أي طبيعة البدن) والروح صفة الخبث. لأن الطبيعة تنفعل من كيفية الدواء انفعالا بينا. فاذا كانت كفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثا. فكيف اذا كان خبيثا في ذاته. ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث»

وبما ان الخنزير منحط منعدم الغيرة على أنثاه أو حدوده وأسرته فلهذا نستطيع أن نفهم: لماذا لا يغار الأوربي والأمريكي مدمن أكل لحم الخنزير على زوجته واهله ولما ذا تنكح امامه بنته او اخته او زوجته فيتغاضى عن ذلك. ولعل ذلك من اسباب ودواعي انتشار الاباحية والزنى واللواط بينهم الى درجة مثيرة للتعزز. لدرجة ان صحيفتين انجليزيتين نشرتا عدة مقالات عن انتشار الزنى واللواط بين الرهبان، فاتضح أن ٨٠% من الرهبان زناة و٤٠% منهم لوطية!!

فاذا كان هذا في فئة الرهبان فكيف بغيرهم من أفراد المجتمع الذي لا يعتبر الزنى بل ولا اللواط شيئاً معيياً ؟

ولا شك أن موضوع تأثير انواع الطعام والشراب بل واللباس والدواء في اخلاقيات الناس من الامور التي تحتاج الى مزيد من البحث العلمي... ومن الامثال الشائعة الصادقة... «قل لي ما ذا تأكل أقل لك من أنت» !! ويقال ان من اسباب منع تناول لحم السباع هو ان أكلها قد يؤدي الى الاخلاق السيئة الضارة (!!)) فلهذا حرمها الشرع.

وهكذا فالقضية في الخنزير ليست قضية السبعين مرضا فحسب مع أنها كافية!! وليست قضية شكله القبيح، بل هي اكبر من ذلك. انها قضية حيوان يساعد بعاداته وجبلته على تكوين الانسان نفسه، فيفقد واحد من اكبر خصائصه الانسانية، وهي غيرته وشعوره بالانتماء للأسرة ووجوب الحفاظ على نقاء نسله وهل يبقى الانسان انسانا اذ فقد كل هذه المقومات ؟

ان الخنزير عامل من عوامل هدم الحضارة الانسانية شأنه شأن العوامل الهادمة للشهامة والرجولة والنخوة.. ولهذا كان موقف الاسلام منه حاسما... على امتداد عمره كله ويكاد ينسحب هذا الموقف على أجزائه كلها.

### شبهة حول الربا المضاعف

بقلم: احمد محمد جمال

يثير بعض المتحررين الذين يرون التعامل بالربا ضرورة اقتصادية عصرية لا مندوحة عنها لرجال الاعمال التجارية ولا بد منها لاخذ القروض الانتاجية والاستهلاكية واعطائها يثير هؤلاء شبهة حول تحريم الربا فيقولون: ان المقصود بالتحريم هو الربا المضاعف، او كما يسمى في اصطلاح الاقتصاد الحديث ولغة البنوك: الفائدة المركبة. وهم يستندون في ذلك الى الآية القرآنية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* آل عمران:

(١٣٠)

ودحض هذه الشبهة الفضوحة وتصحيح هذا الفهم الخاطئ لا يكلفان اكثر من الرجوع الى القرآن نفسه، والى فقه أسلوبه الخاص في التشريع بطريقة التدرج الحكيم الملائم لفطرة الانسان واللائق برأفة الرحمن.

فالتشريع القرآني بدأ في تحريم الربا - كما فعل في تحريم الخمر - تدريجياً بالآية الكريمة: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيُرِيْبُوا فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُرِيْدُونَ وَجَهَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ \* الروم: ٣٩)

ففي هذه المرحلة اكتفى التشريع القرآني ببيان أن الربا غير مرغوب فيه ولا مبارك تعاطيه تماماً كما فعل في تدرجه بتحريم الخمر حين نزلت الآية الاولى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* النحل: ٦٧) حيث أشار الى ان الخمر ليست طعاماً طيباً، ولا شراباً مقبولاً بمفهوم المخالفة بين السكر والرزق الحسن. ونزلت الآية الاخرى (يَسْئَلُوْكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَا اِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا \* البقرة: ٢١٩) مجرد بيان لما في الخمر والميسر من اثم ومنافع، والمنافع ليست في ذات الخمر وانما هي في المتاجرة بها.

ثم تدرج التشريع القرآني في تحريم الربا فتزل قوله عز وجل: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَثِيْرًا \* وَاَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَاَكْلِهِمْ اَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ مِنْهُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا \* النساء: ١٦٠-١٦١) ففي هذه الآية تنبيه صريح الى ان الربا سبق أن حرم على اليهود وأنهم خالفوا امر الله بتحريمه فاستحقوا العذاب الاليم.

ثم نزل قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاَتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* آل عمران: ١٣٠) حيث لاحظ التشريع القرآني واقعا مشهودا في المجتمع الجاهلي، وصدر العهد الاسلامي وهو وجود فريق من اصحاب



الثروات ورؤس الاموال الكبيرة يقرضون بفوائد مركبة، اي بربا مضاعف حيث يربي الدائن على المدين كلما تأخر في سداد الدين.

وكذلك كان الشأن في تحريم الخمر على المصلين وحدهم ملاحظة لواقع مشهود وتدرجا في التشريع حيث نزل قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ \* النساء: ٤٣).

وأخيرا حسم القرآن الامر في تحريم الربا نهائيا وبكل صورته وحالاته، فترل قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم فكانت فاصلة في تحريم الربا، قليلة وكثيره، او بعبارة العصر الحديث: مركبه وبسيطه على سواء. وقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: «ان آية الربا من آخر ما نزل من القرآن. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ولم يبين لنا كل حالاته وصوره. فدعوا الريبة والربا».

### اسلوب الاسلام في التدرج

مثلما فعل من التدرج في تحريم الربا، فعل التشريع القرآني في حسم الامر بالنسبة لتحريم الخمر حيث نزل الحكم الاخير في المرحلة النهائية من التدرج: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ \* المائدة: ٩٠-٩١).

انها طريقة التشريع الاسلامي في التدرج الحكيم وملاحظة الواقع وحال المجتمع والاخذ بيد المسلمين خطوة خطوة في التربية والتعليم.

وهناك - عدا ذلك - الفقه في الاسلوب البياني للقرآن الكريم الذي هو الذروة

التي لا تطاول في البلاغة والاعجاز.

فقوله: (اضعافاً مضاعفة) ليس قيذا او شرطاً لتحريم الربا وانما هو تصوير لحالة واقع جاء القرآن منكراً له. ولهذا الاسلوب البياني في القرآن نظائر واشباه - منها قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا \* النور: ٣٣) فقوله (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) ليس قيذا او شرطاً يعني اباحة البغاء للفتيات اللاتي يرغبن فيه دون اكراه الاولياء لهن. فان الزنى محرم في مواضع اخرى في القرآن، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم تماماً كما هو الحال بالنسبة للربا.

ومن ذلك قوله عزّ وجلّ (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ \* المؤمنون: ١١٧) فقوله سبحانه (لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) ليس قيذا او شرطاً لقبول شرك يقع ببرهان. وانما هو قيد لبيان الواقع الذي تشهد به الفطرة الانسانية السليمة والعقل البشري الراشد. وهو -اي الواقع- أنه لا برهان على اله آخر غير الله عزّ وجلّ.

على ضوء ما تقدم من طريقة التدرج في التشريع الاسلامي، وفقه الاسلوب البياني للقرآن الكريم تنهار حجة القائلين بتحليل الربا القليل او الفائدة البسيطة في الآيات القرآنية.

وليس هناك -فيما زعموا- الا سوء الفهم، وعدم الفقه في كتاب الله وشريعته ومحاولة اكل الربا بأدنى الحليل وأفسد التأويلات.

# كلمة حق

حول عقود التأمين والربا

في الإسلام

بقلم الاستاذ عارف الجويجاتي

مدرس الاحكام الفقهية في الكلية الشرعية

سابقا في دمشق

## كلمة حق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

لقد اطلعت على بحث مطول نُشر تباعا في اكثر من عدد من مجلة «الحضارة الاسلامية» الصادرة بدمشق لكاتبه الاستاذ مصطفى الزرقا حول:

عقد التأمين (السيكورتا) وموقف الشريعة الاسلامية منه.

ولقد تصفحت ما ورد من البحث في هذا الموضوع فوجدت بان معظم ما أتى به كاتبه لا يتفق والنصوص المعتمدة شرعا ولا يؤدي لنتيجة يتوخى منها رفع شأن الكسب وحسن تنظيم معاملاته وبالإضافة الى ما تقدم لم يقف الكاتب عند هذا الحد بل اعتبر عقود التأمين بصفة مطلقة غير مقيدة لمطابقة لأصول الشريعة فاستأثر برأيه وأحل محظورها ثم عدها من ضروريات الاكتساب فحبذا تعاطيها. ورقع لها أدلة قياسية غير مقبولة شرعا ولا عرفا تبريرا لدعواه التي تخالف مسالك الشريعة وأصولها المقررة ثم بالوقت نفسه سمعت للاستاذ الزرقا المذكور مناقشة في مجلس الامة حول تعاطي الربا حيث احتدم الجدل بشأنه بين الحاضرين وتطرق البحث الى ذكر ربا الفضل وربا النسيئة ونقل ما قيل عن حل تعاطي بعض احواله الى غير ذلك مما اكتنفه الغموض والتخليط ومصادمة النصوص الشرعية في هذا الشأن.

ولأجل ذلك وبالرغم مما اشاهده من اهتمام الكثير من الناس بالحصول على المادة وعدم مبالاهم بجمع المال أكان من حلال ام من حرام، رأيت لزاما عليّ كواجب ديني ان اتصدى للرد على ما دار في هذه المواضيع مما خالف احكام الشريعة الغراء مستمدا في تحضيره من مصادرها المعتمدة ومقتصرنا بعون الله على ما لا بد لي من ذكره كي يسهل الوقوف على الحقيقة ويتفجع بها كل من العوام والخواص، والله الموفق.

## مصادر الكسب المشروع

لأجل بلوغ الغاية من هذا البحث لا بد لنا من معرفة الدستور الشرعي الذي ارتكز عليه مصادر العقود في موضوع الكسب وما ترتب عليها من الالتزامات لدى كل من المتعاقدين ولذلك بدأنا بذكر نبذة موجزة من أدلة الكتاب والسنة واجماع الامة تأييدا لما سنفصله من بحثي التأمين والربا وسواهما من مسائل الحلال والحرام التي هي من ضمن موضوعنا هذا.

قال الله تعالى جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ \* البقرة: ٢٦٧).

وفي آية اخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ \* النساء: ٢٩).

وقال تعالى جل جلاله: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا \* البقرة: ٢١٩).

وفي آية اخرى وهي: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا \* البقرة: ٢٧٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الكتب الستة في صدد شروط البيع التي لا يقتضيها العقد:

(ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى. من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق).

وقال عليه الصلاة والسلام في شأن بيع المعدوم كما أخرجه البخاري ومسلم مخاطبا لمن باع الثمرة قبل بدو صلاحها وأمنها من العاهة: (أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك).

وذكر الفقهاء رحمهم الله شروطا لصحة عقود المبادلات في البيوع وتملك المنافع في الاجارات وسائر الخدمات التي اباحها الشارع فقالوا: ومن شروط صحة

البيع ولزوم نفاذه كون المبيع مالا متقوما موجودا مملوكا للبائع فيما يبيع لنفسه ومقدور التسليم بعد معلومية المبيع والتمن بما يرفع النزاع وخلوه من الشرط الفاسد وكذلك الحال في ما شابهه من بقية العقود الى آخر ما جاء في تفصيل مباحثها في كتب الفقه.

### فساد عقد التأمين ونتائجه

لقد ذكرنا فيما تقدم مصادر عقود الكسب وشروط انعقادها وهي لا تتجاوز معاملات التجارة والاجارة وإسداء بعض الخدمات.

وبناء على القواعد التي بينت عليه فكل مخالفة لما اشترط في صحة عقودها تؤول الى فساد هذا العقد ويترتب على الفساد عدم الحكم بمقتضاه مع وجوب فسخه لان الربح الذي حصله يعتبر حينئذ من الكسب الخبيث.

ومن جملة ما يفسد عقد البيع كما ذكره الفقهاء: جهالة المبيع او الثمن جهالة فاحشة يؤول امرها الى النزاع؛ او اشتراط شرط لا يقتضيه هذا العقد وفيه نفع زائد لاحد المتعاقدين ولم ينص الشرع والعرف العام على جوازه فاعتبر الشارع ان هذه الزيادة على ملتزمات العقد نوعا من انواع الربا وقد اكد الشارع في النهي عن كل عقد يتعلق التملك فيه بالخطر والمراهنة (اي النصيب) وبالغرر كما هو الحال في عقد التأمين وما اعتاده بعض المستهترين من تعاطي الكسب بطريق الميسر كضربة شبكة القانص اي الصياد حيث يشترون ما ينتج منها قلّ او كثر بلا اي خيار لهم وكالقاء الحجر على مجموعة من السلع بحيث يلتزمون بالسلعة التي وقع عليها الحجر بلا اختيار.

وقال في كتاب الدر المختار: وهي من بيوع الجاهلية نهي الشارع عن تعاطيها لوجود القمار وذكر الفقهاء في تعريف:

الغرر: وهو ما احتمل امرين او ما انطوت عنا عاقبته.

أقول: مثل عقود التأمين التي هي موضوع بحثنا.

أضف الى ذلك ما يلحق عقد التأمين من المفسدات كفقدان العوض الشرعي وجاهالة الضمانة حيث ان الفقهاء نصت على عدم صحة الكفالة بالعهدة (للجاهالة) وبالخلاص (اي ان لم يقدر عليه) وجاهالة المكفول عنه وله او المكفول به نحو ما ثبت لك على الناس او على احد منهم فعليّ.

و اما ما زعمه الكاتب القائل بجل عقود التأمين بصرف النظر عن كونه على خطر التمليك والنصيب من أن الأمان والطمأنينة التي قد يحصل عليها المعاهد على التأمين يصلح ان يكون عوضا..

فنقول ان حصول الامان للمعاهد كما زعمتم ليس مالا موجودا او مشارا اليه فلا يعتبر شرعا من الاعواض كما هو الحال في عدم اعتبار الامهال بالزمن كعوض شرعي في عقود الربا.

وقد ذكر الامام النووي رحمه الله في شأن بناء العقد على الغرر وما يترتب عليه فقال:

هذا (اي الغرر) اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه.

اقول: وهذا القدر كاف في معرفة اساس بناء عقد التأمين وعدم اقراره. واليك خلاصة ما جاء في حاشية الدر المختار بصدد التأمين (في كتاب احكام المستأمن) حيث انك تدرك تمام الادراك بان فقهاءنا رحمهم الله لم يهملوا حكم اي قضية حدثت او يمكن حدوثها (كما ظن الكاتب مثير قضيتي التأمين والربا) إلا قاموا بما يجب من العمل لتبيان احكامها وما يترتب على تعاطيها من الالتزامات.

فقال: إنّ المستأمن الذي دخل بلادنا قبل ان يصير ذميا حكمه حكم الذمي وعلى هذا فلا يحل اخذ ماله بعقد فاسد لان دارنا محل اجراء الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا ان يعقد مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز ان يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فان له اخذ

ما لهم برضاهم ولو كان العقد مخالفا لقواعد شريعتنا.  
ثم قال وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له اجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة واذا هلك من ما لهم في البحر شئ يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما (قال) والذي يظهر انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم. فان قلت ان المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا هلكته. قلت مسألتنا ليست من هذا القبيل لان المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب. وان كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون اجيرا مشتركا قد اخذ اجرة على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والاجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

(ثم قال) نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر اخذه لان العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه ما لهم برضاهم فلا مانع من اخذه. وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البديل في بلادنا، ففي هذه الصورة ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضي للتاجر بالبديل وان لم يحصل خصام ودفع له البديل وكيه المستأمن هنا يحل له اخذه لان العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد اخذ مال حربي برضاه واما في صورة العكس بان كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل اخذه ولو برضاء الحربي لإبتناؤه على العقد الفاسد



الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه (انتهى باختصار).

### ظهور عقود التأمين على اختلاف اشكالها

عرف انتشار عقود التأمين باسم (سيكورتا) في اوربا في أوائل القرن السابع عشر من الميلاد. وقد تفنن مبتدعوه في شروطه وأشكاله الى حد بعيد. وهو عبارة عن اسلوب لاكتساب مال بطريق اليسر يتملك على خطر النصيب من غير كد ولا عمل ولا مقابلة عوض شرعي والأجدر ان يسمى بعقد (الميسر) المحرم بالنص. واليك بعض اشكاله الأكثر تداولاً مع ملاحظة الادوار التي لعبها في استجرار اكبر قسط من ثروة البلاد منها:

**التأمين على الحياة:** وهو عقد يعين فيه وقت لنهاية عمر المشترك فاذا مات قبله تدفع الشركة الي خلف المتوفى مبلغاً مقطوعاً متفقاً عليه من المال شريطة أن يكون المشترك لم ينقطع عن تسديد اقساط معينة من المال وان لم تبلغ مجموع المبلغ المقطوع المتفق عليه.

كانت النتيجة على المتوفى ان باع دينه بدنيا غيره فباء بالاثم.

**التأمين على الاخطار:** الحاصلة من سير انواع المركبات واخصها سيارات الركوب لقاء اقساط محدودة تقبضها الشركة على خطر الربح او الخسارة. فاذا اصيب احد بضرر من جراء جموح السيارة تعوضه الشركة عن اضراره ضمن شروط معينة بعد التحقيق الدقيق والمرافعة المملة مما شجع هؤلاء السائقين الطائشين بحجة انه (مسوكر) أي مشترك بالتأمين على الاستهتار بارواح الناس وامتعهم يدهسون الصغير ويخيفون العاجز والشيخ الكبير ويسرحون ويمرحون، وهم من روادع القصاص آمنون. وقد ابتليت هذه الامة بهذه المصيبة وكانت في غنى عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**التأمين على الحريق في الممتلكات:** من أعرب وأسوأ نتائج ما وقع وما يقع من تعمد من لا ضمير له من المشتركين على إتلاف العقار المؤمن عليه بعد تخليته

سرا حتى يحظى بالمبلغ المتفق عليه مع الشركة بطريق الغش والاحتيال ويرتع في مجبوحه الكسب الحرام.

وقد أفسد هذا النوع من التأمين أخلاق كثير من الناس وسبب أذى جيرانهم وأتلف اموالهم بقصد الربح الخبيث عدا ما يجز وراه من المخاصمات والمرافعات والمدافعات في أروقة المحاكم وسير المحاكمات وقد اشتهر كثرة هذا النوع من الاحتيال قبل الحرب العامة في مدينة استانبول حتى استطار شره نظرا لما كان عليه البناء هناك من الخشب والآجر فحدث حريق هائل في استانبول أتى على آلاف من المنازل والدور والامتعة والارواح فغدى قسم كبير من المدينة قاعا صفتصفا فعجزت شركات التأمين عن الضمان فأفلست (او تفالست) وخسر الطالب والمطلوب.

### احكام الربا

تعاطي الربا من الكبائر التي حرمها الله وشدد الوعيد في حق مرتكبيها وهو محرم في جميع الشرائع السماوية وقد ذم الله مستحله من الامم السابقة بقوله: (وَآخِذْهُمْ الرَّبَّوَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ \* النساء: ١٦١).

وقال تعالى في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّوَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

روي انهما لما نزلت هذه الآية قال بنو عمرو الثقفي ومن كان يعامل بالربا من غيرهم بل نتوب الى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ورضوا برؤوس اموالهم فشكا من عليه الدين وقالوا أخرجونا الى أن تدرك الغلات فأبوا ان يؤخروهم فأنزل الله عز وجل: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ \* البقرة: ٢٨٠). اي الى زمن اليسار وهو وجدان المال الذي يؤديه في دينه.

والربا: هو الزيادة الخالية عن عوض عند مقابلة مال بمال سواء أكانت الزيادة باحد البديلين المتجانسين مالا او أجلا (كما سأبين لك مثاله).

وروى مسلم في صحيحه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد).

وروى البخاري ومسلم: جاء بلال الى النبي عليه الصلاة والسلام بتمر برني فقال له (من اين هذا) قال: كان عندنا تمر ردي فبعته منه صاعين بصاع فقال: (أوّه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به).  
مثال ذلك أقول: إذا أردت أن تصرف أو تشتري مثلا ليرات ذهبية بسيكة ذهب أو ليرات ذهبية من نوع آخر فيجب أن يتساوى وزن البديلين حال كون المبادلة يدا بيد أي حالا غير مؤجل أما اذا اختلف الجنسان كفضة بذهب فيجب الحلول دون التساوي بالوزن وإذا أردت زيادة في البحث فعليك بمراجعة ابوابه في كتب الفقه.

### امثلة لما يكتر تداوله من العقود الفاسدة

#### في البيع وغيره

اعلم ان مفهوم الربا لا يقتصر على استدانة الدراهم بالفائدة لأجل أو بيع سندات الدين من غير من عليه الدين أو ما شابههما بل ان هنالك انواعا من الربا عديدة وليس الحال ان جميعها في الأثم سواء بل تختلف حرمة وإثما حسب ما يترتب عليها من الوعيد والمحذورات وبحسب التجاهر فيها او الخوف من عاقبتها والتستر بالمعصية بغية اخفائها. ومن جملة ما يكتر وقوعه من هذه العقود ما يفعله بعض الباعة من بيع ما اشتروه قبل قبضه ثم يعود المشتري فيبيع ما اشتراه لمشتري آخر ثم وثم بدون قبض فهذا البيع فاسد رده الشرع ويجب التباعد عن فعله وما يكتسبه من ربحه فهو حبيث.

ومنها ما اعتاده كثير من الشركاء من تخصيص أجر مقطوع له من اصل مال

الشركة غير تابع للربح والخسارة التي قد تتعرض لها الشركة. فتعيين هذا الاجر على نحو ما قلنا مفسد لعقد الشركة إذ ربما استنزفَ اموال الشركة او حرم الشركاء ارباحها، واعلم ان كل ما يتناوله الانسان بطريق غير مشروع كالرشوة والغصب والقمار وسائر انواع الميسر كلها من انواع الربا الذي حرمه الله تعالى:

وتفكر في هذه الآية: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا \* البقرة: ٢٧٥). ذلك لأن الله تعالى خلق الخلق فهم عبيده وهو مالكمهم يحكم فيهم ما يشاء ويستعبدهم بما يريد ليس لأحد ان يعترض عليه في شيء مما أحلَّ أو حرم وإنما على كافة الخلق الطاعة والتسليم لحكمه وأمره ونهيه.

### النتائج المترتبة على تعاطي الربا

#### وما يذكر من الحكمة في تحريمه

قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ \* الروم: ٣٩).

والحكمة في تحريم الربا والله اعلم أن الله جعل منافع العباد وطلب معاشهم وارباحهم بالتجارة والصناعة والزراعة وحرم عليهم الربا لأنه يمنع الناس من تعاطي المذكورات لأن صاحب الدراهم إذا تمكّن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضي ذلك الى انقطاع منافع الناس بالتجارات والارباح واسداء الخدمات فيكون الربا أيضا سببا لانقطاع المعروف بين الناس من القرض لأنه لما حرم الله الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثلها لطلب الأجر من الله تعالى وفي ذلك من أسباب التوادد والتعاون ما لا يخفى وقد شوهد أن كثيرا ممن كانوا يخوضون بلا مبالاة في تعاطي الربا ويتجاوزون حدود ما حرم الله يجنون الثروة الطائلة وعندئذ يتحلى لهم الربا ويستلذ لهم فيستدينون ويتوسعون في التجارات فيفاجئهم أيام كساد أو قحط أو حادث من حوادث الدهر (وما اكثر ما يقع من هذه المفاجئات) فيقعون تحت شرك الفوائد الربوية فيعجزون عن الوفاء

فيضعف عليهم ما استدانوه ثم وثم وثم الى أن يأتي على ما بأيديهم من الاموال والعقارات وقعون في هوة الافلاس، نعوذ بالله من السلب بعد العطاء.

ومن مساوئ النظام الربوي هو الحصول على اعظم كمية من الدراهم حيث يلجأ المحتكر الى استلافها خصوصا في سني الجذب بغية خزن السلع والاقوات الضرورية فيرفع اسعارها ليجني من ورائها ما يشبع همته من خبيث الاموال عند فقدها من الاسواق فيضيق على الفقير وذوي الكسب المحدود مما يثير العداوة بين طبقات الشعب ويؤدي الى التفرقة والانحراف ثم الى الفوضى والشيوعية كما شوهد ذلك في كثير من مدن العالم.

واني اذكر من مساوئه أيضا ما حدث في الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٣٠ فما بعده حيث تضخم موجود النقد في اسواقهم بعد ان أمدت المصارف (البنوك) التجارة بمبالغ ضخمة من النقد فارتفعت اسعار السلع والمنتجات ارتفاعا فاحشا حيث اقبل الطامعون على احتكارها لكثرة الطلب عليها حينئذ. فانعكس الحال ودب الكساد في الاسواق ثم اصاب البلاد نكسة عظيمة آلت إلى خسارة مفاجئة وفقدان في النقد بلغ ثلاثين مليارا من الدولارات كانت تتداولها أيدي الناس في مدة قصيرة لا تتجاوز الاسابيع. فهبطت إثر ذلك نسبة الانتاج الى نصف ما كان عليه من قبل ودام الحال ثلاث سنوات تحت ضغط هذه الازمات وسرى نتائجه بدورها الى المؤسسات المالية فذكر ان ٢٢٩٨ مصرفا (بنكا) أغلق ابوابه في عام ١٩٣١ فقط حتى عمت تلك الضائقة اوربا باسرها فانتشرت البطالة في أرجاء البلاد وانخفض الدخل وأخص بالذكر دخل العامل الكادح ولم ترجع الاعمال الى نصابها إلا بعد مضي اربعة اعوام من توالي الازمات (كما ورد في الاحصاء الرسمي الصادر عن دوائر الاقتصاد).

وذلك مصداق قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّوَا).

## القياسات المرقعة التي التجأ إليها

### الاستاذ الزرقا مثير هذه الابحاث

الخصها اليكم بيانا لمدى تفكير قائلها بعد ما بينا لكم حكم الشريعة فيها لتكونوا على علم من محتوياتها:

احتج الاستاذ المذكور لتبرير ما ادعاه بالقياس على العقود والاحكام التي فيها معنى التعاون كوجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة وعقد مولى الموالاة وبالضرورات المزعومة لتسيير اعمال الكسب والمقاصد الحسنة وما شابهها.

اقول: وإليك بيان موجز يوضح هذه الاحكام ردا على التثبيت بالقياس عليها:

قالت الفقهاء: وتجب الدية بنفس القتل على العاقلة لأن النفس محترمة لا وجه لاهدائها والخطأى معذور فلا وجه لإيجاب العقوبة عليه واعتبر الشارع حدوث التقصير من العاقلة التي لم تأخذ على يديه وهذا في الحقيقة زجر للمقصرين وليس له أي صلة ببحثنا هذا.

وقالوا ايضا في سبب عقد الموالاة أي النصره - وصورته أسلم رجل على يد آخر ووالاه على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى - .

قالوا الولاء: هو عقد تناصر اعتبره الشارع قرابة حكمية تصلح سببا للارث عند عدم الوارث وتقتصر على مجهول النسب ممن أسلم من غير العرب وهو اختياري في أصله كالوصية التي جاءت على خلاف القياس.

ومن هنا يعلم أن عقد الموالاة أقره الشارع تشويقا للمحتسبين بغية المحافظة على دماء البشر من الهدر وورد في شأن واقعة خاصة على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ولا سبيل فيها لمعارضة صريح نصوص ما حرّم الله من تعاطي الميسر.

وأما ما ذكره الاستاذ المذكور من ضرورة حلّ تعاطي عقود التأمين حيث أنه ضروري لسير العمل قاسا على ما زعمه من ان الإمام محمد بن الحسن صاحب ابي

حنيفة رحمهما الله قد حكم بطهارة أرواث المواشي النجسة الاصل بداعي الضرورة وعموم البلوى.

أقول ما زعمه مثير هذا البحث هو افتراء على الامام وسوء فهم لا مبرر له. والامام محمد لم يخلل من عندياته شيئاً حرمه الشرع وأعوذ بالله ان يجرأ على مثل ذلك.

فقد ذكر الفقهاء ان الامام محمداً أفتى بطهارة الارواث للضرورة ولعموم البلوى نظراً لتعارض أدلة النجاسة والطهارة منها حديث العرنين الذين استشفوا بأبوال ابل وحديث إلقاء النجاسات في بثر بضاعة وحديث طهارة النعل المنتجس بالدلك وغيرها كما هو مقرر في محله.

وهل سمعت مرة أن بلادنا قد أصابها المجاعة وضيق العيش لعدم ارتباطها بعقود التأمين والربا، وأي ضرورة للالتجاء الي فئة من الشركات لا همّ لهم منها سمّت اخلاقهم باعتقاد الكاتب إلاّ جمع الاموال والحصول على اكبر كمية منها وسحبها من البلاد صافية تقية كما وقع فعلاً حيث بلغ الملايين من الليرات ما سجل اخراجه وحرمت من خيراته البلاد. وأما استشهاده بعبارات: للتعاون، لمسيس الحاجة، العبرة بالمقاصد والمعاني، الامور بمقاصدها وما شابهها من الكلمات البليغة الطلية حيث أكثر من إيرادها فهي بعد ما فصلت لك من الاحكام لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. ومن أراد الحصول على معلومات أوسع في مسائل الكسب فليقرأ كتابي (المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية) فإنه سهل العبارة جزيل الفائدة يغني عن مراجعة كتب المطولات.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الاوسط: (ما تلف مال في بر ولا بحر إلاّ بحبس الزكاة فاحرزوا اموالكم بالزكاة).

### أخلاق التاجر وآدابه

يجدر بنا هنا أن نطوي بحثنا هذا بالتبرك بآية من الذكر الحكيم وجملة من

أحاديث سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم لها مساس بالموضوع كي ينشرح لها الصدر وينال بالاهتداء بها ان شاء الله العظيم الأجر.

قال الله عزّ وجلّ: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (النور: ٧٣) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ \* النور: ٣٧ - (٣٨).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وغيره: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).

روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل: قال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) أي مقبول من جهة الشرع.

وأخرج البخاري والترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله).

وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق فرأى طعاما مصبراً فأدخل يده فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء، فقال لصاحبه (ما حملك على هذا). فقال: والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد، قال: (أفلا عزلت الرطب على حدته فتبايعون ما تعرفون. من غشنا فليس منا): أي لس من طريقتنا وعلى هدينا ومعنى مصبراً اي مكوماً.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ فقال كما رواه البيهقي وغيره: (إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يُمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا).

واخرج الشيخان في صحيحيهما عن حذيفة وابي مسعود البدرى رضي الله



عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن رجلا من كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير اني كنت اباع الناس في الدنيا فأُنظِرُ الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه والحاكم: (يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها. فاتقوا الله واجملوا في الطلب. خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم).

### خاتمة

هذا وأني إذ أتقدم بهذا البيان فإني لا أبغي من ورائه بعد إظهار الحق إلاّ تعميم النصح والذكرى، وليس بمقدوري أن أقوم الاعوجاج كما أني لا أبرئ نفسي. كيف وانا أصبحنا في زمان غلب فيه الطمع على النفوس وقلت المبالاة بمراعاة أحكام هذا الدين فاختلط الحلال بالحرام فكثرت التعدي وفسد النظام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجاه أبو داود والنسائي: (يأتي على الناس زمان لم يبق أحد إلاّ أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره).

ولو أن الاستاذ الذي أثار هذا الموضوع -هداه الله وأرجو له الخير والرجوع الى الصواب- تتبع الاخبار والنصوص الشرعية واستشار أولي العلم من ذوي الاختصاص ولم يستأثر برأيه لوصل الى الحقيقة، ولما كنا تعرضنا لخوض هذه المواضيع وكفانا حينئذ مؤونة الرد وعناؤه، خصوصا وان الإهتمام بجمع المادة غلب على الحقائق حتى انك لترى بعض من تأنس منه الرشد والصلاح لا يتورع من الالتجاء الى أناس يسمون انفسهم بالعلماء المتحررين ليمهدوا له سبل الاباحة ويدلوه على ارتياد الرخص ومسالك الخيل في احكام الشرع بشتى التأويلات، تارة باسم الضرورة وتارة باسم حل القليل من الربا رغم النص الصريح بتحريم القليل والكثير منه بقوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) وما أشبهه. ذلك ليشبع نهمته من

جمع الخبيث من الاموال ويضيق على المعسر والمحتاج (وما اكثر ذلك في هذا الزمان) الذي تدعو ميسس الحاجة فيه الى التعاون والبر والعطف والرحمة بدلا من الجور والقوة كما لا يخفى على المنصف العاقل وهم -يحسبون انهم يحسنون صنعا- ولو يعلم هؤلاء المتهورون ما يعاني من وقع في شرك المرايين من الالهانة والذل وقبيح الكلام ثم بالتضييق عليه وتكبيله بأغلال الربا ومضاعفاته وتجريده من أعز مقتنياته وممتلكاته بدون شفقة ولا رحمة لفهموا مغزى لعنة الله ورسوله على هذه الفئة الظالمة كفانا الله شرهم وأغنى من ابتلى من المعسرين عن معاملتهم.

وفي الختام اني لا أقول ما قلته في هذا الشأن لأوقع الناس في الحيرة والحرج وأضيق عليهم طرق الكسب بل ليُعمل الانسان جهده في اجتناب الحرام. قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

مع العلم بان أبواب الكسب لا زالت واسعة النطاق سواء أكانت بالتجارة او الصناعة أو الزراعة او استثمار العقارات او الانضمام في الشركات أو تعاطي بيوع السلف والشراء لأجل وما شابه ذلك من العقود البعيدة عن مسالك الحرام مع ما يصاحبها من النصح وحسن المعاملة والقناعة بالربح اليسير حيث يرتاح له الضمير وثقل الهموم معه واشتغال البال. والله خير الرازيين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). أي حصّل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على المرشد الاعظم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم.

كتبه عارف الجويجاتي

وصدر في شهر ذي القعدة من عام ١٣٨١ هجري وفق شهر نيسان ١٩٦٢ ميلادي

هذه الرسالة منتخبة  
من شرح الطريقة الحمديدية  
لسيددي عبد الغني  
النابلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

(المبحث الثالث) من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلا (فيما)  
اي في الكلام الذي (الاصل فيه الاذن) اي الاجازة من الشارع والاباحة له وانما  
يعرض له المنع والحظر مما يطرأ عليه (من) اعمال (العادات التي تتعلق بها النظام) اي  
نظام المعاش الدنيوي (وهي) اي العادات المذكورة (المعاملات) جمع معاملة مفاعلة  
لما يتعامل الناس به فيما بينهم عن مصالحهم الدنيوية (كالبيع) والشراء (والاجارة)  
والاستيجار (والشركة) بانواعها (والمضاربة) والبضاعة (والرهن) والدين (والهبة)  
والتعويض عنها (والنكاح والطلاق والعتاق) وفروعه (والايداع والاعارة ونحوها)  
كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح والقسمة (فهذه الامور)  
المذكورة (مباحات في نفسها) اي بالنظر الى نفسها لا الى ما يترتب عليها (وان كان  
بعضها في بعض المحال) بتشديد اللام اي المواضيع يصير (واجبا) باعتبار ما يترتب  
على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصلية مما يستغني عنه في نفقة الحج المفروض  
ونفقة الاقارب وشراء لماء اذا كان يباع بثمان المثل لفاقده والنكاح عند التوقان  
وخوف الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات (او) يصير (سنة) كالنكاح حالة  
الاعتدال (او) يصير (مستحبا) كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب  
العلم وآلات الحرفة وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله (ولكن الشرع) الحمدي  
(اعتبر فيها) اي في هذه الامور المذكورة (اركانا) جمع ركن وهو ما كان داخلها

(وشروطا) جمع شرط وهو ما كان خارجا عنها (يجب) على كل مكلف (رعائتها) اي تلك الاركان والشروط (عند المباشرة) اي معاطاة شئ من ذلك قال في جامع الفتاوى لقارئ الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة (والا) اي وان لم تراع تلك الاركان والشروط المقررة في كتب الفقه (يصير) كل امر من تلك الامور المذكورة (باطلا) اي زائلا باصله ووصفه (او فاسدا) اي زائلا بوصفه دون اصله (او مكروها) كراهة تحريم او تزويه (فيأثم صاحبه) اي متعاطي ذلك لان تعاطي العقود الفاسدة حرام (او يسيء) اي يصير مسيئا بفعل المكروه (فيكون) ذلك (آفة اللسان) مما يجب التجنب عنه (فلذا) اي لكون الامر كما ذكر (لما قيل لمحمد) ابن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) وكان اماما مقدما في علم الاخلاق وعلم الاحكام (لم) اي لاي شئ (لا تصنف كتابا في الزهد) في الدنيا وتقرر فيه احوال علم الاخلاق مع معرفتك بذلك (قال صنفت كتاب البيوع) في علم الاحكام (اشارة) منه رحمه الله تعالى (الى ان الزهد) في الدنيا (والتقوى) اي الاحتراز من معاصي الله تعالى (لا يحصل) ذلك للمكلف (الا بالتحرز) اي التوقي والتباعد (في) جميع المعاملات) الشرعية (عن كل بطلان وفساد وكراهة) وتحري الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن (وموضع معرفتها) اي المعاملات (علم الفقه) بحسب المذاهب الاربعة (فلا بد لكل من باشر) اي تعاطى (هذه الامور) في المعاملات (او) باشر (بعضها معرفة احوال ما باشره) من تلك المعاملة (لانه) اي ما لا بد له من ذلك (علم الحال) الذي هو في تعاطيه (فانه) اي علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (لما بينا) فيما سبق مفصلا.

(الصنف السادس) من الاصناف التسعة (في آفات البطن) ومفاسده (هي) كثيرة ومنها (ادخال الحرام) بطنه باكل او شرب او احتقان او اقطار وادهان اذ كان

حراما (لعينه) كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول (او) حراما (لغيره) كمال الغير اذا سرقه او خانه فيه او وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك في شرح المنار الجنائية انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جنائية من جميع الوجوه والجنائية على حق العبد جنائية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة في قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه وتماهه هناك (وما يقرب منه) اي من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكروه تناوله او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بينته في كتاب المطالب الوفية وفي شرح المناوي للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركه وان حل وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (طلب الحلال واجب على كل مسلم) يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد في المباحة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت في السنة بقميص خشن وفي اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطياب الادم لم يعوذك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك ان تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام او تظن انه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونا بالمال ذكره الغزالي (وما يملكه ملكا خبيثا) أي حراما (بالعقد الفاسد) كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة (ونحوه) كالاتيلاء الفاسد (مما يجب فسخه) فيما اذا كان عقدا فاسدا (او تصدقه) اي التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا إذا وجد امر أنه المأسورة

او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب  
(ويستحب الاكل على السفرة) واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح  
السفرة طعام يصنع للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوضع  
فيها الطعام سفرة مجازا (لا) على (الخوان) وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا  
عن الارض بارجل اربع او ثلاث قال في الشرعة وشرحها ووضع الطعام على  
الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه السلام كان  
يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض اقرب الى  
التواضع كأنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى  
والاكل على الخوان فعل الملوك الجبارة لئلا يتطأطأوا عند الاكل وفي حسن التنبه  
للنجم الغزي ومن اخلاق الاعاجم الاكل على الخوان وفي الاواني الرفيعة قال في  
المدخل والخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم روى الامام احمد عن  
الحسن مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام وضعه على  
الارض (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن انس رضي الله عنه مرفوعا) الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس (ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل)  
طعاما موضوعا (على سكرجة) اي اثناء مرتفع القوائم (قط) وانما كان اكله عليه  
السلام في قصاع الخشب واواني الفخار (ولا خبز) بالبناء للمفعول (له) خبز (مرفق)  
اي رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم اي رقيق  
الواحدة رقاقة كذا في المصباح (قط ولا اكل على خوان) اي شئ مرتفع يوضع عليه  
الطعام (قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م) بحذف الالف والاصل ما اي على اي  
شئ (كانوا يأكلون قال) كانوا يأكلون (على السفرة) وهي من الجلد (ويكره) ايضا  
(ترك التسمية) على الاكل اذا كان مباحا (دت) يعني روى ابو داود والترمذي  
باسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اكل) اي اراد ان يأكل (احدكم طعاما فليقل) في اوله (بسم الله) لتحصل له

البركة في ذلك الاكل وذلك الطعام ولا يأكل معه الشيطان (فان نسي) قول بسم الله (في الاول) اي اول الاكل (فليقل في الآخر) اي آخر الاكل (بسم الله في اوله وآخره) فان بذلك يتدارك بفضيلة البسملة ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن سنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره اذا كان من حل كما في الوهبانية اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر وفي قاضيخان ولو كان شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا بأس به فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا تذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذ رزق وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله تعالى في اوله ويحمد الله في آخره) وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ساهيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره وفي شرح الشريعة قال عليه الصلاة والسلام (اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره) اي في اوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير تلك التسمية وهذا بخلاف الوضوء فان التسمية سنة في اوله فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية وذلك لان الوضوء كله عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة كذا في شرح الوقاية وعن امية بن محشي رضي الله عنه قال كان رجل يأكل والني صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام اي صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها وكان بعض السلف

يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهور (و) يكره (الاكل بالشمال) اي باليد اليسرى الا اذا كان باليمين عذر (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأكلن احدكم) اي الواحد منكم (بشماله ولا يشربن بها) اي بشماله (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها) اي في هذه الرواية (ولا يأخذ) اي لا يتناول شيئا (بها ولا يعطى بها) اي بشماله وفي شرح المناوي للجامع الصغير ويكره تزيها لا تحريما عند الجمهور الاكل والشرب بالشمال الا لعذر وفي الشريعة وشرحها ولا بأس بأن يستعين بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة وانما البأس في الاكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفي شرح النووي على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها (ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) وترك جوانبه (و) الاكل (مما يلي غيره اذا كان الطعام المأكول (لونا واحدا) فان كان الوانا فلا بأس بالاكل من اللون الذي هو مما يلي غيره (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (البركة) اي الزيادة والنماء (تقول) من فيض الله تعالى (وسط الطعام فكلوا من حافظه ولا تأكلوا من وسطه) لثلا يمتنع نزول البركة بتناول ما يسترها مما هو الوسط من الطعام وفي شرح الشريعة ومن السنة ان يأكل مما يليه اي يقربه ولا يتناول مما بين يدي جلسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله



عليه الصلاة والسلام (كل من موضع واحد فانه طعام واحد) اي ليس في اجزائه تفاوت واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله عليه السلام (كل من حيث شئت فانه غير لون) اي افراده متفاوتة وفيه تنبيه على ان المأكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان يأكل مما بين يدي الجلوس وان كان انواعا يجوز وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلوس الكراهة لما ورد من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا من حوالي القصعة وأن لا يتناول أيضا من ذروة القصعة أي أعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها) كذا في المصايح فاذا اكل من اعلاها اولاً لم تبق البركة لاسفلها فينبغي ان يأكل اولاً من جوانبها ليستزل البركة من وسطها اليها (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن عمرو ابن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاماً صغيراً (في حجر) بالفتح وقد يكسر حضن الانسان وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي كنفه وحمايته كذا في المصباح (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة) تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحيفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره النووي في شرح مسلم (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) اي قل بسم الله (وكلْ بيمينك وكلْ مما يليك) أي من جانبك (فما زالت تلك) اي الهيئة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعمتي) اي كيفية اكلي (بعد) بالبناء على الضم اي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه السلام وفي شرح النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاث سنن وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك

مرؤة فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها فان كان تمرا او خباسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حيث يثبت دليل مخصص (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل من حيث شئت) من الوان الاطعمة الموضوعة في المائدة (فانه) اي المأكول من الطعام (غير لون واحد) قال عليه الصلاة والسلام حين (اتي) بالبناء للمفعول (بطبق فيه الوان التمر او) الوان (الرطب) وفيه اشارة الى ان الالوان المختلفة ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الانسان منها من حيث شاء وهذا ان صح كان مخصصا لما قاله النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره (و) يكره (قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة) الى ذلك (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه صنع الاعاجم) وقد نهيينا عن التشبه بهم (واهمسوا همسا) بالسكين المهملة يقال همست اللحم اخذته بمقدم الاسنان للاكل كذا في المصباح (فانه) اي همس اللحم (اهنى وامرى) اي اسهل مساغا في الحلق والذ واطيب وفي شرح الشريعة كلاهما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنى بمعنى الذ وامرى بمعنى احمد عاقبة والنهس بالسكين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان والمعجمة اخذه باضراس والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه السلام كان يجتر من كتف شاة بالسكين فدعى الى الصلاة فالفاهما والسكين ثم قام فصلى كذا في المصاييح وفي حسن التنبيه للنجم الغزي قال روى ابو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولكن همسوه همسا فانه اهنى وامرى) والنهس بالمهملة ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع الاعاجم وهمسوه فانه اهنى وامرى انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام همسوه همسا

وقوله على الخوان ان النهي عن قطع اللحم بالسكين انما هو في اللحم المطبوخ او المشوي بخلاف ما اذا كان نيا قبل طبخه او شيه فانه يجوز قطعه بالسكين كما لا يخفى وفي الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فانه مكروه كما في القنية وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الاكمل المستحب النهس وهو الاخذ بالاسنان (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) على السفارة (فأخذ) اي تناول (اللحم بيدي من العظم) يعني افصله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (ادن) اي قرب (اللحم من فيك) اي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم بيديك (فانه) اي دنوه من فمك وفصله عن العظم بفمك (اهني وامرى) فتنفع بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر شيئا من اللحم (ويكره رمي) اي قذف والقاء (ما في الفم والانف من البزاق) الذي في الفم (والمخاط) الذي في الانف (نحو) اي جهة (القبلة) اي الكعبة (وفي) ارض (المسجد) او على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام والاخلال بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسجد ليتزوي من النخامة كما يتزوي الجلد من النار) فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ذكره الوالد رحمه الله في مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر (و) يكره (الشرب من ثلثة) بالثاء المثلثة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرتة من حافته فانثلم وثلثم هو كذا في المصباح (القدح) وهو آنية معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب وفي شرح الشرعة موضع الثلثة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل او لانه لا تتماسك الشفة عليها فيضيع الماء (و) يكره (النفخ فيه) اي القدح والمراد مطلق الاناء الذي فيه ماء او غره والمأكول كذلك لانه ربما يقع من بزاقه في الاناء فيتقذره هو او غيره (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بالبناء للمفعول (من ثلثة)

اي كسرة (القدح) اي الموضع المكسور منه (و) نهي ايضا (ان ينفخ) بالبناء للمفعول (في الشراب و) يكره (اعطاؤه) اي الشراب (بعد الشرب الى من في يساره) من اهل المجلس (بلا اذن من في اليمين لقوله) اي النبي (عليه الصلاة والسلام الايمون) بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع امن وهو من الجانب ايمن (ثلاثا) اي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي (خرجه) اي هذا الحديث (خ م) يعني البخاري ومسلما باسنادهما عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال في اخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلثة القدح ومن ناحية اذنه روى الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه عن ابي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي اورده المصنف هنا وفي رواية ابي هريرة نهي ان يشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا يكره ان يشرب من ثلثة القدح واذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير انه ورد في الحديث ان موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من ايداء شيطان ملاعبه وروى ابو نعيم عن عمر وابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا من الثلثة التي تكون في القدح فان الشيطان يشرب منها) وذكر النووي في رياض الصالحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الشراب فقال (رجل القذاة اراها في الاناء) فقال اهو قها قال (فاني لا ارى من نفس واحد) قال فان اي ابعد القدح اذعن فيك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الترمذي قال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة قذاء وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصابع ولا بضم وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على

الايمن فالايمن لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتى بقدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين لما روي انه عليه الصلاة والسلام اعطى قدحا فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فاستأذن الغلام فلم يرض فاعطاه وفي رواية قال له (يا غلام تأذن لي ان اعطيه الاشياخ) فقال ما كنت لاؤثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه (و) يكره (الشرب بنفس واحد) فانه من عادة الدواب كذا في الشرعة (ت) يعني روى الترمذي باسناد (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (لا تشربوا شربا واحدا) اي بنفس واحد دفعة واحدة (كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث) بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على المصدرية او على الحالية اي شربا اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا كذا في شرح الشرعة (وسموا الله) اي قولوا بسم الله (اذا انتم شربتم) في اول كل مرة (واحمدوا الله) اي قولوا الحمد لله (اذا) انتم (رفعتهم) الاناء عن فمكم بعد الشرب في آخر كل مرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه روي وابراً وامراً (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء) فان الحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة ربما خرجت مع النفس فاصابت الماء فاضرت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانيا وثالثا (واذا اتى) اي احدكم (الخلاء) اي الكشف لقضاء الحاجة (فلا يمسه ذكره بيمينه) في حالة الاستنجاء الا من عذر بشماله (واذا تمسح) بحجر الاستنجاء ونحوه (فلا يتمسح بيمينه) لان اليمن للامور المشرفة فلا يستعملها في غير ذلك (ويكره وضع المملحة) وهي وعاء الملح (على الخبز) ولكن يترك الملح على الخبز لان غيره يستقدر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم (اكرموا الخبز فانه من

بركات السموات والارض) وقال عليه الصلاة والسلام (ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاههم الله بالجوع) كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر (و) يكره (وضع الخبز تحت القصة) التي فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة الخبز وفي الشرعة ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه عمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صناعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى ولنا رسالة في احترام الخبز اسوفينا فيها امثال هذه الابحاث (و) يكره (تعليق الخبز على الخوان) بأن يوضع على طرف الخوان تحت اواني الطعام ويبقى معلقا من جوانب الخوان الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانتة (وانما يوضع) اي الخبز على الخوان (بحيث لا يتعلق) به (كرامة) اي احتراما للخبز وهو تعليق لوضع المملحة وما بعده (ولا بأس بالاكل متكئا) على احد جنبه (او مكشوف الرأس) من غير كراهة وان كان الاولى تركه كما هو مقتضى قوله لا بأس وفي مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه على انه حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على انه حرام كذا في شرح نظم الكثر للشيخ علي المقدسي وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر قال لا بأس بالاكل متكئا هو المختار ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر كما في الظهيرية وكذا مكشوف الرأس كما في خزانة الفتاوى هو المختار كما في الخلاصة (و) لا بأس بالاكل ايضا (قبل صلاة عيد الاضحى في) القول (المختار) عند العلماء وهو ترجيح لانتفاء الكراهة في المسائل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه اي عيد الاضحى ندب تأخير الاكل عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه كان لا يعطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولان الصحابة كانوا يمنعون صبياهم عنه ولان الناس اضياف الله في هذا اليوم فاستحب ان تكون اول تناول من القرابين كراهية الاضياف ان يطعموا قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكل لم

يكره في المختار كما في التبيين للزيلعي اي تحريماً كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب ان يأكل وهو يعطى نفى التثنية كما لا يخفى وهو شامل لمن لا يضحي وقيل انه لا يستحب في حقه وشامل لمن في المصر والسواد وقيده في غاية البان بمن في المصر وذكر ان القروي يدوق من الصبح لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح في الكل واقله ما يفطر الصائم ويستحب كون المطعوم حلوا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم وان لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه لكرهه صوم العيد (ويكره مسح السكين و) مسح (اليد بالخبز) اذا كانا متلطخين بالطعام ونحوه (وبعضهم) اي العلماء (جوز) المسح المذكور (ان اكل) ذلك الخبز (بعده) اي بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة في شرحه على شرح الدرر يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز كذا في الملتقط وغيره زاد في الظهيرية الا اذا مسح الاصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في الملتقط وفي شرح الشريعة ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده (واذا اكل) من الطعام (اكثر من) مقدار (حاجته) وهو الزيادة على الشبع (ليتقياً) اي يقمى ذلك ويخرجه من جوفه فيخرج معه ما اختلط به من الخلط الفاسد (قال الحسن البصري) رحمه الله تعالى (لا بأس به) اي يجوز له ذلك (قال) اي الحسن البصري (رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا) مختلفة (من الطعام ويكثر) في اكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع (ثم يتقياً) ما اكله (وينفعه ذلك) من امراض شتى (ولا يأكل) الانسان (طعاما حارا) لانه يضر بالمعدة (ولا يشم) الطعام لئلا يتقدره هو او غيره قال الوالد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب وفي شرح الشريعة ولا يتناول شيئا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد وعن الغالي حتى يرخص وعن ما لم يذكر

اسم الله عليه) وانما يغطي رأس الاناء بشئ لئلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شئ ويصبر حتى يبرد فانه اعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل الطعام الحار ويقول (انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا ناراً فابردوه) وعن ابن ربيعة اياكم الطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه اهني واعظم بركة وقال في شرح الشرعة ايضاً ولا يشم الطعام ليدرك حره وبرده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا الطعام فان ذلك عمل البهائم ولانه سبب لاستقذار الناس ولاحتمال ان يرتفع من اخترته وغيرها الى خيشومه شئ فيتضرر به او تقع العطسة بسببه فحجأة فينتشر من انفه وفمه شئ في الطعام او لاحتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفذ يده في القصعة ولا يقدم رأسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج شيئاً من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره كل (ما ذكر) من هذه المسائل (بعد) ما تقدم من (الحديث الشريف) عن قتادة من قوله ويكره وضع المملحة الى هنا مذكور (في) كتاب فتاوى (الخلاصة) وغيرها ايضاً (ولا) ينبغي للانسان ان (يجمع بين الفاكهة و) بين (التفل) بالتاء المثناة الفوقية والفاء الوسخ وما يرمي كالنواة والقشور (في طبق واحد لنهيه) اي النبي (عليه الصلاة والسلام) عنه ولانه يتقذره هو او غيره (كذا في) فتاوى (التاتارخانية) في فقه الحنفية وفي شرح الشرعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبائه ووسطاه فيرمي به لامر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد ان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في افعال الله تعالى (واما اكل طعام الفسقة) كمن يترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او يظلم الناس او يرأى ونحو ذلك (و) طعام (اهل الرياء) والسمعة (و) طعام (الأمراء) الذين يمسكون اموال الناس ويغصبونها ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين واعوان الحكام الذين يأخذون اموال الناس بالباطل (اذا لم يعلم) بالمعينة او الاخيار من الثقة العدل (انه)



اي عين طعام هؤلاء (مغصوب) وحرام (بعينه) لا ان ثمنه مغصوب او حرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه في وقت الشراء به وقع الشراء بثمان موصوف في الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه فيما كان يفتي به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه في متن التنوير (ولم يوجد) عند هؤلاء في وقت اكل طعامهم (منكر) من استماع الملاهي على شرب الخمر والزنا واخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك (فلا يحرم) اكل طعامهم حينئذ (بل) يجوز ولكنه (لا يستحب) ورعا واحتياطا وتقدم ذكر كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا طعام اهل الرياء والسمعة لا انه متخذ لاجل ذلك (واما المعاصي العدمية) اي المنسوبة الى العدم من آفات البطن فترك الاكل والشرب حتى يموت او) حتى (يمرض او يضعف) عن فعل الطاعات (فلا يقدر على) الذهاب الى (الجمعة والجماعات) في المساجد (ونحوهما) اي مثل الجمعة والجماعات (من الواجبات والسنن) وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التزليل كذا في الاختيار واستحب الاكل بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف) ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم انه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه افضل الصلاة والسلام (نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها) ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه واما تجويع النفس على وجه لا يفضى الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتته بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف

الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء كما ذكره في الاختيار (ومنها) اي من المعاصي العدمية من آفات البطن (تركهما) اي الاكل والشرب وكذا ترك احدهما (اذا كان فيه) اي في الترك (عقوق) اي مخالفة امر (الوالدين او احدهما او نحوهما) اي مثل الوالدين ممن تجب اطاعته كالأستاذ في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا (مما) اي من عقوق (حرم او كره) كما اذا امره احد المذكورين بأكل شئ او شرب شئ من المباحات لا يجوز مخالفة امره لوجوب طاعته انتهى.

(واكل) اي الذي يأكل (الربا) بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان احدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النساء اي الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر في الربا كون الفضل للبائع او المشتري وانما قلنا شُرِّطَ في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشترط فيه لا يكون ربا كما اذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في اخذهما وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح احدهما بالتأخير وشرط فيه ان يكون احد البدلين من جنس الآخر وان يكون من جنس المكييل او الموزون وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربا النساء اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في الربا (وموكله) اي الربا يعني مطعمه للغير كمن يطعمه لعياله واولاده وعبيده ودوابه لانه خيانة لهم وفي الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة عشر ما حرم اكله حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الآ في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليصل الي حقه او ليسوي امره عند سلطان او امير الآ القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكتر من القضاء وفك الاسير واعطاء

شئ لمن يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا بأس به ان كان بحاجة قال في شرح الوالد رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة تجوز الاستدانة بالربح للمحتاج<sup>[١]</sup> وفي رواية الترمذي وغيره زيادة على لعن أكل الربا وموكله لعن شاهديه وكتابه وذلك لانه اعانة على المعصية وكل ما فيه اعانة على المعصية فهو معصية.

(ومنها) اي من الآفات (استصحاب) اي اتخاذ (الكلب و) اتخاذ (الجرس) بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة او رجلها (اللهو) اي بقصد اللهو واللعب والزنة (في السفر) للحج او لغيره فان كان يقصد اهتداء المنقطعين عن الركب بسماع صوته او لتنشيط الابل والدواب للسير او كان في عنق المهر الصغير او الشاة لتفريح الصبي فلا بأس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادنى فائدة ومنفعة (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحبن الملائكة) اي ملائكة الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات من بين يدي الانسان ومن خلفه لا يفارقونه (رفقة) بضم الراء وكسرهما بضبط النووي في شرح مسلم وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرهما في لغة قيس والجمع رقق مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفريق (فيها) اي في تلك الرفقة (كلب ولا جرس) قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره في شرح الشرعة وفي شرح مسلم للنووي قال في سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان

(١) ينبغي ان يتزل الاحتياج الى حالة الاضطرار والمخمصة (الامام الرباني)

بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بجرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه و اشار القاضي عياض الى ما قال الخطابي والظاهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وربما يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه في الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه في الدار بلا حاجة اليه لصيد او زرع او ماشية او حراسة ويكون الاظهر ما قاله الخطابي خصوصا والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية) كما سيأتي واذا تقرر هذا في عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رققة فيها كلب قال النووي واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالناقوس او لانه من التعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها (و) يؤيده الحدث الوارد (في رواية) اخرى عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال (الجرس من) جملة (مزامير) جمع مزارم بكسر الميم آلة الزمر كذا في المصباح (الشيطان) اي الآلة التي يلهى بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة (ومنها) اي من الآفات (سفر) المرأة (الحرّة) في مدة ثلاثة ايام بلياليها مع الاستراحات المعتادة وحدها (ولو مع نساء بلا زوج) لها (ولا محرم) من اب او اخ او عم ونحوه (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن) ابي سعيد (الخدري رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمل لامرأة) حرّة لان الامّة تابعة لمولاها فسفرها وحدها اباق وتقدم بيانه وباذن مولاها وديعة عند غيره والّا فاضاعة للمال (تؤمن) اي تصدق (بالله واليوم الآخر ان تسافر) مسافة (ثلاثة ايام) وهي ادنى مدة السفر كما تقرر في موضعه (فصاعدا) اي فاكثر من الثلاثة (الّا ومعها) اي تلك المرأة الحرّة (ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها) وهو من لا يجمل له نكاحها على التأييد (وفي) رواية (اخرى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة) مسافة (يومين من الدهر) اي الزمان (الّا ومعها) اي المرأة (ذو رحم محرم منها او) معها (زوجها) وفي رواية (اخرى) (عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الاّ مع ذي رحم) محرم (يقوم عليها) اي يحفظها (وفي رواية (مسيرة يوم) وفي) رواية (اخرى (مسيرة ليلة) لانه يلزم من ذلك ان تخلو مع الرجال الأجانب لاحتياجها اليهم وفي حديث البخاري عن ابن عباس عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلون رجل بامرأة الاّ مع ذي رحم محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال (ارجع فحج مع امرأتك) وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال عمرو بن قيس الملائي ثلاث لا ينبغي للرجل ان يثق بنفسه عند واحدة منهن لا يجالس اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان الى ان يقرأ عليك القرآن

فلا تفعل قال الطبري فلا يجوز ان يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا حضر الا في حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثوري قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان الفرض عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومشيتها انتهى وفيه اشارة الى ان المرأة كما انها لا يجوز سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب ان يمكنوها من السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن او ازواجهن واشترط الفقهاء المحرم للمرأة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج محرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يجلب له نكاحها على التأيد بقرابة او رضاع او مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأيد وزوج الملائنة فان حرمة ليست باحدي الجهات الثلاث كذا في البيرحندي ويكون مأمونا عاقلا بالغاً كما في الخائنية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسياً يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عيرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي بلغت حد الشهوة بمرتلة البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما في الهداية وغيرها (ففي) سفر المرأة بلا زوج ولا محرم في (مدة السفر) وهي ثلاثة ايام بلياليها كما مر (حرام باتفاق) العلماء (الحنفية) وعند الشافعية للمرأة ان تحج في رفقة معها نساء ثقة لحصول الأمن عن الفتنة بالمرافقة وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولائها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلاً عن حصول الامن وهن ناقصات عقل ودين فلا تؤمن ان تنخدع المرأة المنضمة فتكون عليها في الافساد وتوسط في التوطن

بالتمكن فتعجز عن دفعها في السفر لكن تعقبه في السعدية بانه كيف تعجز عن الاستعانة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويمكن الجواب عن هذا بان المسافرين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة وابعاح لهم الافطار في شهر رمضان وخصص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة ايام لما يجدون من المشقة والاشتغال بانفسهم فكيف يتفرغون في الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان محرما تحمله الغيرة وصيانة الاهل ولا كذلك الاجانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم هو رجل (واختلفوا) اي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم (فيما دونها) اي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين وصرحوا في سفر الحج ان لها ان تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة ايام ولا بد ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمته العدة بعد الخروج وهي مسافرة ان كان لطلاق رجعي لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمترلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ينظر ان كان بينه وبين مترلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبيين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في القرى لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على انه اذا كان دون مسافة سفر من الجانبيين فلها ان تختار الى ايهما شاءت كذا في شرح الطحاوي ذكره الوالد.

(ومنها) اي من الآفات (العينة) بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل متاعه الى اجل ثم يشتريه في المجلس بثمن ليسلم به من الربا

وقيل لهذا البيع عينة لان المشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط للمشتري على البائع ان يشتريها منه بثمان معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي اخت الربا فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة ايضا لكنها جائزة باتفاق كذا في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطي قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهي ان يبيع سلعة بثمان معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليقى الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرماها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعنا اي المنفذ (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) ان يكون همتمكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) في سبيل الله تعالى اي غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) تعالى اي ارسل بقهره وقوته (عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة (لا ترعوه) بالبناء للمفعول اي لا يترعه الله تعالى منكم (حتى ترجعوا الى دينكم) اي الاشتغال بامور دينكم واظهر في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمترلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (اياكم والعينة) اي احذروا منها ان تبايعوا بها (فانها لعينة) اي ملعونة يعني توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله تعالى وانعامه اذا تبادى عليها العبد ولم يتب منها (وصرح بكراتها صاحب الهداية وغيره) ايضا والكراهة هنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحريم وفي فتح القدير من كتاب الكفالة قال في العينة وهي ان يشتري حريرا بثمان وهو اكثر من قيمته



ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بائعه فيدفعه بائعه الى المشتري فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الاقل وانما وسط الثاني تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة ان يفرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها ان يبيع متاعه بألفين من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الاول بالثمن الذي عليه وهو الف حالة فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم) والمراد باتباع اذناب البقر الحرث للزراعة لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم) اي استقلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية (سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب لكم) وقيل اياك والعينة فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وانها اشد من بيع العينة حتى قال مشائخ بلخ منهم محمد بن سلمة بيلخ للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد في حكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ثم الذي في قلبي ان ما يخرج الدافع ان فعلت فصورة يعود فيها اليه هو او نفعه فهو مكروه كعود الثوب او الحرير في

الصورة الاولى وكعود العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا كراهة الاّ خلاف الاولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤل ان يقرض بل ان يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر الى اجل فيشتره المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه او بعارض يعذر به وانما يعرف ذلك خصوصات المراد وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والاّ فكل بيع بيع العينة وفي شرح الكتر للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة وصورتها ان يأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة لبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة من عين الميزان وهو ميله لانهما زيادة وقيل لانهما يبيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن ميرة الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام (اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذئاب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم) والمراد بتبايع اذئاب البقر الزراعة الخ وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على اهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم حتى سمعت ان بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويقرض هو لغيره بما طمعا في الربح وسبق الكلام على مسألة العينة ايضا في اواخر الباب الاول من هذا الكتاب.

(ومنها) اي من الآفات (التصدق على السائل) اي الذي يسأل من الناس الدنيا (في المسجد الا ان يكون) ذلك السائل (محتاجا) غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد (ولا يتخطى) اي يتجاوز بين صفوف المصلين (رقاب الناس) الساجدين (ولا يمر بين يدي المصلي) اي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت والى القبلة في المسجد الصغير الذي هو اقل من جريب (فلا بأس) بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ (على) القول (المختار) للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان من قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يجزى الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام (السؤال آخر كسب العبد) فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا قرية استطعما اهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شئ نأكله ومن كان له قوت يومه لا يجزى له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* المائدة: ٥٥) وان كان يتخطى او يمر بين يدي المصلي يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا كذا في الاختيار وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى (ومنها) اي من الآفات (التصدق على من) اي على انسان (علم) الذي يعطي الصدقة (انه) اي ذلك الانسان (مسرف) اي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له اليه وهو في غنية عنه

من امور الدنيا (او) علم انه (صارف) لتلك الصدقة (الى معصية) من معاصي الله تعالى لانه اعانة على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الاثم والعدوان واذا لم يعلم فلا حرج عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لا سيما اذا استند الى قول فاسق او جاهل ليس عنده اذعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من في اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من في اطعامه اعانة على الطاعة انتهى وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا (ومنها) اي من الآفات (الانتفاع) بأكل او شرب او لبس او نحوه (ببدل ما اخذ) اي الذي اخذه (غلط) حيث توهم انه له وهو لصاحبه (علم صاحبه) بذلك الغلط منه (او لم يعلم فيكون) متاع صاحبه في يده (لقطة) يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره ان كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان (فالانتفاع به) اي بذلك المأخوذ غلطا (حرام) على الذي اخذه (على) كلا (التقديرين) وهما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك (كمن يلبس ثوب غيره او) يلبس (نعله) اي الغير (سهوا) اي من غير قصد منه لذلك (و يترك ماله) من الثوب او النعل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطرقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها في موضع ثم جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فاخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها كذا في البنايع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنفع بها كما في اللقطة او تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالکها له انتهى وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصديق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه كان امانة في يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضاء بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن

القدر واكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان في رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك المصر لا يسعه ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصاً او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحاً عادة وان كان في الحائط اي البستان فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحاً او دلالة او عادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته وقد ذكرناها في كتابنا قلائد الفرائد في كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضاء من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضاء صريحاً او دلالة او عادة واذا علم النهي باحد هذه الطرق لا يجوز (ومنها) اي من الآفات (الاشترء) مصدر اشترى يشترى (ممن باع) ملكه (بكره) اي اكراه له من قادر على ايقاع ما اكراهه عليه به من قتل او قطع عضو (او بسعر) بالسين المهملة والعين المهملة اي ثمن (لا يرضاه) ان يبيع به سلعته (و يخاف) انه (لو نقص) عن ذلك السعر (ضربه السلطان) اي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كوالي الحسبة ونحوه (فانه) أي ذلك الاشترء (لا يحل) لعدم الرضاء فيه باطنا وان وجد ظاهراً فانه في معنى الاكراه من المشتري (وكذا) لا يحل (الاكل) من ذلك (و) لا (الانتفاع به) بوجه من الوجوه (والحيلة في) حل الشراء في (مسألة السعر) المذكورة (ان يقول المشتري) للبايع (بعني كما) اي بالثمن الذي (تحب) فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لانه بلا امر منه له بذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره).

(ومنها) اي من الآفات (اقراض البقال) قال في القاموس البقال يباع الاطعمة عامة والصحيح البديل وقال في موضع آخر البديل يباع المأكولات والعامية تقول بقال (دراهم ثم) انه (يأخذ منه) اي من ذلك البقال (بها) اي بتلك الدراهم (ما

يشاء) من الاطعمة (شيئا فشيئا) كلما اراد (فانه مكروه) كراهة تحريم قال في شرح الدرر وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو عدم بقاء دراهمه في يده اذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى واما ما في الوانية من انه وجوب الضمان على البقال اذا هلك فغير واضح لانه لا يظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر ما في الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال اي نفع اعظم من وجوب الضمان على البقال اذا هلكت الدارهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى كالسفاتج جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها واما الفاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لو كي له ان يدفع مالا فرضا يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقي على مختصر الوقاية وتكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره لان فيه نفعا له وقد نهي النبي صلى الله على عليه وسلم عن قرض جر نفعا وفي شرح الكثر للعيني رحمه الله تعالى قال وكره السفاتج قال القدوري هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته ان يقرض مالا اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وفي الفتاوى الصغرى السفتج ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان جائزا وكذلك لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا ضير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا بأس هكذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وينبغي ان يستودعها) اي الدراهم (البقال) اي يدعها عنده وديعة له (ثم يأخذ منه ما يشاء) من الاطعمة (فاذا ضاع) ذلك المال من البقال (فلا شيء على

البقال) حيث لم يفرض في الحفظ وقال في شرح الدرر في مسألة البقال وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزأ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها اذا جرت نفعاً.

(كره التوضيء بماء) قليل في اناء ونحوه (ادخل الصبي يده فيه) بسبب احتمال النجاسة (لانه) اي الصبي (لا يتوقى) اي لا يجترز (من) اصابة (النجاسة في الظاهر) المتبادر (والغالب) اي الكثير المعتاد وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر) من الامر (فانهم) اي المشركين (لا يستنجون) اذا بالوا وتغوطوا (وكان الظاهر من حال سراويلهم) التي يلبسونها (النجاسة) فيها (ومع هذا) اي كون الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة (لو اكل) الانسان (او شرب فيها) اي في اوانيهم (قبل الغسل) ثلاثاً (جاز) اي حل ذلك (ولا يكون) فاعله (آكلاً ولا شارباً) شيئاً (حراماً لان الطهارة في الاشياء) المأكولة والمشروبة وغير ذلك (اصل) لان الله تعالى لم يخلق شيئاً نجساً من اصل خلقته (و) انما (النجاسة) في كل شيء نجس (عارضاً) لذلك الشيء فاصل البول ماء طاهر وكذلك الدم والمني والخمر عصير طاهر ثم عرضت النجاسة (فيجرى) بالبناء للمفعول الشيء (على الاصل) المحقق (حتى يعلم) بالبناء للمفعول (بحدوث) اي حدوث نائب الفاعل والباء زائدة الامر (العارض) لذلك الشيء (وما يقول) أي والذي يقوله الانسان (بأن الظاهر) الغالب في الأشياء المذكورة (النجاسة) كما مر قلنا في جواب ذلك (نعم) الظاهر الغالب هو النجاسة (ولكن الطهارة ثابتة) في تلك الاشياء (بيقين واليقن لا يزول) بالشك ولا يزول (الآ) بيقين مثله انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة (ثم قال) اي في الذخيرة (ولا بأس) للانسان المسلم (بطعام اليهود والنصارى كله) من غير استثناء طعام دون طعام اذا كان مباحاً (من الذبائح وغيرها لقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ \* المائدة: ٥) \* من غير تفصيل) في الآية (بين الذبيحة وغيرها) من الاطعمة (ويستوي

(الجواب) في ذلك (بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب) في الحل (بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل) اي اولاد يعقوب عليه السلام (او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب) فافهم ليسوا من بني اسرائيل وكان الامر كذلك (لظاهر ما تلونا من النص) القرآني (فانه) اي النص المذكور في الآية (لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام الجوس) وهم عباد النار (كله) بجميع انواعه المباحة لنا (الآ الذبيحة فان ذبيحتهم) اي الجوس (حرام) علينا لانهم ليسوا باهل كتاب (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة ايضا وقال البيضاوي وطعام الذين اتوا الكتاب \* يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم الجوس في ذلك وان الحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام (سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم) وقال ابن جميل التونسي رحمه الله تعالى في التنوير مختصر التفسير الكبير وطعام الذين اتوا الكتاب هي الذبائح واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وابعها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر الى ذكاة كالحبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبائح انما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها اولى وبانه لا فائدة لتخصيص اهل الكتاب في غير الذبائح ولان ما قبلها في الصيد والذبائح (وقال) في الذخيرة (في موضع آخر) منها (روي عن ابن سيرين) رحمه الله تعالى (ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون) اي ينتصرون ويغلبون (على المشركين) من اليهود والنصارى والجوس (وكانوا) اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأكلون ويشربون في اوانهم) اي اواني المشركين (وينقل) عن الصحابة رضي الله عنهم (انهم كانوا يغسلونها) اي الاواني



(قبل الاكل والشرب) فيها ثم ان (معنى) اي تفسير قوله (يظهرون) الواقع في الحديث (يغلبون) كما ذكرنا (ويستولون قال الله تعالى \* فاصبحوا ظاهرين) اي غالبين مستولين (وقال) الله (تعالى \* فما استطاعوا ان يظهروه) اي يغلبوه ويستولوا عليه (ومعناه) اي الظهور في الآيتين (ما قلنا) من الغلبة والاستيلاء قال في المصباح ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلب (وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى) نوشروان ملك الفرس وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتحوا بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق حيث مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه بذلك فاستجاب الله تعالى له (وجدوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (في مطبخه) اي مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام (قدورا) جمع قدر بالكسر وهو الوعاء الذي يطبخ فيه الطعام من نحاس او غيره (فيها) اي في تلك القدر (الوان الاطعمة) اي الالوان المختلفة من الاطعمة (فسألوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (عنها) اي عن الوان الاطعمة (ف قيل لهم) اي قال قائل (انها) اي تلك الالوان من الاطعمة (مرقة) قال في المصباح المرق معروف والمرقة اخص منه وامرقت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف اكثرت مرقتها انتهى وخصوص المرقة انها طيبخ اللحم وان ذبيحة الجوس وان حرمت ولكن هي غير معلومة بيقين انها ذبيحتهم وان طبخوها ولكنه يحتمل فكره تزيها مع جوازه (فاطعموا) بالبناء للمفعول اي عرض ذلك الطعام على الصحابة رضي الله عنهم (فاكلوا) منه (وتعجبوا من ذلك) الطعام المختلفة الوانه حيث لم يعهدوا مثله ولا ذاقوا نظيره (وبعثوا بشيء من ذلك) الطعام المذكور (الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه) اي اكل (من ذلك) الطعام (وتناول اصحابه) اي بقية الصحابة رضي الله عنهم منه ايضا (فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا) اي الجوس لان الاصل في ذلك حل الاكل ولا تثبت الحرمة بالظن (وطبخوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (في قدورهم)

اي قدور المجوس (قبل الغسل) لها (والمعنى) اي الوجه (في ذلك) والدليل له (ان الطهارة في الاشياء) كالاطعمة والقدور ونحو ذلك (اصل والنجاسة) في ذلك (عارضه وقد وقع الشك) والظن (في هذا) الشئ (العارض) الذي هو النجاسة (ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية) اي مقتضى (الاصل) ويثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لا بد من يقين يزول به اليقين الاول ولم يوجد (وما يقول) به القائل (بان الظاهر هو النجاسة قلنا) له في الجواب (نعم) الظاهر هو النجاسة (ولكن الطهارة) فيما ذكر (كانت ثابتة بيقين) لانها الاصل (واليقين لا يزول) بالشك والظن (ولا يزول (الأ ييقين مثله الا يرى) بالبناء للمفعول (انه) اي الشأن) اذا اصاب عضو انسان او ثوبه) مقدار فاحش (من سؤر) اي بقية الماء القليل بعد شرب (الدجاجة المخلاة) اي المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها لكثرة ما تجول به في القمامات (او من الماء) القليل (الذي ادخل الصبي يده) او رجله (فيه وصلى) ذلك الانسان (مع ذلك) المقدار الذي اصابه (جازت صلاته) اي صحت (واذا صلى في سروايل المشركين جازت الصلاة) ايضا (لان الطهارة في هذه الاشياء) المذكورة (اصل وقد تيقنا) فيها (الطهارة) التي هي اصل (وشككنا في النجاسة) التي هي عارضة (فلم تثبت النجاسة) في هذه الاشياء (بالشك كذا هنا) اي في طعام المجوس وقدورهم تيقنا الطهارة بحسب الاصل وتشككنا في النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المجوس فلا تثبت النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك في نظيره ولا نقول بهذا في واقعة الصحابة رضي الله عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط امر آخر كالحاجة الى الطعام في ذلك الوقت او بيان الجواز للقاصر منهم لانهم من اهل القدوة كما قال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة ايضا (ثم قال) اي في الذخيرة بعد ذلك (وروى محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (في الكتاب) اي في كتابه الجامع الصغير (ان عليا رضي الله عنه سئل) اي سأله سائل (عن) حكم اكل المسلم (ذبائح النصراني من اهل الحرب) اي الفرنج (فلم ير)

اي محمد رحمه الله تعالى (بها) اي بتلك الذبائح (بأسا) اي شدة في الدين ومؤاخذة (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة (وما نقلنا) في هذا الكتاب (سابقا) في الصنف الثاني من النوع الاول في هذا الباب الثالث (من المسائل المتعلقة بالرخص) جمع رخصة (مبني على هذا الاصل) وهو الطهارة في الاشياء والنجاسة امر عارض والاخذ بالاصل مقدم على اعتبار الامر العارض اذا كان مشكوكا فيه مظنونا (وبالجملة) اي والحاصل من ذلك كله (ان الاهتمام في امر الطهارة) والاحتفال به بحيث يصرف همته وسعيه اليه (ليس من سنة) اي طريقة (السلف) الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم اجمعين (فمن له طبع مستقيم) من غير اعوجاج عن منهج الصواب (خال) اي سالم (عن الوسوسة و) عن (استعدادها) اي التهيؤ لها (فله) اي يسوغ له حينئذ (ان يتحرى) اي يتقصد العمل (الاقوى) الذي يطمئن اليه قلبه (و) الفعل (الاحوط) من غير تكلف في ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج عليه (بحيث لا يفوت به) اي يتحريه لما ذكر (اهم منه) اي فعل هو اهم من ذلك التحري المذكور (كالجماعة) في الصلوات (والتلاوة) للقرآن (والذكر) لله تعالى (والتفكر) في آيات الله تعالى في الآفاق وفي الانفس (والتصنيف) للكتب الشرعية فان الاشتغال بهذه الامور اهم من الاخذ بالاحوط في الاحكام بعد صحتها (واما) الانسان (الموسوس) بكسر الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره كذا في المغرب وتبعه في النهاية والكفاية وغيرهما (او المستعد) اي المتهيؤ للوسوسة (فعليه) اي يلزمه (ان يتحرى) اي يلازم العمل بمقتضى (الرخصة) الشرعية (والسعة) في الدين ويترك ما عليه فيه حرج (الى ان ينقطع عنه) بالكلية (احتمال الوسوسة) ويظهر من نجاستها في ظاهره وباطنه.

## (الفصل الثاني)

من الفصول الثلاثة (في) بيان حكم (التورع) اي التتره (والتوقي) اي الاحتراز (من) اكل (طعام اهل الوظائف) جمع وظيفة قال في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف وظفت عليه العمل توظيفاً قدرته (من الاوقاف) جمع وقف (او) من (بيت المال) اي مال المسلمين (مع اختلاط الجهلة) بالعلماء (والعوام) بالخواص في تناول من الوظائف في الاوقاف وفي بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك وينفقون منه (و) التورع والتوقي من (اكل طعامهم وهذا) اي التورع والتوقي من ذلك بسبب ان منهم المستحق ومنهم غير المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز الا بعد جهد ومشقة وامر عزيز (ناشئ) اي منتشئ في النفس (من) كثرة (الجهل) بالاحكام الشرعية (و) قصد (الرياء) باظهار التورع في غير مواضعه والتهاون في مواضع التورع (فكما ان الكسب) للاموال (بالبيع والاجارة ونحوهما) من العقود الصحيحة (اذا روعي) بالبناء للمفعول اي حفظت فيها (شرائط الشرع) التي لا تصح بدونها من غير ان يخل بشئ منها (حلال طيب) من غير شبهة عند احد اصلا (كذلك الوقف اذا صح) من اصله بان ثبت للملكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعي وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته (وروعي) بالبناء للمفعول اي راعي صاحب الوظيفة (شرائط الواقف) من غير اخلال بشئ بان باشر الامامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد انه يعمل لاجل الوظيفة وان كان بقصد الوظيفة لا يستحقها لان ذلك معصية والواقف لم يجعل وقفه على اهل المعاصي فليتنبه له فانه مهم جدا (فلا شبهة فيه) اي فيما يتناوله من ذلك (اصلا) وهو حلال طيب واما اوقاف الاتراك من الجراكسة في دمشق الشام وفي مصر وغيرهما من البلاد فاوقافهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في شرح منهاج النووي رحمه الله تعالى بخلاف الاتراك فان شروطهم في اوقافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله

اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لانفسهم وحينئذ من له حق في بيت المال تناولها وان لم يباشروا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميري واول الاتراك عز الدين ابيك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطر ثم الظاهر ببيرس انتهى وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك (اذ) اي لان (الصحابة رضي الله عنهم ووقفوا) الاوقاف على انفسهم وغيرهم (واكلوا منه) اي من محصل ذلك بلا نكير منكر منهم قال في الكافي روي ان عمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى تمغ فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افأصدق به فقال عليه الصلاة والسلام (تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته) وكذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط ووقف ابراهيم عليه السلام باقية اليوم وكذا اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بمكة والمدينة (وكذا بيت المال) يحل (لمن كان مصرفا له) اي لبيت المال (اذا اخذه) اي اخذ ما عين له منه (بقدر الكفاية) من غير شبهة فيه اصلا واما مصارف بيت المال فهم المقاتلة من العساكر وامراءهم والولاة والقضاة والمحتسبون والمفتيون والمعلمون والمتعلمون وقران القرآن والمؤذنون وكل من قلد شيئا من مصالح امور المسلمين وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح القدوري واهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي وكذلك في صدر الشريعة وذراريهم قال الحدادي ثم المراد من الذراري ذراري الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكستاب وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى واعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ يدل على انه مخصوص بحياة آبائهم ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال بيت المال ثم قال ويمكن ان يقال بان اعطاهم في تلك الحالة اجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف نفسه في نفع المسلمين بضياع ذريته وما جزاء الاحسان الا

الاحسان واما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر في ظاهر الرواية سوى قوله ويعطيهم ما يكفيهم وذرايعهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر رضي الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة يعني القيام بمصالح امور المسلمين والحاجة والنفقة وفي المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم وذكر قاضيخان في فتاواه من باب الحظر والاباحة انه سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا او فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن وقال العلامة الزين بن نجيم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغناء انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذي يستحق منه هؤلاء المذكورون هو بيت مال الجزية والخراج ومال بني بجران بالبلاء الموحدة فالحاء المهملة ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة واما بيت مال العشر ومال زكاة الاموال الظاهرة وهو ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الاصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى (اِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا \* التوبة: ٦٠) وبيانها ان الفقير من له ادنى من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين من لا شئ له وروي عكس هذا والعامل منصوب الامام لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعان في فك رقبتة والغارم هو المديون الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والذي في سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذي له مال غائب عنه وفي الظهيرية قال الاستقراض لابن السبيل خير من الصدقة وفي القنية اذا كان لابن

السبيل قدر ما يكفي في المعيشة الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنائم وما نيل من اهل الشرك فمصرفه ما بينه الله تعالى بقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ \* الأنفال: ٤١) فيأخذ اربعة اخماسها الغائون للفارس سهمان وللراجل سهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الآية للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته واما بيت مال خمس الركاز سواء كان كترا او معدنا خلقيا فيعطى ذلك الخمس لاصحاب الخمس في الغنيمة واما بيت مال اللقطات والتركات التي لا وارث لها كديات مقتول لا ولي له والباقي من فرض الزوج او الزوجة فمصرفه تكفين فقراء مؤمني المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنائته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنائيات من لا عقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال بيت المال (وقد اخذ الخلفاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاربعة) ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم (سوى عثمان رضي الله عنه منه) اي من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضي الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عن ذلك واخذ الخلفاء الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم يأخذوا اخرى لاستغنائهم قال في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة وهي تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمثلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعفت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة

كل شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمثلة والي اليتيم فان الله تعالى قال (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ \* النساء: ٦) والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها (فلا فرق) حينئذ (بين) الاخذ من مال (الوقف) ومحصول الوظيفة فيه (و) الاخذ من الوظيفة في (بيت المال وبين غيرهما) اي غير الوقف وبيت المال (من المكاسب) كالبيع والاجارة (في الحل والطيب) فكل ذلك حلال طيب (اذا روعي) فيه (شرائط الشرع) من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف بيت المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب (وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع) اي شرائط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من مصارف بيت المال ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة (بل الاولان) اي البيع والاجارة (اشبه) اي اكثر شبها (وامثل) اي اكثر مماثلة في الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال (في زماننا) هذا (اذ) اي لان (اكثر بيوع اسواقنا و) اكثر (اجاراتهم باطلة) من اصلها (او فاسدة) بوصفها (او مكروهة) على ما ذكره الفقهاء في كتاب البيع وكتاب الاجارة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الجهاد قال وفي الحاوي اذا ترك الامام خراج الارض او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يجل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يجل له وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده بقول محمد لا يجل وعليه رده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم (نعم الورع من) تناول (الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة) اي ليس مساويا له (بل هو) اي الورع من الشبهات (اهم في الدين) من الورع في امر الطهارة والنجاسة (و) هو (سيرة) اي طريقة جميع (السلف الصالحين) من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم اجمعين (ولكن في زماننا) هذا (لا يمكن)



ذلك الورع من الشبهات في الحلال والحرام (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى) الذي افتي به الائمة (وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث) السمرقندي رحمه الله تعالى (من انه) اي الشأن (ان كان) في غالب الظن ان (اكثر مال الرجل حلال جاز) لك (قبول هديته) اذا اهداها اليك (و) جاز لك (معاملته) بالبيع له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك (والآ) اي وان لم يكن في غالب الظن ان اكثر ماله حلال (فلا) يجوز لك شئ من ذلك لان الحرمة في الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة مع العلم بما قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بما الآ في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بجرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال (قال الامام قاضيخان) رحمه الله تعالى (في فتاواه) المشهورة (قالوا) اي العلماء (ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات) اي التباعده عنها لعدم امكان ذلك (و) انما الواجب (على المسلم ان يتقي) اي يجتنب الحرام (المعائن) بصيغة اسم المفعول اي الذي يعاينه ويتحقق انه حرام (وكذا قال) مثل هذا (صاحب الهداية في) كتابه (التجنيس) ونقله عن قاضيخان في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة (وزمانهما) اي زمان قاضيخان وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى (قبل ستمائة) سنة من الهجرة النبوية (وقد بلغ التاريخ اليوم) اي في زمان المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى (تسعمائة وثمانين) سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف وثلاث وتسعين سنة من الهجرة (ولا خفاء) على احد (ان الفساد) في الاحوال ظاهرا وباطنا (والتغير) في طباع الناس وعاداتهم السيئة واخلاقهم الذميمة (يزيدان) دائما (بزيادة الزمان لبعده عن عهد) اي زمن (النبوة) المحمدية اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) ورمز الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) (فالورع والتقوى في

زماننا) هذا (في حفظ القلب و) حفظ (اللسان و) حفظ (سائر) اي بقية (الاعضاء) من الآفات المتقدم ذكرها (و) في (التحرز) اي التباعد (عن الظلم) للناس بالتعدي عليهم او بمنعهم حقوقهم (وايذاء الغير) ولو بهيمة او حيوانا او طيرا (بغير حق) شرعي (ولو) كان ذلك الايذاء (بالسؤال) في العلم او غيره اذا علمت ان المسؤول لا يعرف الجواب (والاستخدام) اي طلب الخدمة من الغير (بغير اجر) اي اجرة له في مقابلة ذلك ولو كان من طلبتك والمتعلمين منك اذا علمت انه يثقل عليه ذلك (وان يجعل) اي يحكم قطعا عنده بان (ما في يد كل انسان) مما هو مستولى عليه من غير منازع له في ذلك شرعا لم يزل (ملكا له) لان الاصل الحل والحرمة امر عارض والحكم بالاصل يقين واليقين الاصيلي لا يزول بالشك العارض (ما لم يتيقن كونه) اي كون الشيء الذي وجد في يد انسان (بعينه) اي بعين ذلك الشيء دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك (مغصوبا) اي مأخوذا بطريق الغضب والظلم (او مسروقا) اي مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك من كونه مأخوذا بالربا او المكس او الخيانة (وان) وصلية في الكلام (علم يقينا ان في ماله) اي مال ذلك الانسان (حراما) معينا عنده لكنه غير ما وجده في يده فان ذلك الحرام المعين حرام معين وما وجده في يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام (قال في فتاوى قاضيخان) رحمه الله تعالى (لو ان) انسانا (فقيرا يأخذ جائزة) اي عطية (السلطان) او الامير او الوزير او القاضي (مع علمه ان السلطان) وامثاله (يأخذها) اي تلك الجائزة من الناس (غصبا) ولا مال له الا من الغضب غير ان ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك الجائزة التي دفعها له السلطان وامثاله بعينها غصب (أيجل له) اي لذلك الانسان (ذلك) اي ما دفع له من الجائزة والهدية (قال) قاضيخان رحمه الله تعالى (فان كان السلطان) وامثاله (خلط الدراهم) التي عنده (بعضها ببعض) بحيث لم تتميز الغصوب والمصادرات واموال المكوس والجبايات وما اخذ من كل واحد بعينه عن الآخر (فانه لا بأس به) اي بالاخذ حينئذ لان الحرمة باليقين والعلم وهو لم يتيقن ولم يعلم ان

عين ما اخذه حرام ولا يكلف الله نفسا الاّ وسعها (وان دفع) له السلطان وامثاله (عين الغصب) اي المال المغصوب (من غير خلط) له بغيره وقد علم ان المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه (لم يجز) له (اخذة) لانتقال الحرمة اليه من الغاصب مع علمه بما (قال الفقيه ابو الليث) رحمه الله تعالى (هذا الجواب) من قاضيخان انما (يستقيم على قول ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (لان عنده اذا غصب دراهم من قوم) مختلفين (وخلط بعضها) اي بعض تلك الدراهم (ببعض يملكها الغاصب) لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لاربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة في ملكه يتصرف بها كيف شاء قال الخبازي في مختصر المحيط السرخسي من كتاب الغصب في باب الضمان بالخلط خلط المغصوب او الوديعة بمال نفسه او بمال غيره ان تعذر التمييز بينهما اصلا يضمن وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة بالحنطة والبن بالبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط وخلط المجاورة كخلط الدراهم بالدنانير والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يكن التمييز الاّ بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الاول خلط دراهم جياذ بدرهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان في الجياذ زيوفا او في الزيوف جياذا واذا لم يعلم لا يضمن الخ ومعنى كونه يضمن ان المخلوط دخل في ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فاذا دخل في ملكه يتصرف فيه كيف شاء لان الخلط استهلاك وبلااستهلاك يدخل المغصوب في ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منفعه وفي الفتاوى البزازية في اواخر كتاب الصلاة العالم الذي يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الاّ اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما يأخذه الاعونة من المال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم

آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضاً نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب انتهى وفي مختصر المحيط في استهلاك المغصوب انه صار ملكا له بالضمان وحل له اكله عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه حلالا عنده خلافا لهما ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابرأه منه حل له الاكل بلا خلاف انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث في كتابنا تطيب النفوس (وقال في الخلاصة السلطان) وكذلك الامير او القاضي وكل من ولى امر المظالم واخذ الرشوة (اذا قدم) لضيفه (شيئا من المأكولات ان اشتراه) ولو بالدرهم الحرام اذا لم يعينها كما سيأتي (يحل) الاكل منه (وان لم يشتره ولكن الرجل) اي الضيف (لا يعلم ان في الطعام) الذي قدمه له (شيئا مغصوبا بعينه يباح) له (اكله) فاذا علم شيئا بعينه انه مغصوب لا يجوز اكله (انتهى) اي ما نقله عن الخلاصة (وهكذا قال الامام قاضيخان) رحمه الله تعالى في فتاواه (وزاد) على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز (لان الاصل في الاشياء الاباحة) والاصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والشك والظن وانما يزول بيقين مثله (وفي بستان العارفين) لابي الليث رحمه الله قال (اختلف الناس) اي العلماء (في) جواز (اخذ الجائزة) اي الهدية والعطية (من السلطان) ونحوه (قال بعضهم يجوز) الاخذ (ما لم يعلم انه) اي السلطان (يعطيه من) مال (حرام وقال بعضهم لا يجوز) ما لم يعلم انه يعطيه من حلال (اما من اجازته) اي اخذ جائزة السلطان (فقد ذهب) في تعليل ذلك (الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب) اي يتناول (من) المال (الحلال) و (المال) (الحرام) فما اعطاك) من ماله (فخذ فانما يعطي من) المال (الحلال) لان سماح نفسه بلا طلب ممن يأخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا في الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال اولى من حملة على ارادة الرياء والسمعة وقاصد الثواب يعطي من اطيب ماله (وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من اعطي) بالبناء للمفعول (شيئا) اي دراهم او غيرها من الاموال (من غير مسئلة) اي من غير طلب منه لذلك الشئ (فليأخذه فانما هو رزق) حلال (رزقه الله تعالى) بلا كد ولا تعب واخرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز مسلم وابي داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق) وفي رواية المسلم عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فيقول خذ اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذ فتموله فان شئت كله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فكان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه رواه البخاري ومسلم وذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح صحيح مسلم للقرطبي قوله اعطه افقر مني دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله خذ امر على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا سائل اشراف النفس تطلعها وتشوفها وشرفها لاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت هي الباعثة على الاخذ للمال كان ذلك من ادل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعي النفس ومخالفة لها في هواها فان لم يكن ذلك جاز له الاخذ للامن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم وقال الطبري اختلف الناس فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر رضي الله عنه من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فليل هو ندب الى عطية السلطان وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطية غير السلطان فاما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها آخرون واما من حمل الحديث على عطية السلطان وانما مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت

اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها فاما اليوم فالأخذ اما حرام واما مكروه وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان اما عطيته فحرمها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في الاخذ مانع وقيل الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في عطية السلطان دون غيره (وروى الاعمش) رحمه الله تعالى (عن ابراهيم النخعي) انه لم ير بأساً أي مؤخدة وكرامة (بالأخذ) أي تناول العطية (من الامراء) والسلاطين وامثالهم من الحكام على الناس في امورهم (و) روي (عن حبيب بن ابي ثابت) رحمه الله تعالى (انه قال رأيت هدايا المختار) من الامراء رحمه الله تعالى (تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها) ويأخذانها (و) روي عن (الحسن) البصري رحمه الله تعالى (انه كان يأخذ هدايا الامراء) اذا اهديت اليه (وروى محمد بن الحسن) الشيباني (عن ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (عن) شيخه (حماد) رحمه الله تعالى (ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان) اي زهير المذكور (عاملاً) اي اميراً (على حلوان) بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيتها حلوان بن عمران بن الحارث ابن قضاة كذا في المصباح (يطلب) اي ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى (جائزته) اي عطيته من المال (هو) اي ابراهيم (و ابو ذر الهمداني) رحمه الله تعالى (قال محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (وبه) أي بما فعله ابراهيم النخعي (نأخذ) في حل ذلك (ما لم نعرف شيئاً من عطائه) اي الامير (حراماً بعينه) فيحرم تناوله حينئذ (وهذا قول ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (انتهى) اي ما نقله عن بستان العارفين (وهكذا في) الفتاوى (الظهيرية وزاد) اي في الظهيرية (واصحابه بعد) ذكر (ابي حنيفة) اي هذا قول ابي

حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها البرهان القاطع لاهل المراء في قبول جوائز السلاطين والامراء وقد استصحب العلماء اصل الطهارة والحل في كثير من النوازل والمسائل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثمه قبل السلف من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين جوائز الملوك والسلاطين فمن الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجريير بن عبد الله وجابر بن عبد الله وانس بن مالك والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى ومن العلماء العاملين الامام الشافعي رحمه الله تعالى اخذ من هارون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة وكذا مالك بن انس رحمه الله تعالى اخذ من الخلفاء اموالا جمعة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وكفى به جائرا فاجرا ظالما غاشما اجمع المسلمون على ظلمه وجوره وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختار بن فلفل من الامراء كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله تعالى واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض هذا النقل باسناد اثبت انه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما ستين الفا فقسما على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهما باربعمائة الف فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها فقبل ما هو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل يعني من جبات الامراء او تاجر يقارف الربا فدعاك الى

طعام او نحوه او اعطاك شيئاً فاقبل فان المهياً لك وعليه المؤن او المغرم شك من الناقل قال الغزالي رحمه الله تعالى اذا ثبت هذا في المراي فالظالم في معناه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى (أَكَاوُنَ لِلسُّحْتِ \* المائدة: ٤٢) كما نقله الغزالي في منهاج العابدين باحتجاج القائلين بجل صلوات السلاطين للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي (ولعلك) يا ايها المكلف (بختلج) اي يتردد ويخطر (في قلبك ما) يعني اي شئ هو (سبب امتناع) امكان (الورع) اي التوقي (عن الشبهات) وتعسر ذلك وامتناع (اللاخذ بالقول الاحوط) في الدين على المسلمين (في هذا الزمان) وتريد ان تعرف ذلك وتسلك في تحقيقه احسن المسالك (فنقول) لك (سببه) اي سبب ذلك الامتناع والتعسر (اربعة اشياء) الشئ (الاول غلبة الجهل على التجار) جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح (والصناع) جمع صانع وهو من يصنع الامتعة على ملكه ويبيعها للتجار (والاجراء) جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة (والشركاء) جمع شريك (في الاصل) كالشريك في مال التجارة (او) في (الغلة كاشتراك الصناع في عملهم واشتراك الاجراء في عمل الغير (فلا يراعون) اي لا يلتزمون فيما يعملونه من ذلك (شرائط الشرع في معاملاتهم) المذكورة على حسب ما هو مفصل في كتاب البيوع وكتاب الاجارات وكتاب الشركات من علم الفقه على مقتضى المذاهب الاربعة (فتفسد) اي معاملتهم بوصفها لفقد شروطها (او تبطل) من اصلها لفقد اركانها (او تكره) لفقد ما هو الاكمل فيها (فيكون مكسوبهم) بسبب ذلك (حراما) يقتضي عدم الدخول في الملك (او خبيثا) يقتضي عدم جواز التصرف وان دخل في الملك قال في جامع الفتاوى لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطاً عن الربا وعن العقود الفاسدة (و) الشئ (الثاني غلبة الظلم) في الناس لبعضهم بعضاً خصوصاً في القضاة والحكام



والوزراء والسلاطين وكثرة الاموال التي يأخذونها (من الغصب) والرشوة في السر والجهر والمكس والمصادرات (و) كثرة ما في بعض المتلصصين من (السرقة و) في التجار ونحوهم من (الخيانة) في المبيعات والودائع (و) في الشهود والكتبة والاحصام من (التزوير ونحوها) فان هذه الامور معلومة مشهورة في غالب البلدان الاسلامية وقد اشترك اليوم في معرفتها الخاص والعام (و) الشئ (الثالث و) الشئ (الرابع) امران امر النقود التي يتعامل بها الناس في عقودهم في جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها مما تنبته الارض فتقتات به الناس والحيوان اعلم (ان قوام) بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا في المصباح (البدن وانتظام) اي استقامة امر (المعاش) اي المعيشة الدنيوية (بالنقود) جمع نقد وهو في الاصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرتها لتمييز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته كذا في المصباح ثم اطلق المصدر على اسم المفعول فان قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له (والحبوب) جمع حب قال في المصباح والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يأكل الناس ويكون في السنبل والاكمام والجمع حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بذور الرياحين الواحدة حبة قال ابو عبيد كل شئ له حب فاسم الحب منه حب بالكسر فاما الحنطة والشعير فحب بالفتح لا غير (ونحوها) كالفواكه والثمار والخضير (مما يخرج من الارض) في الشجر والزرع (والغالب المستعمل) اليوم (في العقود والمعاملات) من بيع واجارة ونكاح (الدراهم) والدنانير ولكن الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هي شرعا واما الدراهم فقد تماون الناس فيها (وقد صغروها) ولم يبقوا الدرهم الشرعي على وزنه (حتى لا يبلغ) وزن (اربعة منها) اي من الدراهم اليوم (وزن درهم واحد شرعي و) ايضا (الطامعون) اي اهل الطمع (من اخساء) جمع خسيس وهو الحقير (الفسقة) جمع فاسق (والكفرة) جمع كافر (يقطعونها) اي يقطعون الدراهم الموجودة اليوم (حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره) اي غير المقطوع (وجعلوها) اي الدراهم

(من المعدودات في) عقد (التبايع و) في (الاستقراض) بحيث يذكرون عددا معلوما منها (وهجروا) اي تركوا (وزنها) اي استعمالها موزونة (والفضة) في الشرع (وزنية) لا عددية (ابدا) في جميع العقود (لنص الشارع عليه) اي على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء) (فلا تبدل) اي الفضة من الوزن الى العدد (بالعرف) الذي اصطلح عليها الناس (اذ شرط اعتباره) اي العرف (عدم النص) في الشرع على شئ وهذا قد نص على الوزن فلا يجوز ان يتغير (وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وفي رواية ظاهرة عن ابي يوسف) رحمه الله تعالى (وعنه) اي عن ابي يوسف في رواية اخرى (اعتبار العرف فقط) اي دون النص (مطلقا) اي في كل ما نص عليه وما لم ينص عليه قال الباقي رحمه الله تعالى في شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما اي غير ما ذكر انه كيلي او وزني فمحمول على العرف وعند ابي يوسف ان العرف يعتبر فيهما ايضا فلو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا او ذهبا بمثله متماثلا كيلا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو اسلم في حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوي (فاذا كانت) الدراهم (وزنية) اي المعتبر فيها الوزن (ابدا) اي دائما في سائر العقود (يلزم) من المتعاقدين (بيان وزنها) اي الدراهم (في التبايع والاستقراض) ولا يكفي ذكر عددها (لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشار اليه شرط صحة البيع ونحوه) من العقود بخلاف ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية في معرفته (ومقدار الوزني) وهو ما يباع بالوزن (لا يعلم بالعد) للفتاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة (كالعكس) اي مقدار العددي لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم (فاذا لم يبين) بالبناء للمفعول (وزنه) اي النقد

(يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها) من سائر العقود المقابلة بالنقد (ولا  
مخلص) من هذا المحذور (ولا حيلة في هذا) الامر (الآ التمسك) اي الاخذ (بالرواية  
الضعيفة) الواردة (عن ابي يوسف) رحمه الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة على مقتضى  
هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والمخرج فيها ما نقره لك بمعونة الله تعالى لا شك  
ان الذهب والفضة وزنيان ابدًا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك  
كما ذكرنا واعتبار العرف في قول ابي يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع  
وجود القول الصحيح الذي هو قول ابي حنيفة ومحمد في عدم اعتبار العرف في ذلك  
ولكن نحن نقول ان المعاملة الآن في الفضة والذهب عددا هو اعتبار الوزن في المعنى  
ولو لم ينص المتبايعان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط غاية الامر ان يقال  
ان الفضة والذهب اذا قوبل كل واحد منهما بجنسه وبيع بجنسه فان كانا قطعة نفرة  
او كانا مصوغين او احدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولا وان بيع  
احدهما بالآخر او بيع بهما شئ من العروض فان اشير اليهما كفى والا فلا بد من  
وزنهما واما اذا كانا مضروبين دراهم ودنانير وان كان الضرب مختلفا بحسب الزمان  
والمكان على مقتضى ما جرى التعامل به واصطلح عليه الناس في تصغير الدراهم  
والدنانير او تكبيرهما اذا كان ذلك الصغر او الكبر معلوما عند المتعاقدين فتلك  
المعاملة بما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن وانما ذكر العدد لانه كناية عن  
الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما ضربوا الدراهم والدنانير  
قدروا لكل واحد منهما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه لئلا يزيد او ينقص  
وذلك النقص الحاصل بالقطع امر جزئي لا يدخل تحت معيار شرعي فليس مما يقع  
فيه الربا وايضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم به معاملة غير المعاملة  
بالدرهم الصحيح لانه ادنى منه عندهم وحيث صغر الناس الدراهم احدثوا لها اسماء  
اخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة وحيث كبروا  
الدراهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع الاصطلاح في

كل بلاد على حسب ما تعارف اهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمثلة ذكر العدد في الجوز والبيض حيث لا التفات اصلا الى اعتبار الوزن فيهما وانما العدد يذكر في الدراهم الصغار والكبار كناية في عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم واعتمادا على ما ضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحروره ونقشوه وضربوه بالسكة السلطانية وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما سنذكره ولو لم يكن ذلك لاجل ان يكتفي بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثا وهو امر شرعي كما ورد ان اول من ضرب الدينار والدراهم آدم عليه السلام وقالوا لا تصلح المعيشة الا بما ذكره الوالد رحمه الله تعالى والتبايع بشرط الوزن انما يقتضي اعادة الوزن في حل التصرف في غير الدراهم والدنانير قال في تنوير الابصار اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع انتهى فلا يشترط في الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها ان توزن في وقت التبايع ثانيا واذا لم يشترط الوزن لا يشترط ذكر لفظ الوزن ايضا اذا كان هناك ما يدل عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة عند قول الدرر نصاب الذهب عشرون مثقالا قال وعبر في درر البحار بعشرين ذهبا وعبر في الكثر بعشرين دينارا وذلك لما في التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم في البحر وغيره قال في الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهيته واما اختلاف الدراهم ففي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن خليفته ابي بكر الصديق وامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مختلفه فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على وزن ستة مثاقيل كل درهم اثني عشر

قيراطا وهو ثلاثة ائماس القيراط ومنها عشرة على وزن خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وفي الكافي وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمة كانت السوداء الوافية والطبرية العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب والفضة لا غير وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها اسلاما واهل مكة كانوا يتعاملون بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير وكانوا يتعاملون باوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل اثني عشر اوقية وهي اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم اقر اهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان مكة وفي رواية ميزان المدينة فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالاقرار ايضا حتى اتسخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من ذلك بل اقرها على حالها فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته اتته الوفود منه وفد البصرة وفيهم الاحنس بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح اهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتقر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريد والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى الآخر عمر فلما بويع لامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا بسيف فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول من ضرب الدراهم المستديرة وانما كان المضروب قبل ذلك

غليظا قصيرا ونقش باحد الوجهين محمد رسول الله بالامر امر الله بالوفاء والعدل حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدرهم في سنة ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي والدرهم خمسة عشر قيراطا وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضربها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيها صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشترى بها ولا يعيب من امرها شيئا وبعد عبد الملك لم يزل الامر كذلك في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهيرية كما بسطه المقرئ في رسالته في النقود.

(فاذا تقرر هذا) اي ما تقدم من الكلام في النقود والحبوب (فالأخذ بالقول الاحوط) في الدين (فضلا عن الورع عن الشبهات) المباحة (يستدعي) اي يقتضي (ان لا يعامل) الانسان (مع الناس) اصلا لا يبيع ولا شراء ولا اجارة ولا مزارعة ونحو ذلك (لانه) اي الشأن (كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة) عليه (والهبة) له (لا يجوز) اخذ الحرام ايضا (بالببيع والاجارة ونحوهما) لما قدمناه عن الاشباه والنظائر ان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها (ولا يصير) اي الحرام (بها) اي بالببيع والاجارة ونحوهما (حلالا) اذا كان معلوما (و) المال (الخبيث يجب على مالكة تصدقه) اي التصدق به على الفقراء (فيأثم) اي مالكة (بغيره) اي بغير التصدق (من البيع ونحوه) لعدوله عن ما هو الواجب عليه في ذلك شرعا (ولا يجوز لاحد اخذه) منه (بشراء ونحوه) لانتقال الحرمة الى من يأخذه (الا ان يتصدق عليه) به (وهو) اي الذي يأخذ الصدقة (فقير) لا غني لان الصدقة على الغني هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم بجرمته جاز ولا يكون حراما في حقه كما قدمناه وما عدا هذين الاثني حرام تناوله للحرام (فيلزم) بسبب ذلك (العزلة عن الناس) على كل

مكلف لثلا يقع في الحرام الآ ان يكون فقيرا يتناول الصدقة بالمال الخبيث او ملازم ما بيته وله من يقوم بجميع حوائجه خارج البيت او هو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط ان لا يستكشف عن ما يقدمونه له من حوائجه فانه لا حرمة الآ مع العلم لا مع الشك والظن لان الاصل في الاشياء الحل كما تقدم ولا يلزمه السؤال عن شئ حتى يطلع على حرمة وتحقق بها فيحرم عليه حينئذ قال في شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالي رحمه الله تعالى لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الآ الماء والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد احالته الايدي العادية وفسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرم بين وبينهما مشتبهات) الحديث ولا تزال هذه الثلاثة وانما الذي فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول اليه (و) يلزم (سكنى المفازات) اي البراري والقفار (و) في (بطون الاودية) جمع وادي (و) يلزم (رتع) مصدر رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت كذا في المصباح (الكلاء) مهموز العشب رطبا كان او يابس (والعشب) وهو الكلاء الرطب في اول الربيع كذا في المصباح (ولبسهما) اي الكلاء والعشب اي ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك (والانسان مدني) اي منسوب الى سكنى المدن والامصار (بالطبع) حيث تولد فيها ونشأ بين اهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون (وفي هذا) الامر المذكور من العزلة وما عطف عليها (حرج) عليه (عظيم) وتضييق كبير (وتكليف بما لا يطاق وكلاهما) اي الحرج وتكليف ما لا يطاق (منفيان) عن العباد (بالنص) اي بقوله تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ \* الحج: ٧٨) وحيث علمت ذلك (فتعين) حينئذ (الاخذ لا محالة في هذا الزمان) الصعب (بما قال محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (ومن تبعه) اي محمد رحمه الله تعالى (من المشايخ) العلماء رحمهم الله تعالى (وهو قول ائمتنا الثلاثة) اي حنيفة واي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (من) بيان لما قال (جواز) اي اباحة (اخذ مال الغير باذنه) اي باذن ذلك الغير

(ورضائه) اي غير كان حاكما او سلطانا او قاضيا او محتسبا او مرابيا او مكاسبا او نحو ذلك (بعوض) كما اذا باعه شيئا واحذ منه الثمن او آجره ارضا او بيتا او حانوتا ونحو ذلك واحذ منه الاجرة (وبلا عوض) كما اذا وهب له او تصدق عليه او اوصى له بشئ من ماله (ما لم يعلم) الذي يأخذ ذلك (انه) اي المأخوذ (بعينه حرام) حتى لو شك في الحرمة او علمه حراما بجنسه لا بعينه لا يحرم (تمسكا) في ذلك (باصول مقررة في الشرع) المحمدي (من) بيان للاصول (ان اليد) اي وضع اليد على الشئ (دليل الملك) له حيث لا منازع فيه ظاهرا قبل الثبوت (وان الاصل في الاشياء) المباحة شرعا (الاباحة) كما تقدم (وان اليقين) وهو العلم المحقق (لا يزول الاّ بيقين مثله) وقد مر بيانه (وان الاثمان النقود لا تتعين) اي لا يلزم اداؤها باعيانها وان عينها لانها من المثليات (في العقود والفسوخ) كالبيع والاقالة (لا سيما) اي خصوصا (الصحيحين) من العقود والفسوخ قال في الاشباه والنظائر في احكام النقود لا تتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واحذ ثم اقر أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب (بل الثمن يثبت في الذمة) الاّ ان يكون مشارا اليه ولا يتعين بالاشارة فله تبديله بمثله (ولو) كان الثمن (حالا ومنجزا بخلاف المبيع) فانه يتعين وان اتحد جنسه (و) تمسكا ايضا (بما قال) اي بقول الامام (الكرخي) رحمه الله تعالى (وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا) هذا تسهيلا على النفوس وهو (ان) الشئ (المشرى) اي الذي وقع عليه الشراء (بحرام) اي بمال حرام (بعينه) معلوم



الحرمة (حلال) للمشتري (طيب) ليس بحرام ولا خبيث اذا اشترى مطلقا ودفع الثمن منه او اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه او اشترى به ولم يشر اليه ودفع منه (الا ان يشار اليه) اي المال الحرام بعينه (حين العقد ويسلم) الى البائع عين المال الحرام (فيكون) ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه الى البائع عوضا عنه (ملكنا خبيثا) غير حلال ولا طيب قال في تنوير الابصار من كتاب الغصب فيمن استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى وفي شرح الدرر وتصدق بربح حصل بالتصرفات في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان الوادع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدرهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بما فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليهما ونقد منهما واما اذا اشار اليهما ونقد من غيرهما او اطلق ونقد منهما او اشار الى غيرهما ونقد منهما فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتى الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ومراده الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط (و) تمسكا ايضا (بما ذهب اليه ابو حنيفة) رحمه الله تعالى (من ان الخلط) للمال المغصوب بماله او للمغصوبات بعضها ببعض او مال الوديعة (الرافع للتمييز) اي بحيث يتعذر او يتعسر

كما قدمناه (استهلاك) للمغصوب والوديعة (موجب للتملك) اي دخول ذلك في ملكه (والضمان) عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقد سبق بيان هذا (و) تمسكا ايضا (بما روي عنه) اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه (ان سبب الطيب) في الشيء المغصوب (وجوب الضمان) على الغاصب (لا اداؤه) اي الضمان الى المالك كما هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في شرح الكتر مسكين ما ملخصه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ وطبخ وطحن وزرع بان غصب شاة وذبحها وشواها او غصب حنطة وطحنها او زرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وفي المنبع شرح الجمع في العين المغصوبة اذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدي البدل هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه ابي الليث عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (نعم ما لا يدرك) بالبناء للمفعول (كله) اي الامر الذي لا يمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات (لا يترك) بالبناء للمفعول ايضا (كله) اي جميعه وانما يؤخذ منه ما يسر (فالاولى والاحوط الاحتراز) اي التباعد عن بعض الشبهات (مما فيه امارة) اي علامة (ظاهرة) للحرمة وهي الشبهة القوية على ما قدمته ووضحته في كتابي المطالب الوفية (ومن) اي من الحاكم الذي (له شهرة تامة) بين الناس (بالظلم) لحقوق الناس (والغصب) للاموال (او) الرجل الذي له شهرة بنوع من (السرقة) لاموال الناس (او الخيانة) في ودائعهم واماناتهم (او التزوير) على الناس والاحتتيال على ابطال حقوقهم (او نحوها) من الربا والمكس في الاموال وقطع الطريق (مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله) اي الامر الذي فعله (اولى منه) اي من تركه (به او فعل ما تركه) اي الامر الذي تركه (كذلك) اي اولى منه اي من فعله به وهذا احتراز عما اذا

ترتب على اجتنابه عن اموال من ذكر وترك الاحترام لهم اذا كانوا مما يجب احترامهم او ينبغي له كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير في السن وشيخ المحلة والصديق ولا ينبغي بل لا يجوز اساءة الظن بهم ومتى ادى ذلك الى شئ من هذا لم يكن الاولى ولا الاحتياط الاحتراز عن تلك الشبهات لما يعارضها من ترك الاحترام او اساءة الظن. بمن يجب احترامه او ينبغي احترامه ولا يحسن اساءة الظن به (فاذا لم يمكن) لاحد (الورع عن الشبهات المالية) اي المنسوبة الي المال (في زماننا) هذا لما يترتب على ذلك من فعل ما لا ينبغي فعله وترك ينبغي فعله بل فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله وهذا من اصعب الامور يريد المستحب فيقع في الحرام (المرجو من فضله تعالى) واحسانه (ان من اتقى) اي احترز (وتورع في غيرها) اي الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال (يحصل له) من الله تعالى (ثواب المتقي والمتورع في الكل) اي في الشبهات المالية وغيرها (لان الطاعة) لله تعالى (يحسب الطاعة) اي القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه من الآفات التي تقدم ذكرها كلها وبقي عليه طهارة الظاهر من الاموال المشبهة وتعسر عليه امرها لا مؤاخذه عليه باذن الله تعالى ولا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا \* البقرة: ٢٨٦) وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ \* البقرة: ١٨٥) (الفصل الثالث) تمام الفصول الثلاثة في بيان بعض (امور مبتدعة) اي ابتدعتها الجهلة المغرورون (باطلة) لا اصل لها في الشريعة (اكب الناس عليها) اي على لزومها وواظبوا على فعلها من غير تكبير منهم نهي (على ظن) اي توهم (انها) اي تلك الامور (قرب) اي طاعات لله تعالى (مقصودة) بالذات (وهذه) الامور المذكورة (كثيرة) جدا (فلنذكر) الآن (اعظمها) اي ما هو منها اعظم ما يكون (منها) اي من تلك الامور (وقف الاوقاف سيما) اي خصوصا وقف (النقود) اي الدراهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها من الكلام (لتلاوة القرآن العظيم)

في اجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص او لم يعين له مكانا (او) وقف الاوقاف (لان) اي لاجل ان (يصلي) من عينه الواقف او وصفه بوصف (نوافل) من الصلوات كذا كذا ركعة (او) وقف الاوقاف (لان يسبح) له اي يقول سبحان الله كذا مرة (او لان يهلل) له اي يقول لا اله الا الله كذا كذا مرة (او) لان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة واطلق في ذلك كله ولم يذكر عددا (ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده) الواقف واصل المسئلة صحيح فيمن قرأ القرآن او سبح او هلل او صلى كذا ركعة واهدى ثواب ذلك لفلان الحي او الميت قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوفا او حجاً او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل اليهم ثوابه عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم في البحر ولهذا علم انه لا فرق بين ان يكون المجمعول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكماً من اخذ شيئاً من الدنيا فيجعل شيئاً من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر بل اطلاق ما سبق يقتضي الصحة انتهى ووجهه ان اخذ الدراهم صدقة من المعطي واخذ الصدقة لا يمنع الثواب للمعطي ووجه الاول ان ثواب العبادة لا يدخل تحت عقد البيع لان ذلك مخصوص بالاعواض الدنيوية وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لان حل اخذ المعلوم من الوقف في مقابلة فعل الشرط الذي شرط الواقف فهو كالباع للثواب وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ للواقف القرآن او يصلي له الى آخره لا ان ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن

لثوابها ولكنه بمترلة ما اذا كان الوقف على امام الجامع او الخطيب ونحو ذلك فانها شروط على من اتصف بذلك فهي صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف المذكور لا ان الوقف ليفعل الموقوف عليه ذلك في مقابلة اخذه للمعلوم المعين له (ومنها) اي من تلك الامور (الوصية) من الميت (باتخاذ الطعام و) عمل (الضيافة) بذلك الطعام للناس (يوم موته او بعده) اي بعد موته في يوم او يومين او ثلاثة وكذلك الوصية (باعطاء دراهم معدودة) معلومة (لمن يتلو) اي يقرأ (القرآن لروحه) اي لروح الميت (او يسبح له او يهلل) له (او بان يبني عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر) من ذلك (او اقل) منه (وبان يبني على قبره بناء ونحو ذلك وكل هذه) الاشياء المذكورة (بدع) جمع بدعة (منكرات) اي انكرها الشرع لمخالفتها لمقتضاه حيث اشتملت على بيع ثواب الطاعة واخذ شئ من الدنيا في مقابلته (والوقف) لذلك والوصية (به باطلاق والمأخوذ منهما) اي من الوقف والوصية (حرام للآخذ) لعدم الوجه شرعا في تناوله (وهو) اي الذي يأخذ ذلك (عاص) لله تعالى (بالتلاوة) للقرآن (والذكر) لله تعالى (لاجل) حطام (الدنيا) الفانية والمفهوم منه ان الذي يأخذ ذلك لو تلا القرآن او ذكر الله تعالى او صلى كذا ركعة او هلل او كبر ونحو ذلك من انواع القربات لا لاجل ما يأخذه من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى واخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينئذ وهو ما ذهبنا اليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصا بهذا النوع منها فقط (وقد بينا ذلك) أي مسألة وقف النقود وما بعدها من الامور المذكورة (في رسائنا) الثلاثة الاولى (السيف الصارم و) الثانية (انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين و) الثالثة (جلاء القلوب) ولم نقف نحن على شئ من الرسائل الثلاث (فعليك) ايها المكلف (بها) اي بتلك الرسائل (وطالعتها) وتأمل ما هو مذكور فيها (حتى تعلم حقيقة مقالنا) اي كونه حقا (وتقول) حينئذ (الحمد لله الذي هدانا) اي دلنا واوصلنا (لهذا) الامر الحق والامر الصدق (وما كنا لنهتدي) اليه

بانفسنا (لولا ان هداانا الله ) اليه بفضله علينا واحسانه الينا (ربنا) اي يا ربنا (لا تزغ  
اي لا تمل عن طريق الهداية (قلوبنا بعد اذ هديتنا) الى دين الحق وصراط مستقيم  
(وهب لنا من لدنك) اي من عندك (رحمة) تعم ظواهرنا وبواطننا في الدنيا والآخرة  
(انك انت الوهاب) اي الكثير الهبات والعطايا (اللهم) اي يا الله (صل وسلم على  
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله) اي اهل بيته (المؤمنين به وأصحابه) اي كل من  
صحبه ولو ساعة مؤمنا به ومات على ذلك (اجمعين) تأكيد للآل والاصحاب  
(والحمد لله ربّ) اي مالك (العالمين) من كل ما سواه من اجناس المخلوقات وليكن  
هذا آخر ما فتح الله تعالى به من الكلام على متن الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية  
رحم الله تعالى روح مصنفها على مدى الايام وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في  
يوم الاربعاء الخامس من جمادى الاولى من شهر سنة تسعين والـف ثم اشتغلنا عن  
اتمامه بكتب اخرى صنفتها دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا اتمام  
هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة  
ثلاث وتسعين والـف.

## فهرست الكتاب

الرقم

الموضوع

- ٣..... كتاب الحظر والإباحة مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل
- ٨..... مبحث ما يحرم شربه وما يحل
- ١٣..... مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل
- ١٧..... مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل
- ٢٠..... مباحث الصيد والذبائح
- ٢٠..... دليله
- ٢١..... شروطه
- ٢١..... الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد
- ٢٤..... الشروط المتعلقة بالصائد
- ٣٠..... الشروط المتعلقة بألة الصيد
- ٣٥..... الوليمة
- ٣٥..... حكم الوليمة وغيرها
- ٣٦..... وقتها
- ٣٧..... إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها
- ٤٢..... أحكام التصوير
- ٤٤..... حكم الغناء
- ٤٧..... حكم إزالة الشعر وقص الأظافر
- ٤٩..... حكم صبغة الشعر
- ٥٠..... مبحث المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه
- ٥٦..... إفشاء السلام
- ٥٦..... حكم البدء بالسلام وردده
- ٥٩..... تشميت العاطس

- ٦٠..... كتاب اليمين تعريفه.
- ٦٠..... حكمه
- ٦٢..... دليله
- ٦٣..... أقسام اليمين
- ٦٦..... شروط اليمين
- ٧٥..... مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين
- ٧٩..... مبحث الحلف بغير الله تعالى
- ٨٠..... مبحث: إذا حلف على غيره أو سأله بالله
- ٨١..... مباحث كفارة اليمين موجباتها
- ٨٤..... مبحث في كيفية كفارة اليمين
- ٨٩..... مبحث في وقت كفارة اليمين
- ٩٠..... مبحث تعداد الكفارة بتعدد الأيمان
- ٩١..... مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان
- ١٠١..... مباحث النذر تعريفه
- ١٠١..... حكمه ودليله
- ١٠٢..... أقسام النذر
- ١٠٨..... كتاب أحكام البيع وما يتعلق به
- ١١٥..... حكم البيع ودليله
- ١١٦..... أركان البيع
- ١١٧..... الركن الأول: الصيغة
- ١٢١..... الركن الثاني: العاقد
- ١٢٥..... الركن الثالث: المعقود عليه
- ١٣١..... مباحث الخيار
- ١٣٦..... خيار الشرط
- ١٣٩..... مدة خيار الشرط
- ١٤٢..... مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟



- ١٤٦.....مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟
- ١٤٨.....مبحث إذا اشترى شخص غير معين من أشياء متعددة.
- ١٥١.....مباحث خيار العيب.
- ١٥١.....تعريف العيب الذي يرد به المبيع.
- ١٥٢.....شروط رد المبيع بالعيب.
- ١٦٠.....مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا.
- ١٦٢.....مبحث في حكم صرّ لبن الحيوان قبل بيعه «المصرأة».
- ١٦٤.....مبحث إذا كان في المبيع عيب باطني.
- ١٦٦.....مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب.
- ١٧٠.....مبحث إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع.
- ١٧٥.....مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب.
- ١٨٥.....مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به.
- ١٨٧.....مبحث البيع بشرط.
- ١٩٣.....مبحث بيع النجس والمتنجس.
- ١٩٤.....مبحث بيع الطير في الهواء.
- ١٩٥.....مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه.
- ٢٠٦.....مباحث الربا تعريفه وأقسامه.
- ٢٠٧.....حكم ربا النسئة ودليله.
- ٢١٠.....حكم ربا الفضل.
- ٢١١.....مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً.
- ٢١٤.....مبحث بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها.
- ٢٢٢.....مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق به.
- ٢٢٤.....مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به.
- ٢٢٨.....مبحث بيع المائعات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه.
- ٢٣٣.....مبحث الصرف.
- ٢٣٥.....البيوع المنهي عنها هماً لا يستلزم بطلانها.

- ٢٤١.....مبحث المراجعة والتولية.
- ٢٤٦.....مبحث البيع بالغبن الفاحش.
- ٢٤٨.....مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل.
- ٢٥٥.....مبحث بيع الثمار.
- ٢٦٥.....مباحث السلم تعريفه.
- ٢٦٧.....حكم السلم ودليله.
- ٢٦٧.....أركان السلم وشروطه.
- ٢٨١.....مباحث القرض تعريفه.
- ٢٨٣.....أحكام تتعلق بالقرض.
- ٢٨٨.....مبحث تصرفات الصبي.

### المعلم

- ٢٩٣.....الختير واحكامه في الاسلام.
- ٢٩٥.....شبهة حول الربا المضاعف.
- ٢٩٧.....اسلوب الاسلام في التدرج.
- ٣٠٠.....كلمة حق.
- ٣٠١.....مصادر الكسب المشروع.
- ٣٠٢.....فساد عقد التأمين ونتائجه.
- ٣٠٥.....ظهور عقود التأمين على اختلاف اشكالها.
- ٣٠٦.....احكام الربا.
- ٣٠٧.....امثلة لما يكثر تداوله من العقود الفاسدة في البيع وغيره.
- ٣٠٨.....النتائج المترتبة على تعاطي الربا وما يذكر من الحكمة في تحريمه.
- ٣١٠.....القياسات المرقعة التي التجأ اليها الاستاذ الزرقا مثير هذه الابحاث.
- ٣١١.....أخلاق التاجر وآدابه.
- ٣١٣.....خاتمة.
- ٣١٥.....هذه الرسالة منتخبة من شرح الطريقة المحمدية.
- ٣٤٨.....(الفصل الثاني)

المعهد الإسلامي بحرم العلوم

التاريخ: ٨٨١ - سبتمبر - ٢٥ هـ  
١٤٠٩ - صفر - ١٤ هـ

حضوره الفاضل المحقق الكامل الأديب  
والغريب اللبيب القامع للبدعات  
" الشيخ حسين حلي بن سعيد  
ع الاستبولي - تركي ع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله المنفرد في ذاته وصفاته الذي هدانا الى اهل سنة رسوله وجماعته وأمرنا باتباع

الحق والصواب ونهانا بتابع الضلالات والبدعات وانعم علينا بالامان والاسلام والصلاة  
والسلام على رسوله محمد صلوات الله عليه المنفذ من الضلالات والداع الى اشرف الخصال الذي ارسله  
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى الاخيار واصحابه النجباء بنور  
الهدى ناصودينه الاسلام . ( أما بعد {

ايها الفاضل المحترم لقد وصلت علينا كتب كثيرة من جنابكم ادم الله سعيكم وفي هذه المرة  
قد وصلت الينا كتب منها: سبيل البقاء والنعمة الكبرى على العالم ومذاهب الأربعة الجزء الثالث  
وغيرها من الكتب النفيسة المهمة .

وقد شغلنا الاوقات الى مطالعتها لأن في حارها من جواهر النفيسة وبراهين واضحات لموافقتها  
لانوار العلماء المجتهدين من أهل السنة والجماعة وأهل السلوك الصوفية بلاريب ولا شك .  
ولكن بقي من فؤادنا جوارجاء منكم ان نطلع ونقرأ من بقية كتبكم أهم منها: "فتاوى الحرمين  
وصوف عربي وعوامل والكافية لابن الحاجب وتفسير سورة البقرة (شيخ زاده) وتطهير الفؤاد  
ويليه شفاء السقام وجزء عم من القرآن الكريم او ما شئتم من ذلك .

وفي الختام ارجو من الله التوفيق الكريم أن يزيدكم بنعم لا تعد ولا تحصى وان ينفذ اموركم الى يوم  
الدين وان يجزيكم جزيل الثواب وأن يجزيكم جزيل الثواب .

والسلام عليكم ورحمة الله

RBU DZARRIN AL-HAMIDI  
Pondok Pesantren Islam  
"BAHRUL ULUM" TAMBAK-  
BERAS JOMBANG. JATIM  
INDONESIA

المرسل الضيف  
ابو ظفر القاسمي

المعهد الإسلامي بحرم العلوم  
تأسس في سنة ١٣٨٥ هـ

### دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ  
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي  
وَبَنَاتِي وَلِأَخْوَاتِي وَأَخَوَاتِيهِمْ وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِيهِمْ وَأَخْوَالِي وَخَالَاتِيهِمْ وَأَسْتَاذِي عَبْدِ  
الْحَكِيمِ الْارَوَاسِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [ ١٩١١ م ] بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في - دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشية الله وقد تتلمذ للعلامة البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبي نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمدته الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون..... ١٢٨
- ٧ - نخبة الآلآي لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقه النديه شرح الطريقة محمدية (الجزء الاول)..... ٥٩٢
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفيه ويليها تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئفة..... ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليهِ المتنبئ القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الارب ويليها نبذة من تفسير روح البيان..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقه النديه..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الألوسى ويليها كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين وويليه العقود الدرية وويليها هداية الموفقين..... ١٣٦
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) وويليه ارشاد الحيارى  
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى وويليها نبذة من الفتاوى الحديثة..... ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين وويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري..... ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنينة في الرد على الوهابية وويليه نور اليقين في مبحث التلقين..... ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة وويليه كف الرعاع عن المحرمات  
وويليها الاعلام بقواطع الاسلام..... ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف وويليه عقد الجيد وويليها مقياس القياس والمسائل المنتخبة..... ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد..... ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي وويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية..... ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار)..... ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)..... ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)..... ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)..... ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع وويليه فتاوى علماء الهند  
على منع الخطبة بغير العربية وويليها الحظر والاباحة من الدر المختار..... ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)..... ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة وويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)..... ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السنينة في آداب الطريقة وويليه ارغام المرید..... ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية وويليه الحديقة الندية  
في الطريقة النقشبندية وويليها الرد على النصارى والرد على الوهابية..... ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح وويليه خطبة عيد الفطر وويليها لزوم اتباع مذاهب الائمة..... ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام..... ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول)..... ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين وويليه مسئلة التوسل..... ٢٨٨
- ٤٣ - اثبات النبوة وويليه الدولة المكية بالمادة الغيبية..... ١٢٨

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم و يليه نبذة من الفتاوى الحديثية و يليهما كتاب جواهر البحار ..... ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع و بمهامشه الطب النبوي و يليه شرح الزرقاني على المواهب اللدنية و يليهما فوائد عثمانية و يليها خزينة المعارف ..... ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية و يليه المسلمون المعاصرون ..... ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة و يليه مواقيت الصلاة و يليهما اهمية الحجاب الشرعي ..... ١٦٠
- ٤٨ - الصرف و النحو العربي و عوامل و الكافية لابن الحاجب ..... ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع و الزندقة و يليه تطهير الجنان و اللسان ..... ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ..... ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ..... ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى و يليه السيف الصقيل و يليهما القول الثبت و يليها خلاصة الكلام للنبهاني ..... ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى و يليه ايها الولد للغزالي ..... ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة و يليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ..... ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ..... ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار و السيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ..... ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ..... ١٢٨
- ٥٨ - غاية التحقيق و نهاية التدقيق للشيخ السندي ..... ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ..... ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام و جلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي و يليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي و زيارته صلى الله عليه و سلم ..... ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول و يليه البنيان المرصوص و يليهما نقيب الشقى ..... ٢٤٠
- ٦٢ - الإسلام و سائر الأديان ..... ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعرائي و يليه قرّة العيون للسمرقندي ..... ٣٥٢

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ۱ - مکتوبات امام رباني (دفتر اول)..... ۶۷۲
- ۲ - مکتوبات امام رباني (دفتر دوم وسوم)..... ۶۰۸
- ۳ - منتخبات از مکتوبات امام رباني..... ۴۱۶
- ۴ - منتخبات از مکتوبات معصومية ويليہ مسلك مجدد الف ثاني (با ترجمه اردو)..... ۴۳۲
- ۵ - مبدأ ومعاد ويليہ تأييد اهل سنت (امام رباني)..... ۱۵۶
- ۶ - كيميائي سعادت (امام غزالي)..... ۶۸۸
- ۷ - رياض الناصحين..... ۳۸۴
- ۸ - مكاتيب شريفه (حضرت عبدالله دهلوي) ويليہ المجد التالذ ويليہما نامهای خالد بغدادی..... ۲۸۸
- ۹ - در المعارف (ملفوظات حضرت عبد الله دهلوي)..... ۱۶۰
- ۱۰ - رد وهابي ويليہ سيف الابرار المسلول على الفجار..... ۱۴۴
- ۱۱ - الاصول الاربعة في ترديد الوهابية..... ۱۲۸
- ۱۲ - زبدة المقامات (بركات احمدية)..... ۴۲۴
- ۱۳ - مفتاح النجاة لاحمد نامقي جامي ويليہ نصايح عبد الله انصاري..... ۱۲۸
- ۱۴ - ميزان الموازين في امر الدين (در رد نصارى)..... ۳۰۴
- ۱۵ - مقامات مظهرية ويليہ هو الغني..... ۲۰۸
- ۱۶ - مناهج العباد الى المعاد ويليہ عمدة الاسلام..... ۳۲۰
- ۱۷ - تحفه اثني عشرية (عبد العزيز دهلوي)..... ۸۱۶
- ۱۸ - المعتمد في المعتقد (رساله توريشتي)..... ۲۸۸
- ۱۹ - حقوق الاسلام ويليہ مالا بد منه ويليہما تذكرة الموتى والقبور..... ۲۷۲
- ۲۰ - مسموعات قاضى محمد زاهد از حضرت عبيد الله احرار..... ۱۹۲
- ۲۱ - ترغيب الصلاة..... ۲۸۸
- ۲۲ - أنيس الطالبين وعدة السالكين..... ۲۰۸
- ۲۳ - شواهد النبوة..... ۳۰۴
- ۲۴ - عمدة المقامات..... ۴۸۰
- ۲۵ - اعترافات جاسوس انگليسى به لغة فارسى ودشمنى انگليسىها به اسلام..... ۱۶۰

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

- ۱ - المدارج السنية في الرد على الوهابية ويليہ العقائد الصحيحة في ترديد الوهابية النجدية..... ۱۹۲
- ۲ - عقائد نظاميه (فارسي مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالي ويليہ احكام سماع از كيميائي سعادت ويليہما ذكر ائمه از تذكرة الاولياء ويليہما مناقب ائمه اربعة..... ۱۶۰
- ۳ - الخيرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مكّي)..... ۲۲۴
- ۴ - هر كسى كيلتے لازم ايمان مولا ناخالد بغدادى..... ۱۴۴
- ۵ - اعترافات جاسوس انگليسى به لغة اردو ودشمنى انگليسىها به اسلام..... ۱۶۰